



جمهوری اسلامی ایران
الشہزادہ و الشہزاده
قطعہ
الشہزاده اسناد

المُصَنَّع

فِي سَكَنَةِ زَمْنٍ

المُصَنَّع

تألیف

العلامة مظہر الدین الزیدی

امحسین بن محمد بن الحسن الزیدی المظہری الکوفی

المنوفی سنه ۲۹۷

ترجمۃ اللہ تعالیٰ

تحقیق و دراسة

محضہ من المحقق
بپرشیف
شیخ العلیا

بیانی و تجزیے

طبع و توزیع

الادارۃ الثقافية الإسلامية

البرائۃ عالمیاً فی العمل الایسلاھی

2012



امضي تبح

فِي سَرْج

امضي تبح

تأليف

العلامة مظہر الدین الریاضی

الحسین بن محمد بن الحسن الریاضی المظہری الکوفی

المتوفی سنة ٢٧٧هـ

ترجمة اللشنا


تحقيق و دراسة

من خصائصه من المؤلف
بإشراف
عبد الله طالب البغدادي

المجلد الثالث

طباعة برئاسة
ابن الأثاث الثقافية الإسلامية
١٤٣٢ - ١٩١٢م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المفاصي
في سفر
المصانات

(٢)


جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٢ - ٢٠٢٣

(٧)

كتاب الصوفى



besturdubooks.wordpress.com

(٧)

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

١- باب

من الصَّحَاحِ:

١٣٩١ م - قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ».

وفي رواية: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَفُلْقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

وفي رواية: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

قوله: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ»؛ يعني: إذا دخل الوقت الشريف فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ وأَبْوَابُ الْجَنَّةِ؛ لتنزَّلَ الرَّحْمَةُ عَلَى مَنْ عَظَمَ الْوَقْتَ الشَّرِيفَ، وَلَتَصِلَّ طَاعَةُ مَنْ عَظَمَ هَذَا الْوَقْتَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ واجتنابِ الْمَعَاصِي إِلَى مَحْلِ الْكَرَامَةِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٣٩٢ - وقال: «في العجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الرّيّان لا يدخله إلا الصائمون».

قوله: «يسمى الرّيّان»، (الرّيّان): ضد العطشان.

روى هذا الحديث: سهل بن سعد رضي الله عنه.

* * *

١٣٩٣ - وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّمَ من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّمَ من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّمَ من ذنبه».

قوله: «إيماناً واحتساباً»؛ يعني: عن الإيمان والاعتقاد بحقيقة فرضيّة صوم هذا الشهر، لا عن خوف أو استحياء من الناس من غير اعتقاد بحقيقة وفرضيّة، من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر.

و(الاحتساب): طلب الثواب من الله الكريم.

قوله: «ومن قام»؛ يعني: من أحياناً ليالي رمضان أو بعضاً من كل ليلة بصلة التراويح وغيرها من الطاعات.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٣٩٤ - وقال: «كُل عَمَل ابن آدم يضاعفُ، الحسنة بعشرين أمثالها إلى سبعين أمائة ضعيف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهونه وطعامه من أجلني».

وقال: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطوه، وفرحة عند لقاء ربِّه، ولخلوف

فَمِن الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَضْعَفُ، فَإِنْ سَابَةٌ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي آتُرُوهُ صَائِمًا».

قوله: «يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»؛ يعني: كل طاعة وخير إن لم تكن رباءً ونفاقاً أقل ما يعطى صاحبها عشرة أمثالها، وقد يزيد إلى سبع مئة ضعف.

«الضَّعْفُ»: المثل.

وسبب الزيادة من عشرة أمثالها إلى سبع مئة؛ إما لكمال إخلاص نية المتصدق، وإما لشدة استحقاق الفقير، وقد يزيد الشوابع عن سبع مئة ضعف، كما قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [آل عمران: 261].

قوله: «إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ»؛ يعني: أن سائر الخيرات تتطلع عليها الملائكة ويكتبونها، إلا الصوم؛ فإنه لا اطلاع للملائكة عليه؛ لأنَّه ليس بعمل ظاهر، بل هو نية وترك الطعام، وهذا مما لا تطلع عليه الملائكة، لا يجزي الصائم بموجب كتاب الملائكة؛ لأنَّه لا اطلاع لهم عليه، بل يجزيه بما يعلمه تعالى، ولأن الصوم أشد على النفس من سائر العبادات.

ولأنه لا يمكن الصوم بالرباء والنفاق؛ لأن المُرْانِي والمُنَافِقُ يُظْهِرُانِ بين الناس عن أنفسهم الصوم، ويأكلان ويشربان في الخلوة، فحيثُنَّ لا يكونانِ صائمين حتى يُجزِيا بصومهما، بخلاف الصلاة وسائر العبادات؛ فإنه يمكن فعلُها بين الناس للرباء والنفاق.

قوله: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ»؛ أي: يترك ما اشتهره نفسه من اللذات والاستمتعات التي هي لا تجوز للصائم.

قوله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدِ فِطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ»، (الفرحة التي تكون عند فطره) تحتمل أمرين:

أحدهما: فرحة نفسه بالأكل والشرب؛ فإن نفس الإنسان تفرح بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش.

والثاني: فرحة بوجданه التوفيق لإتمام صوم ذلك اليوم.

والفرحة الثانية: إذا لقي الله يوم القيمة وأعطيه جزاء صومه يفرح فرحاً لا يبلغ أحد كنهه.

قوله: «ولَخَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، (الخلوف)؛ يعني: رائحة في الصائم أطيب وأعز عند الله من ريح المسك عند أحدكم أيها الناس؛ لأن رائحة في الصائم من أثر الصوم، والصوم عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها.

قوله: «وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ»، و«الجنة»: الترس، هذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما تدفع الجنة السهم.

والثاني: أن يكون الصوم يدفع النار عن الصائم كما أن الجنة تدفع السهم.

قوله: «فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ»؛ (رفث يرفث): إذا تكلم بكلام قبيح، (صاحب يصاحب): إذا رفع الصوت.

يعني: إذا كان الرجل صائماً فليكن صائماً من جملة المنهي، لا من الطعام والشراب فقط، وأراد بالنهي عن رفع الصوت: رفع الصوت بهذيان، وأما رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر وغيرها مما فيه خير فلا منع منه.

قوله: «إِنْ سَابَهُ»؛ أي: شتمه.

قوله: «أَوْ قَاتَلَهُ»؛ يعني: أو خاصمه وحاربه.

قوله: «فليقل: إني امْرِي صائم»، قيل: معناه: أنه يقول بسانه: إني صائم؛ ليندفع عنه خصمه؛ يعني: إذا كنت صائماً لا يجوز لي أن أقاتلك بالشتم والهذيان، فاتركني.

وقيل: لا يقول ذلك بسانه، بل بفكه في نفسه؛ لسكن نفسم من الغضب، ولا يُجرب خصمـه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

من الحسان:

١٣٩٥ - قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باambi الخير أقبل، ويا باambi الشر أقصـر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»، غريب.

قوله: «صدقت الشياطين ومردة الجن»، (صدقت): برفع الصاد وكسر الفاء وتشديدها وتحقيقها؛ أي: شدوا بالأغلال؛ كي لا يosoوا في الصائمين، ويحملوهم على المعاصي، كما قال - عليه السلام - في هذا الحديث في موضع آخر: «كيلا يفسدوا على الصائمين صيامهم».

(المردة) جمع: مارد، وهو كل شرير كثير الفساد، مجاوز عن الحد. (الباغي): الطالب، «يا باambi الخيرا أقبل»؛ يعني: يا طالب الثواب! تعال وأطلب الثواب بالعبادة؛ فإنك تُعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر، فإن الوقت إذا كان شريفاً يكون ثواب الطاعة فيه كثيراً، وعذاب المعصية أيضاً فيه كثيراً.

قوله: «وَيَا باغِي الشَّرِّ أَقْبِرْ»، (الإقصار): الترک؛ يعني: يا مَنْ يشرع ويسعى في المعاصي! نُبْت وارجع إلى الله.

قوله: «وَلَهُ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ»؛ أي: ويعتق الله عباداً كثيراً من النار؛ لحرمة هذا الشهر.

قوله: «وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»؛ يعني: هذا النداء يكون كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢- باب

رؤية الهلال

(باب رؤية الهلال)

مِن الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٣٩٦ - قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وفي رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ»؛ يعني: لا تصوموا شهر رمضان حتى ثبتت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين أو أكثر.

وهل ثبتت بشهادة عَدْلٍ واحِدٍ؟ ثبتت في أصح قولى الشافعى وعند أحمد، سواءً كان في السماء سحابٌ أو لم يكن، وعند أبي حنيفة: ثبت إذا كان في السماء سحابٌ، وعند مالك: لا ثبت أصلًا.

وهل يثبت بقول النساء والعييد؟ فيه خلاف؛ والأصح: أنه لا يثبت.

قوله: «ولا تفطروا حتى تروره»؛ يعني: ولا تخرجو من صوم رمضان حتى يثبت عندكم رؤية هلال شوال، ولا يثبت هلال شوال بأقل من شهادة عدلين بالاتفاق.

قوله: «فإن غم عليكم»؛ أي: فإن حفيت عليكم هلال رمضان بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان.

«فأقدروا له»؛ أي: قدروا واجعلوا شعبان ثلاثة أيام، ثم صوموا رمضان.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٣٩٧ - وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة». ١٣٩٧

قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، معنى هذا كمعنى الحديث المتقدم.
روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٣٩٨ - وقال: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نخسب، الشهير هكذا، وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة»، ثم قال: «الشهير هكذا وهكذا وهكذا»، يعني: تمام ثلاثة، يعني: مرّة تسع وعشرون، ومرّة ثلاثون.

قوله: «إنا أمة أمية»؛ (الأمي): الذي لا يعرف الكتابة والقراءة من الكتاب، منسوب إلى أمة العرب، لا يعرفون الكتابة والقراءة.

وقيل: منسوب إلى الأم؛ أي: بقي على الحالة التي ولدته أمه عليها.
 يعني: نحن - جماعة العرب - لا نعرف الكتابة وحساب النجوم، حتى
 نعتمد على علم النجوم وسيِّر القمر، ونعرف الشهْر بحساب النجوم، بل نعدُّ
 بعض الشهْر تسعَةً وعشرين يوماً، وبعضها ثلاثةٌ يوماً.
 وهذا يتعلّق بالرؤيا، فإن رأينا الهلال بعد مضي تسعَةٍ وعشرين يوماً من
 الشهر المتقدّم نحكم بدخول الشهْر، وإن رأيناه بعد مضي ثلاثةٌ يوماً نحكم
 بدخوله.

وليس معنى قوله: «مرة تسعٌ وعشرون، ومرة ثلاثةٌ»: أنه يلزم أن يكون
 شهر تسعَةٍ وعشرين، وشهر ثلاثةٌ على السوية والتعاقب؛ لأنَّه قد يكون
 شهران ثلاثةٌ، وقد يكون شهران تسعَةٍ وعشرين، لا ترتيب بهذا، بل معناه:
 قد تكون بعضُ الشهور تسعَةٍ وعشرين، وبعضها ثلاثةٌ من غير تعبيين، كيف ما
 اتفق.

قوله: «هكذا»: إشارة إلى أصابعه العشر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٣٩٩ - وقال: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصُانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

قوله: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصُانِ»، أراد بأحد الشهرين: رمضان؛ لأنَّه يأتي
 بعده عيد، والثاني: ذا الحجَّة؛ لأنَّ العيدَ فيه.

وقال أحمد بن حنبل: معنى هذا الحديث: أنه لا يكون هذان الشهراً
 في سَنَةٍ تسعَةً وعشرين، بل إنَّ كان أحدهما تسعَةً وعشرين يكون الآخر ثلاثةٌ.

وقال إسحاق بن راهويه: معناه: لو كانا تسعَةً وعشرين لكان ثوابُ من

يُعَظِّمُهُما ثواباً ثلاثين يوماً، لا ينقص ثوابهما، فعلى قوله: يجوز أن يكونا في سنة تسعًا وعشرين.

روى هذا الحديث أبو بكر.

* * *

١٤٠٠ - وقال: «لا يَنْقَدِمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ يَصُومُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

قوله: «لا يَنْقَدِمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ...» إلى آخره الحديث.

يُذكره للرجل أن يصوم آخر شعبان يوماً أو يومين، كما في هذا الحديث.

وعلة الكراهة: أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط، كي لا ينقل عليه دخول رمضان.

وقيل: علتُها اختلاطُ صوم التفل بالفرض؛ فإن الرجل لو صام آخر شعبان يشك الناس ويقولون: لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم، فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال.

هذا النهي إنما كان عن صوم التفل؛ لأنه لا ضرورة فيه، وأما القضاء والنذر، والورود فيه ضرورة؛ لأن القضاء والنذر فرض، وتأخير الفرض غير مرضي، وأما الورود فتركه أيضاً شديد عند من ألقه؛ لأن أفضل العبادات أدوتها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

من الحسان:

١٤٠١ - قال عليه السلام: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؛ يعني: إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك إلى آخره، وعلته: ليستريح الرجل من الصوم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤٠٢ - وقال ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قوله: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»، (أحصى الرجل): إذا علم وعدّ عدداً، يعني: اطلبوا هلال شعبان واعلموه، وعدّوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤٠٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني: رمضان، قال: «أَتَشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قال: نعم، قال: «أَتَشَهَّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟»، قال: نعم، قال: يا يلأن، أذن في الناس فليصوموا غداً.

قوله: «أَتَشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: هذا يدل على أن الإسلام شرط في الشهادة، وعلى أن الرجل إذا لم يُعرف منه فسق يُقبل منه شهادة؛ لأن النبي عليه السلام - لم يبحث في أن الأعرابي عذر أم لا، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

* * *

١٤٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

قوله: «تراءى الناسُ الْهِلَالَ»، (الترايي): أن يرى بعضُ القومَ بعضًا، والمراد به هاهنا: أنه اجتمع الناسُ لطلب الْهِلَالَ.

* * *

فصل

(فصل)

من الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٤٠٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَسْعَرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

«تسعروا»؛ أي: كُلُوا الطعامَ في وقت السُّحُور؛ ليكونَ لكم قوَّةً على الصوم.

روى هذا الحديث أنس.

* * *

١٤٠٨ - وقال: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السُّحُورِ»، رواه عَمْرُونَ بْنَ الْعَاصِ.

قوله: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السُّحُورِ»؛ يعني: كان الطعامُ والشرابُ والمjamعَةُ حراماً على بنى إسرائيل ليلةَ صيامهم إذا ناموا، ولا يجوز لهم هذه الأشياء إلا بعد الغروب إلى أن يناموا.

وكذلك كان الحكم في بدء الإسلام، ثم أذن الله تعالى بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح.

وسببه: أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما كان وقت الإفطار لم يجد شيئاً يفطر به، وخرجت امرأته في طلب شيء، فغلب النوم على قيس، فنام، فلما جاءت امرأته بالطعام كان قيس قد نام وحرّم عليه الطعام، فلم يأكل شيئاً، فلما كان من الغد غشي عليه في نصف النهار من غاية الجوع.

وأتي عمر^{رض} أهله؛ أي: جامعها وقد نامت، فسأل عمر^{رض} رسول الله - عليه السلام - عن ذلك، وتحسّر على هذا الذنب، فنزل قوله تعالى: ﴿أَيُّحِلُّ لَكُم مِّيلَةَ الْقِيَامِ الرَّفِثُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقَّ يَنْبَئُنَّ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

﴿الرَّفِثُ﴾: المجامعة، ﴿الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: الصبح الثاني، ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ أي: من بين الظلام الذي كان في موضع الصبح.
روى هذا الحديث - أعني: «فصل ما بين صيامنا» - عمرو بن العاص.

* * *

١٤٠٩ - وقال: «لا يزال الناس يغتربون ما عجلوا الفطر»، رواه سهل بن سعد.

قوله: «لا يزال الناس يغتربون ما عجلوا الفطر»، (ما): للدوام، السنة إذا تحقق غروب الشمس: أن يعدل الصائم الإفطار؛ يعني: ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخبر، وإذا تركوها قلل خبرهم؛ يعني: من حافظ على جميع الفرائض والسنن أكثر خيراً من ترك بعض السنن.

وعلة استحباب تعجيل الفطر: إشباع الناس؛ ليكون لها حضور وقوة عند أداء الصلاة.

روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي.

* * *

١٤١٠ - وقال: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغرت الشمس؛ فقد أنظر الصائم».

قوله: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغرت الشمس؛ فقد أنظر الصائم»، (أقبل الليل من ها هنا): إشارة إلى المشرق؛ لأن الظلمة أول ما تظهر تظهر من ذلك الجانب، و(الليل): عبارة عن ظهور الظلمة من المشرق.

قوله: «وأدبر النهار من ها هنا»: إشارة إلى جانب المغرب؛ لأن الإدبار هو الذهاب، والشمس تذهب إلى جانب المغرب، و(النهار): عبارة عن بقاء الشمس، فإذا غرت الشمس ذهب النهار.

قوله: «وغرت الشمس»: لا حاجة إلى هذا اللفظ؛ لأنه إذا قال: (وأدبر النهار) عُلِمَ منه غروب الشمس؛ وإنما قاله لشرح (وأدبر النهار من ها هنا)، أو لبيان كمال الغروب، كيلا يظن أحد أنه إذا غرت بعض الشمس جاز الإفطار؛ لأنه أدبر النهار.

قوله: «فقد أنظر الصائم»، قيل: معناه: دخل في وقت الفطر؛ لأنه مالم يأكل ولم يشرب لا يكون مفطراً، وقيل: معناه: أنظر في الحكم؛ يعني: إذا غربت الشمس انتهى صوم الصائم، ولم يكن بعد ذلك صائماً في الحكم، سواء أكل أو لم يأكل، بدليل أنه يحتاج إلى نية الصوم للغد إن لم يأكل ولم يشرب.

روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رض.

* * *

١٤١١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأباكم مثل؟، إني أبىت عند ربى يطعمني ويستقيني».

قوله: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم»، (الوصل): أن يصل الصائم صوم يوم بيوم؛ يعني: ألا يأكل ولا يشرب شيئاً في الليل. وهذا منهي عنه في حق غير رسول الله - عليه السلام - نهي كراهة، وأما في حق رسول الله - عليه السلام - يجوز الوصال من غير كراهة.

وعلة نهي الأمة عن الوصال: عدم قوتهم على ترك الطعام يومين؛ فإن الرجل يصير بالوصل ضعيفاً، فيعجز عن كثير من العبادات وكثير من الحقوق، فلو أكل الصائم في الليل شيئاً أو شرب وإن كان شيئاً قليلاً خرج عن النهي. فلو أراد أحد الوصال ولا يلتفت إلى النهي فلا يكفيه لصوم يومين نية واحدة، بل يلزمه أن ينوي لصوم اليوم الثاني في ليلته، وإن لم يأكل شيئاً.

قوله: «إني أبىت عند ربى يطعمني ويستقيني»، قال الخطابي: يحتمل هذا معنيين:

أحدهما: أن يتحمل على الظاهر ويقول: يرزقه الله تعالى في ليالي صيامه طعاماً وشراباً.

والثاني: أن يكون معناه: إن الله تعالى يعينني على الصوم، ويعطيني القوة على الوصال، فيكون إعطاء الله إياه - عليه السلام - القوة بمنزلة إعطاء الطعام والشراب.

* * *

من العحسان:

١٤١٢ - عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يجتمع

الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له، ويُروى موقوفاً على حفصة.

قوله: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، (أجمع يُجمع): إذا عزم على الشيء؛ يعني: مَنْ لَمْ يَنْوِ الصُّومَ قَبْلَ الصُّبُحِ لَا يَصُحُّ صُومُه.

وفي هذا بحثٌ؛ فالقضاء والكفاره والنذر المطلق، فصيام هذه الأشياء لا تصح إلا بنية قبل الصبح لكل يوم نية جديدة.

وأما صوم رمضان إذا لم يكن قضاء، والنذر المعين زمانه؛ فعند الشافعي وأحمد: لا يصح أيضاً إلا بنية لكل يوم قبل الفجر.

وعند أبي حنيفة: يجوز في هذين النوعين النية بعد الصبح، وقبل الزوال لكل يوم واحدة.

وعند مالك: يجوز لجميع رمضان نية واحدة، مثل أن يقول الرجل في أول ليلة من رمضان: نويت أن أصوم هذا الشهر، فتكفيه هذه النية لصوم جميع رمضان. وأما النافلة يجوز صومها بنية من الليل والنهار قبل الزوال بالاتفاق.

* * *

١٤١٣ - وقال: إذا سمع النداء أحذكم والإماء في يده؛ فلا يضئه حتى يقضى حاجته منه.

قوله: «إذا سمع النداء أحذكم والإماء في يده»، وأراد أن يشرب «فلا يضئه حتى يقضي حاجته منه»؛ يعني: إذا سمع الصائم أذان الصبح، وإناء الماء في يده، وأراد أن يشرب فلا يتركه بسماع الأذان، بل له الشرب، وهذا إذا علم عدم طلوع الصبح، أما إذا علم طلوع الصبح أو شك أنه هل طلع أم لا؟ لا يجوز له الشرب، وهذا لا يتعلق بالأذان، بل يتعلق بطلوع الصبح وعدمه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤١٤ - وقال : «قال الله تعالى : أَحَبُّ الْعِبادِ إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَةً» .

قول الله تعالى : «أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَةً» ; يعني : مَنْ هو أَكْثَرْ
تعجلاً في الإفطار ؟ فهو أَحَبُّ إلى الله تعالى .

ولعل سبب محبة الله تعالى إِيَاهُ : لطاعتْه سُنَّةَ رسول الله عليه السلام ،
ولأنه إذا أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُؤْدِي الصَّلَاةَ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ وَطَمَانِيَّةِ النَّفْسِ ،
وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤١٥ - وقال : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .

قوله : «فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ
طَهُورٌ» : فهذا الحديث وأمثاله الأولى أن يُحالَ عَلَيْهِ إِلَى رسول الله عليه
السلام ؛ فَإِنْهُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأَشْيَاءِ بِتَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى إِيَاهُ ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ .

وَمَا يَجْرِي فِي الْخَاطِرِ : أَنَّ التَّمْرَ قُوَّتْ وَحْلُوُّ ، وَالنَّفْسَ قَدْ تَعْبَتْ بِمَرَارَةِ
الْجُوعِ ، فَأَمْرَ الشَّارِعُ بِيَزْالَةِ هَذَا التَّعْبِ بِشَيْءٍ هُوَ قُوَّتْ وَحْلُوُّ ، وَلَا شَيْءَ بِهَذِهِ
الصَّفَةِ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الزَّبِيبِ وَأَحْلَى ، فَلَهُذَا أَمْرٌ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّمْرُ أَمْرًا الشَّارِعُ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ تَعْبَ

العطش عن النفس .

روى هذا الحديث سلمان بن عامر الضبي .

* * *

١٤١٧ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
أَوْ جَهَرَ غَازِيًّا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ، صحيح .

قوله : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا» ، (التقطير) : جعل أحدي مفطراً ، يعني : من أطعم
صائماً .

قوله : «أَوْ جَهَرَ غَازِيًّا» ، (التجهيز) : تهيئة أسباب المسافر ، يعني : من
أعطى غازياً السلاح والفرس ونفقة سفره إلى الغزو «فله مثل أجراه» .

* * *

١٤١٨ - عن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَفَطَرَ قَالَ : «ذَهَبَ الظَّمَاءُ
وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

قوله : «ذَهَبَ الظَّمَاءُ» ، أي : زال العطش الذي كان بي .

«وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ» ، أي : زالت يبوسة عروقى التي حصلت من غاية
العطش بأن شرب الماء ، وهذا تحريض الناس على العبادة : يعني :
لا يبقى التعب على الإنسان ، ويبقى له الأجر ، فليتحمل الإنسان التعب على
نفسه ، ليحصل له غنيمة الأجر ، وهذا الدعاء يقرأ بعد الإفطار بالماء .

* * *

١٤١٩ - وروي : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أفتر قال : «اللهم لك صمت ،
وعلى رزقك أفترت» .

قوله: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترطت»؛ يعني: لم يكن صومي رباءً، بل خالصاً لك؛ لأن الرازق أنتَ، فإذا أكلتُ رزقَك - ولا رازقَ غيرك - فلا ينبغي العبادة لغيرك، وهذا الدعاء يقرأ أيضاً بعد الإفطار. روى هذا الحديث معاذ.

* * *

٣-باب تنزيه الصوم

(باب تنزيه الصوم)

من الصَّحَاحِ:

١٤٢٠ - قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». .

قوله: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، (التنزيه): الإبعاد والتخليص، والمراد به هاهنا: تخلص الصوم من الفواحش.

(مَنْ لَمْ يَدْعُ); أي: مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الزُّورَ وَالْكَذَبَ.

قوله: «وَالْعَمَلَ بِهِ»؛ أي: بالزور، أراد به جميع الفواحش؛ لأن كُلَّ ما نهى الله عنه، فمَنْ عملَه فقد فعلَ مخالفَةَ الله تعالى، والمخالفة: هو الكذب في الحكم وحصول الإثم.

يعني: الغرضُ من الصيام كسرُ النفس بترك الطعام، والغرضُ من كسر النفس: تركُ المَنَاهِي، والغرضُ المعظَّم من الصيام: تركُ المَنَاهِي التي هي مُحرَّمة، لا تركُ الطعام والشراب اللذين هما مباحان.

فقد روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

١٤٢١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وَيُبَاشِرُ
وهو صائم، وكان أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَهِ.

قولها: «كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أَمْلَكُكُمْ
لِأَرْبَهِ»، ومعنى (يُبَاشِرُ) هنا: يلمس نساءه بيده، (أَمْلَكُكُمْ): أَفْعُل التفضيل من
(مَلِكُ مُلُوكاً): إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه، (لِأَرْبَهِ) بفتح الهمزة
والراء؛ أي: لحاجته، و(الارب) بكسر الهمزة وسكون الراء: مثله؛ يعني:
إنما فعل رسول الله - عليه السلام - هذا؛ لأنّه كان غالباً على هواه، ولا يُخاف
عليه إِنْزَالُ المني ، بخلافكم أيها الأمة؛ فإنه لو فعلتم هذا يُخاف عليكم إِنْزَال
المني ، فإذا كان كذلك القُبْلَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ مَكْرُوهَتَانِ لَكُمْ .

وقيل: معناه: كان رسول الله - عليه السلام - يقدر على أن يحفظ نفسه
عن القُبْلَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ؛ لأنّه غالباً على هواه، ومع هذا يُقبلُ وَيُبَاشِرُ ،
والأُمَّةُ قد يكون لهم صبر وقدرة على ترك القُبْلَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ؛ لأنّهم قلما
يملكون هواهم ، فإذا كان كذلك يُكره لهم القُبْلَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ ، وبهذا قال عمر
وعائشة ﷺ .

وقال الشافعي وأحمد: لا يُكره لمن لم تحرّك القُبْلَةُ وَالْمُبَاشِرَةُ شهوته ،
وقال مالك: تُكرهان للشاب دون الشيخ .

وقال أبو حنيفة: لا تُكرهان للصائم مطلقاً . فإن خرج المني بالقُبْلَةُ
وَالْمُبَاشِرَةُ بطل الصوم بالاتفاق .

* * *

١٤٢٢ - وقالت: كانَ رَسُولُ اللهِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ.

قولها: «كانَ رَسُولُ اللهِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، (منْ غَيْرِ حُلْمٍ)؛ أي: منْ غَيْرِ احْتِلَامٍ؛ يعني: لو جَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّبَحِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الصَّبَحِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَلَا خَلْلٌ فِي صَوْمَهِ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

وقال بعض التَّابِعِينَ: يُطْلَلُ صَوْمَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ: يُطْلَلُ الْفَرْضُ دُونَ النَّفْلِ.

* * *

١٤٢٣ - قال ابن عَيَّاسَ: إِنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، تجوز الحِجَاجَةُ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَفَ شَعْرًا، فَإِنْ نَتَفَ شَعْرًا فَعَلَيْهِ الْفِدِيَّةُ، كَمَا يَأْتِي فِي (كِتَابِ الْحَجَّ)، وَكَذَلِكَ يُجُوزُ لِلصَّائِمِ الْحِجَاجَةُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَّةِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الأوزاعي: يُكَرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَاجَةُ؛ مُخَافَةً الْضَّعْفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُطْلَلُ صَوْمُ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ، وَلَا كُفَارَةٌ عَلَيْهِمَا.

وقال عَطَاءً: يُطْلَلُ صَوْمُ الْمَحْجُومِ وَعَلَيْهِ الْكُفَارَةُ.

* * *

١٤٢٤ - قال رَسُولُ اللهِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُبْرِئْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

قوله: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ...» إلى آخره؛ يعني: لا يبطل الصوم بالأكل والشرب ناسياً، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: يبطل الصوم بالأكل والشرب ناسياً.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤٢٥ - وعن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى النبي صل فقال: هلكتُ، وأهلكتُ، فقال: «ما شانك؟»، قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: «فأعْتِقْ رقبة»، قال: ليس عندي، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ»، قال: لا أستطيع، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِيَّاً»، قال: لا أجد، قال: اجلس، فجلسَ، فأتى النبي صل بعرق فيه تعرُّف - والعرق: المكثل الضخم - قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قال: على أفقِي مِنْ؟، فضحكَ النبي صل حتى بدأ نَاجِدُهُ، قال: «أَطْعِمْنِي عِبَالَكَ».

قوله: «هلكتُ وأهلكتُ»؛ أي: هلكت بحصول الذنب لي، وأهلكت امرأتي بأن حصلت لها ذنبًا.

«ما شانك؟»؛ أي: أي شيء أمرك وحالك حتى تقول هذا؟

«وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي»؛ أي: جامعتها في رمضان؛ أي: في نهار رمضان.

قوله: «فَأَعْتِقْ رقبة»؛ أي: كفارة هذا الذنب أن تعتق رقبة عبداً أو أمّة.

«العرق» بفتح العين والراء «المكثل» بكسر الميم: وهو الزنبيل.

قوله: «عَلَى أَفْقَرِي مِنْ؟»؛ أي: أتصدق بهذا على من هو أكثر حاجةً منا؛ يعني: أنا وعيالي فقراء ليس أحد أفتر منا، فهل يجوز لنا أن نأكله أم لابد أن أتصدق به على غيرنا؟

التواجد: أواخر الأسنان، واحدتها: ناجزة.

اعلم أنه - عليه السلام - لم يأمر الأعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث، ولكن أمره بقضائه في رواية أخرى، ولم يورد المصنف تلك الروايات في «المصابيح».

واعلم أن الأعرابي لـما ذكر عجزه عن الإعتاق والصوم والإطعام لم يقلْ رسول الله: في ذمتك حتى يقدر على أحد هذه الثلاثة؛ هذه خاصية ذلك الأعرابي.

وأما غيره إذا فعل هذا الفعلَ وعجزَ عن هذه الثلاثة يجب في ذمته إلى أن يقدر على واحدٍ من هذه الثلاثة.

قوله - عليه السلام - للأعرابي: **«أطعمنه عيالك»**: خاصة للأعرابي، ولا يجوز لغيره أن يطعم طعام الكفار عياله، وهذه الكفار مرتبة عند الشافعية وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: هي مخيرة بفعل المُجماع ما شاء من هذه الثلاثة، ومعنى المرتب: أن يكون الإعتاق مقدماً، فإن لم يقدر على الإعتاق فلزم صوم شهرَين متتابعين، فإن لم يقدر على الصوم فيطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكين مُدّاً، وقال أبو حنيفة: نصف صاع.

* * *

من الحسان:

١٤٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُباشرة للصائم فرَّخَصَ له، وأناه آخر فنهاء، فإذا الذي رَخَصَ له شَيْءٌ، والذي نَهَا شَيْءٌ.

قوله: «عن المباشرة»؛ أي: عن القُبْلَة واللمس باليد، وإنما رَّحْص للشيخ؛ لأنَّه لا تكون له شهوةٌ غالبةً، فَيُخافُ عليه إِنْزَالُ المني، بخلاف الشباب.

* * *

١٤٢٨ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيْقُضِي»، ضعيف.

قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»: غالب عليه القيء، فخرجَ بغير اختياره لا قضاء عليه؛ لأنَّه لا تقصيرَ منه.

قوله: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ»؛ أي: طلبَ القيء وأخرجه باختياره فعليه القضاء.

* * *

١٤٢٩ - عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ ثَوْبَانٌ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

قوله: «وَأَنَا صَبَيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» بفتح الواو؛ أي: ماءً وضوئه؛ يعني: سكبتُ الماءَ على يديه حتى غسلَ يديه وفمه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأنَّ القيءَ لا يُبطل الوضوءُ عنده.

وقال أبو حنيفة: يُبطل القيءُ الوضوءَ.

* * *

١٤٣٠ - عن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ النَّبِيَّ صل ما لا أُحْصِي يَسْأَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل مَا لَا أُحْصِي يَسْأَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، (ما لا أحصي)؛ أي: ما لا أقدر على عدُّه من كثرته، (الإحصاء): العَدُّ، ولا يُذكره السواكُ للصائم في جميع النهار، بل هو سُنَّةٌ عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة

ومالك؛ لأنَّه تطهيرٌ.

وقال ابن عمر رض: يُكره بعد الزوال؛ لأنَّ خَلْوَفَ فِيمِ الصائم أثْرُ العبادة، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام، وخلو المعدة يكون عند الزوال غالباً، وإزالة أثر العبادة مكرورة، وفيه قال الشافعي وأحمد.

روى هذا الحديث عامر بن ربيعة العدوبي.

* * *

١٤٣٢ - وروي عن أنس رض قال: جاء رجُلٌ إلى النبي صل قال: اشتكيت عيني، فاكتحل وأنا صائم؟، قال: (نعم)، ضعيف.
قوله: «اشتكى عيني»؛ أي: أشكُّ من وجع عيني.

الاكتحال للصائم غير مكرورة، وإن ظهر طعمه في الحلقة عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وكراهه أحمد.

* * *

١٤٣٣ - وروي عن بعض أصحاب النبي صل أنَّه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صل بالعرج يصب على رأسِه الماء وهو صائمٌ من العطش، أو من الحر.
قوله: «رأيت النبي صل بالعرج يصب على رأسه»، (العرج): اسم موضع بالمدينة.

لا يُكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وينغمس في الماء، وإن ظهر برونته في باطنها.

* * *

١٤٣٤ - عن شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رُجُلًا يَخْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال المصنف رحمه الله: وتأوله بعض من رخص في العجامة، أي: تعرضا للإفطار، المحجوم للضعف، وال الحاجم لأن لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمصر الملازم.

قوله: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قال أحمد: بطل صومهما بظاهر هذا الحديث، وقال غيره: لا بطل صومهما، وقد ذكر بحث هذ وتاويه. قوله: (أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) أنهما فعلاً يخاف عليهما إفطار الصوم، أما المحجوم لحصول ضعف فيه، وأما الحاجم فلامتصاصه تلك القارورة؛ فإنه يخاف عليه أن يصل شيء من الدم إلى جوفه.

* * *

١٤٣٥ - وروي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ»، ضعيف.

قوله: «لم يقض عنده صوم الدهر كله»؛ يعني: لم يوجد فضيلة صوم المفروض بصوم النافلة، وليس معناها: لو صام الدهر بتينة قضاء يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يجزئه قضاء يوم بدلأ من يوم.

* * *

١٤٣٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا ظَلَمًا، وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهَرًا».

قوله: «كم من صائم... إلى آخره»؛ يعني: كل صوم لا يكون حالصا

الله تعالى، بل يكون رباءً ونفاقاً يحصل له العطشُ والجوعُ ولا يحصل له الثوابُ، وكذلك لو تكلَّم الصائمُ بالكذبِ والغيبةِ وشتمَ الناسِ وغير ذلك مما لا يكون له الثوابُ؛ لأنَّ ثوابَ صومِه يأخذُه منه مَنْ شتمَه واغتابَه يومَ القيمةِ، وكذلك القائمُ في الليل بالصلوةِ وتلاوةِ القرآنِ إذا كان رباءً ليس له ثوابُ، ويحصل له مشقةُ السهرِ، وهو تركُ النومِ، وكذلك جميعُ العباداتِ إذا لم يكن خالصاً.

* * *

٤ - باب

صوم المسافر

(باب صوم المسافر)

من الصَّحَاحِ:

١٤٣٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرَو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». قوله: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الإِفطارُ والصومُ كلاهُما جائزانِ في السفرِ، الاختيارُ إلى الرجلِ عند أكثرِ العلماءِ إِلا ابن عباس وابن عمرٍ رضي الله عنهما، فإنَّهما قالا: لا يجوزُ الصومُ في السفرِ، ثمَّ اختلفَ القائلونُ بجوازِ الصومِ والغطْرِ؛ فقالَ أَحْمَدُ: الغطْرُ أَفْضَلُ، وقالَ الشَّافِعِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ: الصومُ أَفْضَلُ لِمَنْ يُطِيقُه، وَمَنْ يُلْحِقُه ضررًا شديداً بالصومِ فالغطْرُ لَهُ أَفْضَلُ.

* * *

١٤٣٨ - وقال أبو سعيد الخدري رض: غَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لِسْتَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلِمْ يَعِدِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

قوله: «قد ظُلِلَ عَلَيْهِ»؛ أي: سقط من ضعف الصوم وجعل على رأسه ظلٌّ.

قوله: «لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»؛ يعني: لَمَنْ يَلْحِقَهُ ضَرَرٌ شَدِيدٌ بِالصَّوْمِ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ لَا يَحْسُنُ.

* * *

١٤٤١ - وقال ابن عباس رض: خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِماءَ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قوله: «حتى بلغ عُسفان»، (عُسفان): اسم موضع قريب من المدينة.

* * *

١٤٤٢ - وروي عن جابر: أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قوله: «شرب بعد العصر»؛ يعني: كان رسول الله - عليه السلام - صائمًا إلى وقت العصر، ثم أَفْطَرَ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جائزٌ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٤٤٣ - روى عن النبي صلوات الله عليه أنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، وَالْحُجَّةِ».

«شطر الصلاة»، (الشطر): النصف؛ يعني به القصر.

«الْجُبَلَى»: الحامل، يجوز للمرضع والحامل الإفطار إذا خافتَا أن يلحقهما أو يلحق ولديهما ضرر بالصوم باتفاق العلماء، وأما في الفدية خلاف؛ فقال الشافعى وأحمد: يطعنان المساكين عن كل يوم مدة من العِنطة أو قُوت غيرها إن كان قُوتَه غير العِنطة.

وقال أبو حنيفة: ليس عليهما الفدية، وقال مالك: تجب على الحامل دون المرضع؛ لأن الحامل يلحق الضرر نفسها والمرضع ولدَها، فتكون الحامل كالمريض ولا بد من القضاء بالاتفاق.

روى هذا الحديث **«أنس بن مالك** رضي الله عنه، الذي هو من بنى عبد الله ابن كعب، ولم يرو **(أنس)** غير هذا الحديث، و**(أنس)** هذا ليس بـ**(أنس)** الذي هو خادم النبي عليه السلام.

* * *

١٤٤٤ - وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمْوَلَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ، فَلْيَصُمِّ رمضانَ حِثُّ أَدْرَكَهُ».

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمْوَلَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْءٍ فَلْيَصُمِّ رمضانَ حِثُّ أَدْرَكَهُ»، (الحمولة) بفتح الحاء: المركوب؛ يعني: من كان راكباً وسفره قصيراً بحيث يبلغ إلى المنزل في يوم فليصم رمضان، والمراد بقوله: (تأوي إلى شيء): الوصول إلى المنزل؛ يعني: إذا كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخاً لا يجوز الإفطار.

وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان، ويحتمل أن يكون معنى هذا الحديث: أن من كان راكباً ومعه زاد يفترط به في الليل فليصم رمضان، وإن كان سفره طويلاً، لأن الراكب قلما تتحقق مشقة السفر، وعلى هذا التأويل يكون أمراً استحباب؛ يعني: الصوم أحب في السفر من الإفطار، والله أعلم.

* * *

٥-باب

القضاء

(باب القضاء)

مِن الصَّحَاحِ:

١٤٤٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان يُكُونُ علَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ. تَعْنِي: الشُّغْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «تعني الشُّغْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ»؛ يعني كانت مشغولة بخدمة النبي عليه السلام، لعلها تعني بهذا الشغل؛ لأنها لا تصوم كي لا يفوَّت عن النبي - عليه السلام - استمتاعها، فأخَرَت قضاء رمضان إلى شعبان، فإذا جاء شعبان قَضَت ما عليها من الصيام، وإن فاتَّ عنها خدمة النبي عليه السلام؛ لأنه لا يجوز تأخير القضاء من شعبان، فإنَّ أَخْرَجَ أَحَدَ قضاة رمضان عن شعبان وقضى بعد رمضان آخرَ فعليه مع القضاء عن كُلِّ يومٍ مُدُّ من الطعام عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه.

* * *

١٤٤٦ - قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَإِذِنُهُ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَإِذِنُهُ».

قوله: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَإِذِنُهُ»، (شاهد)؛ أي: حاضر في البلد، والمراد بهذا الصوم: صوم النافلة؛ كي لا يفوَّت عن الزوج استمتاعها.

قوله: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذِنِهِ»؛ يعني: لا تأذن المرأة لأجنبي في دخول البيت. قولها في جواب معاذة: كَنَّا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ

الصلاه، فهذا الجواب ليس جواباً لسؤال معاذه؛ لأنها تعلم هذا الحكم، ولكن تسأل عن علته، ولم تُجنبها عائشة بما فيه بيان علته الحكم، ولم تبين لها علته الحكم؛ لأنه يجب على الناس قبول أحكام الشرع، سواء علموا علتها أو لم يعلموا، ولكن لو طلب أحد علته حكم من الأستاذ لطلب الفائد لا للإنكار والاعتراض على الشارع فلا بأس.

وقيل: علله هذه المسألة أن قضاء صوم رمضان لا حرج فيه؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقضاء خمسة عشر يوماً في سنة غير شديد، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه ربما يكون حيضاً المرأة خمسة عشر يوماً من كل شهر، فقضاء خمسة عشر يوماً من كل شهر شديد.

* * *

٦-باب صيام التطوع

(باب صيام التطوع)

١٤٥١ - وقالت: ما علمنته صام شهراً كله إلاً رمضان، ولا أفتره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

«حتى مضى لسبيله»؛ يعني: حتى توفي.

* * *

١٤٥٢ - وقال عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ له أو لآخر: «أصمتَ من سرِّ شعبان؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفترتَ فصم يومين».

قوله: «له أو لآخر»؛ يعني: شكَّ الرواية أن النبيَّ - عليه السلام - قال

لِعُمَرَ بْنَ الْخُصَيْنِ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ: «أَصْمَتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ؟» (السَّرَّ) وَ(السَّرَّارُ بفتح السين وكسرها: ليتان من آخر الشهر؛ يعني: إذا أفطرت الْيَوْمَيْنِ الْآخِيرَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ فاقْضِ مَكَانَهُمَا يَوْمَيْنِ، قيل: كَانَ عَلَيْهِ صُومُ يَوْمِ الْآخِيرَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَضائِهَا إِذَا فَاتَتَا، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَسَرَّهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، سُمِّيَ الْيَوْمَانِ الْآخِيرَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ سَرَّاً وَسِرَّارَاً؛ لِاسْتِنْارَةِ الْقَمَرِ فِي لِيْلَتَهُمَا.

* * *

١٤٥٣ - وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ الْلَّيْلِ».

قوله: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»؛ أَضَافَ (شَهْرُ الْمُحَرَّمُ) إِلَى نَفْسِهِ تَعْالَى؛ لِتَعْظِيمِ هَذَا الشَّهْرِ. روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٤٥٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَيَامَ يَوْمِ فَضْلَةِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي: شَهْرُ رَمَضَانَ.

قوله: «يَتَحَرَّى صَيَامَ يَوْمِ فَضْلَةِ» بدل من قوله: (صَيَامَ يَوْمِ)، والتَّقْدِيرُ: يَتَحَرَّى فَضْلَ صَيَامٍ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ، و(التَّحْرِي): طَلْبُ الصَّوَابِ وَالْمَبَالَغَةُ فِي طَلْبِ شَيْءٍ؛ يَعْنِي: مَا رَأَيْتُهُ يُبَالِغُ فِي تَفْضِيلِ صُومِ يَوْمِ عَلَى يَوْمِ إِلَّا عَاشُورَاءَ وَرَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَضَلَّ صُومُ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى صُومِ غَيْرِهَا.

أَمَّا صُومُ رَمَضَانَ فَلَأَنَّهُ مفروضٌ، وَأَمَّا عَاشُورَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فَرِيضَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَتْ فَرِيضَتُهَا وَوُجِبَ فَرِيضَةُ رَمَضَانَ، وَلَا شُكُّ أَنَّ الْسَّنَةَ

التي كانت فريضةً ثم نُسخت فرضيتها أفضلٌ من سُنّةٍ لم تكن فرضاً قطُّ.

* * *

١٤٥٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حين صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود، فقال: «لِئنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لَا صُومَنَ التَّاسِعَ».

قوله: «حين صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم عاشوراء...» إلى آخره، قصته: أن النبي - عليه السلام - لما خرج من مكةَ ودخل المدينةَ رأى اليهودَ يصومون يوماً، فقال لهم: «ما هذا اليوم؟» فقالوا: هذا يوم أظفر الله موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنصوم هذا اليوم ونعظمه، فقال رسول الله عليه السلام: «نحن أولى بموسى عليه السلام»؛ يعني: بموافقته، فصام رسول الله - عليه السلام - ذلك اليوم وأمر أصحابه بصومه، وذلك يوم عاشوراء، وهو العاشر من المُحرَّم، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة وصام يوم عاشوراء قال له أصحابه: هذا يوم يعظمه اليهود؛ يعنون بذلك: أنا لا نريد موافقهم، فقال رسول الله عليه السلام: «لِئنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلِ لَا صُومَنَ التَّاسِعَ»؛ يعني: لِئنْ عَشْتُ إِلَى المُحرَّم الذي يأتي بعد هذا لَا صومَنَ من اليوم التاسع من المُحرَّم، يسمى ذلك اليوم تاسوعاء، فلم يعش رسول الله - عليه السلام - إلى السنة القابعة، توفي في الثاني عشر من الربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المُحرَّم صومه سُنّة وإن لم يصومه رسول الله عليه السلام؛ لأنَّه عَزَّمَ على صومه، وكلُّ ما فعله رسول الله - عليه السلام - أو عَزَّمَ عليه أو أَمَرَ به أو رَضَيَ به كان ذلك سُنّةً، إنَّ لم يكن فريضةً.

وقوله: «لَا صومَنَ التَّاسِعَ»، لم يقل - عليه السلام - هذا على عزم ترك صوم عاشوراء مخالفةً لليهود، بل قال هذا وعزم على صوم التاسع من المُحرَّم لتعلم اليهود أنه - عليه السلام - وأصحابه لم يصوموا عاشوراء موافقةً لهم؛

لأنهم لو صاموها موافقةً لهم لم يعزموا على صوم تاسوعاء.

* * *

١٤٥٦ - وقالت أمُّ الفَضْل بنتُ الحارثِ: إِنَّ نَاساً تَمَارَوْا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَقْدَحَ لَبَنَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعِرْفَةَ، فَشَرَبَهُ.

قولها: «إِنَّ نَاساً تَمَارَوْا»؛ أي: شُكُوا، (التماري): الشُّكُوكُ؛ يعني: خَفَى على الصحابة أنَّ رَسُولَ اللهِ - عليه السلام - هُوَ صائمٌ يَوْمَ عَرْفَةَ بِعِرْفَةِ أو لِيُسْ بِصَائِمٍ؟ «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَلَنَ»؛ لأَرَى هُل يُشْرِبُ أَمْ لَا؟ فَشَرَبَهُ، فَعُلِمَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ - عليه السلام - لِيُسْ بِصَائِمٍ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ صُومَ يَوْمَ عَرْفَةِ سُنَّةُ لِغَيْرِ الْحَاجِ. وأَمَّا الْحَاجُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ: لِيُسْ بِسُنَّةِ لَهُمْ؛ كَيْ لَا يَضْعُفُوا عَنِ الدُّعَاءِ بِعِرْفَةِ .

وقال: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: إِنَّهُ سُنَّةُ لَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يَضْعُفُوا صَامُوا، وَإِنْ ضَعُفُوا لَمْ يَصُومُوا.

* * *

١٤٥٧ - وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قُطُّ.

قول عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قُطُّ»؛ أي: في العَشْرِ مِنْ أَوْلَى ذِي الْحِجَّةِ .

اعْلَمُ أَنَّ صُومَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوْلَى ذِي الْحِجَّةِ سُنَّةً؛ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي فَضْلِهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ

قط) لا ينفي كونها سنتة؛ لأنـه - عليه السلام - ربما صامـها ولم تعرف عائشةـ
ـ رضي الله عنهاـ بصومـه، فإذا تعارضـ النفيـ والإثباتـ فالإثباتـ أولـى بالقبولـ.

* * *

١٤٥٨ - وعن أبي قتادة قال: قال عمر: يا رسول الله!، كيف مـن يصومـ
ـ الـدـهـرـ كـلـهـ؟، قال: «لا صـامـ، ولا أـفـطـرـ، ثـلـاثـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، ورمـضـانـ إـلـىـ
ـ رـمـضـانـ، فـهـذـاـ صـيـامـ الـدـهـرـ كـلـهـ»، صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ أـخـتـبـ علىـ اللهـ أـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ
ـ التـيـ قـبـلـهـ وـالـسـنـةـ التـيـ بـعـدـهـ، وـصـيـامـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ أـخـتـبـ علىـ اللهـ أـنـ يـكـفـرـ
ـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ».

قولـهـ: «لا صـامـ ولا أـفـطـرـ»؛ يعنيـ: هـذـاـ الشـخـصـ كـاـنـهـ لمـ يـصـمـ وـلـمـ
ـيـفـطـرـ؛ لأنـهـ لمـ يـأـكـلـ شـيـئـاـ، وـلـمـ يـصـمـ؛ لأنـهـ لمـ يـكـنـ بـأـمـرـ الشـارـعـ.

قالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ: هـذـاـ فـيـ حـقـ مـنـ صـامـ جـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ حـتـىـ يـوـمـيـ
ـالـعـيـدـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ، فـمـنـ صـامـ هـكـذـاـ فـكـاـنـهـ لـمـ يـصـمـ؛ لأنـ يـوـمـيـ الـعـيـدـ وـأـيـامـ
ـالتـشـرـيقـ صـوـمـهـمـاـ مـعـرـمـ، فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـصـمـ هـذـهـ أـيـامـ الـخـمـسـةـ لـاـ بـأـسـ عـلـيـهـ فـيـ
ـصـوـمـ غـيـرـ هـذـهـ أـيـامـ؛ لأنـ أـبـاـ طـلـحـةـ الـأـنـصـارـيـ وـحـمـزـةـ بـنـ عـمـرـ الـأـسـلـمـيـ كـاـنـاـ
ـيـصـوـمـانـ الـدـهـرـ، غـيـرـ هـذـهـ أـيـامـ الـخـمـسـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
ـالـسـلـامـ.

وقـالـ أـحـمـدـ: يـجـبـ أـنـ يـفـطـرـ هـذـهـ أـيـامـ الـخـمـسـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ النـهـيـ،
ـوـعـلـةـ نـهـيـ صـوـمـ الـدـهـرـ: صـيـرـوـرـةـ الرـجـلـ بـهـ ضـعـيفـاـ عـاجـزاـ عـنـ الـجـهـادـ وـقـضـاءـ
ـالـحـقـوقـ.

قولـهـ: «ثـلـاثـ مـنـ كـلـ شـهـرـ»، قـيلـ: مـرـادـهـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ: أـيـامـ الـبـيـضـ،
ـوـالـصـحـيـحـ أـنـ الرـجـلـ مـخـيـرـ، أـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ صـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـجـدـ هـذـاـ ثـوـابـ،
ـبـدـلـيلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـيـاتـيـ بـعـدـ هـذـاـ.

قوله: «أحتسب»؛ أي: أرجو.

«يُكْفُرُ» بتشديد الفاء؛ أي: يَسْتُر وَيُرِيل ذنوبَ صائمٍ ذلك اليوم، ذنبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها، ولعل المراد بهذه الذنوب: غير الكبائر؛ لأنَّه اشترطَ اجتنابَ الكبائر في أحاديث.

فإن قيل: كيف يكون تكفييرً ذنوب السنة التي بعدها ولو لم يكن للرجل ذنبٌ في السنة التي لم تأت بعد؟

قيل: معناه: يحفظه الله تعالى عن أن يُذنب إذا جاءت تلك السنة، أو يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارةً للسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنبٌ.

* * *

١٤٥٩ - وسُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

قوله: «وسُئلَ عن صوم الاثنين»: راوي هذا الحديث أيضاً أبو قتادة، عن عمر: أنه سأله رسول الله عليه السلام عن صوم يوم الاثنين، فأجابه بما يدل على أن هذا اليوم مباركٌ وصومه محبوبٌ.

* * *

١٤٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًا مِّنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

قوله: «من صام رمضان وأتبَعَهُ سِتًا مِّنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»: وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام رمضان فـكانه صام عشرة أشهر، وإذا صام ستة أيامٍ من شوالٍ فـكانه صام شهرين، وهذه السنة لو صامها

متتابعةً بعد يوم العيد لكان أولى، ولو صامها متفرقةً في شوّال جائز.
روى هذا الحديث أبو أيوب الأنباري.

* * *

١٤٦٤ - وقال: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذِكر الله».

قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذِكر الله»، وحرّم الصوم في يومي العيد وأيام التشريق؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، أراد أن يأكل الناس في عيد الأضحى وأيام التشريق من لحوم الأضاحي؛ حتى يكون للقراء رفاهية وطيب عيش في هذه الأيام.

وفي عيد الفطر يأكل القطرة والأطعمة التي أعطاهم الأغنياء، وأراد أن يوافقهم الأغنياء في ترك الصوم، فحرّم الصوم في هذه الأيام على القراء والأغنياء.

سمى هذه الأيام: أيام التشريق؛ لأن معنى (التشريق) جعل اللحم قدّيماً، والقراء يقدّدون ما أعطوا من لحوم الأضاحي في هذه الأيام، فسمى هذه الأيام: أيام التشريق لأجل هذا.

روى هذا الحديث نبيشة الهدللي.

* * *

١٤٦٥ - وقال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده».

١٤٦٦ - وقال «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم».

قوله: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»، قيل:
علة النهي: إنما كان ترك موافقة اليهود السبت في يوم واحد من بين أيام
الأسبوع؛ يعني: عظمت اليهود السبت فلا تعظّموا أنتم الجمعة خاصة بصيام
وقيام، بل عظموا جميع الأيام.

روى هذا الحديث والذى بعده أبو هريرة.

* * *

١٤٦٧ - وقال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفاً».

قوله: «من صام يوماً في سبيل الله تعالى بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفاً»؛ أي: سنة؛ يعني: من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو
يكون له هذا التشريف، وهذا إذا اتفق الغزو في البلد، أما إذا كان في السفر فإن
لم يلتحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم أفضل له من الإفطار، وإن لحقه
ضعف فالإفطار أولى.

روى هذا الحديث أبو سعيد الحذري.

* * *

١٤٦٨ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ:
«يا عبد الله، ألم أخبرك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلّ يا رسول الله،
قال: «فلا تفعلن، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن
لعيتنيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، لا صام
من صام الدّهْرِ، صَوْمٌ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمٌ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ
ثلَاثَةَ، واقرأ القرآن في كُلِّ شَهْرٍ»، قلت: إني أطيرُ أكثرَ مِنْ ذلك، قال: «صمْ
أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كُلِّ سَبْعِ ليالٍ مرّةً».

ولا تَرْزُدُ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «تصوم النهار وتقوم الليل»؛ أي: تصوم النهار أبداً وتقوم جميع الليل، ولا تنام.

قوله: «إن لجسديك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً»، (النفس): الدم، وعين الشيء، والنفس أيضاً بمعنى الجسد، ولعل المراد هنا بـ(النفس): الذات، وبـ(الجسد): اللحم؛ يعني: كل شيء من بذلك له عليك حق، فلا يجوز لك إصاعته وإضراره بحيث تعجز عن عبادة الله تعالى وقضاء الحقوق، فإن الصوم الدائم يذيب لحمك ويضعف قوتك، ويقل به نور عينك، وتعجز عن القيام بحق زوجك من المضاجعة والmbاشرة والمkalمة، وتعجز أيضاً عن المجالسة مع زورك والقيام بخدمتهم.
وـ«الزَّور» جمع: زائر، وهو الضيف.

قوله: «واقرأ القرآن في كل شهر»؛ أي: اقرأ كل يوم وليلة جزءاً من ثلاثين جزءاً حتى تختتم كل شهر ختمة واحدة.

* * *

١٤٧٠ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ يوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأَحِبْ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قوله: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ»؛ أي: تُعرَضُ الأَعْمَالُ على رب العالمين «يوم الاثنين والخميس»، جاءت لفظة (رب العالمين) في حديث آخر.

* * *

١٤٧٢ - عن عبدالله قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثة أيام، وقلماً كان يُفْطِرُ يوم الجمعة.

قوله: «وقلما كان يُفطر يوم الجمعة»، تأويل هذا: أنه يصوم مع يوم الجمعة يوماً قبله أو يوماً بعده، حتى لا يكون التناقضُ بين هذا وبين نهيه عن صوم يوم الجمعة، أو نقول: هذا مختص برسول الله عليه السلام، كما كان الوصالُ مختصاً به.

* * *

١٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس

والخميس

قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»: أراد رسول الله - عليه السلام - أن يبين سنته صوم جميع أيام الأسبوع؛ فصام من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصوم جميع هذه الستة متواتلة لثلا يشق على الأمة الاقتداء به، ولم يكن في هذا الحديث ذكر صوم يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا قول أم سمنة: كان رسول الله - عليه السلام - يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام في كل شهر، أولها الاثنين أو الخميس؛ يعني: ثلاثة أيام يكون أولها الاثنين أو الخميس، فإن كان الاثنين تبتدئ بصوم يوم الاثنين وتصوم بعدها الثلاثاء والأربعاء، وإن كان أولها الخميس يتبعه بصوم يوم الخميس وتصوم بعده يوم الجمعة والسبت.

* * *

١٤٧٥ - عن مسلم القرشي قال: سئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: «صُمِّ رَمَضَانَ، وَالذِّي يَلِيهِ، وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ، وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أُنْتَ فَدْ صُمِّتَ الدَّهْرُ».

قوله: «والذي يليه»؛ أي: يأتي بعده.

* * *

١٤٧٧ - عن عبدالله بن بشير، عن أخته: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَعِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنِّيَّةً، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهُ».

قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»، وجَهُ كراهيَةِ صومِ يَوْمَ السَّبْتِ: أَنَّهُ يَوْمٌ يَعْظُّمُهُ الْيَهُودُ، فَنُهِيَّنَا عَنْ أَنْ نَعْظُمَهُ.
«اللِّحَاءُ»: الْقِشْرُ.

* * *

١٤٧٨ - وَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامٌ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا»؛ ذُكرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي (بَابِ الْعِيدِ) فِي آخِرِ (فَصْلِ الْأَضْحِيَّةِ).

* * *

١٤٧٩ - وَقَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قوله: «جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، حَقِيقَةٌ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»؛ يَعْنِي: يَصِيرُ صُومُهُ خَنْدَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، فَكَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ خَنْدَقًا لَا يَصْلُ إِلَيْهِ عَدُوُّهُ، فَكَذَلِكَ الصَّائِمُ لَا تَصْلُ إِلَيْهِ النَّارُ.

روى هذا الحديث أبو أمامة الباهلي .

* * *

١٤٨٠ - وقال: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»، مرسلاً .

قوله: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»، (الغَنِيمَة): التي تحصل بأدنى سعي من غير كثرة مشقة، ويُستعمل (البارد) في الشيء ذي الراحة، و(البرد): الراحة، وإنما سُميت الراحة بربداً؛ لأن الحرارة غالبة في ديار العرب، وما هم حارٌ، فإذا وجدوا بربداً أو ماءً بارداً يعدونه راحه؛ يعني: الصوم في الشتاء يحصل الثواب به للصائم، ولم تتحقق مشقة الجوع؛ لقصر اليوم .

روى هذا الحديث عاصم بن مسعود .

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ :

(فصل من الصَّحَاحِ):

١٤٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِنِي لَنَا حَبْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا»، فَأَكَلَ.

قوله: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»؛ يعني: ما نويت الصوم إلى هذه الساعة، فإذا لم يكن شيء عندكم أكله نويت الصوم، هذا دليل على جواز نية صوم النافلة في أثناء النهار .

قولها: «أهدي لنا حَبْسٌ»؛ أي: أُرسِل إلينا حَبْسٌ على سبيل الهدية، (الحبس): طعام مخلوط من الزند والتمر.

قوله: «فلقد أصبحت صائماً»؛ يعني: نَوَيْت الصوم في أول هذا اليوم، فإذا كان عندكم طعام أو فقحكم في الأكل، وهذا دليل في جواز الخروج من صوم النافلة.

* * *

١٤٨٢ - عن أنسٍ رض قال: دَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى أُمِّ سَلَيْمٍ، فَاتَّهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَايَهُ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَايَهُ فَلَمَّا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

قوله: «فَلَمَّا صَائِمٌ» في حديث أنس: هذا دليل على أن من صام تطوعاً يجوز أن يصوم ولا يلزم الإفطار إذا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، وإن أفتر يجوز؛ للحديث المتفق، ولا قضاء عليه، وكذلك لو خرج من صلاة التطوع عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يلزم القضاء، سواء خرج منها بعذر أو بغير عذر.

وقال مالك: لا قضاء عليه إن خرج بعذر، ويلزم القضاء إن خرج بغير عذر، والشَّيْءُ للضَّيْفِ إذا كان صائماً ولم يُفْطِرْ أَنْ يَدْعُو لِلنُّضِيفِ، ولو صَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَ حَسَناً، كما ذُكرَ في آخر هذا الحديث.

* * *

١٤٨٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ».

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، روى

هذا الحديث والذى بعده «أبو هريرة»، وفي هذين الحديثين دليل على أن الصائم لا يفطر.

وعند أبي حنيفة ومالك ظاهر، وأما عند الشافعى وأحمد تأويله: أنه يستحب له إتمام الصوم، وليس بواجب عليه، والضابط فيه عند الشافعى: أن الضيف ينظر؛ فإن كان المضيف يتأنى بترك الإفطار فالفضل للضيف الإفطار، وإن لم يتأنى فالفضل ألا يفطر.

* * *

١٤٨٤ - وقال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

قوله: «**فَلْيُصَلِّ**»؛ قيل: معناه: فليجيئ لصاحب الطعام، وقيل:
معناه: ليصل ركتين كما فعل رسول الله - عليه السلام - في بيت أم سليم.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٤٨٥ - عن أم هانىء رضى الله عنها قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانىء عن يمينه، فجاءت الوليدة بياتيء فيه شراب، فتناولته، فشربت منه، ثم ناوله أم هانىء، فشربت، فقالت: يا رسول الله! إنني كنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟»، قالت: لا، قال: «أنذر عليك»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أطэр».

قوله: «وفي رواية: الصائم المتطوع أمير نفسه»، وفي رواية عند أم هانىء

أيضاً: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ الْمُنْطَوِعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ»؛ أي: هو حاكمٌ على نفسه، إن شاء أفترض وإن شاء صام.

* * *

١٤٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا وَحْدَتِي صَائِمَتِينَ، فَتَرِكْتُ لَنَا طَعَامًا اشْتَهَيْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتِينَ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامًا اشْتَهَيْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»، وَهَذَا يُرْوَى مُرْسَلًا عَلَى الْأَصْحَاحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عائشة رضي الله عنها. قوله: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»، قال الخطابي: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأن قضاء شيء يكون حكمه حكم الأصل، وكما أن في الأصل كان الرجل فيه مخيراً فكذلك في قضايه.

* * *

١٤٨٧ - عن أم عمارة بنت كعب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». قوله: «إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا»، قصة هذا: أن رسول الله - عليه السلام - دخل على أم عمارة بنت كعب، فدعنته أم عمارة بطعم لرسول الله عليه السلام، فدعها رسول الله عليه السلام لتأكل هي أيضاً، فقالت: إني صائم، فقال رسول الله عليه السلام: «إن الصائم إذا أكل عنده...» إلى آخر هذا الحديث؛ تفريحاً لها بإتمام صومها؛ يعني: الصائم إذا رأى الطعام ورأى من يأكل الطعام عنده تميل نفسه إلى الطعام، فيكون الصيام عليه شديداً في هذه الحالة، فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة «صلَّتْ عليه الملائكة»؛ أي: استغفروا له عوضاً عن هذه المشقة.

و«أم عُمارَة» هي جدّة حبيب بن زيد الأنصاري.

* * *

٧- باب

ليلة القدر

(باب ليلة القدر)

من الصَّحَاحِ:

١٤٨٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «تَحرَّوا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

قوله: «تَحرَّوا»؛ أي: اطلبوا.

قوله: «في الْوِتَرِ»؛ أي: في ليالي الْوِتَرِ.

«مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»: مثل الحادي والعشرين، والثالث والعشرين
إلى آخرها.

* * *

١٤٨٩ - وقال ابن عمر: إنَّ رجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَى لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّرٌ هَا فَلْيَتَحَرَّرْ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

قوله: «أَرْوَى» بضم الهمزة والراء، أصله: أَرِيُوا، فنُقلَتْ ضمة الياء إلى
الراء وحُذفت؛ لسكونها وسكون واو الجمع.

قوله : «قد تواطَتْ في السَّبْعِ الْأُوَخْرِ» ، (تواطَتْ) : أصله : (تواطأتْ) بالهمز بعد الطاء ، فُقلِّبتْ الهمزة ألفاً وحُذفتْ الألف ، لسكونها وسكون التاء ، ومعناه : توافَقَتْ ؛ يعني : رأى جماعةٌ من الصحابة ليلةَ القدر في المنام ، بعضُهم رأَاهَا في ليلةِ الثالث والعشرين ، وبعضُهم في ليلةِ الخامس والعشرين ، وكذلك جميعُهم رأَوهَا في المنام في السَّبْعِ الْأُوَخْرِ .

سُمِّيَتْ ليلةُ القدر بهذا الاسم ؛ لأنَّ معنى (القدر) عظيمُ الشأن والمنزلة ، هذه الليلةُ عظيمةُ القدر والمنزلة ، وقيل : سُمِّيَتْ هذه الليلةُ بليلة القدر ؛ لِمَا يجري فيها من قضاء الله وقدره أكثر مما يجري سائرَ الليالي .

* * *

١٤٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْتَّمِسُوا فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ فِي رَمَضَانَ لِلَّةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى ، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى ، فِي ثَالِثَةِ تَبَقَّى» .

قوله : «الْتَّمِسُوا» ؛ أي : اطلبوا .

* * *

١٤٩١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَى مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنِّي «اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوَلَى التَّمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأُوَخْرَ ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِّنْ صَبِيبَتِهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِغْرِي» ، قَالَ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ،

فَبَصَرْتُ عَيْنَايِ رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّكِينِ مِنْ صَبِيحةَ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ.

قوله: «اعتكفَ العَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ...» إلى آخره، (الاعتكاف):
الإقامة في المسجد بنيه الاعتكاف، ولا يصح من غير نية، ولا يصح إلا في
المسجد، سواءً فيه مسجد الجامع وغيره عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

وقيل: يصحُّ اعتكافُ المرأة في بيتها، ويصحُّ الاعتكافُ بغير صومٍ عند
الشافعي، ولا يصحُّ عند أبي حنيفة ومالك.

قوله: «فِي قُبْيَةِ تُرْكِيَّةِ»؛ أي: في قُبْيَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ»؛ يعني: قال لي قائلٌ من الملائكة: إن ليلةَ القدر في
العشرُ الْأَوَّلُ لا في العَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْأَوْسَطِ، فَعَزَّمْتُ عَلَى أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ لَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ فَمَنْ أَرَادَ موافقتِي فَلْيُوَاقِفْنِي فِي اعتكافِ الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ.

قوله: «فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا»؛ يعني: رأيت هذه الليلة مراراً
ثم أنسيتها، ولعل الحكمة في نسيانه - عليه السلام - ليلةَ القدر: أنه لو لم
يُنسَها لأخبرَ الناسَ بها، وإذا أخْبَرَ النَّاسَ بِهَا فَرِيمَا يُواظِبُ جماعةً على تعظيم
ليلة القدر، ويغترُّون بِكثرةِ ثوابِهم في إحياءِ تلك الليلة ويتركون تعظيمَ باقي
الليالي والأيام، فأخفافها الله تعالى ليُعَظِّمَ النَّاسُ لِيَالِيَّ رَمَضَانَ أو لِيَالِيَّ الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ طَلْبَ لِيَلَةِ الْقَدْرِ.

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجَدْتُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحتِهَا»؛ يعني: رأيت ليلةَ
القدر في المنام، ورأيت في المنام أيضاً أنِّي أَسْجَدْتُ فِي صَبِيحةِ ليلةِ القدر على
أرضِ رَطِّ، فَنُسِيَتْ أَيَّةً ليلةً كَانَتْ.

قال أبو سعيد: فَبَصَرْتُ عَيْنَايِ جَبَهَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَلَطْخَةً

بالطين صبيحة الحادي والعشرين؛ لأن المسجدَ كان من أغصان الشجر، و«مَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، وربطت أرض المسجد؛ يعني: الليلة التي رأها رسول الله - عليه السلام - في المنام أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. و«العَرِيشُ»: بيتٌ من أغصان الشجر، «وَكَفَ»: أي: قطر ونزل الماءُ من السقف.

* * *

١٤٩٢ - وعن عبد الله بن أبي سعيد قال: أمراً رسول الله ﷺ أن يقُومَ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ.

قوله: «ليلة ثلاثة عشر»؛ أي: قال عبد الله بن أبي سعيد: إن ليلة القدر هي ليلة ثلاثة عشر.

* * *

١٤٩٣ - وعن أبي بن كعب: أنه حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَنَّ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

قوله: «لا يستثنى»، (الاستثناء): أن يقول الحالف عَقِيبَ حَلِيفِهِ: (إن شاء الله)؛ يعني: حَلَفَ أبي بن كعب حلفاً جازماً أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين.

* * *

١٤٩٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرِيرٍ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

قولها: «يجهد في العَشْرُ الْأَوَاخِرِ»؛ يعني: يبالغ في طلب ليلة القدر في العَشْرُ الْأَوَاخِرِ أكثرَ مَا يبالغ في غيرهن من الليالي.

* * *

١٤٩٥ - وقالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَةً، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قولها: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ»؛ أي: العَشْرُ الْأَوَاخِرُ من رمضان.

قولها: «شَدَّ مِنْزَرَهُ»، (شد الإزار): عبارة عن الجد والمبالغة في الأمر، وهو عبارة أيضاً عن ترك المjamعة.

قولها: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»؛ أي: أَيْقَظَ أَهْلَهُ للعبادة وطلب ليلة القدر في العَشْرُ الْأَوَاخِرِ.

* * *

منَ الْحِسَانِ:

١٤٩٧ - وقال ابن عمر ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، وَوَفَّقَهُ بعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «هي في كل رمضان»؛ يعني: ليلة القدر ليست مختصة بالعَشْرُ الْأَوَاخِرِ من رمضان، بل كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ولهذا لو قال أحدُ لامرأته في نصف رمضان أو غيرها من ليالي رمضان: أنت طالقُ في ليلة القدر، لا تطلُقُ حتى يأتي رمضانُ السَّيِّدَةُ الْقَابِلَةُ، فَطَلُقَ في الليلة التي عَلِقَ فيها الطلاقَ.

* * *

١٤٩٨ - عن عبدالله بن أئبيس رض قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ لي بادِيَةً أكُونُ فيها، وأنا أصلِّي فيها بِحَمْدِ اللهِ، فَعَرَنِي بِلَيْلَةٍ مِّنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَهُا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: «أَنْزَلْتَ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ.

قوله: «إنَّ لي بادِيَةً»؛ يعني: أنا ساكِنٌ لبادِيَة، وأصلِّي فيها، ولكن أَرِيدُ أنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ فِي لَيْلَةٍ مِّنْ لِيَالِي رَمَضَانَ.

قوله: «أَنْزَلْتَ لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ»، هذا إِشارةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

* * *

٨- بَابُ

الاعتكاف

(باب الاعتكاف)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٥٠١ - عن ابن عَبَّاسٍ رض قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرَضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقَيْهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

قوله: «أَجْوَدُ النَّاسِ»؛ أي: أَكْثَرُهُمْ جُودًا وَسَخَاوةً.

قوله: «فَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»: (ما) في (ما يَكُونُ) مصدرية، وهو جمع؛ لأنَّ أَفْعُلَ التَّفْضِيلِ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى جَمْعٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَكَانَ أَجْوَدُ أَكْوَانِهِ فِي رَمَضَانَ؛ يعني كَانَ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَ جُودًا مِنْهُ

في سائر الشهور؛ لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجودُ فيه أفضلَ.

قوله: «كان جبريلٌ يلقاء كلَّ ليلة في رمضان»؛ يعني: ينزل جبريلٌ عليه السلام في رمضان كلَّ ليلة يقرأ عليه رسول الله - عليه السلام - القرآن، وهذا تشريفٌ من الله الكريم إليه عليه السلام؛ لأن الله تعالى يكثُر تشريفَ عباده المقربين في الأوقات الشريفة، وننزل جبريل - عليه السلام - كل ليلة من رمضان لا شكَّ أنه مزيدٌ تشريفٌ له.

«من الريَع المرسلة»؛ أي: الشديدة؛ يعني: كان كثير التصدق.

* * *

١٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يعرضُ على النبي صلوات الله عليه وسلام القرآنُ كلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العام الذي قُبضَ فيه، وكان يعتكفُ كُلَّ عامٍ عشرًا، فاعتكفَ عشرينَ في العام الذي قُبضَ.

قوله: «يعرض عليه القرآنُ كلَّ عام مَرَّةً»؛ يعني: يأتيه جبريلُ، ويقرأ رسولُ الله - عليه السلام - القرآنَ عليه من أوله إلى أن يختتم؛ لتجويدِ اللفظ، وتصحِّح إخراج الحروف من مخارجها، ولذلك سنة في حق الأمة؛ ليجدد التلامذة على الأستاذين قراءتهم.

* * *

١٥٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلوات الله عليه وسلام إذا اعتكفَ أدنى إلى رأسه وهو في المسجدِ فأرجلهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

قولها: «أدنى إلى رأسه وهو في المسجدِ، فأرجلهُ»، (الترجيل): تسريع الشعر، وهو استعمالُ المشطِ على الرأس؛ يعني: يخرج رأسه من المسجد إلى

حجورتي، فأسرحُ شعرَ رأسه، وهذا دليلٌ على أن الاعتكافَ في المسجد، وعلى أن المعتكفَ لو أخرجَ بعضَ أعضائه من المسجد لا يبطلُ اعتكافه.

قولها: «وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان»، هذا دليلٌ على أن المعتكفَ إذا خرجَ من المسجدِ لِمَا لا بدَّ له منه، كالأكل والشرب ودخول المستراح، لا يبطلُ اعتكافه، وإن خرجَ لِمَا له منه بدُّ بطلَ اعتكافه إن نوى أيامًا متابعةً، ويلزمه الاستئنافُ، وإن لم يذكر أيامًا، بل اعتكفَ من غير تعين المدة، فإذا خرجَ حصلَ له ثوابُ الوقت الذي اعتكفَ، ثم إذا دخلَ المسجدَ بعد الخروج، يستأنفُ النية.

* * *

١٥٠٤ - وروي عن عمر بن الخطاب: أنه سأله رسول الله ﷺ قال: كنْت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بندرك».

قوله: «فأوفِ بندرك»، هذا دليلٌ على أن الكافرَ لو نذرَ في حال الكفر بما يجوزُ نذرُه في الإسلام صَحَّ نذرُه، ويلزمه الوفاءُ به إذا أسلمَ، وكذلك لو حلفَ أو ظاهرَ في حال الكفر، وحنت في حال الكفر أو بعد الإسلام، لزمته الكفاره عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ نذرُ الكافر ولا يمينه ولا ظهاره.

* * *

من الحسان:

١٥٠٥ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلما يعتكف عاماً، فلما كان العام المُقبل اعكف عشرين.

قوله: «فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، هذا دليل على استحباب قضاء ما فات من السنن.

* * *

١٥٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل في معتكفة.

قولها: «كان رسول الله - عليه السلام - إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل في معتكفة». (المُعْتَكَفُ) بفتح الكاف: موضع الاعتكاف.

فمن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر يدخل المسجد في أول صبح ذلك اليوم عند أحمد بدليل هذا الحديث، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف في اليوم الذي بعدها.

فمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، يدخل المسجد في قول هؤلاء الثلاثة قبل غروب الشمس من يوم العشرين، وفي قول أحمد: يدخل بعد الصبح في يوم الحادي والعشرين.

* * *

١٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف، فيمرر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

قولها: «كان رسول الله - عليه السلام - يعود المريض وهو معتكف، فيمرر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه».

(التعريج): الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب؛ يعني: إذا خرج لقضاء

حاجة، ورأى مريضاً في طريقه يسألُه، ولا ينحرفُ عن الطريق إلى جانب لعيادة المريض، فمن عادَ مريضاً أو صلّى على جنازة وهو معتكفٌ، فإن خرج لقضاء حاجة، واتفقَ له هذا الشغلُ في طريقه، ولم ينحرفُ عن الطريق، ولم يقفْ في الطريق وقوفاً أكثرَ من قدر الصلاة على الميت، لم يبطل اعتكافه، وإن انحرفَ عن الطريق، أو وقفَ في الطريق أكثرَ من قدر صلاة جنازة، بطلَ اعتكافه عند الأئمة الأربعَة، وقال الحسن البصري والنخعي: يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، ولعيادة المريض، وصلاة الجنازة.

* * *

١٥٠٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُبَشِّرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَابْدَ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قولها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً»؛ يعني: الدين والشرع أوجبَ على المعتكف أن لا يخرج من المسجد لعيادة المريض أو صلاة جنازة.
«وَلَا يَشْهَدُ»؛ أي: ولا يحضر.


«وَلَا يَمْسَسَ الْمَرْأَةَ»؛ يعني: ولا يمسها بشهوة.

«وَلَا يُبَشِّرَهَا»؛ أي: ولا يجامعها، فإن جامِعَ المعتكف بطلَ اعتكافه، وإن مسها بشهوة؛ ففي قول: بطل اعتكافه، وفي قول: لا يبطل اعتكافه، وفي قول: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، هذه الأقوال للشافعي، وأما عند أبي حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل.

□ □ □

(٨)

كتاب فضائل القرآن



(٨)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(كتاب فضائل القرآن)

قوله: «الفضائل»: جمع فضيلة، وهي الشيء الذي يفضل به الرجل على غيره، يقال: لفلان فضيلة؛ أي: خصلة حميدة وشرف وفضل على غيره. يبين في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام، وفضل تعليمه وتعلمها على تعليم وتعلم غيره من الكلام.

من الصّحاح:

١٥٠٩ - روى عثمان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ».

قوله: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»؛ يعني: إذا كان خير الكلام كلام الله، فكذلك خير الناس بعد النبئين مَنْ تَعْلَمَ وَيَعْلَمُ كلام الله. روى هذا الحديث عثمان بن عفان رض.

* * *

١٥١٠ - وقال: «إِنَّكُمْ تُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ بِنَاقَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَجْمٍ؟»، قالوا: يا رسول الله، كُلُّهُ يُحِبُّ ذلك، قال: «فَلَأَنَّ يَغْدُوَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ

كتاب الله تعالى خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل».

قوله: «إِنَّكُمْ يَحْبُّونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ وَالْعَقِيقِ»، (بطحان) و(العقيق): موضعان قريبان من المدينة، والعقيق الذي هو هذا غير العقيق الذي هو ميقات أهل الشرق قريب من ذات عرق.

«كُوْمَاتَوْيَنْ»: ثنانية: كوماء، وهي الناقة العظيمة السنام.

«فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحْمٍ»؛ يعني: يجد ناقتين عظيمتين من غير سرقة، ولا غصب، ولا إيداع قريب له.

قوله: «وَثَلَاثُ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ»؛ يعني: وثلاث آيات خير من ثلاث من الإبل، وأربع آيات خير من أربع من الإبل.

قوله: «وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبْلِ»، (من الإبل) بدل من (أعدادهن) أو بيان له؛ أي: من أعداد من الإبل، وهذا يتعلق بقوله: اثنين، وبقوله: ثلاث، وبقوله: أربع آيات؛ يعني: آياتان خير من عدد كثير من الإبل، وثلاث آيات وأربع آيات خير من عدد كثير من الإبل؛ لأن قراءة القرآن تنفع الرجل في الدنيا والآخرة بأن يحفظ ببركته من البلاء في الدنيا، ويعطى الجنة في الآخرة، وأما الإبل فمتعلقة بتمتع الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

روى هذا الحديث: عقبة بن عامر.

* * *

١٥١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ حَلِيفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قلنا: نعم، قال: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَنْفَرُ أَهْلُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ حَلِيفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

قوله: «أَن يَعْدِدَ فِيهِ»؛ أي: في طريقه.

«الخَلِفَاتُ»: جمع خَلِفَةٍ، وهي الناقة الحامل.

* * *

١٥١٢ - وقال: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرِأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَثَّطُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لِأَجْرَانِ».

قوله: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ»، (الماهر): العاذق،
يحتمل أن يريد به: جودة الحفظ والمهارة في القرآن، ويحتمل أن يريد به:
جودة اللفظ وإخراج كل حرف من مخرجه.

(السَّفَرَةُ): جمع سافر، وهو الكاتب والمصلح بين القوم؛ فإن كان من السُّفُرِ بمعنى: الكتبة، يريد به: الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد، وإن كان من السُّفُرِ الذي هو بمعنى: الإصلاح، يريد به: الملائكة الذين يتزلرون بأمر الله فيما فيه مصلحة العباد، كحفظهم عن الآفات، ودفعهم عن المعاصي، وإلقاء الخير في قلوبهم.

(الْكَرَامُ): جمع كريم، و(الْبَرَّةُ): جمع بار، وهو المحسن.

يعني: من كان كاملاً في حفظ القرآن وقراءته فهو مع هؤلاء الملائكة: ومناسبة كونه مع هؤلاء الملائكة: أن هؤلاء الملائكة يكونون كاملين بحفظ الإنسان من الآفات بأمر الله وبحفظ أعمالهم من الخير والشر، فيكون بين الماهر بالقرآن وبين هؤلاء الملائكة مشابهة في جودة الحفظ.

قوله: «وَالَّذِي يَقْرِأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَثَّطُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

تعتَّلَ لسانُه: إذا توقفَ على الكلمات وعثرَ لسانُه؛ أي: الذي لا يطيعه لسانه في القراءة له أجران؛ أجر القراءة وأجر تحمل المشقة.

فإن قيل: ذكر للمتعن لسانه أجرين، ولم يذكر للماهر أجرين، فلزم من هذا أن يكون المتعن أفضلاً من الماهر.

قلنا: لا يلزم هذا؛ لأن رسول الله - عليه السلام - ذكر لكل واحد فضيلة؛ ليكون تحريراً له على القراءة، فذكر للمتعن حصول أجرين، وذكر للماهر كونه مع السفرة، فكون الرجل مع السفرة لا ينقص من حصول أجرين.

روت هذا الحديث عائشة.

* * *

١٥١٣ - وقال: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ»: رجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلَ وَآتَاهُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاهُ اللَّيْلَ وَآتَاهُ النَّهَارِ».

قوله: «لَا حَسْدَ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ»، الحسد هنا بمعنى: الغبطة؛ لأن الحسد أن يتمنّى الرجل زوال النعمة من أحد، وهذا لا يجوز في الشرع.

والغبطة: إلّا يتمنّى زوال النعمة من أحد، ولكن يتمنّى أن يكون مثله، وهذا جائز في الشرع؛ يعني: لا ينبغي للمسلم أن يكون مثل صاحب نعمة في النعمة إلا أن تكون تلك النعمة تقرّبه إلى الله، كتلاوة القرآن، والتصدق بالمال، وغيرهما من الخيرات.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٥١٤ - وقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلُ الْحَنَظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرًّا».

ومثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مثُلُ الرِّيْحَانَةَ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

وفي رواية: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالشَّمَرَةِ».

قوله: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...» إلى آخره؛ يعني: الأُتْرُجَةُ طعمها طيب وريحها طيب، فالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ هكذا من حيث إن الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن، ومن حيث [إنه] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ويستريح الناسُ بصوته، ويجدون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه = مثُلُ رائحة الأُتْرُجَةِ يستريح الناس برائحتها.

والْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ طَيِّبٌ بَاطِنُهُ وَذَاهِنُهُ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَرِيحُ النَّاسُ بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ كَالثَّمَرِ، طَعْمُهُ حَلُوٌّ، وَلَيْسَ لَهُ رَائِحَةً يَسْتَرِيحُ النَّاسُ بِهَا مِنَ الْبُعْدِ.

ومثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمُثُلُ الْحَنْظَلَةِ؛ لَأَنَّ بَاطِنَهُ خَبِيثٌ بِكُتْمَانِهِ الْكُفَرِ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ ظَاهِرِهِ خَيْرٌ لِأَحَدٍ.

وَالْمُنَافِقُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ رَاحَةً إِلَى النَّاسِ بِاسْتِمَاعِهِمُ الْقُرْآنَ مِنْهُ كَمُثُلُ رَائِحَةِ الْرِّيْحَانَةِ، وَلَكِنَّ بَاطِنَهُ خَبِيثٌ بِكُتْمَانِ الْكُفَرِ، كَطْعَمِ الْرِّيْحَانَةِ.

روى هذا الحديث أبو موسى الأشعري.

* * *

١٥١٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ»؛ يعني من آمن بالقرآن وعظّم شأنه وعمل به، يرفع الله درجته في الآخرة، ويرزقه عزة وشرفًا، ومن

لم يؤمن به أو لم يعمل به أو لم يعُظِّم شأنه، يذلُّ الله تعالى في الدنيا والآخرة.
روى هذا الحديث عمرُ بن الخطاب.

* * *

١٥١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيرَ تَبَّانَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسَهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَّتَ فَسَكَّنَتْ، فَقَرَأَ فَجَاءَتْ، فَسَكَّتَ فَسَكَّنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَثَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: فَرَقَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلْمَةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «تَلِكَ الْمَلَائِكَةُ دَكَّتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قوله: «إِذْ جَاءَتِ الْفَرَسُ»، (جَاءَتْ)؛ أي: تحرَّكت؛ يعني: رأت الفرسُ الملائكةَ الذين نزلوا واستمعوا إلى القرآن، فنفرت الفرسُ خوفاً.

«فَسَكَّتَ فَسَكَّنَتْ» يحتمل أن يكون تحرُّكُ الفرس عند القراءة لدنُو الملائكة، وسكونُ الفرس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة إلى الهواء حين ترك القارئ القراءة، فسكتت الفرسُ إذا بعده الملايات.

ويحتمل أن يكون تحرُّكُ الفرس عند سماع القراءة؛ لوجданها ذوقاً وراحة من سماع القراءة، فتتحرَّك لذلك الذوق، وإذا سكت القارئ تسكن الفرس؛ للذهاب بذلك الذوق منها، كقوله تعالى: ﴿لَوْأَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعًا مُتَسَسِّرًا مِنْ حَشِيشَةِ الْلَّهُ﴾ [الحجر: ٢١].

قوله: «فَإِذَا مِثْلُ الظُّلْمَةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ»، (الظللة): ما يقي الرجلَ من الشمس مثل سحابٍ أو سقفٍ وغير ذلك، والمراد: مثل سحابة «فيها أمثلُ الْمَصَابِيحِ»، وكانت تلك المصابيح ملائكة، يظهر نورُ كلِّ ملكٍ للقارئٍ مثل مصباح.

قوله: «ولو قرأت به...» إلى آخره؛ يعني: لو لم تسكت لَمَا ذهبت الملائكة، فإذا أصبحت ينظر الناس إلى الملائكة الذين جاؤوا لاستماع فرائتك.

«لا تواركى»؛ أي: لا تستتر من أبصار الناس، الضمير في «إليها» يعود إلى الظلة.

* * *

١٥١٧ - عن البراء رضي الله عنه قال: كان رجُلٌ يقرأ سُورَةَ الْكَهْفِ وإلى جانبه حصان مربوطة بشَطَنَيْنِ، فتغشَّته سحابة، فجعلَتْ تَدُنُّو وتدُنُّو، وجعلَ فرسُه تَفَرُّ، فلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ السَّكِينَةَ تَنَزَّلُتْ بِالْقُرْآنِ».

قوله: «والى جانبه حصان»، (الحصان): الفرس الذكر.

«بِشَطَنَيْنِ» بفتح الطاء؛ أي: بحبلين.

«فَتغشَّتْ سحابة»؛ أي: سترته؛ أي: وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب.

«فَجَعَلَتْ»؛ أي: فطفقت تلك السحابة «تدنو»؛ أي: تقرب من العلو إلى السفل؛ لسماع قراءة القرآن.

«السَّكِينَةَ» هنا يراد به: ملك الرحمة.

* * *

١٥١٨ - عن أبي سعيد بن المعلم رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصْلَى، فدعاني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم أُجِّبْهُ حتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟»، فقلتُ: كُنْتُ أَصْلَى، فقال: «آلَمْ يَقُلِّ اللَّهُ: «أَسْتَجِبُ بِوَاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ»»، ثُمَّ قال: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»،

فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»، قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثنى، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قوله: «ألم يقل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْهُ أَسْتَجِبْنَاهُ لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ»»، هذا دليل على أن إجابة الرسول إذا دعا أحداً في الصلاة لا تُبطل الصلاة، كما أنك تخاطب الرسول في الصلاة تقول: سلام عليك أيها النبي، ولا يجوز هذا مع غيره عليه السلام.

قوله: «أعظم سورة»، سمى الفاتحة أعظم سورة؛ لأن فيها ذكر حمد الله، وذكر رحمانيته ورحيميته، وذكر تفوذه بالملك، وذكر عبادة العباد إياه، وذكر استعانتهم إياه، وذكر سؤال العباد منه، وهذه الأشياء عظيمة عند الله تعالى، وليس فيها شيء من قصص الأمم وذكر الكفار، وليس سورة بهذه الصفة غيرها.

قوله: «هي السبع المثنى»، سمّاها السبع؛ لأنها سبع آيات، وسمّاها المثنى؛ لأنها كررت في الصلاة في كل ركعة مرة.

وقيل: (المثنى): جمع المثنى، وهو بمعنى الثناء، ك (الحمدة) بمعنى: الحمد، سميت المثنى على هذا القول؛ لما فيها من الثناء على الله تعالى.

* * *

١٥١٩ - وقال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَكَرَةِ».

قوله: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»؛ يعني: لا تتركوا بيوتكم خالية من تلاوة

القرآن، بل اقرؤوا في بيوتكم القرآن؛ فإن كلَّ بيت لا يقرأ فيه القرآن يشبه المقابر في عدم قراءة القرآن.

«إن الشيطان ينفرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»، خصَّ سورة البقرة بفرارِ الشيطان من البيت الذي تُقرأ فيه؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة أسماء الله تعالى العظيمة فيها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٢٠ - وقال: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهمما تأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإنَّ أخذَها برَكة، وتركَها حسنة، ولا يستطيعها البطلة».

قوله: «اقرأوا الزهراوين»، (زهراوين): تشبيه زهراء، والزهراء: تأنيث أزهر، والأزهر: المضيءُ شديد الضوء، سمى البقرة وأل عمران الزهراوين؛ لأنهما نوران، ولا شك أن نورَ كلام الله أشدُّ وأكثُر ضياء، وكلُّ سورة من سور القرآن زهراء؛ لما فيها من نورٍ بيان الأحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد، ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب وتكثيرِ الأجر لقارئها.

قوله: «كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»، (الغمامة): السحابة. (الغيابة): بياءين المنقوطة من تحتها ب نقطتين، وهي ظلُّ السحاب.

(الفرق): جماعة من الطير.

(صواف): جمع صافة، وهي الجماعة التي تقف على الصفت، وجماعة

الطير ترفع أجنحتها بعضها بجنب بعض .

(الطير) : جمع طائر ، وقد يُستعمل الطير على الواحد .

و(أو) في (أو غيابتان أو فرقان) يحتمل أن تكون للشك من الراوي ، ويحتمل أن تكون للتخيير في تشبيه هاتين السورتين بغمامتين أو غيابتين أو فرقين ؛ يعني : إن شئت شبههما بغمامتين ، وإن شئت شبههما بغيابتين ، وفرقين من الطير ، يجيئان فوق رأس قارئهما يوم القيمة تُظلانه عن حرّ الشمس يومئذ .

قوله : «تحاجَّان عن أصحابِهِما» ، يعني : تدفعان الجحيم والزبانية والأعداء عن الذين قرُّوا بهما في الدنيا ، وتشفعان لهم عند الله ، وجعل صورتهما كالغمامتين يحتمل أن يكون لها عظمةٌ وخوفٌ في قلوب أعداء قارئهما .

قوله : «وَلَا يُسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ» ، (البطلة) : جمع باطل ، والباطل : ضد الحق ، والباطل : الكسلان ، يحتمل أن يكون معناه : لا يقدر الكسلان أن يتعلم سورة البقرة لطولها ، ويحتمل أن يكون معناه : أن أهل السحر والباطل لا يجدون التوفيق لتعلمها ودرایتها .

روى هذا الحديث بُريدة .

* * *

١٥٢١ - وقال : «يُؤْتَى بالقُرْآنِ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِيمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِّ عَمْرَانَ، كَانُوكُمْ غَمَامَتَانِ أوْ ظُلْلَاتَانِ سَوْدَادَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانُوكُمْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِما» .

قوله : «يُؤْتَى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به» ، هذا إعلامٌ بأنَّ من قرأ القرآن ولم يعمل به - يعني : لا يحرِّم حرامه ، ولا يحلّ حلاله ، ولا يعتقد عظمته وحرمتها - لم يكن القرآن شفيعاً له يوم القيمة ، وليس له حظٌ من تلاوته .

قوله: «تقديمه سورة البقرة وآل عمران»؛ يعني: يجعل الله للقرآن صورة تجيء يوم القيمة بحيث يراه الناس؛ ليشفع لقارئه، كما يجعل الله لأعمال العباد خيراًها وشرّها صورة توضع في الميزان بحيث يراه الناس، ويقبل المؤمن هذا بالإيمان؛ لأنّه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيلاً.

وقوله: «تقديمه سورة البقرة» هذا يدل على أن هاتين السورتين أعظم من غيرهما؛ لأنّهما أطول، والأحكام فيها أكثر.

قوله: «كأنّهما غمامتان أو ظلّتان سوداوان بينهما شرق»، (الشرق) بسكون الراء: الضوء والانفراج؛ يعني: بينهما فاصلة من الضوء، يتحمل أن تكون هذه الفاصلة بينهما لتمييز إحدى السورتين من الأخرى، كما فعل بين السورتين في المصحف بالتسمية.

قيل: إنما جعلنا كالظلّتين؛ لتكون أخوّف وأشدّ تعظيماً في قلوب خصماهُما؛ لأنّ الخوف في الظلة أكثر.

روى هذا الحديث نواس بن سمعان.

* * *

١٥٢٢ - وعن أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله صل: «يا أبا المُنذِّرِ، أتَذَرِي أي آيةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: الله ورَسُولُه أعلم، قال: «يا أبا المُنذِّرِ، أتَذَرِي أي آيةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قُلْتُ: «الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ»، قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدَرِي وقال: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ يَا أبا المُنذِّرِ».

ثم قال: «والذى نفس محمد بيده، إنّ لهذه الآية لساناً وشفتين تقدّس المَلِكُ عِنْدَ ساقِ الْمَرْشِ».

قوله: «يا أبا المندرا أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»، (أبو المندرا): كنية أبي بن كعب.

كان أبي يعلم أي آية أعظم حين سأله رسول الله - عليه السلام - عن ذلك، ولكن لم يجده تعظيمًا لرسول الله عليه السلام، وتواضعاً عن نفسه؛ فإنه لو أجابه أول ما سأله، لكان إظهاراً لعلمه.

ويحتمل أنه سكت عن الجواب؛ لتوقع أنَّ رسول الله - عليه السلام - يخبره بأية أخرى أنها أعظم، أو يخبره بفائدة، فلمَّا كرر النبيُّ السؤال علم أنَّ النبي - عليه السلام - يطالبه بالجواب، ويريد امتحانَ حفظه ودرايته فيما أخبره - عليه السلام - قبل هذا، فأجابه بأنَّ أعظم الآيات آية الكرسي؛ لأنَّ فيها بياناً أنَّ لا إله إلا الله، وبيانَ كونه حيَا قيوماً، وأنَّ لا تأخذه سنة ولا نوم، وأنَّ ملك السموات والأرض له، وبيانَ قهره وعظمته بحيث لا يقدر أحدٌ على الشفاعة إلا بأمره، وبيانَ أنه يعلم جميع الأشياء؛ ماضيها ومستقبلها، وبيانَ أنه لا يعلم الغيب أحدٌ غيره إلا هو إلا بتعلمه، وبيانَ أنَّ كريمه عظيم بحيث السموات والأرض فيه كحلقة في مفازة، وبيانَ أنه تعالى يحفظ السموات والأرض بحيث لا يصلُ إليه نقل وتعب، وبيانَ أنه أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء، وهذه الأشياء ليست موجودة مجموهة في آية سوى هذه الآية.

قوله: «فضربَ في صدري»؛ أي: ضربَ رسول الله - عليه السلام - يده على صدري من التلطف، «فقال: ليهْنِكَ الْعِلْمُ»؛ أي: ليكن العلم هنيئاً مريئاً، هذا دعاء له، وإنْ خبرَ بأنه عالم.

* * *

١٥٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ بِحِفْظِ رَكَابِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مَنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقَلَّتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ،
 قَالَ: فَخَلَقْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
 الْبَارِحَةَ؟)، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَقْتُ
 سَبِيلَةً، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ سَيَعُودُ)، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَنَاهُ،
 وَقَلَتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ،
 وَلَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَقْتُ سَبِيلَةً، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟)، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةٌ وَعِيَالًا،
 فَرَحِمْتُهُ فَخَلَقْتُ سَبِيلَةً، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ)، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ
 يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَنَاهُ فَقَلَتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَتِ
 مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزَعَّمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعْلَمُ بِكَلِمَاتِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
 بِهَا: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ^١»
 حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى
 تُضَعَّ، فَخَلَقْتُ سَبِيلَةً، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا فَعَلَ
 أَسِيرُكَ؟)، قَلَتْ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ
 وَهُوَ كَذُوبٌ، أَنَّمَّ مَنْ تَخَاطِبُ مِنْ ثَلَاثٍ لِيَالٍ؟)، قَالَ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ).

قوله: «يحفظ زكاة رمضان»؛ يعني: جمع زكاة الفطر؛ ليفرقها رسول الله
 - عليه السلام - على الفقراء.

وهذا دليلٌ على جواز جمع الجماعة زكاة فطريهم، ثم وكلوا أحداً ليفرقها
 على الفقراء.

قوله: «فجعل»؛ أي: فطبقَ (يختو)؛ أي: ينشرُ ويأخذُ «من الطعام»؛
 أي: من الزكاة التي كنتُ أحفظُها؛ يعني: يأخذ من تلك الزكاة، و يجعل في
 ذيله، أو في وعائه.

قوله: «لأرفعنَّكَ إلى رسولِ الله عليه السلام»؛ يعني: لأذهبن بك إلى رسولِ الله عليه السلام؛ ليقطعَ يدك؛ لأنك سارق.

قوله: «فخليت عنه»؛ أي: تركته.

قوله: «أما أنه»؛ أي: أعلم أنه «سيعود».

قوله: «فرصدته»؛ أي: انتظرته.

قوله: «أما إنَّه صدَّقَ وَهُوَ كَذُوبٌ»؛ يعني: صدقك في هذا التعليم؛ فإنه من قرأ آية الكرسي بصير محفوظاً من شر الأشارب ببركتها، ولكنه كاذب في سائر أقواله وأفعاله؛ لأنه إبليس قلماً يصدرُ منه صدق.

وهذا الحديث يدلُّ على أن تعلمَ العلم جائزٌ ممن لم يعملُ بما يقول بشرط أن يعلمَ المتعلمُ كونَ ما يتعلَّمَه حسناً، وأما إذا لم يعلمَ حسنةً وقبحه، لا يجوز أن يتعلَّمَ إلا ممَّنْ عرفَ دينه وصلاحه.

* * *

١٥٢٤ - عن ابن عباس قال: بينما جبريل عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذ سمعَ نَصِيحاً مِّنْ فَوْقِهِ، فرَفَعَ رَأْسَهُ، فقال: هذا بَابٌ مِّنَ السَّمَاوَاتِ فُتَحَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزُلْ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ، فَسَلَمَ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَتِنِ أُوتِيَّهُمَا لَمْ يَؤْتِهِمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَانْحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِّنْهُمَا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

قوله: «سمعَ نَصِيحاً»؛ أي: سمعَ رسولَ الله - عليه السلام - صوتاً من قبل السماء، فرفعَ رسولُ الله عليه السلام رأسه، فقال له جبريل: فتحَ الآن بَابٌ مِّن أبواب السماء، لم يُفتحْ هذا البابُ قبل هذه الساعة . . . إلى آخر الحديث.

قوله: «وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»؛ يعني: «أَمَّنْ الرَّسُولُ» [البقرة: ٢٨٥] . . . إلى آخر السورة.

قوله: «إِلَّا أُعْطِيْتَهُ»؛ يعني: أعطيت ثواب ما تقرأ، أو أعطيت ما تسأل من الله الكريم من حوائجك في الدنيا والآخرة.

* * *

١٥٢٥ - عن عبدالله رض قال: لِمَا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْتَهَىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىِ، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَواتُ الْخَمْسَ، وَحَوَّاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

قوله: «وَغُفرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ»: مفعول ثانٍ لـ (غفر) والمفعول الأول (من لا يشرك).

و(الْمُقْحِمَات): جمع مُقْحِمة، وهي اسم فاعل من (أَقْحَم): إذا أدخل شيئاً في موضع بالعنف، و(أَقْحَم): إذا أهلك، والمراد هنا بالمقحمات: الذنوب الكبائر التي تُدْخِلُ صاحبها النار؛ يعني: أعطى الله نبيه الشفاعة لأهل الكبائر.

* * *

١٥٢٦ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآيَاتِيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ».

قوله: «آيَاتِيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ»، أراد بهما في الآيتين: «ءَامَنَ الرَّسُولُ» [البقرة: ٢٨٥] . . . إلى آخر السورة.

(كفتاه): أي: دفعتنا عن قارئهما شرَّ الإنس والجن، وهو من (كفى يكفي كفاية): إذا دفعَ عن أحد شيئاً، وأغناه.

روى هذا الحديث أبو مسعود الأنصاري.

* * *

١٥٢٧ - وقال: «مَنْ حَفِظَ عَشَرَ آيَاتٍ مِّنْ أُولِي سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

قوله: «مَنْ حَفِظَ عَشَرَ آيَاتٍ مِّنْ أُولِي سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»؛ يعني: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وقرأها، حفظه الله تعالى من فتنة الدجال ببركتها.

روى هذا الحديث أبو الدرداء.

* * *

١٥٢٨ - وقال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟»، قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟، قال: «**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

قوله: «**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، (تعديل)؛ أي: تكون مثل «ثلث القرآن»؛ يعني: من قرأ: «**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**» فكانه قرأ ثلث القرآن، فيعطي ثواب من قرأ ثلث القرآن.

قال المفسرون في تفسير هذه السورة في معنى هذا الحديث: إنما قال رسول الله عليه السلام: «**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»؛ لأن القرآن يشتمل على ثلاثة أشياء: أحدها: توحيد الله وصفاته.

والثاني: تكليف العباد من الأمر والنهي وغيرهما من الأحكام.

والثالث: الموعظ والقصص التي يتعظ بها.

و«**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**» أحد هذه الأقسام الثلاثة، فتكون ثلث القرآن.

روى هذا الحديث أبو سعيد الخذري.

* * *

١٥٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ
وكان يقرأ لأصحابه في صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا
ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوْهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ:
لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ
يُحِبُّهُ». يُحِبُّهُ.

قوله: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ»؛ أي: جعل رجلاً أميراً الجيش.
«فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»؛ يعني: كان إماماً لهم في الصلوات، فيقرأ في
جميع الصلوات: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

* * *

١٥٣١ - وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَرَ آيَاتِ
أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ» ۱۴.

قوله: «إِنَّمَا تَرَ آيَاتِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ» ۱۴؛ يعني: لم تكن آيات سورة كُلُّهُنَّ تعويذ للقارئ من شر الأشرار غير
هاتين السورتين، ففي التعويذ قال عليه السلام: «لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ».

وبسبب نزول هاتين السورتين: أن غلاماً من اليهود كان يخدم رسول الله
عليه السلام، فقال له اليهود: أعطنا مشاطة محمد عليه السلام؛ لنحرر محمداً؛
أي: الشعور التي نزلت من رأسه ولحيته بالمشط، وأعطانا بعض أسنان مشطه؛
لنحرر محمداً - عليه السلام - بهما، فأعطاهما الغلام ما طلبوا منه، فسحر ليبدأ
بن الأعمى اليهودي رسول الله - عليه السلام - بتلك المشاطة وأستان المشط،
وتغيير رسول الله - عليه السلام - من ذلك، وظهر مرض بحيث يذوب ببدنه وينتشر

شعر رأسه، ولا يدرى سبب مرضه، وانتهت حاله إلى أنه يظن شيئاً أنه فعله، ولم يفعله.

فبقي على هذه الحالة ثلاثة أيام، فكان يوماً نائماً، فأتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله، فقال الذي عند رجله للذى عند رأسه: ما بال الرجل؟ قال: طب. قال: وما طب؟ يعني: وأي شيء معنى طب؟ فقال: سحر؛ يعني: معنى طب سحر، قال: ومن سحره؟ قال: لبيد بن الأصم اليهودي، قال: فبم طبه؟ قال: بمشط ومشاطة، قال: أين هو؟ قال: هو في جف طلعة تحت راعوفة في بتر ذروان.

(في جف طلعة)؛ أي: في قشرة طلع نخلة.

(تحت راعوفة)؛ أي: تحت حجر الراعوفة الذي يكون في البتر، يقع عليه الرجل؛ ليأخذ الماء من البتر.

وإنما قال الملكان هذا؛ ليعلم رسول الله - عليه السلام - ذلك، فعلم رسول الله عليه السلام؛ لأن عينه تناه وقلبه لا ينام.

فلما انتبه رسول الله عليه السلام، قال لعائشة: أما علمت أن الله أخبرني بداعي، ثم بعث علياً والزبير وعمار بن ياسر عليهم السلام، فنزعوا - ماء تلك البتر، وما ها كنفاعة الحناء؛ يعني: بأنه ألقى فيها الحناء، فاخرجوه ذلك الجف، فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه، وإذا وتر معقودة فيه إحدى عشرة عقدة مغروزة بالإبر.

فجاء جبريل لرسول الله عليه السلام بالمعوذتين، فقال جبريل لرسول الله عليه السلام: اقرأ على هذه العقد هاتين السورتين، فقرأهما رسول الله عليه السلام، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، ويجد رسول الله عليه السلام خفة، وعد آيات هاتين السورتين إحدى عشرة، فلما ختم السورتين انحلت جميع العقد، فوجد رسول الله - عليه

السلام - صحة تامة.

قيل : يا رسول الله ! فلا نأخذ ليدَ بن الأعصم ؟ فقال : أما أنا فقد شفاني الله ، وأكره أن أثير - أي : أهيج - على الناسِ شرًا .

* * *

١٥٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَا فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ »، و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ »، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدأ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قوله : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَا فِيهِمَا « هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ »، و« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ التَّاسِ »، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ... إِلَى آخِرِهِ . « أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ »؛ أي : دَخَلَ فِرَاشَهُ .

قوله : « فَقَرَا فِيهِمَا : « هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » »، الفاء للتعليق ، وظاهر الحديث يدلُّ على أنه - عليه السلام - نَفَثَ في كَفَّيْهِ أولاً ، ثُمَّ قَرَا ، هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ ، وَلَعِلَّ هَذَا سَهُوًّا مِنَ الْكَاتِبِ ، أَوْ مِنَ الرَّاوِيِّ ، لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِاللَّوْا وَفِي قَوْلِهِ : « وَقَرَا فِيهِمَا » .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّفَثَةَ بَعْدَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ التَّعْوِيدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ مُسْتَحْبٌ ؛ لِوَصْوَلِ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ وَاسْمِ اللَّهِ إِلَى بَشَرَةِ الْقَارِئِ وَالْمَقْرُوِّعِ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى النَّفَثَةِ : إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٣٣ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «ثلاث تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهَرَ وَبَطَنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمَنُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَّى اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطْعَةً اللَّهُ».

«يُحَاجُّ الْعِبَادَ»؛ يعني: يخاصِمُ من لم يعمَلْ به ولم يعُظِّمْ قدرَهُ، ويعاونُ من عمل به وعُظِّمَ قدرَهُ.

قوله: «الله ظَهَرَ وَبَطَنٌ»، ذكرنا بحثَ هذا في (باب العلم) في قوله: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

* * *

١٥٣٤ - وقال رسول الله صلوات الله عليه: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

قوله: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

قال الخطابي: قد جاء في الأثر: أنَّ عدَّ آيِ القرآن على قدر درجِ الجنة، فيقال للقارئ: اقرأ وارتقي في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آيِ القرآن؛ فمن استوفي قراءة جميع آيِ القرآن، استولى على أقصى درجِ الجنة، ومن قرأ جُزءاً منها كان رُقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون متهى الثواب عند متهى القراءة.

(رُقى وارتقي): إذا صعد.

(رَتَّلْ تَرْتِيلًا): إذا قرأ قراءة مبيئَة حرفاً حرفاً على الثاني والسكنون.

استولى؛ أي: غالب وقدر، أقصى؛ أي: أبعد.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

١٥٣٥ - وقال: «إِنَّ الَّذِي لَا يَسْأَلُ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»، صحيح.

قوله: «إِنَّ الَّذِي لَا يَسْأَلُ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»؛ يعني: عمارَةُ القلوب بالإيمان والقرآن وذكر الله، فمن خلا قلبه من هذه الأشياء، فقلبه خراب لا خير فيه، كما أنَّ البيتُ الْخَرِب لا خير فيه.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٥٣٦ - وقال: «يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنِ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي أَغْطَبَهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطَيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَلُّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»، غريب.

قوله: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنِ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي، أَغْطَبَهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطَيَ السَّائِلِينَ»؛ يعني: من اشتغل بقراءة القرآن، ولم يفرغ إلى الذكر والدعا، أعطاه الله مقصوده ومراده أحسن وأكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم؛ يعني: لا يظننَّ القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حاجة لا يعطيه، بل يعطيه أكمل الإعطاء، فإنه مَنْ كَانَ اللَّهُ، كَانَ اللَّهُ لَهُ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٥٣٧ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أمثالها، لا أقول ألم حرفٌ، ألفٌ حرفٌ، ولا م حرفٌ، وبمِيمٌ حرفٌ، غريب.

قوله: «منْ قرأ حزفًا من كتاب الله فله به حسنة»؛ يعني: من قرأ حزفًا من القرآن، فقد عمل حسنة، ومن عمل حسنة، فله عشرًا أمثالها، فمن تلفظ بقوله: «آمَّـة» يحصل بالفيف عشر حسناً، وبلام عشر حسناً، وبميم عشر حسناً، فيكون المجموع ثلاثين حسنة، وعلى هذا القياس جميع القرآن.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٥٣٨ - عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الآن ستكون فتنة»، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزيل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الآلية، ولا تشيع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الراء، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنتهِ الحنفية إذ سمعته حتى قالوا: «إنما سمعنا قرئاتًا عجيبة» (يهدي إلى الرشيد فاما نبيه)، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، إسناده مجہول.

قوله: «فما المخرج؟» (المخرج): الخروج؛ يعني: فما طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة؟

«فقال: كتاب الله»؛ أي: الطريق التمسك والعمل بالقرآن.

«فيه نبأ ما قبلكم»؛ يعني: في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الأمم الماضية والأنبياء وغيرها.

«وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ»؛ أي: ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار، وأحوال القبر والعرصات، وخبر خروج دابة الأرض، وغيرها.

«وَحْكَمَ مَا بَيْنَكُمْ»؛ من الحلال والحرام، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغيرها.

«وَهُوَ الْفَصْلُ»؛ أي: هو الفاصل القاطع بين الحق والباطل.

«لَبِسَ بِالْهَزْلِ»؛ أي: ليس بالباطل، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

«مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ»؛ أي: من أعرض عن القرآن من التكبر، «قصمة الله»؛ أي: كسره الله.

هذا إشارة إلى أنَّ مَنْ ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن، أو ترك قراءتها من التكبر والإعراض، يكون كافراً، ومن تركه من العجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمه، لا إثم عليه، كمن ترك العمل بآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ترك العمل بآية المُدَابِيَةِ؛ يعني: لا يكتب القِبَالَةُ عند إعطاء الدين، وأئمَّةُ المذاهب: قوله تعالى: ﴿رَثَائِهَا الَّذِي رَأَيْتُمْ إِذَا تَنَاهَيْتُمْ بِدِينِكُمْ أَجْكَلُ مُسْكَنٍ فَأَنْتُمْ شُعُوبٌ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى آخر الآية.

قوله: «وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَلَ اللَّهُ»، (ابتغى)؛ أي: طلب؛ يعني: من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضالٌّ، يجوز أن يكون قوله: (أضلَّ اللَّهُ تَعَالَى) دعاءً على من طلب الْهُدَى في غير القرآن، ويجوز أن يكون إخباراً؛ يعني: ثبت الصلاة.

«وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ»، (الحبل): العهد والذمة، (المتدين): القوي؛ يعني: القرآن كحبل بين الله وبين عباده، فمن تمسَّك بالقرآن أو أصله إلى الله.

«وَهُوَ الذَّكْرُ الْحَكِيمُ»، (الذكر): ما يُذَكَّرُ به؛ أي: ما يتلفظ به.

(الحكيم) : المُحَكَّم ، وهو مفعول من (أحْكَم) : إذا بالغ في إصلاح شيء وشده ، يعني : القرآن قوي ثابت لا يُنسخ إلى يوم القيمة ، ولا يقدرُ جميعُ الخلق على أن يأتوا بآية مثله .

قوله : «لا ترِيْعُ بِهِ الْأَهْوَاءِ» ؛ أي : لا تميل به الأهواء ؛ أي : بسببه أهل الأهواء ؛ يعني : لا يصير بالقرآن أحدٌ مبتدعاً وضالاً، بل يصير الناس بالقرآن مهتدين ، ومن صار مبتدعاً وضالاً إنما صار بتلك الصفة لعدم اتباعه القرآن ، أو عدم [أو] قصور فهمه معاني القرآن .

ويحتمل أن تكون الباء في (به) للتعددية ، وحيثذا يكون تقديره : لا يزيغُهُ أهلُ الأهواء ؛ يعني : لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره .
و(الأهواء) : البدع والضلالات .

قوله : «وَلَا تُلْبِسْ بِهِ الْأَلْسُنَةُ» ، (التبس) : معناه : اشتبه واختلط ، يعني : لا تختلطُ الألسنة المختلفة بالقرآن ؛ يعني : لا يدخلُ لكل لسان من التركي والزنجي وغيرهما في القرآن ، بل لا يقرأ إلا على لسان العرب ، ويقرأ جميع الناس على لسان العرب كما أنزل ، ولا يجوز لأحدٍ تغييره عن هذا اللفظ .

وقيل : معناه : لا يتعسرُ على الألسنة ، ولا تتحيَّرُ ألسنة المؤمنين بتلاوة القرآن ، بل يتيسَّرُ ويسهلُ على ألسنتهم تلاوةُ القرآن ، كقوله تعالى : «فَإِنَّمَا يَسْرُرُهُ بِلِسَانُكُمْ ...» [مريم: ٩٧] إلى آخر الآية .

قوله : «وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كُثْرَةِ الرَّدِّ» ، خلق يخلق : إذا بلي .

(كثرة الرد) ؛ أي : كثرة التلاوة ؛ يعني : لا يبلِّي بكثرة القراءة ، بل يصير كلَّ مرة يقرأ به القاريء أكثرَ للذَّهَّة وجدة .

قوله : «وَلَا تَنْقُضِي عَجَابَهُ» ؛ أي : ولا تنتهي معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة ؛ يعني : لا ينتهي أحدٌ إلى كُنه معانيه .

قوله: «لَم تَتَّهِ الْجُنُّ إِذَا سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا﴾ ... إِلَى آخِرِهِ.
«لَم تَتَّهِ»، أَيْ: لَمْ تَقْفِ وَلَمْ تَلْبِسْ بَعْدَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا آمَنُوا بِهِ؛ لَمَّا رَأَوْهُ مِنْ
حُسْنِ الْفَاظِهِ وَكُثْرَةِ الْمَعَانِيهِ؛ لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ الْمُخْلُوقِينَ.

* * *

١٥٣٩ - وَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُبُوسَ وَالِدَاهَ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَرُوفَةُ أَخْسَنُ مِنْ ضَرُوفَ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ، فَمَا ظُنْثُكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا!».

قوله: «لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ»؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي بَيْتِ أَحَدِكُمْ كَيْفَ
يَكُونُ ضَرُوفُهَا؟ يَكُونُ ضَرُوفًا ذَلِكَ التَّاجُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرُوفَ الشَّمْسِ لَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِ
أَحَدِكُمْ.

قوله: «فَمَا ظُنْثُكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا»؛ يَعْنِي: إِذَا لَبِسَ أَبُو الْقَارِئِ الْعَامِلُ
بِهِ وَأَمَّهُ بِرِبْكَةِ الْقَارِئِ الْعَامِلِ تَاجًا صَفَتَهُ هَذَا، فَكَيْفَ يَكُونُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْقَارِئِ
الْعَامِلِ؟ يَعْنِي: لَا يَخْطُرُ فِي خَاطِرِ أَحَدِكُمْ كُثُرَةً ثَوَابُ ذَلِكَ الْقَارِئِ الْعَامِلِ.
رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ لِسَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَنَّميِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

* * *

١٥٤٠ - وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ».

قوله: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ».

(الْإِهَاب): الْجَلْدُ، قِيلَ: هَذَا فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَوْ أُلْقِيَ
مَصْحَفُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِهِ فِي النَّارِ لَا تَحْرُقُهُ النَّارُ، وَهَذَا مَعْجَزٌ لِهِ كُسَائِرُ مَعْجَزَاتِهِ،

وقيل: معناه: من كان القرآن في قلبه لا تحرقه نار جهنم، هكذا قال أحمد بن حنبل.

روى هذا الحديث عقبة بن عامر.

* * *

١٥٤١ - وعن علي عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهِرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، غريب ضعيف.

قوله: «فاستظهرا»، (استظهرا): إذا حفظ القرآن، و(استظهر): إذا طلب المظاهرة، وهي المعاونة، و(استظهر): إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه وصلاحه، وهذه المعاني الثلاثة جائزة في هذا الحديث؛ يعني: من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة في الدين منه، واحتاط في حفظ حرمته واتباع أوامره ونواهيه.

قوله: «وشفعه» بتشديد الفاء؛ أي: وقبل شفاعته.

* * *

١٥٤٣ - وقال: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ واقْرُؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمْثُلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍ مِسْكًا تَفُوحُ رِيحُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي حَوْفِهِ كَمْثُلِ جِرَابٍ أُوكِيٍّ عَلَى مِسْكٍ».

قوله: «كمثل جراب محسشو مسكاً تفوح ريحه على كل مكان»، (محشو)؛ أي: مملوء. (تفوح)؛ أي: تظهر وتصل رائحته.

يعني: صدر القاريء كجراب، والقرآن في صدره كالمسك في الجراب،

فإن قراءته تصلُّ البركة منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصلُ منه استراحةٌ وثوابٌ إلى حيث يصلُ إليه صوته، فهو كجرابٍ مملوءٍ من المسك؛ إذا فتحَ رأسه تصلُّ رائحة المسك إلى كلِّ مكانٍ حوله.

قوله: «ومن تعلَّم فرقَة»؛ يعني: ومن تعلم القرآن، ولم يقرأ، لم تصلْ بركته منه؛ لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، وفيه مسك، لا تصل رائحة منه إلى أحد.

قوله: «أوكيء»؛ أي: شدَّ رأسه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٤٤ - وقال: «من قرأ: **(حَمْ)** المؤمن إلى: **(إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)**»، وأية الكُرْسِيِّ حين يُصبحُ حُفظاً بهما حتَّى يُمسِيَ، ومن قرأ بهما حين يُمسِي حُفظاً بهما حتَّى يُصبحَ، غريبٌ.

قوله: «**حُفظاً بهما**»؛ أي: حفظ من الآيات ببركة آية الكرسي وأول **(حَمْ)** المؤمن.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٤٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْ عام، أَنْزَلَ فِيهِ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرِئُهَا الشَّيْطَانُ»، غريبٌ.

قوله: «**كتب كتاباً**»؛ أي: أمر بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ.

«قبلَ أَن يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِيْ عَامٍ».

قوله: «أَنْزَلَ فِيهِ آيَتَيْنِ»، أي: أَنْزَلَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْكِتَابِ - أَيْ: الْقُرْآنَ - آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَهُمَا: ﴿إِنَّمَّا أَمَّنَ الرَّسُولُ . . .﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٨٥] إِلَى آخرِ السُّورَةِ.

روى هذا الحديث النعمانُ بن بشير.

* * *

١٥٤٦ - وَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِّمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، صَحِيحٌ.

قوله: «عُصِّمَ»؛ أي: حُفِظَ.

روى هذا الحديث أبو الدرداء.

* * *

١٥٤٧ - وَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسِّرٌ، وَمَنْ قَرَأَ يَسِّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»، غَرِيبٌ.
قوله: «**يَسِّرٌ**» قلب القرآن.

(قلب الشيء): خالصه؛ يعني: **يَسِّرٌ** خالص القرآن، والمودع فيه المقصود من الاعتقاد، وإنما كان كذلك؛ لأن أحوالَ البعث والقيمة مذكورة فيها مستوفاة مستقصاة بحيث لم يكن في سواها مثل ما ذكر فيها، والاعتقاد بالبعث وأحوال القيمة هو أصل المقصود في الدين.

روى هذا الحديث أنس.

* * *

١٥٤٨ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طَه وَيُسَرَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِيْلِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأَمَّةٍ يَنْزَلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِلْأُلْسِنَةِ تَكَلَّمُ بِهَذَا». .

قوله: «طُوبَى لِأَجْوافٍ تَحْمِلُ هَذَا».

(طُوبَى): أصله طيبى، من (طاب طيب)، فُقلِّبت الياء واواً، لسكونها وانضمَّ ما قبلها؛ يعني: الراحة والطيب حاصل لهم.

وقيل: المراد بطوبى هنا: طوبى بالجنة، وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصنٌ؛ يعني: يحصل هذا الشجر والطيب لمن يحفظ القرآن ويقرأه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٤٩ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»، غريب.

وقال: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفرَ لَهُ»، غريب.
قوله: «أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»؛ يعني: يطلب المغفرة له سبعون ألف ملك من حين قرأها إلى الصبح.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٥١ - وعن العِرَبِيَّاضِيِّ بن سَارِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبَّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»، غريب.

قوله: «يقرأ المسبحات»، (المسبحات): كلُّ سورةٍ أولُها (سبح) أو (سبحُ) أو (سبخ).

* * *

١٥٥٢ - وقال: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفرَانَهُ، وَهِيَ 《بَيْنَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمُلْكُ》».

قوله: «شفعت لرجل»، هذا يحتمل أن يكون قد مضى في القبر؛ يعني: كان رجل يقرأ سورة الملك، ويعظم قدرها، فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر، ويحتمل أن يكون الماضي هنا بمعنى المستقبل؛ أي: تشفع لمن قرأها.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٥٣ - عن ابن عباس قال: ضربَ بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءً على قَبْرٍ وهو لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرأُ سُورَةَ 《بَيْنَكَ الَّذِي يَبْدُو الْمُلْكُ》 حَتَّىٰ خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيةُ، تُنْجِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، غريب.

قوله: «خِبَاءً»؛ أي: خيمته.

«وهو لا يَحْسِبُ»؛ أي: لا يظن.

«إِنْسَانٌ»، (إذا) هنا للمناقشة؛ يعني: سمع ذلك الرجل من تحت ذلك الموضع صوتَ أحدٍ يقرأ سورة الملك.

«فَأَتَى النَّبِيَّ»؛ أي: أتى صاحبُ الخيمة إلى النبي عليه السلام، فأخبره بما سمع.

«هي المانعة»؛ أي: هذه السورة تمنع العذاب من قارئها.

* * *

١٥٥٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلِّتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَنَاهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

قوله: «إِذَا زُلِّتْ» تعدل نصف القرآن، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن، و«قُلْ يَنَاهَا الْكَافِرُونَ» ربع القرآن.

إنما قال: «إِذَا زُلِّتْ» تعدل نصف القرآن؛ لأنه ذكر فيها أحوال الآخرة، وأحوال الآخرة نصف بالنسبة إلى الدنيا.

وأما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلث القرآن فقد ذكرنا شرحه.

واما «قُلْ يَنَاهَا الْكَافِرُونَ» ربع القرآن؛ فلأنها منسوخ الحكم ثابت التلاوة، وهذا قسم من أقسام القرآن الأربع:

أحدها: منسوخ الحكم ثابت التلاوة، كهذه السورة.

والثاني: منسوخ الحكم والتلاوة، قال ابن مسعود: كان سورة الأحزاب بقدر سورة النساء، فبتنا ليلة، فلما أصبحنا وجدنا مصاحفنا قد ذهب منها معظم سورة الأحزاب، وذهب أيضاً عن خواطernا بحيث لا ندرى منها كلمة، فقصصنا ذلك لرسول الله عليه السلام، فقال عليه السلام: «رُفِعَتِ البارحة إِلَى السَّمَاءِ»، ويبقى من تلك السورة ما نقرأه الآن.

فهذا وأشباهه منسوخ الحكم والتلاوة.

والثالث: منسوخ التلاوة ثابت الحكم، كآية الرجم، قال عمر بن الخطاب: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نكالاً من الله

والله عزيز حكيم.

والمراد بالشيخ والشیخة: المحسن من الرجل والمرأة، فهذه الآية تُسْخَت تلاوتها، ولكن حكمها ثابت.

والرابع: ثابت التلاوة والحكم، كسائر القرآن، وليس في القرآن سورة كُلُّها منسوخٌ ثابتُ التلاوة غير **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**.

* * *

١٥٥٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ بَنَمَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مَائَةً مَرَّةً: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي أَ، ادْخُلْ، عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ»، غَرِيبٌ.

قوله: «ادخل على يمينك الجنّة»؛ يعني: إذا أطعت رسولـيـ، واضطجعت على يمينك في فراشك، وقرأتـ السورةـ التيـ فيهاـ صفاتـيـ، فأنتـ اليومـ منـ أصحابـ الـيمـينـ، فـاذـهـبـ إـلـىـ جـانـبـ يـمـينـكـ إـلـىـ الجـنـةـ.

* * *

١٥٦٠ - عن فروة بن نوافٍ، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «اقرأْ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

قوله: «اقرأْ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**»؛ فإنـهاـ بـراءـةـ مـنـ الشـرـكـ؛ يعنيـ: أمرـ اللهـ تعـالـىـ رسـولـهـ فيـ هـذـهـ السـورـةـ أـنـ يـجـبـ الكـفـارـ بـأـنـيـ لاـ أـعـبـدـ ماـ تـعـبـدوـنـ، فـهـذـاـ بـراءـةـ مـنـ الشـرـكـ، فـمـنـ قـرـأـ هـذـهـ السـورـةـ عـنـ اـعـتـقـادـ صـحـيـحـ، فـقـدـ بـرـىـءـ مـنـ الشـرـكـ.

وهـذاـ الحـدـيـثـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ يـسـتـحـبـ لـهـ إـذـاـ نـامـ أـنـ يـجـدـ إـيمـانـهـ، كـمـاـ يـسـتـحـبـ عـنـ النـزـعـ، فـإـنـ التـلـفـظـ بـكـلـمـتـيـ الشـاهـادـةـ عـنـ الـموـتـ لـيـسـ

بواجب، بل هو مستحبٌ؛ لأنَّ المؤمن مقرٌ بقلبه بما أمرَ الله تعالى، والإيمان ثابتٌ في قلبه، فلو لم يتلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت فلا بُسْنَ عليه، ولهذا لا نحُكمُ بـكفر من مات ولم نسمعُ منه كلمتي الشهادة عند النزع من المسلمين .

رواه فروةُ بن نوفل بن معقل الأشعري .

* * *

١٥٦١ - وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا أَسْيَرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِّيَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَعَوَّذُ بِـ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، وَيَقُولُ: «بِإِيمَانِ عَقبَةَ، تَعَوَّذُ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذُ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا».

قوله: «الْجُحْفَةُ وَالْأَبْوَاءُ»: هما اسمان موضعين .

«غَشِّيَنَا»؛ أي: جاءنا .

«فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ أي: طَفِقَ .

قوله: «فَمَا تَعَوَّذُ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»؛ يعني: ليس مثل هاتين السورتين، بل هاتان السورتان أفضلُ التحاويذ .

* * *

١٥٦٣ - عن عقبة بن عامر قال: قُلْتُ: يا رسول الله، أقرأ سورة هود أو سورة يوسف؟، قال: «لَنْ تَقْرَأَا شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»».

قوله: «أَقْرَأْ سورة هود»، الهمزة للمتكلّم، وكان أصله: أَقْرَأْ؟ الهمزة الأولى للاستفهام، فحُذِفت همزة الاستفهام للعلم بها .

قوله : «لن تقرأ شيئاً أبلغَ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»؛ يعني :
لن تقرأ سورة أبلغَ وأتمَ في التعوذِ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾.

* * *

١٥٦٢ - عن عبدالله بن خُبَيْبٍ قال : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةَ مَطَرٍ وَظُلْمَةً شَدِيدَةً
نَظَلْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْرَكْنَاهُ، فَقَالَ : «قُلْ»، قُلْتُ : مَا أَقُولُ؟، قَالَ : «قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوْذَتَيْنِ حِينَ تُضْبِحُ وَحِينَ تُسْبِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ».

قوله : «تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»؛ يعني : تدفعُ هذه السورة عنك شرَّ كل ذي
شَرٍ.

روى هذا الحديث عبدالله بن حبيب الجعفري المدنى .

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ :

(فصل)

١٥٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «تَعاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».

قوله : «تعاهدوا القرآن»؛ أي : داوموا على قراءته حتى لا تنسوه .

قوله : «أشد تفصيًّا»؛ أي : فراراً، (التفصي) : الخروج من ضيق .

«الْعُقْلُ»: جمع عِقال ، وهو ما يشد به أحد ركبتي البعير إلى الأخرى؛
يعني : لو لم يكن البعير مشدوداً لفَرَّ، فكذلك القرآن لو لم يقرأه الرجل لفَرَّ

من صدره ونسيه.

روى هذا الحديث أبو موسى.

* * *

١٥٦٥ - وقال: «استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال
من النعم من عقولها».

قوله: «استذكروا القرآن»؛ أي: تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته.

«النعم» هنا: الإبل.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٥٦٦ - وقال: «مثيل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقولة، إن
عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبَت».

قوله: «كمثل صاحب الإبل المعقولة»، (المعقلة): المشدودة.

«إن عاهد عليها»؛ أي: داوم على حفظ تلك الإبل.

«أطلقها»؛ أي: خلاها.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٥٦٧ - وقال: «اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم
فقوموا عنه».

قوله: «اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم»؛ يعني: اقرؤوا القرآن ما دام
لكم منه ذوق، وخواطركم له مجموعة، فإذا حصل لكم ملاحة وتفرق القلوب،

فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأه أحدٌ من غير حضور القلب.
روى هذا الحديث جندبُ بن عبد الله.

* * *

١٥٦٨ - سُئلَ أنسُ عليه السلام : كيف كانت قراءةُ النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟، فقال: كانت مداءً، ثم قرأ: **﴿إِنَّمَا لَكُوْنُكُوْنَ الْجَيْهِ﴾**، يمدُّ بـ **﴿إِنَّمَا﴾**، ويمدُّ بـ **﴿لَكُوْنُكُوْنَ﴾**، ويمدُّ بـ **﴿الْجَيْهِ﴾**.

قوله: «كانت مداء»، (مدائ)؛ تأنيث أمد، و(أمد) نعت المذكر، من (مد)، يعني: كانت قراءته كثيرة المد.

«ثم قرأ»؛ يعني: قال فتادة: لما سُئلَ أنسٌ عن قراءة رسول الله عليه السلام، فقال: كانت مداء، ثم قرأ أنس: **﴿إِنَّمَا لَكُوْنُكُوْنَ الْجَيْهِ﴾** ومد **﴿إِنَّمَا﴾**، ومد **﴿لَكُوْنُكُوْنَ﴾**، ومد **﴿الْجَيْهِ﴾**؛ ليعلم الحاضرون كيفية قراءة رسول الله عليه السلام.

واعلم أن للمد حداً، وحروف المد ثلاثة: الألف، والواو الساكنة التي قبلها ضمة، والياء الساكنة التي قبلها كسرة، فإذا كان واحد من هذه الحروف وبعدهما همزة يمد ذلك الحرف، وفي قدره اختلف القراء؛ فبعضهم يمد بقدر ألف، وبعضهم يمد بقدر ألفين، وبعضهم يمد بقدر ثلات ألفات، وبعضهم يمد بمقدار أربع ألفات، وبعضهم يمد بقدر خمس ألفات.

وإن كان بعدها تشديد يمد بقدر أربع ألفات بالاتفاق.

وإن كان بعدها ساكن يمد بقدر ألفين بالاتفاق.

مثال الهمز: **﴿رَبَّ أَنْزَلَ﴾** و**﴿قَالُوا مَا أَمَّا﴾** **﴿وَفِي مَا ذَرْنَاهُمْ﴾**.

مثال التشديد: **﴿أَنْتَجُوْنِي﴾** بعد الألف؛ لتشديد الجيم، ويمد الواو؛ لتشديد النون.

مثال الساكن: **﴿صَّ وَالْفُرْمَان﴾** تمد الألف؛ لسكون الدال بعدها، وكذلك تمد الواو في **﴿يَعْلَمُونَ﴾** والياء في **﴿تَسْتَعِيْتَ﴾** عند الوقف على النون.

وإذا كان بعد حروف المد حرف غير الهمز والمشدد وغير الساكن، لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجها من الفم، نحو: **﴿يَأَكَ﴾** لا تمد الألف إلا بقدر خروجها من الفم؛ لأن ما بعدها كافٌ، وهي متحركة.

وكذلك: **﴿يَعْلَمُونَ﴾** و**﴿تَسْتَعِيْتَ﴾** عند الوصل؛ لأن النون متحركة في الأصل، وكذلك جميع الأمثلة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن مدة بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن إلا بقدر خروج حرف المد من الفم؛ لأنه ليس بعد الألف همزة ولا تشديد ولا ساكن. **﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾** يمد عند الوقف بقدر الألفين، وعند الوصل بقدر خروج الياء من الفم.

ونعني بقدر الألف: قدر مد صوتك إذا قلت: ياء، أو ثاء، وما أشبه ذلك.

* * *

١٥٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتغنى بالقرآن».

١٥٧٠ - وقال: «ما أذن الله لشيء ما أذن النبي حسن الصوت بالقرآن يجهّر به».

قوله: «وما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتغنى بالقرآن»؛ يعني: ما استمع إلى شيء كاستماعه إلى صوت النبي قرأ الكتاب المنزّل إليه بصوت رفع . والمراد بالقرآن هنا: جميع الكتب المنزلة .

(الأَدَنْ) بفتح الهمز والذال: الاستماع.

يعني: ما أحبَّ الله صوتاً مثلَ حبه صوتَ القرآن في ديننا، وصوتَ التوراة في دين موسى، وكذلك كُلُّ كتابٍ متزلٍ قبل نسخِ ذلك الكتاب.

وفي التغني في هذا الحديث وأشباهه أربعةُ أوجه:

أحدُها: رفع الصوت.

والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره؛ يعني: من قرأ القرآن صار غنياً، ولا حاجةَ إلى كتاب آخر لم يكن مُستبِطأً من القرآن أو موافقاً لأحكام القرآن.

والحاديُّثُ مستبِطٌ من القرآن؛ لأنَّ الله تعالى قال في حقِّ الرسول عليه السلام: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْحَوْيَةِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوحَّيٌ» [النجم: ٤ - ٣]، وقال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا تَهْكِمُ عَنْهُ فَانْتَهَوْا» [الحشر: ٧].

والوجه الثالث: التغني الذي هو عادةُ الرُّكبان، وهو تردُّيدُ الصوت وتلوينه بحيث لا يُخلُّ بالمعنى، فاختار رسول الله - عليه السلام - أن يتركَ العربَ التغنى بالأشعار، ويعتادوا قراءةَ القرآن على الصفة التي كانوا يعتادونها في قراءة الأشعار.

والرابع: تحسين الصوت وتطيبه بالقراءة من غير تردُّيد الصوت.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٧١ - وقال: «لِيَسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قوله: «لِيَسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»؛ يعني: ليس من متابعينا من لم يتغَنَّ بالقرآن، وقد ذكرنا معنى التغني والأقوال الواردة فيها.

وقال الشافعي: لا بأس بالألحان وترديد الصوت بالقرآن، واختار سفيان ابن عيينة: أن التغنى هو الاستغناء بالقرآن عن غيره.
روى هذا الحديث أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص.

* * *

١٥٧٢ - وقال عبدالله بن مسعود رض: قال لي رسول الله صل وهو على المنبر: «اقرأ علىي»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟، قال: «إني أحبت أن أسمعه من غيري»، فقرأتُ سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: «فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قال: «حسبك الآن»، فالتفت إليه، فإذا عيناه تدريقان.

قوله: «اقرأ علىي»؛ يعني: اقرأ حتى أسمع إليك، فإني أحب أن أسمع القرآن من غيري، وهذا دليل على أن استماع القرآن سنة.

قوله: «حسبك الآن»؛ يعني: إذا وصلت إلى هذه الآية لا تقرأ شيئاً آخر، فإني مشغول بالتفكير في هذه الآية وبالبكاء.

ولتعلم الأمة استماع القرآن عن رسول الله، فإنه استمع مع ^(١) التدبر والتفكير في معناه بحيث جرت دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى.

قوله: «فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا لَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»؛ يعني: فكيف حال الناس في يوم تحضر أمة كلّنبي، ويكون نبيهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي، أو ردهم إياه؟ وكذلك يفعل بك يا محمد وبأمتك.

(١) في «ات» و«اق»: «عن»، وفي «ش»: «عند»، والصواب ما أثبت.

«تَذَرِّفَان»؛ أي: تقطران الدموع.

* * *

١٥٧٣ - وعن أنسٍ رض قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال: الله سَمِّاني لك؟!، قال: «نعم»، قال: وقد ذُكِرْتُ عند رب العالمين؟!، قال: «نعم»، فذرفت عيناه.

وفي رواية: «أمرني أن أقرأ عليك: **﴿لَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾**». قوله لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»؛ يعني: أن أقرأ حتى تسمعه مني، وتعرف كيفية قراءتي، وتصحيح الحروف، وتجويد اللفظ، ومن هذا جرى بين المقربين سنةً أن يقرأ الأستاذ أولاً حتى يسمع التلميذ، ثم يقرأ التلميذ.

قوله: «الله سَمِّاني»^{١٩} تقدير الكلام: (الله) بهمزتين؛ الأولى همزة الاستفهام، والثانية همزة (الله)، فقليلت الهمزة الثانية ألفاً، فصار (الله) بالمد، ويجوز (الله) بغير مدٍ على أنه حُذفت همزة الاستفهام؛ للعلم بها.

قوله: «فذرفت عيناه»؛ يعني: بكى أبي من أجل أنه رأى نفسه أحقر من أن يذكره رب العالمين.

قوله: «أمرني ربي أن أقرأ عليك: **﴿لَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**»، قيل: سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين سور: أن في هذه السورة قصة أهل الكتاب، وأبيٌ كان من علماء اليهود؛ ليعلم أبي حال أهل الكتاب، ويعلم خطاب الله معهم.

* * *

١٥٧٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وفي رواية: قال: «لا تُسافِرُوا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». قوله: «أن يناله العدو»؛ يعني: أن يصيب الكفار مصحف القرآن ويُحرقونه، أو يلقوه في مكان نجس.

* * *

من الحسان:

١٥٧٥ - عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليشتتر ببعض من العزي، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقام علينا، فلما قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم سكت القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قلنا: كُنَّا نسْمَعُ إِلَى كِتَابِ الله، فقال: «الحمد لله الذي جعل من أمني من أمرت أن أضير نفسي معهم»، قال: فجلس وسلطنا لبعده بنفسه علينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرأت وجوههم له، فقال: «أبشروا يا معاشر صالحات المهاجرين بالنور الثامن يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسة وسبعين سنة».

قوله: «إن بعضهم ليشتتر ببعض من العزي»: هؤلاء أهل الصفة ليس لهم من الشياطين إلا قليل؛ من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه يجلس خلف صاحبه حتى لا يراه أحد.

قوله: «فقام علينا»؛ أي: قام رسول الله - عليه السلام - فوق رؤوسنا. «بغنة»؛ يعني: كنا غافلين عن مجده، فإذا نظرنا، فإذا هو قائم فوق رؤوسنا.

قوله: «فَسَلَّمَ»؛ يعني: فسلم رسول الله - عليه السلام - علينا.

«جعل من أمتى مَنْ أَمْرَتُ أَصْبِرَ مَعَهُمْ»؛ يعني: الحمد لله الذي جعل من أمتى رُمْرمةً صلحاء فقراء مُقرئين عند الله تعالى، ومن غاية قربهم إلى الله تعالى أمرني الله أن أصبر معهم - أي: أكون معهم، وأحبس نفسي معهم - بقوله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيْ»، قال المفسرون: معناه: يتعلمون القرآن والأحكام منك يا محمد في أول النهار وآخره، «لَرِبِّيْدُونَ وَجَهَهُ»؛ يعني: يطلبون رضا الله، «وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» [الكهف: ٢٨]؛ يعني: لا تجاوز بصرك عنهم إلى^(١) الأغنياء.

نزلت هذه الآية في فقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله عليه السلام: أخرج الفقراء من عندك حتى نجالسك، ونؤمن بك، ففعل رسول الله عليه السلام ذلك حرصاً على إيمانهم، فنزلت هذه الآية، ونهاه عن ذلك.

قوله: «لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِيهَا»؛ يعني: لزراه جميعاً، فإنه لو لم يجلس وسطنا، لرأه بعضاً دون بعض.

قوله: «ثُمَّ قَالَ يَدِهِ هَكَذَا»؛ يعني: أشار إلى أن اجلسوا على الحلقة، فبهذا أُلْمِ كُونُ جلوس الجماعة على الحلقة سُنة.

قوله: «وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ»؛ أي: ظهرت وجوههم لرسول الله عليه السلام؛ يعني: جلسوا على الحلقة بحيث يرى النبي - عليه السلام - وجه كل واحد منهم.

«أَبْشِرُوْا» بفتح الهمزة وكسر الشين؛ أي: افرحوا.

«الصَّعَالِيكَ»: جمع صعلوك، وهو الفقير.

(١) في جميع النسخ: «في»، والصواب ما أثبت.

«بالنور التام»؛ يعني: حظُّ الفقراء في القيمة أكثرُ من حظ الأغنياء؛ لأنَّ الأغنياء وجدوا راحةً في الدنيا، واشتغلوا بتحصيل المال، والفقراء لم تحصل لهم راحةً في الدنيا، فزيَّدت حظوظهم التي فاتت عنهم في الدنيا مع حظوظهم الأخروية، فحصل لهم ضعفاً ما حصل للأغنياء، وإنما دخل الفقراء لجنةَ قبل الأغنياء؛ لأنَّ الأغنياء وُقوفوا في العَرَصَات للحساب، وسُئلوا من أين حصلوا المال؟ وفي أي شيء صرفوه؟ ولم يكن للمقراء مالٌ حتى يُوقفوا ويسأَلوا عنه. يعني رسول الله - عليه السلام - بالفقراء: الفقراء الصابرين الصالحين، وبالأغنياء: الأغنياء الشاكرين المؤذين حقوقَ أموالهم.

* * *

١٥٧٦ - وقال: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قوله: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، قال الخطابي: قد جاء عن البراء بن عازب عن رسول الله - عليه السلام - في هذا الحديث روايتان: أحدهما: هذا.

والثانية: «زَيْنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ».

وقال: هذه الرواية أصحُّ، يعني: اشتغلوا بالقرآن؛ فإنَّ قراءةَ انقرآن زينةً للصوت ولصاحبها.

وقالوا: تقدير: زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ: زَيْنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا؛ فإنَّ الأصوات وأصحاب الأصوات يتزيئون بالقرآن، ولا يتزيئُ القرآن بالأصوات.

* * *

١٥٧٧ - وقال: «مَا مِنْ امْرِيءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ».

قوله: «ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أَجْذَمَ»،
(الأَجْذَمُ): مقطوع اليد.

قال ابن الأعرابي: معناه: لقي الله خالي اليدين من الخير، وقيل: معناه:
لقي الله مقطوع الحجّة؛ يعني: لا حجّة له ولا عذر له في نسيان القرآن؛ يعني:
ينكُسُ رأسه عند الله من الاستحياء عن استخجال نسيان كلامه.
روى هذا الحديث سعدُ بن عبادة.

* * *

١٥٧٨ - عن عبدالله بن عمرو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ»، صحيح.

قوله: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة»؛ يعني: لا يقدر الرجل
أن يتفكّر أو يتدبّر في معنى القرآن لو ختم القرآن في ليلة أو ليتين؛ لأنّه يقرأ على
العجلة والملاحة، بل ينبغي أن لا يختتم القرآن إلا في ثلاثة ليال أو أكثر، حتى
يقرأ على الثاني، ومن طيب النفس ونشاطها، ويترغّب للتدبّر في معناه.

* * *

١٥٧٩ - وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالْقُرْآنِ كَالْجاهِرِ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدْقَةِ»، غريب.

قوله: «الجاهِرُ بالْقُرْآنِ كَالْجاهِرِ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدْقَةِ»؛ يعني: كما أن الجهر والسر بالصدقة جائزان، فكذلك في القرآن،
قال الله تعالى: ﴿إِنْ شِئْتُمُ الْأَصْدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُسْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الحاصل: أن قراءة القرآن كصلاة النافلة، فكما أن إخفاء صلاة النافلة أفضل،

فكذلك إخفاء قراءة القرآن، وهذا في غير الصلوات المفروضات، فإن الجهر في صلاة الصبح والركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء أولى اقتداءً برسول الله عليه السلام، ولو قرأ جماعة في مسجد سبعاً أو أكثر من القرآن جهراً، ليعلم بعضهم بعضاً اللحن والخطأ، وليستمع إليهم جماعة لينالوا ثواب الاستماع، وليرغب جماعة في تعلم القرآن، وليحصل للمستمعين ذوقُ أصوات القارئين، وذوقُ معاني القرآن وإظهار الدين، فإذا كان يتّهم هذه الأشياء، فالجهر أولى، كما أن الأذان في أيّ موضع أعلى أفضل؛ لأن رسول الله - عليه السلام - قال لأبي بكر: «ارفع من صوتك»، ولأنه قال عليه السلام: «زيناوا أصواتكم بالقرآن».

* * *

١٥٨١ - عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَتَعَطُّ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حِرْفًا حِرْفًا.

قوله: «إذا هي تتّعّت»؛ أي: تصف، (نعمت): إذا وصف.

«مُفَسَّرَةً»؛ أي: مبيّنة؛ يعني: قالت: كان رسول الله عليه السلام يقرأ القرآن على الثاني بحيث يمكن عدّ حروف ما يقرأ.

* * *

١٥٨٢ - ورُويَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: «الْعَسْتَدْرِقَوْنَبِتِ الْمَلَوِّنَتِ» ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اَرْتَخِنِ الرِّجْسِ» ثُمَّ يَقْفُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ.

قولها: «يَقُولُ: «الْعَسْتَدْرِقَوْنَبِتِ الْمَلَوِّنَتِ»، ثُمَّ يَقْفُ»؛ إنما كان رسول الله - عليه السلام - يقف على الآية؛ ليتبين للمستمعين رؤوس الآي، ولو لم يكن لهذه العلة لاما وقف على «نَبِتِ الْمَلَوِّنَتِ»، ولا على «اَرْتَخِنِ الرِّجْسِ»؛ لأن

الوقف على هذين الموضعين قطعُ الصفة عن الموصوف، وهذا غيرُ صواب، ولهذا لم يستحسن القراءُ الوقف على رأس آية تتعلق بما قبلها أو بما بعدها لتمام معناها.

قوله: «الأول أصح»؛ أي: الرواية الأولى عن أم سلمة أصحٌ من هذه الرواية.

* * *

فصل

(فصل)

من الصَّحَاحِ:

١٥٨٣ - قال عمر بن الخطاب: سمعتْ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرؤُها، وكان رسول الله ﷺ أقرأَنِيهَا، فجئتُ به رسول الله ﷺ، فقلتُ: إني سمعتْ هذا يقرأ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرأَنِيهَا، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأْ»، فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزِلتُ»، ثمَّ قالَ لي: «اقرأْ»، فقرأَتْ، فقال: «هكذا أُنزِلتُ»، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةَ آخِرٍ، فاقرُؤُوا ما تيسَّرَ منه».

من الصَّحَاحِ:

«فجئتْ به»؛ يعني: قلت لهشام تعالَ معي حتى نأتي رسول الله عليه السلام، وتسأله أن قراءتي صحيحة أم قراءتك؟

«فقرأ القراءة التي سمعته»، الضمير الغائب في (سمعته) يرجع إلى هشام، وهذا هو المفعول الأول لـ(سمعت)، ومفعوله الثاني محلوف، وتقديره: سمعته يقرأ. في «صحيح مسلم»: «سمعته يقرأ».

قوله: «أَنْزَلْتُ»؛ أي: أَنْزَلْتَ هذه السورة.

«عَلَى سِبْعَةِ أَحْرَفٍ»؛ أي: عَلَى سِبْعَةِ قِرَاءَاتٍ، وَقَدْ ذُكِرَ بحث القراءات السبعة في (باب العلم).

* * *

١٥٨٤ - وقال ابن مسعود رض: «سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «إِلَّا كُمْ مُّخْسِنُونَ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُوَ كُوَفَّا».»

قوله: «فَعْرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ»، إنما كره رسول الله - عليه السلام - اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل؛ لأن الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فهو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجه، فقد أنكر القرآن، وإنكار القرآن غير جائز، فإذا اختلف اثنان في لفظ أنه يقرأ هكذا، فلا يجوز اختلافهما فيه ولا القول فيه بالرأي والاجتهاد؛ لأن قراءة القرآن سُنَّة متبعة، بل طريقهما أن يسألوا عن ذلك اللفظ من هو عالم بالقراءات.

* * *

١٥٨٥ - وقال أبي بن كعب رض: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسِّنَ شَانِهِمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْبِيرِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِّيَ ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضَّلَ

عَرْقًا، وكأنني أنظر إلى الله تعالى فرقاً، فقال لي : «يا أبي، أرسِل إليني : أن أقرأ القرآن على حرفٍ، فردتُ إليه : أن هون على أمتي، فرداً إلى الثانية : أقرأه على حرفَين، فرداً إلىه : أن هون على أمتي، فرداً إلى الثالثة : أقرأه على سبعة آخرين، ولما بِكُلِّ رَدَّةٍ ردَّتُكَها مسألةً تَسأَلُنِيهَا، فقلتُ : اللهم اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهم اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وأخْرُّتُ الثالثة لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلُقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قوله : «فُسِّقَطَ في نفسي من التكذيبِ، ولا إذ كنتُ في الجاهلية»؛ يعني : وقع في خاطري من تكذيب النبي - عليه السلام - في تحسينه «شأنهما» - أي : قراءتهما - تكذيباً أكثر من تكذيب النبي إياه قبل الإسلام؛ لأنني تعجبت من تحسين قراءتين مُختلفتين، فلقي في عقل الإنسان أن كلَّ لفظين مختلفين لا يكونان صحيحين، بل يكون أحدهما صحيحاً، والآخر فاسداً.

قوله : «ما قد غشيني»؛ أي : دخلَ في قلبي من التكذيبِ، عَلِمَ خاطري بالمعجزةِ.

قوله : «ضربَ في صدرِي»؛ أي : ضربَ صدرِي بيدهِ، يحتمل أن يكون هذا الضربُ للتأديبِ وإخراجِ الوسوس الشيطانية عن قلبه ببركة يدهِ، ويحتمل أن يكون هذا الضربُ للتلطيفِ.

قوله : «فَنَفِضْتُ عَرْقاً»، (فاض يفيض فيضاً) : إذا أجرى الماء، (عرقاً) منصوب على التمييز، وتقديره : فاض عرقٌ فائِئِرَ (العرق)، ونصب على التمييز؛ يعني : جرى عرقٌ من الخوف والاستحياء من النبي - عليه السلام - لـمَا عرفَ خاطري.

قوله : «كَانَاهُ أَنْظَرَ إِلَيَّ اللَّهَ فَرْقًا»، (فرق) : منصوب على التمييز، و(الفرق) : الخوف؛ يعني : فكما أن المذنبَ إذا قدرَ في نفسه ينظر إلى الله تعالى

يحصل له خوف لا حد له، فكذلك لما عرف رسول الله - عليه السلام - خاطري حصل لي خوف واستحياء شديد من الله ومن الرسول.

قوله: «أَرْسَلَ إِلَيَّ»؛ يعني: أرسل الله جبريل إلي، وأمرني «أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت» جبريل إلى حضرة الله تعالى، وقلت: قل لربِّي: «أن يهونَ على أمري»؛ أي: يسهل على أمري بأن يأمرني أن أقرأ بأكثر من قراءة واحدة، فجاء جبريل عليه السلام، وقال: يأمرك ربِّك أن تقرأ على سبع قراءات.

قوله: «وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدْدُكَهَا مَسَأْلَةٌ»؛ يعني: بكل مرَّة طلبتَ مني أن أهونَ على عبادي، فرددتك، وما أجبت مسألك لك، ثم أعطيتكها مسألتها. وهذا يدلُّ على أن مَنْ طلب من الله الكريم فلم يعطه لا بد وأن يعطيه ما سأله؛ إما في الدنيا في وقت آخر، وإما في الآخرة.

وقد جاء في الحديث بمثل ما قلنا، وسنذكر بعد هذا في (كتاب الدعوات)، فقد جاء رد النبي - عليه السلام - ثلاث مرات، وأمره الله تعالى أن يسأله بكل مرَّة مسألة، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمْتِي» مرتين، وأخَرَ الثالثة إلى يوم القيمة، وهي الشفاعة في يوم يحتاج إلى شفاعتي جميعُ الخلق.

* * *

من الحِسَان:

١٥٨٧ - عن أبي بن كعب قال: لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بَعْثَتُ إِلَى أَمْمَةِ أَمْمَيْنَ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا»، قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سِبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وفي رواية: ليس منها إلا شافِي كافِ.

وفي روايةٍ عن أبي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَفْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، وَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَدَتْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَخْرُفٍ، وَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

قوله عليه السلام: «يا جبريل إني بعثت على أمة أميين...» إلى آخره.

يعني: لو أقرأ على قراءة واحدة لا تقدرُ أمتى أن تقرأها؛ لأن من الناس من تجري ألسنتهم على الإملاء، ولا يقدرون على التفخيم، ومنهم من جرى ألسنتهم على التفخيم، ولا يقدرون على الإملاء، ومنهم من جرى ألسنتهم على الإدغام، ومنهم من جرى ألسنتهم على الإظهار، وغير ذلك مما شرحناه في (كتاب العلم)، فأريد أن أقرأ على أكثر من قراءة واحدة؛ لتنيسّر على أمتى القراءة.

قوله: «لبس منها إلا شافِ كافٍ»؛ يعني: كل قراءة منها تشفي صدر القارئين، وتشفي من العلل والأمراض، وتحصل مرادهم وتكتفيهم في الدرجات والثواب.

قوله: «إن جبريل وميكائيل أتiani...» إلى آخره.

اعلم أن هذا كان بأمر الله تعالى، فإن جبريل لا يقدر أن يزيد على قراءة إلى سبع قراءات إلا بأمر الله، فان الله قال لجبريل: قل لمحمد: أن يقرأ على قراءة، فإذا استزاد فزاد سبع قراءات، وقال لميكائيل: قل لمحمد: ازدد؛ أي: اطلب من جبريل أن يزيد لك على قراءة.

* * *

١٥٨٨ - عن عمران بن حصين: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصِّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ،

فاسترَجَعَ، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَحِيُّ أَقْوَامٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

قوله: «على قاصٍ» بتشديد الصاد؛ أي: على رجل يقول القصص، و«يقرأ» القرآن، «ويسائل» الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن.


«فاسترَجَعَ»؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة، وهذا مصيبة؛ لأنَّه من علامات القيمة، ولأنَّه بدعة، وظهورُ البدعة بين المسلمين مصيبة.

قوله: «فليسأل الله به»؛ يعني: فليسأل من الله الجنة واللقاء، وليعود به من النار، وصورته: أن يقرأ القرآن، فإذا فرغ يدعوه، ويسأل الله الجنة، ويسأل ما يشاء من أمر الدين والدنيا، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يقول: يا رب! بحق القرآن أن تعطيني كذا وكذا.



(٩)

كتاب الدعوان



besturdubooks.wordpress.com

(٩)

كِتَابُ الدُّعَوَاتِ

(كتاب الدعوات)

قوله: «الدعوات» بفتح العين: جمع دعوة، وكلُّ (فعلة) إذا جُمِعَتْ على (فعلات) تكون عينها مفتوحة في الجمع إن كانت اسمًا، وإن كانت صفةً نحو: ضخمة، أو اسمًا ولكن عينها واواً نحو: جوزة، أو ياء نحو: بيضة، أو مدغمة نحو: سلَّة، فجمعها على (فعلات) ساكنة العين.

من الصَّحَاحِ:

١٥٨٩ - قال رسول الله ﷺ: «الكلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَيْ لَا يُشَرِّكُ بِاللهِ شَيْئًا».

قوله: «الكلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ»، اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث: أن كلَّ نبي دعا على أمته بالإهلاك كما أن نوحًا - عليه السلام - دعا على أمته حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة؛ يعني: صاح عليهم جبريل حتى ماتوا، وكذلك شعيب وموسى وغيرهم.

وأما نبينا - عليه وعليهم السلام - لم يدع على أعدائه بالإهلاك، بل قال:

«اللهم اهدِ قومي؛ فإنَّهُمْ لا يعلمونَ»، فأعطي قبول الشفاعة يوم القيمة عوضاً عنَّا لم يدعُ على أمتنا، وصبر على أذاهنَّ، ويعني بالأمة فيما ذكرنا: أمَّة الدعوة، لا أمَّة الإجابة، فإنَّ أحداً من الأنبياء لم يدعُ على مَنْ أجابه من أمتنا، بل دعا على من كفرَ به.

قوله: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ»؛ أي: سترت. (الاختباء): الستر؛ يعني: أَخْرَت دعوتي إلى يوم القيمة لأشفعَ لأمتِي.

«فَهِيَ نَائِلَةٌ»؛ أي: شفاعتي واصلة وواحدة كلَّ مَنْ مات من أمتِي غير كافر.

(نال ينال نيلًا) على وزن (علم يعلم): إذا وجد ووصل.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٠ - وقال: «اللهم إِنِّي أَتَخِدُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «إِنِّي أَتَخِدُ عِنْدَكَ عَهْدًا»؛ أي: أطلب منك.
«لَنْ تُخْلِفَنِي»؛ أي: أرجو أن لا تردني فيما أطلب منك، ويحتمل أن يكون معناه: أُوقِنُ أنك لن تردني، فإن دعاء الأنبياء لا يرد. «فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»؛ يعني: أنا بشرٌ يصدرُ مني ما يصدر من البشر من الشتم والضرب وغير ذلك مما يصدرُ من الإنسان عند الغضب.

«فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ...» إلى آخره. معنى: «جلدته»؛ أي: ضربته.
«فَاجْعَلْهَا»؛ أي: فاجعل تلك الأذية والشتيمة واللعنة والجلدة.

«له»؛ أي: لمن لعنته وشتمته.

«صلوة»؛ أي: دعاء خير.

«وزكاة»؛ أي: تطهيراً له من الذنوب.

يعني: أجعل إيدائي سبباً لتطهيره من الذنوب، وسبب أن تعطيه قربة إليك، رُوي أنه - عليه السلام - خرج من حجرته إلى الصلاة، فتعلقت عائشة بذيله، وطلبت منه شيئاً، وألحت في ذلك الطلب، وتتجاذب ذيله، فقال عليه السلام: «قطع الله يدك»، فخلت عائشة، وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عليه السلام: «قطع الله يدك»، فلما رجع - عليه السلام - إلى عائشة فرآها ضيقة الصدر، فعلم سبب ضيق صدرها، فقال: «اللهم إني أتَخَذُ عندك عهداً...» إلى آخر الحديث؛ ليطيب قلبها بما دعا لها بالخير، والسنة لمن دعا على أحد بالشر أن يدعوه بالخير؛ ليجب دعاء الخير دعاء الشر، وتبرأ ذمته بما دعا له بالخير عمّا دعا له بالشر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩١ - وقال: «إذا دعَا أَحْدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَغْزِمْ مَسَأْتَهُ، إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُنْكَرٌ لَهُ».

وفي رواية: «ولكن لِيَغْزِمْ، وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاوَظُمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

قوله: «إذا دعَا أَحْدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ...» إلى آخره، نهى عن قول: (إن شئت) في الدعاء؛ لأن هذا شك في قبول الدعاء، ولأن لفظ

(إن شئت) إذا قلت لأحد معناه: إني جعلت الخيرة إليك؛ يعني: لم يكن قبل قولك: (إن شئت) مختاراً، بل لو لم تقل: (إن شئت) كان يلزم عليه قبول الدعاء؛ شاء أو لم يشاً، فإذا قلت: (إن شئت) جعلته مخيّراً، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى، فإنه لا حكم لأحد عليه، وليس لأحد أن يكرهه، بل هو فعال لما يريد، فكيف يجوز أن يقال: (إن شئت)، بل يلزم السائل مسأله، وليس من غير شك وتردد، بل ليكن مستيقناً في قبول الدعاء، فإن الله تعالى كريم لا بخل عنده، وقدير لا يعجز عن شيء.

قوله: «لا مكره»؛ يعني: لا يقدر أحد أن يكرهه على أمر، ولا حكم لأحد عليه، بل يفعل ما يشاء، فإذا لم يكن له مكره، ولم يكن لأحد عليه حكم، فلا يجوز أن يقال له: اغفر لي إن شئت.

قوله: «لا يتعاظم شيءٌ أعطاء»: الضمير في (أعطيه) يرجع إلى (شيء)؛ يعني: لا يعظم عليه إعطاء شيء، بل جميع الموجودات والمعدومات في أمره يسير، يقال: تعاظم زيداً هذا الأمر؛ أي: كبر عليه وعسر عليه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٢ - وقال: «يُسْتَجَابُ للعبدِ ما لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْيَةَ رَحْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَحْجِلْ»، قيل: يا رَسُولَ اللهِ، مَا الْاسْتِئْجَاحُ؟، قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابُ لِي، فَيُسْتَخِسِرُ عَنِ الدُّعَاءِ».

قوله: «ما لم يدع بإيمان»؛ يعني: ما لم يقل: اللهم انصرني على قتل فلان، وهو مسلم، وليس مستوجبًا للقتل، أو: اللهم ارزقني الخمر أو الفلانة، وهي محمرة عليه، وهو يريد زناها.

قوله: «أو قطيعة رحم»؛ يعني: أو يدعوك بالقطع بينه وبين أقربه مثل أن يقول: اللهم أبعد بيني وبين أبي أو أمي أو أخي، وما أشبه ذلك.

فإن هاتين الدعوتين - يعني: الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم - لا تقبل.

قوله: «ما لم يستمجل»؛ يعني: يُقبل دعاؤه بشرط أن لا يستمجل.

قوله: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر أن يستجاب لي»؛ يعني: يقول الداعي: دعوت مرة ومرتين وأكثر، ولم أر قبولاً دعائى، فيملأ من الدعاء، ويترك الدعاء، فمن كان له ملأة من الدعاء لا يقبل دعاؤه؛ لأن الدعاء عبادة؛ حصلت الإجابة، أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يملأ من العبادة.

وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأتي وقتها، فإن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، فما لم يأتي وقته لا يكون ذلك الشيء موجوداً، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه، وإذا لم يقبل دعاؤه يعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه، وإنما يؤخر قبول دعائه؛ ليلح ويبالغ في الدعاء، فإنه تعالى يحب الإلحاح في الدعاء، فإذا كان تأخير إجابة الدعاء لأحد هذه الأشياء، فلا ينبغي للمؤمن أن يترك الدعاء.

قوله: «فيستحرس»؛ أي: فيمل، (الاستحسار): الفتور والتعب.

قوله: «ويَدِعُ الدَّعَاء»؛ أي: ويترك الدعاء.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٣ - وقال: «دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَظْهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، هنَّ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٍ، كُلَّمَا دَعَ لِأَخِيهِ بَخِيرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بَهُ: آمِنَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ».

قوله: «دُعْوَةُ الْمُرِءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَظْهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ»؛ يعني: إذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيابه يستجاب دعاؤه؛ لأن هذا الدعاء خالص لله تعالى، وليس لرياء ولطمع عوض، وما كان الله يكون مقبولاً.

قوله: «وَلَكَ بِمِثْلِهِ»؛ يعني: يقول له الملك: لك مثل ما دعوت لأخيك. روى هذا الحديث أبو الدرداء.

* * *

١٥٩٤ - وقال: «إِنَّ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتَهَا وَبَيْنَ أَنَّهُ حِجَابٌ».

قوله: «إِنَّ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتَهَا وَبَيْنَ أَنَّهُ حِجَابٌ»؛ يعني: احذر دعوة المظلوم؛ يعني: لا تظلم أحدا حتى لا يدعوك عليك، فإن المظلوم إذا دعا على الظالم يقبل الله دعاؤه؛ لأن قبول دعائه نصرة المظلوم، والله تعالى وعد بنصرة المظلوم.

روى هذا الحديث ابن عباس.

في (كتاب الزكاة) في حديث: أن رسول الله - عليه السلام - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له حديثا طويلا، وهذا الحديث بعض ذلك الحديث.

* * *

١٥٩٥ - وقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجَابُ لَكُمْ».

قوله: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»؛ يعني: لا تدعوا دعاء سوء على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا على أموالكم؛ مخافة أن توافق دعوتكم ساعة إيجابية، فـ«يُسْتَجَابُ دُعَاؤُكُم السُّوءِ»، ثم تندموا على ما دعوتم، ولا تفعلكم الندامة؛ يعني: لا تدعوا بسوء، بل أدعوا بخير.

قوله: «يُسأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ»، (العطاء): ما يعطى من خير أو شر، وأكثر استعمال (عطاء) يكون في الخير، والمعنى هنا: يُسأَلُ فِيهَا مَسَأَةً.
روى هذا الحديث جابر.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٩٦ - قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَاتَ رَبِّكُمْ أَذْعُونُكَ أَسْتَجِيبُ لَكُمْ ﴾».

قوله: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، (هو) في (هو العبادة) للحصر، ظاهراً يدل على أن لا عبادة إلا الدُّعَاءُ، ولكن معناه: الدُّعَاءُ مَعْظُمُ الْعِبَادَةِ، كما قال عليه السلام: «الحجُّ هُوَ الْعِرْفُ»؛ أي: معظم أركان الحج العرفة.

يعني: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، سواء استجابت للداعي دعاؤه أو لم يستجب؛ لأن الدُّعَاءَ إظهارُ العباد العجزُ والاحتياجُ عن نفسه، والاعترافُ بأنَّ الله تعالى قادرٌ على إجابة الدُّعَاءِ، كريمٌ، غنيٌّ، لا يخلُّ له، ولا فقرَ، ولا احتياجَ له إلى شيءٍ حتى يحفظه لنفسه، ويمنعه عن عباده، وهذه الأشياءُ عِيْنُ الْعِبَادَةِ، بل مُخْلاَةُ العبادةِ.

روى هذا الحديث النعمان بن بشير.

* * *

١٥٩٨ - وقال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، غريبٌ.
قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ يعني: ليس عبادةً أَكْرَمَ على الله من الدُّعَاءِ، وعلته ما ذكرناه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٥٩٩ - وقال: «لا يرُدُّ القضاء إلا الدُّعاء، ولا يزيدُ في العُمر إلا البر».

قوله: «لا يرُدُّ القضاء إلا الدُّعاء»، وهذا مثل حديث التداوي؛ جاءت الرُّحْصَةُ في التداوي، ولكن لا ينفع دواء داء إلا ما قدر الله تعالى أن ينفع، فإن كل داء قُدِّرَ أن يزول بدواء، وإنما فلا، فكذلك كل قضاء قدُّرَ أن يندفع بدعاء يندفع، وكل قضاء لم يقدر أن يندفع لا يندفع.

وكذلك قوله: «لا يزيد في العمر إلا الدُّعاء»؛ كل عمر قدُّرَ أن يزيد بالدعاء يزيد، وكل عمر لم يقدر أن يزيد لا يزيد البتة؛ لأن ما قُدِّرَ في الأزل لا يتغير.

روى هذا الحديث سلمان الفارسي.

* * *

١٦٠٠ - وقال: «إِنَّ الدُّعَاءَ ينْفَعُ مَا نُزِّلَ، وَمَا لَمْ يُنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - بِالدُّعَاءِ».

قوله: «الدُّعَاءُ ينْفَعُ مَا نُزِّلَ، وَمَا لَمْ يُنْزَلْ»؛ يعني: الدُّعَاءُ يدفعُ الْبَلَاءَ النازلَ، ويدفعُ الْبَلَاءَ الذي يريد التزول.

قوله: «فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»، (عليكم) كلمة الإغراء والتحريض؛ يعني: الزموا يا عباد الله الدُّعَاءَ.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٦٠١ - وقال: «ما من أحدٍ يدعُو بدعاء إلا آتاه الله ما سأله، أو كف عنه من الشيء مثلك، ما لم يدعُ بهائم، أو قطيعة رحم». قوله: «آتاه الله تعالى ما سأله، أو كف عنه من الشيء مثلك»؛ يعني: إذا سأله الله أحد شيئاً، فإن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأله أعلاه، وإن لم يجري التقدير دفع الله عنه البلاء عوضاً ما منع مما سأله.

روى هذا الحديث عبادة بن الصامت.

* * *

١٦٠٢ - وقال: «سُلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَّلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَجِ»، غريب.

قوله: «سُلُوا الله من فضليه؛ فإن الله يحب أن يُسأله»؛ يعني: اطلبوا قضاء حوائجكم من الله؛ لأنك كريم يحب أن يُسأله؛ أي: تطلب منه الحاجات؛ فإنه غني قادر على قضاء الحاجات، وهو كريم، والكرم يحب أن تطلب منه الحاجات.

قوله: «وأفضل العبادة انتظار الفرج»؛ يعني: إذا نزل بأحد بلاء، فترك الشكایة، وصبر، وانتظر الفرج، وهو ذهاب البلاء والحزن، فهذا أفضل العبادة؛ لأن الصبر في البلاء والانتقاد لقضاء الله أفضل العبادة.

وقوله عليه السلام: «أفضل العبادة انتظار الفرج» عقیب قوله: «يحب أن يُسأله» مفهومه: أنه ادعوا الله لإذهب البلاء والحزن، وانتظروا الفرج، ولا تستعجلوا في طلب إجابة الدعاء، ولا تتركوا الدعاء بتأخير إجابة دعائكم.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٦٠٣ - وقال : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» .

قوله : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ» .

(الغضب من الله) : إرادة إصال العقوبة إلى من غضب عليه؛ يعني : الله تعالى يغضب على من لم يطلب منه حاجة؛ لأن ترك طلب الحاجة منه كثُر واستغناء، ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجته على الله تعالى، بل ليعرض حاجته على الله، وليطلب منه قضاءه؛ ليكونَ هذا اعترافاً من العبد بفقره وعجزه، وبقدرة الله على قضاء الحاجات وبركته وغناه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٠٤ - وقال : «مَنْ فُتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُتِّلَ اللَّهُ شَيْئاً - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسَأَلَ الْعَافِيَةَ» .

قوله : «ومَا سُتِّلَ اللَّهُ شَيْئاً - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسَأَلَ الْعَافِيَةَ» ، (العافية) و(المعافاة) جاء في اللغة: أن معناهما دفع العفاء، وهو الهلاك، والمعنى اللائق بالعافية هنا: أن يكون للرجل كفاف من القوت، وصحة البدن، واشتغاله بأمر دينه، وتركه ما لا ضرورة له فيه، ولا خير له فيه.

يعني: أحب شيء سأله العبد ربه، وهو أن يسأله أن ييسر له أمر دينه، ويعطيه الكفاف والصحة، ولا يسأل المال الكثير والجيش والأتباع والحكم وغير ذلك من الفضول.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

* * *

١٦٠٥ - وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَحِيْبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيَكُثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَايَةِ»، غريب.

قوله: «مَنْ سَرَّهُ؟» أي: من أراد أن يقبل الله دعاه.
«عِنْدَ الشَّدَائِدِ»، وهي: جمع شديد، وهي الحادثة والمشقة.
«فَلْيَكُثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَايَةِ»، وهو: ضد الشدة، وهذا إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يذكر الله ويعبده في جميع الأوقات.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٠٦ - وقال: «اذْهُوا اللَّهُ وَأَنْتُمْ مُوقْنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيْبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَوْ»، غريب.

قوله: «اذْهُوا اللَّهُ وَأَنْتُمْ مُوقْنُونَ»، الواو في (وأنتم) واو الحال؛ يعني: ليكن الداعي ربه على يقين بأنه تعالى يجيئه؛ لأن رد الدعاء؛ إنما لعزيز في إجابته، أو لعدم كرم في المدعو، أو لعدم علم المدعو بدعاء الداعي، وهذه الأشياء منفية عن الله تعالى؛ فإنه - جل جلاله - عالم كريم قادر، لا مانع له من الإجابة، فإذا علم الداعي أنه لا مانع لله في إجابة الدعاء، فليكن موقنا بالإجابة.
فإن قيل: قد قلتم: إن الداعي ليكن موقنا بالإجابة، واليقين إنما يكون إذا لم يكن الخلاف في ذلك الأمر، ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب ويغضبه لا يستجاب، فكيف يكون للداعي يقين؟

قلنا: الداعي لا يكون محروماً عن إجابة الدعاء بتة؛ لأنه يعطي ما يسأل، وإن لم تكن إجابة دعائه مقدرة في الأزل لا يستجاب دعاؤه فيما يسأل، ولكن يدفع عنه [من] السوء مثل ما يسأل، كما جاء في الحديث، أو

يُعطى عوضٌ ما سأله يوم القيمة من الثواب والدرجة؛ لأن الدعاء عبادة، ومن عمل عبادة لا يجعل مَحروماً من الثواب.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٠٧ - وقال: «إذا سألتم الله فاسألوه بِيُطْوِنَ أَكْفُكُمْ، ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قوله: «إذا سألتم الله فاسألوه بِيُطْوِنَ أَكْفُكُمْ، ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»،
(الأَكْف)؛ جمع كف، العادة فيمن طلب شيئاً من أحد أن يُسْطِي بِيُطْوِنَ كفه
ويمدّها إليه، والداعي طالب قضاء حاجة من الله الكريم، فليُسْطِي بِيُطْوِنَ كفه،
وليرفعها إليه متواضعاً متخفشاً، ولا يرفع ظهر كفه إليه؛ لأن رفع ظهر الكف
إشارة إلى الدفع، لا إلى الطلب، ومن أراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه، كما فعل
رسول الله - عليه السلام - في الاستسقاء، وحين دعا بدفع الحرق والهدم ونزله
العذاب.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٦٠٨ - ويُروى: «فإذا فرَغْتُمْ فامسحُوا بها وجُوهَكُمْ».

قوله: «فإذا فرَغْتُمْ فامسحُوا بها وجُوهَكُمْ»؛ يعني: فإذا فرغتم من الدعاء،
فامسحُوا بِيُطْوِنَ أَكْفُكُمْ وجوهكم.

وعلته: أنه نزلت الرحمة على بطن كف الداعي، فليمسح بها وجهه؛
لتصل البركة والرحمة إلى وجهه، وهذا شيء يقبله المؤمن عن الاعتقاد تصديقاً

رسول الله - عليه السلام - فيما قاله .

* * *

١٦٠٩ - وقال : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا» .

قوله : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا» .

(الصَّفْر) بكسر الصاد وسكون الفاء: المخالي؛ يعني: من رفع يده إلى ريه، فقد أظهر غاية عجزه واحتياجه، وأظهر واعتقد كرم ربها، ومن فعل هذا، فقد أوجب الله تعالى على نفسه كرماً قضاء حاجته، فإن الكريم لا يرد السائل محروماً.

روى هذا الحديث أنسُ وسلمانُ.

* * *

١٦١١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ يَسْتَحِبُّ
الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

قوله : «قالت عائشة : كانَ رَسُولُ اللهِ - عليه السلام - يستحب الجَوَامِعَ
من الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» .

(يدع)؛ أي: يترك، والمراد بـ(الجَوَامِعَ) : ما كان لفظه قليلاً، ومعناه
مجموعاً فيه خير الدنيا والآخرة نحو أن يقول: ﴿رَبَّكَمَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الظَّالِمِ﴾ .

* * *

١٦١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعْوَةُ غَائِبٍ لغائب».

قوله: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعْوَةُ غَائِبٍ لغائب»؛ يعني: إذا دعا أحد لغائب يستجيب دعاؤه له؛ لأنَّه بعيد عن الرياء والطمع، بل لا يدعُ غائب لغائب إلا خالصاً لله، وما كان خالصاً لله يكون مقبولاً.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

* * *

١٦١٣ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استأذنت النبي ﷺ في العُمرَةِ، فآذنَ لي وقال: «أشِرِكْنَا - با أخِي - في دُعائِكَ، ولا تَسْتَأْنِ، فقالَ كلمةً ما يَسْرُّنِي أَنَّ لي بها الدُّنيَا».

قوله: «فقالَ كلمةً»؛ يعني: قال لي رسول الله - عليه السلام - كلمةً. قوله: «ما يَسْرُّنِي أَنَّ لي بها الدُّنيَا»، (ما) للنفي، والباء في (بها) للبدل؛ يعني: لو كان لي جميعُ الدنيا بدل هذه الكلمة ما فرحت به، بل كنت بهذه الكلمة أشدَّ فرحاً من أن تكون لي الدنيا، والكلمة التي فرح بها عمر يحتمل أن تكون قوله - عليه السلام - لعمر: «يا أخِي»، ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أشِرِكْنَا في دُعائِكَ»؛ فإن طلبَ رسول الله - عليه السلام - من عمر أن يُشِرِّكَ خيرَ المخلوقات في دعائه تعظيم لعمر، ومنصب له.

وهذا تعليم للأمة؛ فإنه - عليه السلام - مع علو شأنه، وكونه خير المخلوقات، رغب في دعاء عمر، فأنْ نرحب في الدعاء أولى وأليق.

* * *

١٦١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ،

والإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَنْتَهُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعَزَّتِي لِأَنْصُرَنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ».

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْدُ دُعَوَتِهِمْ . . .» إلى آخره.

اعلم أن سرعة قبول الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي، أو لتضرره في الدعاء، و«الصائم» يقبل دعاؤه؛ لأنه فرغ من عبادة محبوبة إلى الله تعالى، وهي الصوم، كما قال رسول الله - عليه السلام - حكاية عن الله تعالى: أنه قال: «الصومُ لِي».

وأما «الإمام» فلأن عدله أفضل العبادات؛ لأن عدلاً ساعة يدرك عبادة ستين سنة.

وأما «المظلوم» فلأنه لما لحقته نار الظلم، واحترق أحساؤه، خرج منه الدعاء عن التضرع، وصار مضطراً إلى قبول الدعاء، ودفع الظلم عنه، فيقبل الله دعاءه، كما قال الله تعالى: «أَمَنَ مُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ» [النمل: ٦٢].
قوله: «يرفعها الله فوق الغمام»، الضمير في (يرفعها) يرجع إلى دعوة المظلوم، والمراد بقوله عليه السلام: (يرفعها فوق الغمام) أنه يرفعها حتى تجاوز الغمام، وهو السحاب، وتجاوز السماء حتى تصل إلى حضرة الله تعالى، فيقول الله: «وعزتي لأنصرنك» أيها المظلوم «ولو بعد حين».

يعني: لا أضيع حلقك، ولا أرد دعاءك، ولو مضى زمان طويل؛ لأنني حكيم، لا أتعجل عقوبة العباد، فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنب إلى إرضاء الخصوم والتوبية.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦١٥ - وقال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دُعْوَةُ الْوَالِدِ،

ودعوةُ المسافِر، ودعْوَةُ المَظْلُومِ.

قوله: «ثلاثُ دعواتٍ مُسْتَجَاباتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دُعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدُعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

قبولُ دعوةِ الوالد والمسافر لما ذكرناه من أنه يخرج الدعاءُ عن التضرع . ولفظ الحديث في كتاب أبي عيسى الترمذى : «دعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»؛ يعني : دعاءُ الشَّرِّ، وإنما يكون قبول هذا الدعاء إذا صدر عن الولد عقوقٌ؛ أي : مخالفة أمر الوالد فيما يجب على الولد طاعته ، فإذا خالفه الولد ، يكون الوالد مظلوماً ، فيستجابُ دعاؤه ، كما ذكرنا في المظلوم ، وتقاسُ على الوالد الوالدة . وقيل : بل دعاءُ الوالد أسرع إجابةً من دعاء الوالدة ، لأن الوالدة لها رحمةً وشفقةً بالولد ، لا تريده قبول دعائهما .

وأما المسافر فيحتمل أن يكون دعاؤه بخير لمن يطعمه طعاماً ، ويخدمه ، فيدعوه له ، فيقبل دعاؤه؛ لأن الغالب من حال المسافر : أن يكون مُحتاجاً ، ومُضطراً إلى طعام ، فإذا أطعمه أحدٌ ، يكون دعاءُ المسافر له عن الصدق وخلوص النية ، فتسرعُ إجابته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه بشرٌ لمن يؤذيه ، ويمنع حقه من الطعام والماء عند الاضطرار ، فيقبل دعاؤه؛ لأنه مضطربٌ منكسرٌ القلب . روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

ذِكْرُ اللهِ تَكَبَّلَ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ

(باب ذِكْرُ اللهِ تَكَبَّلَ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ)

مضى شرحُ هذا في الحديث الأول في (كتاب العلم) .

١٦١٧ - وقال: «سَبَقَ الْمُفَرِّدَوْنَ»، قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدَوْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قال: «الَّذِاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

قوله: «سَبَقَ الْمُفَرِّدَوْنَ»: يَبْيَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَنَّهُمُ الْذَاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتُ، وَكَانَ حَقِيقَةُ التَّفَرِيدِ فِي الْلُّغَةِ: جَعَلَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فَرِدًا مُمْتَازًا بِذِكْرِ
اللَّهِ عَمَّنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، أَوْ جَعَلَ رِبِّهِ فَرِدًا بِالذِّكْرِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ مِنْ سَوَاءِ.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦١٨ - وقال: «مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلُ الْحَيِّ
وَالْمَيِّتِ».

قوله: «مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»؛ يَعْنِي:
الْحَيُّ تَحَصُّلُ مِنْهُ طَاعَةً، وَالْمَيِّتُ لَا تَحَصُّلُ مِنْهُ طَاعَةً، فَالذَّاكِرُ رَبَّهُ هُوَ الْحَيُّ عَلَى
الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ مِنْ لَهُ تَلْذُذٌ وَحِيَاةً، وَالتَّلْذُذُ وَالْحِيَاةُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى وَطَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرَ يُحِيِّي الْقُلُوبَ، وَيُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَلِقَاءَ اللَّهِ وَرِضَاهُ،
وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هُنَّ الْحِيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَمِنْ خَلَّا مِنَ الذَّاكِرِ، فَهُوَ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّهُ خَالِ
عَمَّا يُحِيِّ قَلْبَهُ، وَعَمَّا يُوجِبُ لَهُ الْحِيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ.
روى هذا الحديث أبو موسى.

* * *

١٦١٩ - وقال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عَنَّدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا
ذَكَرَتِي، فَإِنْ ذَكَرَتِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَتِي فِي مَلِإِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلِإِ
خَيْرِ مِنْهُمْ».

قوله حكاية عن الله أنه قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا يحتمل أمرين:
أحدهما: أن يكون معناه: أني مطلع على قلب عبدي، وأعلم أن فيه
ذكرى، ومحبتي، وتعظيم أمري، ورضاه بقضائي وقدري، أو يكون في قلبه
خلاف هذه الأشياء، فإذا علم العبد أني مطلع على قلبه، فليكن في قلبه ما أحبه
وأثبته عليه جداً، ولا يغفل عنّي، فيحرم من رضائي وثوابي.

والاحتمال الثاني: أن يكون معناه: أني أعطي العبد ما يظن بي، فإن
اعتقدني كريماً، أكرمت عليه، وإن اعتقدني غوراً غفرت له، وإن اعتقدني
رحيمًا رحمته.

و(الظن) هنا بمعنى: اليقين والاعتقاد، لا بمعنى: الشك.

قوله: «وأنا معه إذا ذكرني»؛ أي: أنا عالم به، ولا يخفى على شيء.

«فإن ذكرني في نفسه»؛ أي: في السر.

«ذكره في نفسي»؛ أي: أوجبت له، وأثبتت له الثواب بحيث لا يعلم أحد
من الملائكة.

«وإن ذكرني في ملأ»؛ أي: بين جماعة. و(الملأ): الجماعة الأشراف.

«ذكره في ملأ»؛ أي: بين الملائكة.

«خير منهم»؛ أي: الملائكة خير من الجماعة التي ذكرني بينهم.

واختلف في أن الملائكة خير من البشر أم لا؟ وما عليه المعتبرون من
الأئمة، وهذا هو المختار: أن خواص البشر - أعني: الأنبياء - خير من خواص
الملائكة، وأما عوام البشر ليسوا خيراً لا من خواص الملائكة، ولا من عوامهم.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٠ - وقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُّ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَبِعْزَاءِ سَيِّئَةِ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ شِبَارًا مِنِّي تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ باعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفَرَةً».

قوله: «أَوْ أَغْفِرُ»؛ يعني: إن شئت جازيت المساء لا أجازيه بكل شيء إلا جزاء سيئة فقط، وإن شئت أغفر له تلك السيئة؛ فإني غفور رحيم.

قوله: «وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبَارًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا...» إلى آخره.

(التقارب): طلب القرية، وطلب قربة العبد من الله يكون بالطاعة، فمن كانت طاعته وصفاء قلبه أكثر، كانت قربته من الله أكثر.

يعني بهذه الألفاظ المذكورة في هذا الحديث: أن ثوابي أكثر من طاعة العبد، وتوفيقي إياه أكثر من سعيه؛ يعني: فإن فعل خيراً قليلاً، جازيته به ثواباً كثيراً، وإن طلب مني التوفيق والاستعانة على الطاعة أعطيته أضعاف ما طلب.

(المشي): الذهاب المعهود.

و(الهرولة): الذهاب مع الإسراع؛ يعني: العدو.

«وَمَنْ لَقِينِي»؛ أي: جاءني يوم القيمة.

«بِقُرَابِ الْأَرْضِ»؛ أي: بملء الأرض.

لا يجوز لأحد أن يفتر ب بهذا الحديث ويقول: إذا قال الله تعالى: «مَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لِقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفَرَةً»، فـأَكْثَرُ الخطيئة حتى يكثُر الله مغفرته، وإنما قال الله بهذا؛ كي لا يأس المذنبون من رحمته، ولا شك أن الله له مغفرة وعقوبة، ومغفرته أكثر، ويعذر كثيراً من [ذنب] المذنبين، وإن كانت ذنبهم كبيرة، ويُعذَّب كثيراً من المذنبين

بذرائهم، ولا يعلم أحدٌ أنه من الذين يغفر الله من ذرائهم، أو من الذين يعذبهم الله بذرائهم، فإذا كان الأمر كذلك فليرجع الرجل مغفرة الله، وليخفف عقابه، والله أعلم.

روى هذا الحديث أبو ذر.

* * *

١٦٢١ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبِصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيهِهِ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا ترَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدِّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

قوله - عليه السلام - حكاية عن الله تعالى: أنه قال: «من عادى لي ولينا فقد آذنه بالحرب»؛ يعني: من أغضب وأدى واحداً من أوليائي.

«فقد آذنته»؛ أي: أعلمه بأنني ساحاربه؛ أي: سأقهره وأعذبه.

و(أولياء الله): هم المطيعون له، وليس المراد بالولي هنا: الولي المعهود بين المشايخ، بل كل مُتَقَّى داخل في هذا الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلَيْهِ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩].

قوله: «وما تقرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»؛ أي: بأداء ما فرضت عليه؛ يعني: أداء الفرائض أفضل من أداء السنن والنوازل؛ لأن أداء الفرائض طاعة الله والإيتان بأوامره، وترك أداء الفرائض عصيان الله، ولا شك أن الإيتان بأوامر الله واجتناب عصيانه أحب إليه من أداء النوازل الذي

لم يأمر به الله، ولم يعص أحد الله بترك النوافل، بل فعل النوافل موجب للثواب، وتركه غير موجب للعقاب.

قوله: «وما يزال عبد يتقرب إلى بيالنوافل حتى أحبه».

مثال المؤدي للفرائض والنوافل جميعاً كمن عليه دين لأحد، فإذا أدى دينه موفراً كاملاً عن غير مطلبه، ولو أدى دينه، وزاد عليه شيئاً من ماله غير ما وجب عليه، لا شك أن آخذ الدين أشد حباً له بأأخذ الدين والشيء الزائد من آخذ الدين، فكذلك من أدى فرائض الله تعالى يحبه الله، ومن أدى الفرائض والنوافل يزيد حبُّ الله له، فبقدر ما زاد من النوافل يزيد حبُّ الله له، حتى صار عبداً مخلصاً مرضياً لله تعالى، فإذا صار مرضياً محبوباً لله، يكون الله سمعة الذي يسمع به . . . إلى آخر الكلمات.

سُئلَ الشِّيخُ أبو عثمان الحِيْرِيُّ عن هذه الكلمات فقال: معناه: كنتُ أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويدِه في اللمس، ورجلِه في المشي.

وقال الخطابيُّ: معناه: توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء؛ يعني: يتيسّرُ عليه فيها سبيلٌ ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكره من استماع إلى اللغو بسمعه، ونظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، وبطش بما لا يحلُّ بيده، وسعى في الباطل.

حاصل كلام الخطابي: أن معناه: أنني أوفقه حتى لا يسمع إلا ما أحبه، ولا يبصر إلا ما أحبه، ولا يستعمل بيديه ورجليه إلا فيما أحبه.

قوله: «وما ترددتُ في شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن».

(تردد الرجل): إذا تحير بين الفعلين؛ لعدم علمه بأنَّ الأصح فعل هذا أم هذا، وهذه من صفة الخلق، وأما الخالق متنزه عن التردد بهذا المعنى.

وذكر في «شرح السنة»: [أنه] له وجهان:

أحدهما: أن معناه: أني أرسلت إلى المؤمن ما يقرئه إلى الهاك من المرض والجوع والعطش والسقوط من العلو إلى السفل البعيد، ثم حفظته وشفئتُه من الأمراض، ودفعت عنه الجوع والعطش، ففعلت به هذا مرةً بعد أخرى، ولم يهلكه حتى يبلغ أجله، ومن قرب أن يفعل فعلاً، ثم تركه، يقال: (بذا له تردد)، فكذلك إذا أرسل الله إلى المؤمن ما يقرئه إلى الهاك، ثم حفظه عن الهاك، فكانه قرب أن يهلكه ولم يهلكه، فهذا يشبه فعل المتردد، ولكن ليس في حق الله تعالى بأنه عالم بما كان وما يكون، وبما فعل وبما يفعل، ولا يخفى عليه شيء.

والوجه الثاني: أن يكون (التردد) بمعنى: التردّد، وهو جعل أحد متراجعاً بين أمرين، ومعناه هنا في هذا الوجه: أني ما رددت الملائكة الذين يقبضون أرواح الناس ويهلكونهم في شيءٍ ترددًا مثلَ ترددِ إبراهيم في قبض أرواح المؤمنين؛ يعني أقول لهم: اقبضوا روح فلان، ثم أقول لهم: أخرروه، كما جاء أنه تعالى بعث ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، وأمره بقبض روحه، فلما جاء ملك الموت وقال له: أجب ربك؛ يعني: أطعني حتى أقبض روحك، فلطممه موسى، وفقاً عينه، فرجع ملك الموت إلى ربه وقال: يا رب! أرسلتني إلى من لا يريد الموت، فلطماني، وفقاً عيني، فرداً الله إليه عينه فقال له: اذهب إلى موسى، وقل له: إن كنت تريدين الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما وارت يدك من شعره، فإنك تعيش بها سنة، فقال موسى عليه السلام: ثم مه؟ أي شيء يكون بعد ذلك؟ فقال: الموت؛ يعني: تموت بعد ذلك، فقال: الآن من قريب؛ يعني: فإذا كان عاقبتي الموت، فامتنني عن قريب.

قوله: «يكره الموت وأنا أكره مساعنته»، (المساءة): الأحزان، والمراد بها

هاهنا: شدة الموت، وليس المراد بها: نفس الموت؛ لأن الموت يوصل المؤمن إلى رحمة الله تعالى ولقائه، فكيف يكره الله للعبد الموت الذي يوصله إلى رحمته؟ يعني: يكره المؤمن الموت، وأنا أكره له أيضاً شدة الموت، فأؤخر موته؛ يعني: لا أهلله بما يلحقه أولاً من أسباب الموت من المرض والسقوط وغير ذلك، ولا بما يلحقه ثانياً وثالثاً، بل أشفيه من الأمراض، وأحفظه من الهلاك، حتى يكمل له ما كُتب من العمر.

وفي بعض الروايات بعد قوله: (وأنا أكره مساعته): «ولا بدّ له منه»؛ يعني: وبعد تأخير عمره ونجاته من الأمراض والمهمات، لابدّ له من الموت، ولا يخلص منه، فإني قدّرت لكلّ نفس الموت.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٢ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطْعُفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، إِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادِيُوا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَخْتُنُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، إِذَا تَرَقُّوا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَينْ جَتْتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رِئَبُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟، قَالُوا: يُسَحِّونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمُدُونَكَ، وَيَهَلُّونَكَ، وَيُمَجَّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْعِيدَاً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَشْيِحاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي، قَالُوا: يَسْأَلُونِكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا

رغبة، قال: فيقولُ: فَمِمْ يَتَعَوَّذُونَ؟، قال: يقولونَ: من النَّارِ، قال: فهل رأَوْهَا؟ قال: يقولونَ: لا والله يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قال: يقولُ: فكيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟، قال: يقولونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مُخَافَةً، قَالُوا: وَسِتَغْفِرُونَنَا، قال: فيقولُ: فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَتُهُمْ مَا اسْتَجَارُوا، قال: يقولُ مَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: رَبُّهُمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.

وفي رواية: «يقولونَ: ربُّهُمْ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فِي جَلْسَتِهِمْ، قَالَ: فيقولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

قوله: «يلتمسون أهل الذكر»؛ يعني: يطلبون من يذكر الله من بني آدم؛ ليزورُوهُمْ، ويدعوا لهم، ويستمعوا إلى ذكرهم.

«تنادوا»؛ أي: ينادي بعضُ تلك الملائكة ببعضًا، ويقولون: (هلموا)؛ أي: تعالوا «إلى حاجتكم»؛ أي: إلى ما تطلبون من استماعِ الذكرِ، فإنما قد وجدنا جماعةً من أهل الذكر.

قوله: «هلموا» هذا اللفظُ يجوز أن يجعل في التثنية والجمع والمذكر والمؤنث (هَلْمٌ)؛ بفتح الميم على لفظ الواحد، ويجوز أن يصرَّفَ ك (مَدًّ)، وهو أمرٌ حاضرٌ من (المدّ).

قوله عليه السلام: «فيحفونهم بأجنحتهم»، (الحُفُوف): الاجتماع والاشتمال حول الشيء.

(الأجنحة): جمع جناح، والباء للتعددية؛ يعني: يديرون أجنحتهم حول جماعة المذكرين.

قوله: «إلى السماء»؛ يعني: يقف بعضُهم فوقَ بعضٍ إلى السماء الدنيا.

«فِإِذَا تَفَرَّقُوا»؛ يعني: فِإِذَا تَفَرَّقَ الْذَّاكِرُونَ.

«الْتَّمْبِيد»: ذَكْرُ (لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، وَأَصْلُ لُغَتِهِ: ذَكْرُ اللهِ بالعظمة.

«وَأَجْرُهُمْ»: هَذَا الْلَّفْظُ مِنْ (أَجَارٌ يُجَيِّرُ إِجَارَةً): إِذَا أَمَّنَ أَحَدًا مِمَّا يَخَافُ، وَ(الْاسْتِجَارَةُ): طَلْبُ الْآمَانَ.

قوله: «لِيْسُ مِنْهُمْ»؛ يعني: كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ لَيْسُ مِنَ الْذَّاكِرِينَ، بَلْ كَانَ يَمْرُءُ لِشُغْلٍ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمْ، يَرِيدُ ذَلِكَ الْمَلْكُ بِهَذَا الْلَّفْظِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الْمَغْفِرَةَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسُ مِنَ الْذَّاكِرِينَ.

قوله تَعَالَى: «وَلَهُ غَفَرَةٌ»؛ يعني: غَفَرَتْ لِهَذَا الْعَبْدِ أَيْضًا بِرَبِّكَةِ الْذَّاكِرِينَ.

«فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْكُنُونَ بَيْمَنِهِمْ جَلِيلُهُمْ»؛ أَيْ: لَا يُحْرِمُ جَلِيلُهُمْ مِنَ التَّوَابَ، بَلْ مِنْ جَلِيلِهِمْ يَجِدُ بِرَبِّكَتِهِمُ التَّوَابَ.

وَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ لِلْعَبَادِ فِي مَجَالِسِ الْصِّلْحَاءِ؛ لِيَنْالُوا نَصِيبًا مِنْ بِرَبِّكَتِهِمْ وَثَوَابَهُمْ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٣ - عن حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ قَالَ: انطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَلَّتْ: نَاقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»، قَلَّتْ: نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَانَا رَأَيْتَ عَيْنَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدْعُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الدُّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشَكُمْ

وفي طرِقُكُمْ، ولكن! يا حنظلةُ ساعةٌ وساعةٌ ثلَاثَ مراتٍ.

قوله: «نافق حنظلة»؛ أي: صار منافقاً.

و(المنافق): من يظهر الإسلام، وفي قلبه شيء آخر.

قوله عليه السلام: «وما ذاك؟»؛ أي: وأي شيء قولك؟ يعني: لأي سبب
تقول: نافق حنظلة؟

قوله: «كأنا رأيَ عين»، (رأي عين): مصدرُ أقيم مقام أسماء الفاعلين،
وال المصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والثنية والجمع؛ أي: كأنا
رائين الجنة والنار وأهواه القبر والقيامة بالعين.

قوله: «عافستنا الأزواج والأولاد»؛ أي: خالطناهم.

يعني: إذا كنتُ عندكَ كنتُ على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء
القلب، وإذا خرجت من عندكَ أكون على غير حضور، وهذا الفعل كفعل
المنافقين.

(الضيّعات): الأرضي والبساتين، والحرف أيضاً.

قوله: «لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذَّكِر»؛ يعني: لو كنتم
في غيابي مثل ما كنتُ عندي من صفاء القلب والدوام على الذكر والخوف من
الله تعالى، «لصافحتكم الملائكة»؛ يعني: لزارتم الملائكة، ولعله - عليه
السلام - أراد بمصافحة الملائكة إياهم علانية؛ لأن الملائكة يصافحون أهل
الذكر.

قوله: «ساعة وساعة»؛ يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقتٍ
على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر، وفي وقتٍ لا يكون بهذه الصفة،
بل لا بأس في وقت بأن يكون ساعة في الذكر، وساعة في الاستراحة والنوم

والزراعة ومعاشرة النساء والأولاد، وغير ذلك من المُباحثات.

* * *

من الحسَان:

١٦٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَبْكُم بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفِعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُم مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِيفِ، وَخَيْرٌ لَكُم مِنْ أَنْ تَلْقَوْهُ عَدُوَّكُمْ، فَنَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: بِلِي، قال: «ذِكْرُ الله».

قوله: «وَأَزْكَاهَا»؛ أي: أطْهُرُهَا وَأَتْمِهَا.

«المَلِيك»: الملك، والمراد به هاهنا: هو الله تعالى.

قوله: «مِنْ أَنْ تَلْقَوْهُ عَدُوَّكُمْ»؛ يعني: من الجهاد مع الكفار.
روى هذا الحديث أبو الدرداء.

* * *

١٦٢٥ - وعن عبد الله بن سُيرٍ قال: جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قال: يا رسول الله، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قال: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ الله».

قوله عليه السلام في جواب الأعرابي: «طُوبى لمن طال عمره وحسن عمله»؛ يعني: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

قوله: «ولِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ الله»؛ أي: ولسانك متحرّك بذكر الله.
و(رطب اللسان): عبارة عن جريان اللسان بالكلام، و(جف اللسان):

عبارة عن السكوت.

* * *

١٦٢٦ - وقال: «إذا مررتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قالوا: وما رياضُ
الْجَنَّةِ؟، قال: «حِلْقُ الذَّكِيرِ».

قوله: «إذا مررتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا...» إلى آخره.
(الحلق) بفتح الحاء واللام: جمع حلقة.

يعني: إذا مررتُم بِجَمَاعَةٍ يذكرونَ اللَّهَ، فاذكروا اللَّهَ أَنْتُمْ أَيْضًا موافقةً لَهُمْ،
فإنَّهُمْ في رياضِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ خَصْلَةٍ تُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَهِيَ رَوْضَةٌ مِنْ
رِياضِ الْجَنَّةِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٢٧ - وقال: «مَنِ اضطَبَعَ مَضْبِحًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «وَمَنِ اضطَبَعَ مَضْبِحًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
(الترة): النَّفَصَانُ، مَنْ وَتَرْ يَتَرْ وَتَرَا وَتَرَةً: إِذَا نَفَصَ، وَالْمَرَادُ بِهَا هَاهِنَا، وَفِي
الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: التَّبَعَةُ، وَهِيَ الْمَاخِذَةُ بِجُرْمٍ، وَحَقْيَقَةُ هَذَا: أَنْ شَكَرَ اللَّهَ
عَلَى نِعْمَهُ وَاجِبُ، وَالْمَضْبِحُ وَالْمَجْلِسُ أَيْضًا عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ: «أَلَزَّنِي الْأَرْضَ مَهْدَدًا» [النَّبَا: ٦] وَقَالَ أَيْضًا: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ
لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا» [الْمُلْك: ١٥]؛ أَيْ: لَيْسَ بِحِيثُ يُمْكِنُكُمُ الْاسْتِقْرَارُ وَالْتَّرَدُّدُ
وَالْزِرَاعَةُ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ اسْتَوْفَى حَظَّهُ مِنْ مَكَانٍ

بأن جلسَ فيه واضطجعَ، يجبُ عليه قضاء شكره على الحقيقة بأن يذكر الله ويصلّي على نبيه فيه، وهذا كمن جلس في دار واحد، وجبَ عليه الاستحلالُ والأجرةُ.

والوجوب الذي قلناه هنا من وجوب شكر الله هو بمعنى الحقيقة، لا بمعنى الوجوب الذي لو تركه العبد يكون عاصياً.

روى هذا الحديث والذي بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٣٠ - وقال: «كُلُّ كلامِ ابن آدمٍ عليه لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهِيًّا
عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»، غريبٌ.

قوله: «كُلُّ كلامِ ابن آدمٍ عليه لَهُ»؛ يعني: كل كلام ابن آدم يكون وبالاً
عليه، ويُؤاخذُ به يوم القيمة .
(لا له)؛ يعني: ليس له نفعٌ.

«إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهِيًّا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»، والمراد بذكر الله هنا:
ليس التسبيح والتهليل وما أشبه ذلك من الكلمات فقط، بل ما فيه رضا الله من
كلام، كتلاوة القرآن، والصلة على النبي عليه السلام، والدعاء للمؤمنين،
وما أشبه ذلك .

وقد يكون بعض الكلام لا عليه ولا له؛ لأن الكلام ثلاثة أقسام: ما هو
شرّ، وما هو خيرٌ، وما هو مباحٌ؛ لا شرّ ولا خيرٌ، كما يقول أحد لأحد: تعال،
أو قم، أو ما أكلت؟ أو ما صنعت؟ وما أشبه ذلك، ففي الشرِّ إثمٌ، وفي الخير
أجرٌ، وفي المباح عفوٌ؛ لا إثمٌ فيه ولا أجر.

روت هذا الحديث أُم حبيبة.

* * *

١٦٣١ - وقال: «لَا تُكثِّرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةً لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ».

قوله: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةً لِلْقَلْبِ»، (القسوة): شدة القلب، وشدة القلب: عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميّدة.

يعني: كثرة: الكلام فيما ليس له فيه رضا الله تعالى يجعل القلب قاسيًا على الشرح الذي ذكرناه في قسوة القلب، لا شك أنه يكون بعيداً من نظر الله؛ فإنَّ الله ينظرُ بنظر الرحمة إلى قلب فيه الخصال المرضية لله تعالى.

قوله: «وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ»: هذا الكلام يحتاج إلى إضمار وتقدير، فتقديره: إنَّ أَبْعَدَ قُلُوبَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ، فُحِذِّفَ المضاف، وأُقْيِمَ المضاف إليه مقامه، ويجوز أن يكون تقديره: وإنَّ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللهِ مِنْ لَهُ الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ.

روي هذا الحديث ابن عمر.

* * *

١٦٣٢ - عن ثُوبان قال: لما نزلت: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَخَذِّهُ؟، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».

قوله: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ...» إلى آخره.

الضمير في (أفضله) يعود إلى (المال)؛ فإن قيل: قد قالت الصحابة: لو علمنا أيّ المال خيرٌ فنخذه؟ فأجابهم رسول الله عليه السلام: بأن أفضل المال لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ، وهذه الأشياءُ ليست من المال؛ فإن المال في عرف الناس: الذهب والفضة والعقار والنعم والأقمشة وغير ذلك من متع الدنيا.

قلنا: المال هو ما ينفعُ مالكه، ولا شيءٌ أفععُ للرجل من ذكر الله تعالى، ومن شكر القلب، ومن الزوجة المؤمنة التي تعينُ الرجل على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات إذا نسي أو غفل، وتمتنعه من الزنا، وهذه الأشياء موجبة لرضا الله تعالى، [وهو]، موجبٌ للجنة، ولا أفعع للرجل من خلووده في الجنة.

* * *

٣- باب أسماء الله تعالى

(باب أسماء الله تعالى)

من الصّحاح:

١٦٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعِينَ اسْمًا مائةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»،
وفي رواية: «وَهُوَ وَتُرْبَيْحُ الْوَتْرُ».

روى هذا الحديث والذي بعده أبو هريرة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعِينَ اسْمًا»، لا يدلُّ هذا الحديث على أنه ليس الله اسم غيرٌ هذه التسعة والتسعين يقبله ولا ينكره، والضابط: أن أسماء الله تعالى

وصفاته قديمة أزلية أبدية، لا طريقَ للمخلوقات إلى معرفة أسماء الله تعالى وصفاته إلا بتعريف الله عباده؛ إما بالقرآن أو بالفاظ رسول الله عليه السلام، ولا يجوز لأحد أن يذكر الله باسم أو صفة لم يكن مذكورةً في القرآن، ولا في الحديث.

قوله: «هو وَتُرْ يحبُ الورق»؛ يعني: إنما كان أسماء الله تعالى وِتَرًا، وليس بشفع؛ لأنه تعالى وِتَرٌ؛ أي: فرد ليس له زوجٌ ولا شريكٌ، فيجب أن يكون عدد أسمائه وِقراً.

* * *

من الحسَان:

١٦٣٤ - قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْنَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمَهِيمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمَصْوُرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَابُ، الرَّزَاقُ، الْفَتَاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعَزُّ، الْمُذْلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، الْلَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِظُ، الْمُقْيَطُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتَنِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحَمِّدُ، الْمُبَدِّيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُحِبِّيُّ، الْمُبِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدَّمُ، الْمُؤْخِرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيُّ، الْمُتَعَالِيُّ، الْبَرُّ، التَّوَابُ، الْمُتَقْتَمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلَكِ، ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْبِسُطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِيُّ، الْمَانِعُ، الْضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ،

الهادي، البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ، غريبٌ.

قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، قال الخطابي: فيه أربع احتمالات: أحدها: أن يكون معناه العَدُّ والحفظ؛ يعني: من قرأها وحفظها لفظاً من أولها إلى آخرها دخل الجنة.

الاحتمال الثاني: أن يكون معنى الإحصاء: الطاقة؛ يعني: من طاق أن يَعْمَلَ ويَعْتَقِدَ بِمَوْجِبِ كُلِّ لَفْظٍ.

مثاله: إذا قال: الرحمن الرحيم، اعتقاد أنه رحمن رحيم، يرجو رحمته، ولا يقنط من رحمته، وإذا قال: القهار، يعلم قهره ويخاف منه، وإذا قال: الرزاق، يعلم أنه لا رازق سواه، فلا يخافُ من عدم الرزق، ولا يغترُّ لأجل الرزق، وكذلك جميع هذه الكلمات؛ يتَّأْمِلُ في معنى كل واحد، ويَعْمَلُ بموجبه.

الاحتمال الثالث: أن يكون معنى الإحصاء: العقل والمعرفة؛ يعني: من عرف وعقل معانيها.

الاحتمال الرابع: أن يكون معنى الإحصاء: القراءة؛ يعني: من قرأها في القرآن؛ أي: من ختم القرآن من أَوْلَه إلى آخره حتَّى تلفظَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

قال أبو عبدالله التزيري رحمة الله عليه: طلبتُ أسماءَ الله المذكورة في القرآن، فوجدتها مئة وثلاثة عشر، ولكن بعضها مكررٌ، مثل: الغافر والغفور، والعليم والعالم، والقدير وال قادر، فلما حذفتُ منها المتكرر بقي تسعة وتسعون اسماءً، كما جاء في الحديث.

فإذا عرفت هذا فالمحختار هو الوجه الأول والثاني، وعلى الوجه الثاني يحتاجُ قارئها إلى معرفة معانيها؛ ليعتقداها ويَعْمَلُ بِمَوْجِبِها، ونحن نذكرُ معنى

كل لفظ مشكل .

«هو الله»: (هو) مبتدأ، و(الله) خبره، «الذى لا إله إلا هو» صفة (الله)،
و(الرحمن الرحيم) خبر بعد خبر، وكذلك إلى آخرها .

واختلف في لفظ (الله) تعالى : قال بعضهم : هو لفظ غير مشتق ، وقيل :
بل مشتق من (الله) : إذا فرع إلى أحد عباد ، وكان أصل (الله) على هذا القول
(إله) ، فأخذ محل عليه الألف واللام الأصلية للتعریف ، وحذفت الهمزة الأصلية ،
وأدغمت لام التعریف في اللام الأصلية ، فقيل : (الله) ، ومعناه : المعبد
والملجأ الذي ينزع ويتجأ إليه العباد ، وغلظ اللام منه عند التلفظ به تعظيماً لهذا
الاسم ، ولذلك يكون فرق بينه وبين التلفظ باللات ؛ التي هي اسم صنم ، لأن (اللات)
عند الوقف يصير : (اللاه) ، فيشبه لفظة (الله) ، فمحم وغلظ لفظ (الله) لفرق ،
وتغليظه إنما يكون إذا كان قبله حرف مفتوح نحو : آن الله ، أو مضموم نحو :
رسلُ الله ، وأما إذا كان قبله حرف مكسور ، يرتفع عند التلفظ نحو : بالله ، والله ،
 وإنما يرتفق هاهنا ؛ لأن الترقيق أقرب إلى الكسر في التجانس ، والتغليظ بعد
الكسر ثقيل .

«الرحمن الرحيم»: هما أسمان مشتقات من (الرحمة) ، وفيهما مبالغة ؛
أي : كثير الرحمة ، والمبالغة في (الرحمن) أكثر ، ولهذا يقال عند الدعاء :
يا رحمن الدنيا ! ويا رحيم الآخرة ! يعني : رحمته في الدنيا تعمُ المسلمين والكافر
وجميع الحيوانات بأن يرزقهم ، وفي الآخرة رحمته خاصة للمسلمين .

«القدوس»: الظاهر والمنزه عن الشركاء ، وعن صفات المحدثات .

«السلام»: ذو السلام من كل عيب وآفة ونقص .

«المؤمن»: الذي أمنَ عبادةً من الظلم ؛ لا يظلمهم ، بل ما فعل بهم ؛ إما
فضل وإما عدل .

«المهيمن»: الشاهد الصادق؛ يعني: الله تعالى شاهدٌ على عباده؛ أي: عالم بما يفعلون ويقولون.

«العزيز»: الغالب على المخلوقات، وهم عاجزون تحت أمره وتقديره.

«الجبار»: الذي جَبَرَ الخلق؛ أي: جعلهم مُسْخَرين تحت أمره، ويحتمل أن يكون من (جبر): إذا أصلحَ حال أحد؛ أي: يصلح حال العباد بأن يرزقهم ويحفظهم من الآفات.

«المتكبر»: المتعالي عن أن تدركه العقول والأوهام، والمتكبر أيضاً: المتفرد بالعظمة.

«البارئ»: بالهمز بعد الراء: اسم فاعل من برأ: إذا خلق.

«المصور»: الذي أَظْهَرَ وَيَظْهِرُ صورَ الحيوانات على وجهٍ يَتَمَيَّزُ كُلُّ واحدٍ عن الباقي.

«الفتاح»: الحكم بالحق بين عباده.

«القابض الباسط»: يعني: هو الذي يتَّبِعُ الرزق عَمَّن يشاء، ويُسْطِعُ على من يشاء، كما تقتضيه الحكمة.

«الخافض الرافع»، (الخفض): ضد الرفعة؛ يعني: هو الذي يوقع الجبارية على التراب، ويرفع المؤمنين والمطيعين بأن يقرّبهم من رحمته، ويرفع درجاتهم.

«الحكم»: الحكم؛ يعني: هو الذي يحكم بين عباده.

«العدل»: معناه: العادل في الحكم، لا يظلم أحداً.

«اللطيف»: البرُّ بعباده، يُحِسِّنُ إِلَيْهِمْ ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

«الخير»: العالم بحقيقة الأشياء.

«الحليم»: الذي لا يعجل عقوبة المذنبين، بل يؤخر عقوبهم لعلهم يتوبون إليه.

«الشكور»: هو الذي يقبل القليل من الطاعة، ويُثيب عليه الثواب الكبير.

«العالِي»: العالِي فوق خلقه بالقدرة والقوَّة، لا بالمكان والجهة.

«الحفظ»: الحافظ الذي يحفظ السماوات والأرض وما فيهنَّ.

«المُقيت»: القادر ومعطي قوت الحيوانات.

«الحسِيب»: الكافي لخلقَه؛ يعني: هو حَسْبُهُمْ، ولا يحتاجون إلى غيره.

و(الحسِيب): المحاسب أيضاً؛ يعني: يحاسب عباده يوم القيمة بما فعلوا.

«الجليل»: العظيم.

«الكريم»: المُكْرِم؛ أي: المُحْسِن على خلقه.

«الرَّقِيب»: الذي لا يغيب عن علمه شيء.

«المَجِيب»: هو الذي يجيب المضطر إذا دعاه.

«الواسع»: الذي وَسَعَ رزْقَه على جميع خلقه.

«الحكيم»: هو المُحْكِم لخلقَه - بكسر الكاف في المُحْكِم -؛ يعني: الذي أحسن تدبير المخلوقات؛ يعني: خلق كل شيء على وجه الحكمة جَلَّ وعلا.

«الودود»: الذي يَرَدُّ؛ أي: يحب المصطiken.

«المجيد»: الواسع العطاء.

«الباعث»: الذي يبعث الخلق؛ أي: يحييهم بعد الموت.

«الشهيد»: الذي لا يغيب عن علمه شيء.

- «الحق»: الذي تُحْقَق وَتُيَقِّن وجوده من غير شك.
- «الوَكِيل»: القائم بمصالح عباده، الكافل بأرزاقهم.
- «القوى»: الشديد القوة الذي لا يلحقه عجز.
- «المتين»: الناصر الذي ينصر المؤمنين.
- «الحميد»: المحمود الذي لا يستحق الحمد إلا هو.
- «المُخْصي»: الذي أخصى كل شيء، أي: علم جميع الأشياء بحيث لا يغيب عن علمه شيء.
- «المبدئ»: الذي خلق الأشياء من العدم جَلَّ وعلا.
- «المعيد»: الذي يعيدهم من الحياة إلى الممات، ومن الممات إلى الحياة.
- «المُميت»: الذي لم يزل موجوداً ولا يعترضه الموت.
- «القيوم»: الدائم البقاء.
- «الواحد»: الغني.
- «الماجد»: مثل (المجيد).
- «الواحد»: المتفرد بالبقاء والذات، لا شريك له.
- «الأحد»: هو المتفرد في الصفات لا يشاركه في صفاته أحد.
- «الصاد»: الذي يُصْمَد؛ أي: يُقصد في الحاجة.
- «المقدّر»: مثل (القادر).
- «المقدّم»: الذي يقدم أولياءه على غيرهم بأن يوفّقهم بالطاعة حتى يحصلوا قربه.

«المؤخر»: الذي يؤخِّر بعضَ عباده بأنْ خذلهم ولم يوفُّقُهم حتى اشتعلوا بحظوظ أنفسهم، وتركوا الآخرة.

«الأول»: الذي ليس قبله شيء.

«الآخر»: الذي ليس بعده شيء.

«الباقي»: بعد فناء خلقه.

«الظاهر»: الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السماوات والأرض وما بينهما.

«الباطن»: المحتجب عن أبصار الخلق.

«الوالٰي المتعالي»: هو مالك الأشياء.

«البر»: المحسن إلى عباده الثواب، قابلٌ توبَة العبيد مرتَّةً بعد أخرى.

«المنتقم»: المبالغ في العقوبة بعضَ خلقه.

«العفو»: كثير العفو.

«الرعوف»: كثير الرحمة والشفقة على عباده.

«ذو الجلال والإكرام»: أي: هو أهلٌ أن يُجلَّه ويُكْرِمَه عبادُه بأن يطاعوه، وقيل معناه: هو الذي يُجلُّ ويُكْرم عبادَه المؤمنين.

«المُقسِط»: العادل في الحكم.

«الجامع»: الذي يجمع الخلق يوم القيمة.

«المغنى»: الذي جَبَ^(١) حالَ عبادِه بأن يرزقَهم ويقضي حوانِجَهم؛ بحيث لم ينقرروا إلى أحد سوى الله تعالى.

«المانع»: الذي يمنع ويدفع عن أوليائه منْ قصدهم بسوء.

(١) جاء على هامش «ت»: «من جبر: إذا أصلح؛ أي: أصلح حال العباد».

«الضار النافع»: الذي يضر من يشاء وينفع من يشاء.

«النور»: هو الذي ينور السماوات والأرض، وينور قلوب المؤمنين بنور الإيمان.

«البديع»: أي: المُبدع، وهو أبدع الأشياء؛ أي: أوجدها من العدم.

«الباقي»: الذي لا يجوز عليه الزوال.

«الوارث»: الذي يرث الأرض ومن عليها؛ أي: يُميت أهلها، ويُبقي مُلْكُه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا نَحْنُ حُكُومُونَ﴾ [مرim: ٤٠].

«الرشيد»: الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم.

«الصَّبور»: الذي لا يُعاجل عقوبة المذنبين.

اعلم أنه قد جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أسماء من أسماء الله تعالى غير ما ذكروا وهو: الربُّ، المَنَانُ، الْبَارِيُّ، الكافيُّ، الدائمُ، المولىُّ، النصيرُ، الجميلُ، الصادقُ، المُحيطُ، المُبینُ، القريبُ، الفاطرُ، العلامُ، المَلِيكُ، الْأَكْرَمُ، المَدِيرُ، الْوَتَرُ، ذُو الْمَعَارِجُ، ذُو الطَّوْلِ، ذُو الْفَضْلِ.

(المنان): الذي يكثر المَنَّ على عباده، وهو النعمة.

(الباديء): بمعنى المُبْدِيُّ، وقد ذُكر.

(المحيط): الذي أحاط علمه بجميع الأشياء بحيث لا يَنْزَعُ عن علمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء.

(المبيّن): له معنيان؛ أحدهما: يعني: الظاهر، وقد ذُكر.

الثاني: بمعنى المُبین؛ أي: مُوجَدُ الأشياء من العدم، ومبيّن طريق الرُّشْدِ عن الغَيْ للعباد.

(القريب)؛ أي القريب بالعلم.

(الفاطر)؛ أي: الخالق.

(المليك)؛ أي: المالك.

(الأكرم) يريد به: أنه أكرم الأكرمين.

و(المدبر)؛ هو الذي يعرف تدبیر ملکه ویصرّفه على وجه الحکمة.

(ذو المعراج)؛ المعراج جمع مَرْجَعٍ، وهو موضع العُرُوج، وهو الصعود؛ أي: هو الذي عُرِجَ إليه بأعمال عباده وبأراوحهم بأمره.

(الطُّول)؛ الفضل.

* * *

١٦٣٦ - وعن أنس رض قال: كنتُ جالساً معَ النَّبِيِّ صل في المسجدِ، ورجلٌ يُصلِّي، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيِّ يَا قَيُومُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: (دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىْ).

قوله في حديث أنس: «الحنان المنان»: ذُكر المنان، وأما الحنان: فهو كثير الحنان بعباده، والحنان: الرحمة والشفقة.

قوله: «دعا الله باسمه الأعظم»: قيل: الأعظم هنا بمعنى: العظيم، وليس أفعال التفضيل؛ لأن جميع أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض.

وقيل: بل هو أفعال التفضيل؛ لأن بعض أسمائه تعالى أعظم من بعض، فكلُّ اسم أكثر تعظيمًا له فهو أعظم من اسم فيه أقل تعظيمًا له، فـ(الرحمن)

أعظم من (الرحيم)؛ لأن الرحمن أكثر مبالغة من الرحيم، والخالق أعظم من المهيمن؛ لأنه لا شريك له في وصفه بالخالقية.

وأما في وصفه بالمهيمن؛ له شريك بالمخلوقات؛ لأن معنى المهيمن: هو الشاهد الصادق، والشاهد الصادق كثير من الناس؛ مثل الأنبياء والأولياء وغيرهم، والملائكة كلُّهم صادقون، وعلى هذا فليس أسماء الله تعالى؛ فإذا تأمَّلتَ تعرَّفَ أنَّ لفظة (الله) أعظم من لفظة (الرب)؛ فإنه لا شريك في تسميته بالله، لا بالإضافة ولا بدون بالإضافة، وأما (الرب) فإنه يقال للمخلوقات بالإضافة كما يقال: فلان ربُّ البيت، وربُّ المال.

* * *

١٦٣٨ - قال: «دَعْوَةُ ذِي الْنُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ».

قوله: «دَعْوَةُ ذِي الْنُّونِ»: أراد بذى النون: يونس صلوات الله عليه.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، وقصة هذا: أن الله بعث يونس - عليه السلام - إلى أهل نينوى من أرض المؤصل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمِّنوا، فأوحى الله إليه: أن أخبرُهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام، فخرج يونس مِنْ بينهم، فظهر سحابٌ أسودٌ ودبٌّ حتى وقف فوق بلدتهم وظهر منه دخان، فلما أيقنوا أنه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودواهم إلى الصحراء، وفرَّقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب، ورفعوا أصواتهم بالتضليل والبكاء، وأمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان، وقالوا: يا حي حين

لا حي! يا حي محي الموتى! يا حي! لا إله إلا أنت، فاذهب الله عنهم العذاب، فدنا يونس يوماً من بلدتهم بعد ثلاثة أيام ليعلمَ كيف حالهم هل بقي منهم أحدٌ أم أهلوكوا جميعاً بالعذاب، فرأى من بعد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال: قد قلت لهم إن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام، وقد مضى ثلاثة أيام ولم ينزل عليهم العذاب، فذهب ولم يعلم أنه نزل عليهم العذاب ودفع عنهم، فسار حتى أتى سفينة وركبها، فلما ركبتها وقفت السفينة، فالغوا في إجرائها فلم تجِ.

قال الملائكة: هاهنا عبد آبق حتى وقفت السفينة - فإن عادة السفينة الوقف إذا كان فيها عبد آبق - فأقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس، فقال يونس عليه السلام: أنا الآبق، فألقى نفسه في البحر فالتحقه حوت بأمر الله تعالى.

وإنما قال: أنا الآبق؛ لأنه خرج من بين قومه بغير أمر الله تعالى، فصار بمنزلة العبد الآبق، فأمر الله تعالى ذلك الحوت أن يحفظه، فلبث في بطنه أربعين يوماً، وسار به إلى النيل، ثم إلى بحر فارس، ثم إلى دجلة، ودعا يونس عليه السلام - ربِّه فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي بالخروج من بينهم، فاستجاب الله له، فأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصبيين، وهو اسم بلد من الشام.

روى هذا الحديث ودعوة ذي النون سعدُ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

٤ - بَاب

ثواب التسبیح والتحمید والتهلیل

(باب التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبیر)

مِن الصَّحَاحِ:

١٦٣٩ - قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

«لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»؛ يعني: إن بدأت بـ(سبحان الله) جاز، وإن بدأت بـ(الحمد لله) جاز، وكذلك إن بدأت بـ(لا إله إلا الله) أو بـ(الله أكبر) جاز.

روى هذا الحديث سَمْرُةُ بْنُ جُنْدُبٍ.

* * *

١٦٤٠ - وقال: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

قوله: «مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»؛ أي: من الدنيا وما فيها من الأموال.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٤١ - وقال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائِةَ مَرَّةٍ حُطِّثَ

خطاياه وإن كانت مثل زند البحر».

قوله: «حطت خطاياه»: أي: أُسقطت وأزيلت عنه خطاياه.

روى هذا الحديث والذى بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٤٤ - وقال: «أيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً، يُسَبِّحُ مائَةً تَسْبِيحَةً، فَيُكَتَّبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحْطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطَايَاً».

قوله: «يسبح مئة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة»؛ يعني: الحسنة بعشر أمثالها، فإذا سبّح مئة مرة يكتب ألف حسنة.

«أو يحط عنه ألف خطيبة»؛ يعني: إن شاء الله يكتب ألف حسنة، وإن شاء يحط عنه ألف خطيبة، وذلك بمشيئة الله تعالى.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

* * *

١٦٤٥ - وسُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

قوله: «ما اصطفى الله الملائكة»؛ أي: اختار؛ يعني: ما اختار الله من الذكر لملايكته وأمرهم بقوله، والدואم عليه، من غاية فضيلته.

روى هذا الحديث أبو ذر.

* * *

١٦٤٦ - وعن جويرية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بِنَكْرَةٍ حِينَ صَلَّى

الصُّبَحَ وهي في مَسْجِدِهَا، ثم رجعَ بعدَ أَنْ أَضْسَحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «ما زَلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلْمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدْدُ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادُ كَلْمَاتِهِ».

قوله: «وعن جُويِّرية: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بَكْرَةَ حِينَ صَلَى الصُّبَحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا»؛ يَعْنِي: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَنْدِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الصُّبَحَ.

«وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا»؛ أَيْ: فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهَا، أَيْ: فِي مَوْضِعِ هَيَّأَهُ لِلصَّلَاةِ.

«بَعْدَ أَنْ أَضْسَحَى»؛ أَيْ: بَعْدَ أَنْ صَلَى صَلَاةَ الصُّبَحِ.

قوله: «بَعْدَكَ»؛ أَيْ بَعْدَ أَنْ خَرَجْتَ مِنْ عَنْدِكَ.

قوله: «بِمَا قُلْتَ هَذَا الْيَوْمَ»؛ أَيْ: بِجَمِيعِ مَا قُلْتَ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

قوله: «لَوْزَنَتْهُنَّ»؛ أَيْ: لَغَلَبَتْ عَلَيْهِنَّ، وَلَزَادَتْ عَلَيْهِنَّ.

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدْدُ خَلْقِهِ»: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)؛ أَيْ: بِحَمْدِهِ أَحَمَّدُهُ وَأَسْبَحْهُ.

(عَدْدُ خَلْقِهِ): مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدِرِ؛ أَيْ: أَعْدُّ تَسْبِيحَهُ وَتَحْمِيدَهُ عَدْدُ خَلْقِهِ؛ أَيْ: بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

«وَرِضاً نَفْسِهِ»؛ أَيْ: أَقُولُ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ لِهِ بِقَدْرِ مَا يَرْضِي، وَكَمَا يَرْضِيَاهُ، خَالِصًا مُخْلِصًا لَهُ.

«وَزِنَةَ عَرْشِهِ»؛ أَيْ: أَسْبَحْهُ وَأَحَمَّدَهُ بِثَقْلِ عَرْشِهِ وَبِمَقْدَارِ عَرْشِهِ.

«ومداد كلماته»: المداد: مثل المَدَد، وهو الزيادة والكثرة.

قال الفراء: المداد جمع مد - بضم الميم - وهو مكيال يسع رطلاً وثلث رطل.

والمراد بكلامين: المقدار؛ يعني: أسبحه وأحمده بمقدار كلماته، والمراد بكلماته: كتبه وصُحفه المتزلة على أنبيائه، وكلماته أيضاً: جميع أمره بأن يقول شيء كُن فيكون، وأمره بإيجاد الأشياء لا نهاية له.

روى هذا الحديث ابن عباس عن جُويرية زوجة النبي عليه السلام، واسم أبيها: الحارث بن أبي ضرار.

* * *

١٦٤٧ - وقال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرأة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكانت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكان له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

قوله: «عدل عشر رقاب»، (العَدْل): المِثْل؛ أي: له من التواب مثل عتق عشر رقاب.

قوله: «ومُحيت»؛ أي: أُزيلت.

«كانت له حِرزاً من الشيطان»؛ أي: كانت هذه الكلمة أو هذه التهليلة حِرزاً؛ أي: حفظاً أو مَنعاً من الشيطان.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٤٨ - وقال: «لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله العَالِيِّ العَظِيمِ كُنْزٌ مِّنْ كُنْزِ
الجَنَّةِ».

قوله: «لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله كُنْزٌ مِّنْ كُنْزِ الجَنَّةِ».
(الحول) قيل: الحِجَلة، وقيل: الْحَرْكَة؛ يعني: لا حركة ولا استطاعة إلا
بتوفيق الله، وقيل: لا دفع للمكر وهاز ولا إعطاء للعطبيات إلا بتوفيق الله ودفعه
وإعطائه.

وإنما قال: (كُنْزٌ مِّنْ كُنْزِ الجَنَّةِ)؛ لأن الكُنْز المال الذي يحفظه الرجل
لوقت يحتاج إليه، وقوله هذه الكلمات خير الكُنْز؛ لأنها تحصل الجنة لقائلها،
ولا شك أن الجنة خير الكُنْز.
روى هذا الحديث أبو ذر.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٤٩ - قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرْسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ
فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «من قال: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»؛ يعني «غُرْسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي
الْجَنَّةِ» بكل مرَّة قالها، وإنما خَصَّ النَّخل من الأشجار؛ لأنها أَنْفَعُ الأشجار
وأَطْيَبُّها.

روى هذا الحديث جابر.

* * *

١٦٥٠ - وقال: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مَنَادِيُنَادِي: سَبِّحُوا

الملكَ القدُّوسِ.

قوله: «سبحوا الملك القدوس»؛ أي قولوا: سبحانَ الملك القدُّوسِ، أو قولوا: سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح .
(القدُّوس): الطَّاهِر عن أوصاف المخلوقات .
روى هذا الحديثَ الزبيرُ بن العوَّام .

* * *

١٦٥١ - وقال: «أفضلُ الذِّكرِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأفضلُ الدُّعاءِ: الحَمْدُ للهِ».

قوله: «أفضلُ الذِّكرِ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأفضلُ الدُّعاءِ الحَمْدُ للهِ»، وإنما كان (لَا إلهَ إلَّا اللهُ) أفضلُ الذِّكرِ؛ لأنَّ في هذه الكلمة إثباتُ الألوهية لله ونفيها عن غيره، وليس هذا المعنى في ذِكْرِ سوي (لَا إلهَ إلَّا اللهُ)، ولا يصح الإيمان إلا بهذا اللُّفْظ أو ما يؤدِّي معناه .

وإنما سمي قول (الحمدُ للهِ) أفضَلُ الذِّكرِ؛ لأنَّ الدُّعاء عبارة عن أن يذكُر العبدُ ربه ويطلب منه شيئاً، وكلَّا المعنيين موجودُ في قول الرجل: (الحمدُ للهِ)، فإنَّ من قال: (الحمدُ للهِ) فقد دعا الله وطلب منه الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧].
روى هذا الحديثَ جابر .

* * *

١٦٥٢ - وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَخْمَدُ».
قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَخْمَدُ».

(الحمد) : الثناء على الله بصفاته وإنعامه على العباد؛ كقول الرجل : الحمد لله على علمه وقدرته وفضله وإنعامه عليَّ، والشكر لا يكون إلا في الإنعام، فلا يقال : شكرتُ الله على علمه وقدرته، بل يقال : شكرت الله على فضله وإنعامه عليَّ.

وإذا كان الحمد أعمَّ، فلا بد أن يكون أفضل من الشكر.

وقيل : (الحمد) : الرضا بقضاء الله وقدره.

و(الشكر) ثلاثة :

الشكر بالقلب : وهو أن يعتقد الرجل أن النعمة من الله.

وشكر باللسان : وهو أن يتحدث بما أنعم الله عليه لا على سبيل لتفاخر؛ مثل أن يقول : قد أعطاني الله كذا من المال والولد والعلم والشهرة، وله الحمد على ما أنعم علىَّ.

وشكر بالعمل : وهو أن يؤدِّي الزكاة، ويُحسن إلى الناس، ويعلم الناس العلم إن كان عالماً، أو يعين الناس إن كان صاحب قدرة ومنصب، ويستعمل أعضاءه على وجه يرضاه الله.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

١٦٥٣ - وقال : «أولُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ» .

قوله : «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء وانضراء».

(السراء) : الغنى، و(الضراء) : الفقر، وقيل : السراء : الراحة والفرح، والضراء : المشقة والغم.

يعني: أول من يدعى إلى الجنة الذين يرثون عن الله بما أجرى عليهم من الحكم غنى كان أو فقراً، مشقة كانت أو راحة، هذا هو الكمال في العبودية.
روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٦٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «وقال موسى: يا رب، علمتني شيئاً أذكره
بـ، قال قـل: لا إله إلا الله، لو أن السـماوات السـبع وعـامـرـهـنـ غيرـي،
والأـرضـينـ السـبعـ وضـعـنـ فيـ كـفـةـ، ولا إله إلا الله فيـ كـفـةـ لـمـالـتـ بهـنـ لا إـلهـ إلاـ اللهـ».

قوله: «وعـامـرـهـنـ غيرـيـ»، أراد بالعامـرـ: السـاـكـنـ.

وـعامـرـ المـكـانـ: مـنـ عـمـلـ عـمـارـةـ وـصـلـاحـ ذـلـكـ المـكـانـ؛ إـمـاـ بـالـسـكـونـ فـيـ،
أـوـ بـإـصـلـاحـهـ؛ يـعـنـيـ: لـوـ أـنـ جـمـيـعـ السـمـاـوـاتـ وـمـنـ فـيـهـنـ مـاـ سـوـىـ ذـكـرـ اللهـ،
وـكـذـلـكـ الـأـرـاضـيـ وـمـنـ فـيـهـنـ مـاـ سـوـىـ ذـكـرـ اللهـ وـضـعـنـ فيـ إـحـدـىـ رـأـسـ الـمـيـزـانـ،
وـوـضـعـتـ كـلـمـةـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ فـيـ الرـأـسـ الـأـخـرـ «ـلـمـالـتـ»؛ أـيـ: لـرـجـحـتـ (ـلـاـ إـلـهـ)
ـإـلـاـ اللهــ).

قوله: «ـغـيرـيـ»: هـذـاـ مـشـكـلـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـعـامـرـ بـالـسـاـكـنـ؛ فـإـنـ اللهـ لـيـسـ
بـسـاـكـنـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ، بـلـ لـاـ مـكـانـ لـهـ أـصـلـاـ، وـطـرـيـقـ دـفـعـ هـذـاـ إـشـكـالـ بـأـنـ
يـقـولـ: مـعـنـىـ الـعـامـرـ: الـمـصـلـحـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـصـلـحـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـنـ
فـيـهـنـ، وـالـمـلـائـكـةـ فـيـ السـمـاـوـاتـ هـمـ مـصـلـحـوـ السـمـاـوـاتـ بـسـكـونـهـمـ فـيـهـنـ، وـأـهـلـ
الـأـرـضـ مـصـلـحـوـ الـأـرـضـ، فـإـذاـ كـانـ أـهـلـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ مـصـلـحـيـ السـمـاـوـاتـ
وـالـأـرـضـ بـهـذـاـ التـأـوـيلـ ، صـحـ قـوـلـهـ: (ـوـعـامـرـهـنـ غـيرـيـ).

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ تـأـوـيـلـهـ: وـمـاـ فـيـهـنـ غـيرـ كـلـامـيـ وـذـكـرـيـ، فـحـذـفـ المـضـافـ
وـهـوـ الـكـلـامـ وـالـذـكـرـ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٦٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر؛ صدقة ربي، قال: لا إله إلا أنا، وأنا أكبّر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك، ولني الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، قال: لا إله إلا أنا، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بي»، وكان يقول: «من قالها في مرضه، ثم مات لم تطعنه النار».

قوله: «وكان يقول»؛ أي: وكان رسول الله - عليه السلام - يقول: «من قالها»؛ أي: من قال هذه الكلمة.

* * *

١٦٥٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما : أنه دخلَ معَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على امرأةٍ وبين يديها نوى، أو حصى تسبح به، فقال: «الا أخبرك بما هو أيسرٌ عليك من هذا وأفضل؟، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، غريب.

قوله: «وبين يديها نوى أو حصى تسبح به».

(النوى): جمع نواة، وهي: عظمة التمر.

و(الحصا) : جمع حَصَّةٌ، وهي : الحجرة الصغيرة.

(تسبيح به) ؛ أي : تقول : سبحان الله ، أو ذكرًا آخر بعدد كل نَوْأَة أو حَصَّةً مِرَّةً.

قوله : «أو أَفْضَلُ» شك الراوي أن رسول الله عليه السلام قال : «أَيْسَرُ عَلَيْكَ ، أو قَالَ : أَفْضَلُ».

قوله : «سَبَّحَ اللَّهُ عَدْدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ»؛ يعني : إذا قال هذه الألفاظ فكأنه قال : سبحان الله بعدد كل نفس ، أو كل شيء في السموات والأرض من المخلوقات مرة ، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى عَدُّ التسبيح بالثواب والحسنا.

* * *

١٦٥٧ - وقال : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مائَةً حَجَّةً، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مائَةَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَنَ مائَةَ رَقْبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَرَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ، وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مَا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» ، غريب .

قوله : «وَمَنْ هَلَّ اللَّهُ» ؛ أي : من قال لا إله إلا الله .

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

* * *

١٦٥٨ - وقال : «الْتَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ» ، غريب .

قوله: «سبحان الله نصف الميزان»؛ يعني: ثواب قول الرجل: (سبحان الله) يملاً إحدى كفتي الميزان، و(الحمد لله) يملاً الكفة الأخرى.

قوله: «حتى تخلص»؛ أي: حتى تصل.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

١٦٥٩ - وقال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مُخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر»، غريب.

قوله: «حتى يفضي إلى العرش»؛ أي: حتى يصل إلى العرش، والحديث المتقدم يدل على أنه يجاوز من العرش حتى يصل إلى الله تعالى، والمراد بهذا وأمثاله: سرعة القبول وكثرة الثواب.

قوله: «ما اجتنب الكبائر»: قيَّد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لأجل الثواب، فإن الثواب يحصل للقائل سواء اجتنب الكبائر أو لم يجتنب، ولكن ثواب من يجتنب الكبائر أكمل من لم يجتنب، فإن السيئة لا تُحبط الحسنة، بل تحبط الحسنة السيئة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٦٠ - وقال: «لقيت إبراهيم صلوات الله عليهما ليلة أُسري بي، فقال: يا محمد، أقرىء أمنتك مني السلام، وأخبرهم: أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيungan، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، غريب.

قوله: «ليلة أسرى بي»؛ أي: ليلة المعراج.

«أقرأ أمتلك مني السلام»؛ أي: أوصل.

«طيبة التربة»: التراب؛ أي: ترابها طيب.

«عذبة الماء»؛ أي: ماؤها حلو طيب.

«وأنها قيungan»، (القيungan): جمع القاع، وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر؛ يعني: الجنة طيبة ينبغي لكل أحد أن يراغب فيها، وأشجارها وقصورها وجميع نعيمها يحصل بالعمل الصالح، فمن كان عمله الصالح أكثر يكون ملكه أكثر، ونعمته في الجنة أكثر.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٦٦١ - عن يَسِيرَةَ - كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتسْبِيحِ، وَالثَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدُنَّ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ مُسْتَنْطَفَاتٍ، وَلَا تَغْفُلُنَّ، فَتُشَيَّئُنَ الرَّحْمَةَ». .

قوله: «عليكن» هذه الكلمة التحريرض والإغراء؛ يعني: الزمن.

«التسبيح والتهليل والتقديس». (التقديس): قول الرجل: سُبح قدوس رب الملائكة والروح.

وليس المراد تحريضهن على هذه الألفاظ الثلاثة فقط، بل المراد منه جنس الذكر أي لفظ كان.

قوله: «واعقدن بالأأنامل»؛ يعني: اعددن عدد مرات التسبيح بأصابعكـنـ. «فإنـهنـ مـسـؤـلـاتـ»؛ أي: فإنـ الأـصـابـعـ بلـ جـمـيعـ الـأـعـضـاءـ المـكـتبـةـ يـسـأـلـ عنها يوم القيمة بأـيـ شيءـ استـعـملـتـ، وهذا تحريض على استعمال الرجل

أعضاء في الخيرات وحفظها عن السيئات.

قوله: «مستنطقات»؛ أي: يخلق الله في الأعضاء النطق حتى تشهد بما عملت؛ كقوله تعالى: ﴿شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، والمراد بالجلود هنا: الفروج، وقال في آية أخرى: ﴿الَّيْلَمَنْخَتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَشَكَلْمَنَا أَيْدِيهِمْ وَشَهَدَ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا نَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

قوله: «ولا تغفلن فتنسين الرحمة»؛ يعني: ولا تتركن الذكر، فإنك إن تركت الذكر حرمت ثواب الذكر، فإن الله تعالى قال: ﴿فَاذْكُرُوهُنَّ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* * *

٥-باب الاستغفار والتوبة

(باب الاستغفار والتوبة)

من الصَّحَاحِ:

١٦٦٢ - قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأشتغفُرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرَّةً».

قوله عليه السلام: «إني لأشتغفُرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرَّةً».

هذا تحريض للأمة على التوبة والاستغفار، فإنه - عليه السلام - مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوسل إلى ربه في كل يوم أكثرَ من سبعين مرَّة، فكيف بالمدحبين؟

واستغفاره - عليه السلام - ليس من الذنب، بل من اعتقاده أن نفسه قاصرة

في العبودية عما يليق بحضورة الجلال، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا قَدْرُوا اللَّهَ حَقًّا فَدَرِه﴾ [الأنعام: ٩١].

قيل في تفسيره: ما عرفوا الله حق معرفته، وقيل: ما عظموه حق تعظيمه، وما عبدوه حق عبادته.

وقوله ﷺ خلف الصلوات المكتوبات: (استغفر الله) ثلاث مرات، إشارة إلى أن الصلاة ثلاثة بحضورتك يا رب لا تصدر من عبادك المخلوقين، فإن المخلوق كيف يعرف الخالق حق معرفته، وكيف يعظمه حق تعظيمه، وكيف يعبده حق عبادته؟

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٦٣ - وقال «إنه ليغاث على قلبي، وإنني أستغفِرُ الله في اليوم مائة مرّة».

قوله: «إنه ليغاث على قلبي»، الضمير في (إنه) للشأن والحديث، (الغين): الستر، (يغاث) مضارع مجهول، (على قلبي) مفعول أقيم مقام الفاعل؛ يعني: ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالأزواج والأولاد وما يجري في خواطر البشر.

قال أهل التحقيق: معناه: كان رسول الله عليه السلام يحب أن يكون قلبه أبداً حاضراً له تعالى بحيث لا يغفل لمنحة، فلما اشتغل بشيء من أحوال الدنيا كالتكلم مع أحد والأكل والشرب والنوم ومعاشرة الأزواج يلوم نفسه بترك كمال الحضور وبعده تقصيرًا ويستغفر منه.

روى هذا الحديث والذي بعده أبو هريرة.

* * *

١٦٦٥ - وقالَ فيما يَرْوِي عنَ الله تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِيَ ا، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَّمُوا، يَا عِبَادِيَ ا، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِيَ ا، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعَمْكُمْ، يَا عِبَادِيَ ا، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُونَهُ، فَاسْكُسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِيَ ا، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنَّا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِيَ ا، إِنَّكُمْ لَنْ تَلْفُوا ضُرَّيْ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَلْفُوا نُفْعِي فَتَنْعَوْنِي، يَا عِبَادِيَ ا، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْحُكُمْ كَانُوا عَلَى أَنَّقِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِيَ ا، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْحُكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَاصِ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِيَ ا، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْحُكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأْلُونِي، فَاعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَالَةً، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِيَ ا، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِبِها عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِلَيْاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَخْمَدَ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه أبو ذر، وكان أبو إدريس الخوالياني إذا حدث بهذا الحديث جنعاً على ركبتيه.

قوله: «حرمت الظلم على نفسي»؛ يعني: حرمت على نفسي أن أظلم أحداً؛ يعني: أن أعذب أحداً بلا ذنب، أو أضيع أجر المحسنين.

قوله: «لن تبلغوا ضري فتضرونني»؛ أي: فإن تضرونني؛ يعني: لن تقدروا أن توصلوا إلي ضررا، ولن تقدروا أن توصلوا إلي نفعا؛ يعني: إن أحستتم بحصول نفعها لكم ولا نفع لي من عبادتكم، وإن أسامت فعلى أنفسكم إنتم سيناتكم ولا يلحقني ضرر سيناتكم.

قوله: «كانوا على أنقى قلب رجل»؛ يعني: كانوا على غاية التقوى، لا تزيد تقواكم في ملكي شيئاً.

قوله: «كانوا على أفجر قلب رجل»؛ يعني: على غاية الكفر والفجور، لا ينقص كفرُهم وفجورُهم من ملكي شيئاً.

قوله: «الصعيد»: وجه الأرض.

«المحيط»: الإبرة.

قوله: «إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم»، (أعمالكم): تفسير لضمير المؤنث في قوله: (إنما هي)؛ يعني: إنما نحصي أعمالكم؛ أي: نعدُّ ونكتب أعمالكم من الخير والشر.

«ثم أفيكم إياها»؛ أي: ثم أعطيكم جزاء أعمالكم.

(التوفية): إعطاء حق أحد على التمام.

«من وجد خيراً فليحمد الله»؛ يعني: فليعلم أنه من فضل الله؛ لأنَّه هو الذي وفقَه حتى عمل الخير.

«ومن وجد غير ذلك»؛ أي: وجد غير الخير؛ أي: شرًا.

«فلا يلومنَ إلا نفسه»؛ لأنَّه صَدَرَ من نفسه.

روى هذا الحديث أبو ذر.

* * *

١٦٦ - وقال: «كانَ في بني إسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعَينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلِي تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا صَالِحِينَ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَنَأَى بِصَدَرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ

وَمِلَانَكُهُ الْعَذَابُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذَا: أَنْ تَقْرَبَنِي، وَإِلَى هَذَا: أَنْ تَبَعِّدُنِي،
وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذَا أَقْرَبُ بَشِّيرٍ، فَفَعَلَ لَهُ.

قوله: «ثم خرج يسأل»؛ أي: ثم يخرج من بيته أو بلده يتربّد البلاد
ويسأل الناس أنه: «هل له توبية؟»؛ أي: هل تقبل توبته بعد أن قتل تسعة وتسعين
إنساناً؟

قول الراهب في جوابه: «لا»؛ أي: لا تقبل توبتك. في هذا إشكال؛ لأننا
لو نقول: لا تقبل توبته، فقد خالفنا نصوص الشرع، فإنه تعالى يقول: «هُوَ يَقْبِلُ
الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ». [التوبية: ٤]

وإن قلنا: تقبل توبته، فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع، فإن حقوق الأدميين
لا تقبل فيها التوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقها أو الاستحلال منها.

ودفع الإشكال بأن نقول: تقبل توبه العبد وإن كان عليه حقوقاً للأدميين،
ونعني بقبول توبته: أن الله تعالى لا يطرده من بابه لأن لا يقبل طاعته وخيراته بعد
القتل المحرم وغيره من الذنوب، بل لا يضيع شيئاً من طاعته وخيراته التي عملها
قبل القتل المحرم وغيره من الذنوب، ولا ما يعمله بعد ذلك، بل يئيه بما عمل
من الطاعات والخيرات ويغفر الذنوب التي بينه وبينه تعالى.

وأما ما عليه من حقوق الأدميين فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء يرضي
بكراً خصماً، وإن شاء أخذه بحقوقهم.

«أَتَتْ قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا»؛ يعني: قال له أحد: أتت القرية الغلانية، فإن بها
عالماً يقتلك بقبول توبتك فقصد تلك القرية «فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ»؛ يعني: فمات في
الطريق قبل أن يصل إلى تلك القرية.

«فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا»، (ناء)؛ أي: بعده، وناء به: إذا أبعده، وناء
بصدره، يعني: أبعد صدره عن القرية الأولى وأقبل إلى القرية الثانية؛ يعني:

حَوْلَ صُدْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ إِلَى الْقُرْيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا لِلتَّوْبَةِ.

فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: قَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ نَحْنُ نَذْهَبُ بِهِ إِلَى الرَّحْمَةِ لَأَنَّهُ تَائِبٌ؛ لَأَنَّهُ تَوَجَّهُ إِلَى هَذِهِ الْقُرْيَةِ لِلتَّوْبَةِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: نَحْنُ نَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْعَذَابِ لَأَنَّهُ قُتِلَ مِئَةً نَفْسٍ وَلَمْ يَتَبَعَ بَعْدَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَى الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَ قَصَدَهَا لِلتَّوْبَةِ.

«فَأَوْحَى اللَّهُ»؛ أَيْ: أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

إِلَى هَذِهِ؛ أَيْ: إِلَى الْقُرْيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا إِلَى التَّوْبَةِ.

«أَنْ تَقْرِبِي»؛ أَيْ: تَقْرِبِي مِنْ هَذَا الْمَيْتِ لِتَكُونَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ أَقْلَ.

«وَإِلَى هَذِهِ»؛ أَيْ: إِلَى الْقُرْيَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الرَّاهِبُ.

«تَبَاعِدِي»؛ أَيْ: تَبَاعِدِي لِتَكُونَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ أَبْعَدَ.

«وَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا»، (قَيْسُوا)؛ أَيْ: قَدِّرُوا وَانظُرُوا إِلَى أَيِّ الْقَرِيبَيْنِ أَقْرَبُ.

«فُوجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشَبَرٍ فَغَفَرَ لَهُ»، (إِلَى هَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا لِلتَّوْبَةِ، وَهَذَا تَحْرِيْضٌ لِلْمُذَنبِينَ عَلَى التَّوْبَةِ، وَمَنْعِهمُ عَنِ الْيَأسِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَا مَرْجَعٌ وَلَا مَآبٌ لِلْمُطَبِّعِينَ وَالْعَاصِينَ إِلَّا بَابُ مُوَلَّاهِمِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ لَا مَوْلَى سَوَاهُ، وَلَا نَصِيرٌ لَا مَخْلُصٌ مِنَ الْعَذَابِ سَوَاهُ، وَلَا مجِيرٌ، وَلَا تَظَنْنَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا غَفَرَ لِهِ أَضَاعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقوقِ الْأَدَمِيْنَ، بَلْ سَيِّرُضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَصْمَاءَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٦٦٧ - وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْلِهِ لَوْ لَمْ تُذَبِّيُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ

بَقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

قوله: «لَوْ لَمْ تَذْنِبُوا لِذَهَبِ اللَّهِ بِكُمْ وَلِجَاءِ بَقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

الباء في (بكم) للتعدية، و(بقوم) للتعدية.

لا يظنن قوم أن هذا الحديث يحرض الناس على الإذناب، ويُجَوِّزُ الإذناب، بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله عليه السلام: أن الصحابة رض كان قد غلب عليهم خوف الله، واستولى على قلوبهم تعظيم الله تعالى، بحيث اشتغلوا بالكلية بالعبادة والتقوى، حتى قال جماعة: نحن نَقِرُّ من بين الناس إلى رؤوس الرجال كي لا يشغَلنا الناس عن عبادة الله، ولا يحدثوننا فيحصل لنا إثم بالمحادثة، وقال جماعة: نحن نَخْصِي أنفسنا، وقال جماعة: نحن نعتزل النساء، وقال جماعة: نحن لا نأكل الأطعمة اللذيدة ولا نلبس الثياب الجديدة.

وقال بعضهم: أنا أصلبي الليل ولا أرقُدُ، وقال بعضهم: أنا أصوم النهار ولا أفتر، فزجرهم رسول الله عليه السلام عن هذه الأشياء بقوله عليه السلام: «اليس منا من خصي ولا من اختصي».

وبقوله: «من رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني».

وبقوله: «لا تشدّدوا على أنفسكم»، ثم قال لهم هذا الحديث؛ أعني: «لو لم تذنبوا» تسلية لخواطرهم وإزاله لشدة الخوف عن صدورهم، ومنعهم عن اليأس من رحمة الله، وتحريضهم على الرجاء إلى رحمة الله تعالى، وإظهار كرم الله ورحمته، وتعليمهم أنَّ الله تعالى يحب الاستغفار والتوبة.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٦٨ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قوله: «إن الله يسطط يده بالليل ليتوب مسيء النهار».

(بسط اليد) عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد يسطط إليه كفه، فخاطب رسول الله عليه السلام الصحابة بما هو المتعارف بينهم؛ يعني: يدعو المتنبيين إلى التوبة في الليل والنهار ما لم تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من المغرب لا تقبل التوبة.

روى هذا الحديث أبو موسى.

* * *

١٦٦٩ - وقال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قوله: «إذا اعترف»؛ أي: إذا أقرَّ بكونه مذنبًا وعرفَ ذنبه.

«ثم تاب»؛ أي: ثم ندم على ما فعل من الذنوب الماضية، وعزم فيما بعد ذلك أنه لا يعود إلى الإذناب.

«تاب الله عليه»؛ أي: قبل الله تعالى توبته وغفر ذنبه.
روت هذا الحديث عائشة.

* * *

١٦٧٠ - وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قوله: «من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه»، روى هذا الحديث أبو هريرة.

مفهوم هذا الحديث وأشباهه: أن التوبية لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب، وخالف الأئمة في هذا؛ فقال جماعة: إنه لا تقبل التوبية بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيمة، ولديهم: مفهوم هذا الحديث وأشباهه من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى.

وقال جماعة: بل هذا مخصوص لمن شاهد طلوع الشمس من المغرب، فمن شاهد لا تقبل توبته إن كان مذنبًا، ولا يقبل إيمانه إن كان كافرًا، لأن الإيمان والتوبية بالغيب مقبول، وأماماً بالمشاهدة غير مقبول، فإن جميع الأمم التي أهلكت بالعذاب؛ قوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله ولكن لا يقبل إيمانهم، وقد آمن فرعون حين عرق في البحر، ولكن لم يقبل إيمانه، بل أجيب بقوله تعالى: ﴿أَتَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، وتقديره: الآن تؤمن وقد عصيت قبل.

ف عند القائلين بأن هذا مخصوص لمن رأى طلوع الشمس من المغرب: لو ولد بعد ذلك شخص أو كان في ذلك الوقت شخص غير بالغ ثم بلغ، أو كان كافراً فأمن أو مذنب فتاب = فيقبل إيمانه وتوبته؛ لأنه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون إيمانه وتوبته عن مشاهدة.

وقد جاء في بعض الروايات عن رسول الله عليه السلام: أن الشمس تطلع من المغرب ثلاثة أيام، والأصح أنها تطلع يوماً واحداً ثم تطلع من المشرق على حالها إلى يوم القيمة، ولا يكون بين طلوعها من المغرب وبين القيمة، فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به، ولكن قد جاء في بعض الروايات: أن رجلين شبّيين يلتقيان فيقول أحدهما للأخر: متى ولدت؟ فيقول: أخبرني أهلي: ولدت حين طلعت الشمس من المغرب.

وقد جاء في حديث صحيح: أن: «أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها».

والمحختار من هذين القولين: أن من رأى طلوع الشمس من المغرب، أو ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم: إن الشمس طلعت من المغرب = لا يقبل إيمانه ولا توبته.

ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم = يقبل إيمانه وتوبته.

* * *

١٦٧١ - وقال: **«الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يَتُوبُ إليه من أحدكم كان معه راحلته بأرض فلاة، فانفلت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، فأخذتا من شدة الفرح».**

قوله: «الله أشد فرحاً»، (الفرح) في صفة الله تعالى والضحك: عبارة عن الرضا؛ يعني: الله أشد رضا بتوبة عبده من فرح أحدكم إذا وجد راحلته بعد اليأس منها.

«بأرض فلاة»؛ أي: مفارقة بعيدة.

«انفلت»؛ أي: نفرت وفررت.

«وعليها طعامه وشرابه»؛ يعني: زاده ومازه على ظهرها؛ يعني: يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء.
«إذ هو بها قائمة»، (إذ) للمفاجأة، و(قائمة) حال من الراحلة؛ يعني:
حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها.
«بخطامها»؛ أي: بزماتها.

«أخطأ من شدة الفرح»؛ يعني: أراد أن يحمد الله بما أنعم عليه من رد راحلته إليه وقصد أن يقول: (اللهم أنت ربِّي وأنا عبدُك) فسبق لسانه وأخطأ وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) من غاية الفرح؛ يعني: كما أن فرح هذا الرجل على غاية الشدة، فكذلك رضا الله بتوبة عبده.

روى هذا الحديث أنس.

* * *

١٦٧٢ - وقال: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّي، أَذْنَبَتْ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ»
 فقال ربِّه: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّي، أَذْنَبَتْ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي،
 فقال: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَاخْذُ بِهِ؟، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّي أَذْنَبَتْ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي،
 فقال: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلِيَعْمَلْ
 ما شَاءَ».

قوله: «إن عباداً أذنب ذنباً» قال: رب أذنبت فاغفر لي».

هذا وما تكرر من هذا الجنس في هذا الحديث وأشباهه: توبة من ذلك العبد، ومعنى التوبة: الندامة على ما فعل، والعزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل، فإذا كان نية المذنب هذا فقد صحت توبته وغُفرَ ذنبه إن لم يكن من حقوق الأديسين، فإن تاب أحَدٌ على هذه الصفة ثم اتفق وقوعه في الذنب ثم تاب = غُفر له، وإن فعل ذلك ألف مرّة وأكثر، بشرط أن تكون نيته في التوبة أن لا يعود إلى الذنب.

قوله: «فليعمل ما شاء»؛ يعني: فليعمل ما شاء من الذنوب التي بينه

ويبني مما لا يتعلّق بحقوق الأَدْمِين ثم ليُتَبَّع على الشرط المذكور فإنه يُغفر.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٧٣ - عن جُنْدِي رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ
لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانِ؟!
فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانِ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله: «من ذَا الَّذِي»؛ أي: مَنِ الَّذِي «يَتَأَلَّى»؛ أي: يَخْلِفُ.

قوله: «وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»؛ أي: أَبْطَلْتُ فَسَمَكَ؛ أي: جَعَلْتُ حَلْفَكَ
كَاذِبًا أيها الحالف على أنني لا أغفر عبدي فلاناً.

وهذا الحديث يحكم بأنه لا يجوز الحكم بأن الله تعالى لا يغفر لفلان أو
يعذّب فلاناً، وكذلك لا يجوز أن يقال: يغفر الله لفلان جزماً؛ لأن أحداً لا يعلم
مشيئة الله وإرادته في عباده، بل نرجو للمطیع ونخاف على العاصي، وإنما نجزم
القول في حق مَنْ جاء فيه نصّ عن رسول الله عليه السلام.

* * *

١٦٧٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبِّدُ الْاسْتِغْفَارَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ
رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ
بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ
مُؤْقَنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ
اللَّيلِ وَهُوَ مُؤْقَنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قوله: «أَوْلَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ»؛ أي: أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبتيك وما عاهدتني؛ أي: أمرتني في كتابك ويلسان نيك وأنا مُوقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيمة والثواب والعقاب.

«مَا اسْتَطَعْتُ»؛ أي: بقدر طاقتني؛ أي: لا أقدر أن أبعذك كما تحب وترضى، ولكن أجتهد بقدر طاقتني.

قوله: «أَبْوَءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيِّ»، (الباء): الإقرار؛ أي: أنا مُقرٌّ ومعترف بأنك لَمْنَعْمُ عَلَيِّ، وأبوء بأني مذنب.

قوله: «مَوْقَنًا بِهَا»، موقناً: منصوب على الحال؛ يعني: من قرأ هذا الدعاء عن اليقين والاعتقاد ومات فقد مات مؤمناً، ومن مات مؤمناً يدخل الجنة لا محالة.

روى هذا الحديث شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ.

* * *

من الحسان:

١٦٧٥ - قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيْكَ، وَلَا أَبْالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَّ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبْالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرُابَةِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَّا تَبْلُكَ بِقُرُابَهَا مَغْفِرَةً»، غريب.

قوله: «مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي»، (ما) للدّوام؛ يعني: ما دُمْتَ تدعوني وتروج مغفرتي ورحمتي ولا تقنطُ من رحمتي فإني أغفر لك.
«وَلَا أَبْالِي»؛ أي: ولا أتعظّم على مغفرتك وإن كانت ذنوبك كثيرة.

قوله: «على ما كان فيك»؛ أي: أغفر لك على ما كان فيك من الذنوب.
«لو بلغت ذنوبك عنان السماء»، (العنان): جمع عنَّ، وهو ما ظهر
منها، يعني: لو كانت ذنوبك بحيث تملأ ما بين الأرض والسماء.
«قرب الأرض»؛ أي: ملء الأرض.
روى هذا الحديث أبو ذر رض.

* * *

١٦٧٦ - وقال: «من علِمَ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ،
وَلَا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا».
قوله: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب».
هذا الحديث يشير إلى أن اعتراف العبد بكون الله تعالى قادرًا على مغفرة
الذنوب سبب لغفران الذنوب، وهذا نظير قوله: «أنا عند ظن عبدي بي»، وقد
تقدم شرحه في باب: ذكر الله تعالى.
روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٦٧٧ - وقال: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا،
وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ».
قوله: «من لزم الاستغفار»؛ أي: من داوم على الاستغفار.
«جعل الله له من كل ضيق مخرجا»؛ أي: طريقاً؛ أي: يُخرجه من كل
أمر عسير.
«فرجاً»؛ أي: خلاصاً وإذهاباً لغمته.

«من حيث لا يحتسب»؛ أي: من حيث لا يرجو ولا يجري في خاطره.
روى هذا الحديث عبد الله بن عباس.

* * *

١٦٧٨ - وقال: «ما أصرَّ مَنْ اسْتَغْفِرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَعْيْنَ مَرَّةً».
قوله: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

(الإصرار): الثبات والدوام على المعصية؛ يعني: من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مُصرًا على المعصية؛ لأن المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب.

روى هذا الحديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

* * *

١٦٧٩ - وقال: «كُلُّ بَنْيَ آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ».

قوله: «كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».

هذا لفظ يُعمم جميع بنى آدم حتى الأنبياء، ولكن الأنبياء خارجون من هذا الحديث؛ لأن الأنبياء معصومون.

واختلف الناس في أنهم معصومون عن الكبائر والصغرائر جمیعاً، أم هم معصومون من الكبائر دون الصغار؟

فمن قال: هم غير معصومين عن الصغار، دليهم: عصيان آدم ربّه في أكل الشجرة، وكذباث إبراهيم - كما يأتي في موضعه - وغيرهما مما ثُقل من زلات الأنبياء.

ومن قال: بعضهم معصومون عن الصغار كما هم معصومون عن الكبائر، حملوا هذه الزلات المنقوله عن الأنبياء - عليهم السلام - على الخطأ

والنسوان من غير أن يكون لهم قصد إلى الزلة، وهذا هو الأولى؛ لأن في هذا تعظيمًا للأئمَّة عليهم السلام، وقد أمرنا بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم. روى هذا الحديث أنس.

* * *

١٦٨٠ - وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةُ سُوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ تَابَ، وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبُهُ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَّيْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»^(١)، صحيح.

قوله: «إن المؤمن إذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه»، (كان) تامة هنا، ومعناه: حدثت، (النكتة): الأثر؛ يعني: يحدث من الذنب في القلب أثرًا أسودًا مثل قطرة مداد تقطر في القرطاس.

«إِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ»؛ أي: أزيلت تلك النكتة عن قلبه، وإن لم يتسبّب تقطر^(١) بكل ذنب نكتة.

«حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبُهُ»؛ أي: حتى يغلب سواد تلك النكت على نور قلبه وتستعر ظلمة تلك النكت نور قلبه، فإذا صار نور قلبه مستوراً عميّ قلبه، ولا يُصر شيئاً من العلم والحكمة، ولا يفهم خيراً، وتزول عن قلبه الرحمة والشفقة، ويثبت في قلبه الظلم والفتنة وإيذاء الناس والجرأة على المعاشي.

قوله: «فَذَلِكُمُ الرَّانُ»، ضمير المخاطب في (ذلكم) للصحابية؛ يعني: أخاطبكم وأخبركم بأن ستّر سواد نكت الذنب نور القلب هو الران «الذي ذكره الله تعالى» في قوله: ﴿كَلَّا لَّيْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ - ران يربّين ربّينا: إذا غلب الذنب على القلب -.

(١) في «شن»: «تظهير».

هذه الآية مذكورة في حق الكفار، ولكن ذكرها رسول الله عليه السلام في هذا الحديث تخويفاً للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كي لا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار، فإن المؤمن لا يصير كافراً بكثرة الذنوب، ولكن يصير قلبه مسوداً بكثرة الذنوب، وإذا صار قلبه مسوداً بكثرة الذنوب، فقد شابه الكافر في اسوداد القلب من الذنوب، ولم يشابهه في الكفر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٨١ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ». قوله: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

(ما) للدؤام، و(غرغر): إذا تردد الروح في الحلق؛ أي: ما لم تصل روحه إلى حلقه.

قبض الروح يبدأ من أصابع رجله ويتسع إلى حلقه حتى يخرج من رأسه، وإنما يتبدئ قبض الروح من الرجل ليكون نزع الروح من قلبه ولسانه آخرأً ليكون لسانه ذاكراً، وليتوب ولويوصن ويستحل من الناس عن المظالم والغيبة ليكون آخر عمره بالخير، فإن الرجل إذا عرف أمارات الموت لا شك أنه يفزع إلى التوبة والاستحلال والوصية وذكر الله تعالى.

قال ابن عباس ﷺ: يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت؛ يعني: ما لم يتيقن الموت، فإذا تيقن الموت بأن رأى ملك الموت أو علم خروج الروح من بعض أعضائه لا تقبل توبته، وهذا مثل البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها، فقد تقدّم في هذا الباب.

وقال محيي السنة في «معالم التنزيل»: في «ولَيَسَّتِ التَّوْبَةُ . . .» إلى

آخر الآية: أنه لا يقبل توبه عاصٍ، ولا إيمان كافٍ إذا تيقن الموت، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بَأْسَنَا» [غافر: ٨٥]، وكذلك لم يقبل إيمان فرعون حين أدركه الغرق. وهكذا ذكر في «تفسير الباب» و«الوسط».

وقيل: يقبل التوبة ما لم تبلغ الروح الحلقوم.

وهذا الخلاف في التوبة من الذنب، أما لو استحل أحداً عليه له مظلمة فحلّله، صحّ تحليله بلا خلاف، وكذلك لو أوصى بشيء، أو نصّب أحداً على أطفاله، أو عمل خيراً، صحت وصيّب بلا خلاف.

وتأويل (ما لم يغرغر) على قول ابن عباس ومن تابعه: أنه ما لم يتيقن الموت؛ لأن كثيراً من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من أعضائهم حتى تبلغ الروح الحلقوم، فمن لم يعرف قبض روحه قبل توبته وإيمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت، وإن بلغت الروح الحلقوم.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

١٦٨٢ - وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عَبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجْلَالِي، وَارْتَفَاعِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي».

قوله: «لا أَبْرَح»؛ أي: لا أزال؛ أي: أبداً.

«أُغْوِي عَبَادَك»: أي: أصلُّهم وآمرُهم بالكفر والعصيان.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٦٨٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضَهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْيِةِ، لَا يُغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي
بَعْضُ مَا يَنْتَهَى رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ يَكُنْ مَاءْمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ﴾».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا...» إلى آخره.

يعني: تدخل توبة التائبين في ذلك الباب، فمن تاب قبل أن يغلق ذلك الباب ترك توبته حتى تدخل في ذلك الباب، ومن تاب بعد أن أغلق تردد توبته.
«مِنْ قَبْلِهِ»؛ أي: من جانب الباب.

قوله: «﴿بَعْضُ مَا يَنْتَهَى رَبِّكَ﴾»؛ أي: بعض العلامات التي يُظْهِرُها ربُّك إذا فُرِيتَ القيامة.

قوله: «﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾»؛ يعني: لا ينفع نفساً أن تعمل طاعةً وتوبيةً في ذلك الوقت.

روى هذا الحديث صفوانُ بن عَسَّال.

* * *

١٦٨٤ - وقال: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْيِةُ، وَلَا تَنْقِطَ التَّوْيِةُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قوله: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطَ التَّوْيِةُ، وَلَا تَنْقِطَ التَّوْيِةُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

أراد بالهجرة هاهنا: الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة.

روى هذا الحديث معاوية.

* * *

١٦٨٥ - وقال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَايِّبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالآخَرُ مُذَنِّبٌ، فَجَعَلَ الْمُجْتَهِدُ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظُمُهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيًّا؟ فَقَالَ: وَالله لا يَغْفِرُ الله لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُؤْذِنُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عَنْهُ، فَقَالَ لِلْمُذَنِّبِ: أُدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: أَسْتَطِعُ أَنْ تَخْطُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبَّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قوله: «متَحَايِّبَيْنِ»؛ أي: يجري بينهما المودة والمحبة.

«مُجْتَهِدٌ»؛ أي: مُبالغ.

«في العبادة، والآخر يقول مذنب»؛ أي: يقول الآخر: أنا مذنب، ويحمل أن يكون معناه: ويقول النبي - عليه السلام -: الآخر مذنب.

قوله: «فَجَعَلَ»؛ أي: طَقَقَ ذلك المجتهد في العبادة يقول للمذنب: «أَقْصِرْ»؛ أي: اترك «ما أنت عليه» من الإذناب.

«فَيَقُولُ»؛ أي: يقول المذنب: «خلّني ورببي»؛ أي: مع ربِّي، فإنه غفور رحيم.

«أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيًّا؟»؛ يعني: أَرْسَلْتَ عَلَيَّ حافظًا؟! استفهامٌ بمعنى الإنكار؛ يعني: ما أمرك الله أن تحفظني.

«فَقَالَ»؛ أي: قال الزاهد للمذنب: «وَالله لا يَغْفِرُ الله لَكَ أَبْدًا»؛ لأنك مذنب.

«فَبَعَثَ الله إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا»، وهذا تصريح بأنه تعالى قد يأمر ملَكًا غير ملك الموت بقبض بعض الأرواح؛ لأنه قال: (بعث إليهمَا ملَكًا) ولم يقل: ملك الموت.

«فاجتمعوا عنده»؛ أي: أخنيا بعد الموت كما يُخْيَا سائر الأموات في القبور لجواب المنكر والنكير.

«وقال للمذنب: ادخل الجنة برحمةي»، أنا عند ظن عبدي بي، فإذا ظنتني غفوراً رحيمأ فقد غفرت لك ورحمتك.
«أن تحظر»؛ أي: أن تحرم.

قوله: «إذهبوا به إلى النار»، والضمير في (إذهبوا) ضمير للملائكة، [و] إدخاله النار لمحاجاته على قسمه بأن الله تعالى لا يغفر المذنب: لأن هذا حكم على الله، وجعل الناس آيساً من رحمة الله، وحكم بكون الله غير غفور، فإن اعتقاده أنه يعلم الغيب بأن الله لا يغفر فقد كفر، ويخلد في النار، وإن لم يكن اعتقاده هذا فقد أذنب ذنباً كبيراً بأن جعل أحداً آيساً من رحمة الله تعالى، فيبقى في النار بقدر هذا الذنب، ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٨٧ - عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾: قال رسول الله ﷺ:
﴿إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ زَجْمًا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَمَّا﴾
غريب.

قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾: هذا استثناء من قوله: ﴿وَبَتَرَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْمُحْسَنَةِ﴾ ⑥
الَّذِينَ يَعْتَنِيُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّ﴾؛ (كبائر الإثم): كل ذنب فيه حد، و(الفواحش): الزنا خاصة، (اللام): الصغار؛ يعني: ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللام فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوه، فإن الأئم غير معصومين عن الصغار، والصغار تُغفر لهم بالتوبة والطاعات.

قوله:

«إِن تغْفِرِ اللَّهُمَّ تغْفِرْ جَمَّا
وَأَيْ عَبْدَ لَكَ لَا أَلَّمَا»

(جماً)، أي: كثيراً، (الم): إذا نزل بالذنب، و(الم): إذا فعل اللّمّ؛
يعني: اللهم إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة، فإنّ جميع عبادك
كلّهم خطّاءون.

وهذا مثل قوله: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ»، وقد ذكر
بحثه قبيل هذا، وهذا البيت؛ يعني: إن تغفر اللهم، من أشعار أمية بن أبي
الصلّت قرأه رسول الله عليه السلام استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللّمّ.

* * *

١٦٨٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى:
يا عبادي، كلّكم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وكُلُّكمْ فُقَرَاءُ
إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي الرِّزْقَ أَرْزُقُكُمْ، وكُلُّكمْ مُذَنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ
عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ
أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحِيكُمْ وَمِيتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى
قُلُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَآخِرَكُمْ، وَحِيكُمْ وَمِيتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَّ قُلُّ عَبْدٍ
مِنْ عِبَادِي مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ،
وَجِئْكُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ
سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْيَنَتِهِ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَسَأْلَتَهُ مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ
مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَخْرِ، فَعَمَّسَ فِيهِ إِبْرَةً، فَرَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي
جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَانِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أُمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا
أَرْدَتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ».

قوله: «حَيَّكُمْ وَمِيتَكُمْ وَرَطِبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ»، يحتمل أن يريد بالرطب: البحر، وباليابس: البر؛ يعني: أهل البر والبحر، ويحتمل أن يريد بالرطب: الصغار، وباليابس: الكبار؛ يعني: صغاركم وكباركم، ويحتمل أن يريد بالرطب: النبات والشجر، وباليابس: الحجر والمدر؛ يعني: لو صار كلُّ ما في الأرض من النبات والشجر والحجر والمدر آدمياً.

قوله: «ما بلغتْ أمنتيه»، (الأمنية): الاشتاء والإرادة؛ يعني: كل حاجة تجري في خاطره.

قوله: «ذلك بأنني جواد ماجد»، (ذلك) إشارة إلى قضاء حوائجهم.
(الجواد): كثير الجود والكرم.

(الماجد): واسع العطاء؛ يعني: إنما أقضى حوائج العباد؛ لأن من صفاتي (الجواد الماجد)، فكيف لا يقضي حوائجهم من هو جواد ماجد؟

قوله: «عطائي كلام وعدائي كلام»؛ يعني: لا ينقص من خزائني شيء، ولا يلحقني بأن أقضى حوائج العباد وأؤجد المعدومات تعب؛ لأن إيجادي المعدوم وإعطائي السائل ما يريد وتعذبي الكفار وغير ذلك مما أريده فعله ليس إلا الأمر، والمراد بالكلام: الأمر؛ يعني: إذا أردت شيئاً أقول له: كن فيكون، من غير تأخير.

* * *

١٦٨٩ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قرأ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»، قال: «قال ربكم: أنا أَهْلٌ أَنْ أَنْقَنِي، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قوله: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»؛ يعني الله هو المستحق أن يتقيه

المخلوقات؛ أي: يخافونه ويحذرون مخالفته، وهو أهل أن يغفر لمن خافه.
(الاتقاء): الحذر.

* * *

١٦٩١ - وروي عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ؛ غُفْرَانُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّزْحِ»، غريب.
قوله: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».
(الحي) و(القيوم): منصوبان؛ لأنهما صفتان للفظة (الله)، وهو منصوب
بأنه مفعول (استغفر)، ولا يجوز أن يكونا صفتين للضمير في (إلا هو)؛ لأن
المضمر لا يوصف.

قوله: «غُفْرَانُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّزْحِ»، (الرزح): اجتماع الجيش في
وجه العدو، والمراد هنا بقوله: (وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّزْحِ) يعني: وإن كان فر
من حرب الكفار، حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد
جيش المسلمين، والفرارُ من الكفار - حيث لا يجوز الفرار - من الكبائر.
وهذا الحديث يدلُّ على أن الكبائر تُغفر بالتوبة والاستغفار.

روى هذا الحديث أبو يسَار مولى النبي عليه السلام، واسمُه زيد.

* * *

فصل

(فصل)

من الصَّحَاحِ:

١٦٩٢ - قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْحَلْقَ؛ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِنْدَهُ

فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِيِّ.

وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِيِّ».

قوله: «لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ»؛ أي: لِمَا قَدِرَ اللَّهُ الْمُخْلُوقَاتِ.

قوله: «أَكْتَبَ كِتَابًا»؛ يعني: كَتَبَ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ: «إِنْ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِيِّ»، وَمَعْنَى (سَبَقَتْ): [أَكْثَرٌ]؛ يَعْنِي: رَحْمَتِي أَكْثَرُ مِنْ غَضَبِيِّ؛ يَعْنِي: مَا أَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْذَبَهُمْ بِهِ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٩٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَا تَهِيَّرَ رَحْمَةً، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّينَ وَالْإِنْسِينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ، فَبَهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبَهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبَهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَآخَرَ تَسْعَاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بَهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

قوله: «فَبَهَا يَتَعَاطَفُونَ»؛ أي: يُوصِلُ الرَّأْفَةَ وَالشَّفَقَةَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، (التعاطف) مثْل التَّرَاحِمِ؛ يَعْنِي: كُلُّ رَاحَةٍ وَرَحْمَةٍ تَصُلُّ مِنْ آدَمِيٍّ إِلَى آدَمِيٍّ أوْ مِنْ جِنًّا إِلَى جِنٍّ، أَوْ مِنْ حَيْوانٍ إِلَى آخَرَ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جَنْسِهِ، كُلُّ ذَلِكَ نَتْيَاجَةٌ لِتَلْكَ الرَّحْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ بَيْنَ خَلْقِهِ.

قوله: «أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»؛ يَعْنِي: يَضْمِنُ الرَّحْمَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى التَّسْعَةِ وَالْتَّسْعِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي أَخْرَرَهَا حَتَّى يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ مَثَلَ رَحْمَةً، فَيَرْحَمُ بَهَا عِبَادُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

روى هذا الحديث سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ.

* * *

١٦٩٤ - وقال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنِ الْعُقُوبَةِ مَا طَبِعَ بِجَنَاحِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنِ الرَّحْمَةِ مَا قَطَّ مِنْ جَنَاحِهِ أَحَدٌ». قوله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنِ الْعُقُوبَةِ مَا طَبِعَ بِجَنَاحِهِ أَحَدٌ».

جاء هذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته كي لا يغتر المؤمن برحمته فیأمن من عذابه، فإنه لو أمن من عذابه يصير كافراً، أو قال بعد هذا: (ولو يعلم الكافر...) إلى آخره: كي لا يأس مؤمن من رحمته بكثرة ذنبه، وكيف لا يخاف كافر من الإيمان بعد سنتين كثيرة كان في الكفر، فإنه يغفر له ما فعل في الكفر في سنتين كثيرة إذا دخل في الإسلام، وليس المراد منه: إن مات في الكفر يغفر [له]، أو يخرج من النار في وقت من الأوقات، بل لا يخرج من النار أبداً وإن كانت رحمة الله كثيرة واسعة، بل لا ينال رحمته يوم القيمة إلا المؤمنون.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٩٥ - وقال: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»؛ يعني: من عمل عملاً صالحاً تكون الجنة قريبة منه، ومن عمل سوءاً تكون النار قريبة منه.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٦٩٦ - وقال: «قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ لِأَهْلِهِ، وَفِي رَوَايَةِ أَسْرَفَ

رجلٌ على نفسه، فلما حضرَه الموتُ أوصى بنِيهِ: إذا ماتَ، فحرّقوهُ، ثم اذْرُوا نصفَه في البرِّ، ونصفَه في البحْرِ، فوالله لئنْ قدرَ الله عليه ليعذِّبَه عذاباً لا يعذِّبه أحداً من العالمينَ، فلما ماتَ فعلُوا ما أمرُهم، فأمرَ الله البحْرَ، فجمعَ ما فيهِ، وأمرَ البرَّ، فجمعَ ما فيهِ، ثم قالَ لهُ: لِمَ فعلْتَ هذَا؟ قالَ: مِنْ خشْيَتِكَ يا ربَّ، وأنتَ أعلمُ! ففَغَرَ لهُ.

قوله: «ثم اذْرُوا نصفَه»؛ أي: ثم فرقوا نصف رماده؛ ذرَا يذْرُوا: إذا فرقَ البَذْرُ والتراب على وجه الأرض.

قوله: «لئنْ قدرَ الله عليه»، وهذا الرجل كان مبتداعاً؛ لأنَّه اعتقاد بأنَّ الله تعالى ليس ب قادر على الجزيئات؛ أي: على الأشياء الحقيره القليلة مثل جمع ما في وجه الأرض وما في وجه الماء من الأجزاء المحترقة لهذا الشخص وإحياءه على هذه الصفة.

قوله: «ففَغَرَ لهُ»، وهذا يدل على أنَّ غفران المبتدعين جائز، ولا يجوز القطع على تعذيب المبتدعين، بل هم في مشيئة الله إن شاء عذَّبَهم وإن شاء غفر لهم، وكان سبب مغفرة هذا الرجل خوفه من الله تعالى وتعظيمه لله وتحقيره للمذنب، وتحقير المذنب نفسه وتعظيم ربِّه وصف يحبُّه الله، فلهذا غفر له. روى هذا الحديث معاوية بن جندُب.

* * *

١٦٩٧ - وقال عمر بن الخطاب رض: قَدِيمَ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سَبِّيْ، فإذا امرأةٌ من السَّيْنِي قد تَحَلَّبَ ثَدِيَّها تَسْعَيْ، إذا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّيْنِي أَخْذَتْهُ، فَالصَّفَّةُ يَطْلُبُهَا، وأَرْضَعَتْهُ، فقالَ لَنَا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً ولَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قلنا: لا وهي تقدرُ على أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، قالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُولِدَهَا».

قوله: «قد تحلّب ثديها»؛ أي: تكثُر لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها.

قوله: «إذا وجدت صبياً في السبي أخذته والصقعة بيطتها»؛ يعني: من غاية رحمتها وشفقتها بولدها الغائب إذا وجدت صبياً أجنبياً أخذته وأرضعه.

قوله: «أترون هذه طارحة ولدَها»، (الطرح): الإسقاط؛ يعني: أتظنون وتعلمون أن هذه المرأة تُلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها وحنينها.

قولهم: «وهي تقدر على أن لا تطرحه»، الواو في (وهي) للحال؛ يعني: في حال اختيارها لا تُلقيه في النار.

* * *

١٦٩٨ - وقال: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمداني الله منه برحمتيه، فسددوا، وقاربوا، واغدو وروحوا، و شيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».

قوله: «لن ينجي أحداً منكم عمله»؛ يعني: لن يتخلص أحد منكم من النار بعمله، ولن يدخل الجنة بعمله إلا بفضل الله ورحمته.

اعلم أن اعتقاد أهل السنة: أن الكسب ليس سبباً جلب الرزق، بل الرزق من الله تعالى، فرب مكتسب ومباليغ في الكسب لا يحصل له الرزق فإذا لم يرزقه الله، ورب تارك للكسب مشغل بالعبادة وغيرها فيرزقه الله رزقاً حسناً، ولكن الناس مأمورون بالكسب لمعاونة بعضهم بعضاً، ولن تكون أسبابهم الدنيوية مهيأة من الزراعة والعمارة والحرف وغيرها من غير أن يعتقدوا حصول الرزق من الكسب، بل بحصول الرزق من الله الكريم.

فكذلك الناس مأمورون بالأعمال الصالحة من غير أن يعتقدوا التخلص من الجحيم، ودخول جنة النعيم بأعمالهم، بل بفضل الله ورحمته، فإن جميع

طاعات الرجل لو قُوبلت بشربة ماء سقاها الله إياها في الدنيا لنقص عمله عنها، فإذا نقصَت طاعته عن شكر أقل ما رزقه الله في الدنيا، فكيف يدخل الجنة بعمله؟

قوله: «إلا أن يتغمدني الله»، (التغمد): الستر؛ يعني: إلا أن يُلبسني الله لباس رحمته فأدخل الجنة برحمته.

«فسدوا»؛ أي: أجعلوا أعمالكم مستقيمةً على طريق الحق.

(التسديد): جعل الشيء مستقيماً.

«وقاربوا»؛ أي: اطلبوا قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقون؛ يعني: لا تشددوا على أنفسكم بالمباغة في الطاعات بأن لا تnamوا ولا تستريحوا ولا تأكلوا، فإن أحدكم لن يدخل الجنة بعمله، فإذا لم يكن دخوله الجنة بعمله فلم يشدد على نفسه في الطاعات، بل يكون كمسافر قصد سفراً بعيداً فإنه لو عداً عدواً شديداً لتعب وانقطع عن السفر ولم يبلغ المقصود، بل طريقه أن يمشي في أول النهار إلى ارتفاع الشمس، ثم يستريح إلى بعد العصر، ثم يمشي إلى الليل، ثم يستريح، ثم يمشي في آخر الليل، فإذا قطع المسافة على هذه الصفة يبلغ المقصود، فكذلك المؤمن فليعمل الفرائض والسنن وشيئاً من التطوعات ويستريح ساعة فساعة.

(المقاربة): طلب القربة من أحد، والثنو منه.

معنى (اغدوا): امشوا في أول النهار.

«وروحوا»؛ أي: امشوا في آخر النهار.

«وشيء من الدلجة»؛ تقديره: ولتكن في مشيكم شيءٌ من الدلجة؛ أي: ليقع بعض طاعتكم في الليل.

(الدلجة) - بضم الدال - آخر الليل.

«القصد القصد تبلغوا»؛ أي: الزموا القصد في العمل حتى تبلغوا المترى.
و(القصد): الوسط؛ أي: لا تفريط ولا إفراط في العمل؛ يعني: التفريط
والإفراط مذمومان، وخير الأمور أو سلطها.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٦٩٩ - وقال: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار،
ولا أنا، إلا برحمته الله تعالى». .
قوله: «ولا يجيره»؛ أي: لا يخلصه ولا ينجيه.
روى هذا الحديث جابر.

* * *

١٧٠٠ - وقال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان
زلفها، وكان بعد القصاص: الحسنة بعشرين أمثالها إلى سبعمائة ضعف،
والسيئة بمثلها إلا أن يتتجاوز الله عنها». .
قوله: «فحسن إسلامه»؛ يعني: يكون الإسلام محبوباً ومرضياً له ظاهراً
وباطناً، ولم يكن النفاق في قلبه، فإذا كان كذلك
«يکفر الله»؛ أي: يستر الله ويعفو «كل سيئة» من الكفر والمعاصي والقتل
وأكل أموال الناس بالباطل.

«كان زلفها» - بتشديد اللام -؛ أي: قدمها على الإسلام؛ أي: ما فعله
قبل الإسلام.

قوله: «وكان بعد القصاص» بضم الدال، (والقصاص) - بضم الصاد -

والتقدير: كان بعد الإسلام القصاص؛ يعني: قد غفر له ما فعل قبل الإسلام ولكن يطالب بعد الإسلام بما فعل من السيئات وما عليه من حقوق الآدميين.

قوله: «والحسنة بعشر أمثالها»؛ يعني: وكانت الحسنة بعد الإسلام بعشر أمثالها؛ بخلاف قبل الإسلام؛ فإنه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطى بكل حسنة ثواب حسنة واحدة.

* * *

١٧٠١ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، فَمَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

قوله: «إن الله كتب الحسنات والسيئات»؛ يعني: إن الله كتب في اللوح المحفوظ.

«من هم»؛ أي: قصد أن يعمل حسنة.

«فلم يعملاها» لعذر؛ مثل أن ينوي إعطاء صدقة فلم ييسر له ذلك لعدم المال، أو لعدم الفقير، أو لعذر آخر، كتب الله ذلك لهم والقصد حسنة، وإن عملها كتب الله له عشر حسنات ويزيد إلى ما شاء الله.

«ومن هم أن يعمل سيئة فلم يعملاها» خوفاً من الله، كتب تلك السيئة حسنة؛ لأن ترك السيئة من خوف الله حسنة، وإن عمل تلك السيئة كتب له سيئة واحدة؛ بخلاف الحسنة؛ فإنه إذا عمل الحسنة كتب له بكل حسنة عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف ويزيد، وإنما كان كذلك؛ لأن رحمته أكثر من غضبه.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

من الحسان:

١٧٠٢ - وقال: «إنَّ مثِيلَ الذِي يَعْمَلُ السَّيِئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمِثِيلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانفَكَتْ حَلْقَةً، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانفَكَتْ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ».

قوله: «إِنَّ مَثِيلَ الذِي يَعْمَلُ السَّيِئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمِثِيلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةً... إِلَى آخِرِهِ».

يعني: عمل السيئات يضيق صدر الرجل ورزقه، ويحيره في أمره فلا ييسر له أمره ويسود قلبه، ويغمسه في أعين أحبائه، وإذا عمل الحسنات تزيل حسناته سيئاته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِئَاتِ﴾ [هود: ١٤].

فإذا زالت سيئاته انتصر صدره، وتوسيع رزقه، وطاب قلبه، وتيسّر له كلُّ أمر، وصار محبوباً في قلوب الناس، فهذا هو المراد من الحديث.

«خَنَقَتْهُ»؛ أي: عُصِرَ حَلْقُه وترقوته من ضيق تلك الدُّرُّع.

«فَانفَكَتْ»؛ أي: انحلَّتْ وتوسَّعتْ.

«حتى تخرج إلى الأرض»؛ أي: حتى يسقط الدُّرُّع إلى الأرض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع.

روى هذا الحديث عقبة بن عامر.

* * *

١٧٠٣ - عن أبي الدرداء رض: أنه سمعَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصُّ على المُنبِّرِ

وهو يقول: «**(ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ)**»، فقلت: وإن زَنَى وإن سرَقَ يا رسول الله؟، فقال الثانية: «**(ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ)**»، فقلت الثانية: وإن زَنَى وإن سرَقَ؟ فقال الثالثة: «**(ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ)**»، فقلت الثالثة: وإن زَنَى وإن سرَقَ يا رسول الله؟ قال: «**(وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُسَ الْمُنْذَرِ**».

قوله: «**(ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ)**»، (مقام ربِّهِ)، أي: خاف من القيام بحضور ربِّه يوم القيمة؛ يعني: من يخاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بستانين في الجنة، وإن زنى وإن سرق في وقت وتاب لم يُنْظَل زناه وسرقه ثواب خوفه من الله في معصية أخرى غير تلك الزينة والسرقة.

* * *

٤١٧٠ - عن عامِرِ الرَّأْمِ أَنَّهُ قَالَ: بِيَنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءً وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَّفَّ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَزَتُ بِغَيْضَةً شَجَرًا، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ طَائِرٍ، فَأَخْذَتُهُنَّا، فَوَضَعْتُهُنَّا فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّا، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّا، فَلَفَقَتْهُنَّا بِكِسَائي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «**(ضَغَفْهُنَّا)**»، فَوَضَعْتُهُنَّا، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُرُومَهُنَّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**(أَتَعْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَادِ فِرَاخَهَا؟**» فَوَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَادِ بِفِرَاخِهَا، إِرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْذَتُهُنَّا، وَأُمُّهُنَّ مَعْهُنَّا»، فَرَجَعَ بَيْنَهُنَّا.

قوله: «**(بِغَيْضَةٍ شَجَرٌ)**»، (الغيضة): الغابة وهي مجتمع الأشجار.

والشجر: اسم الجنس يقع على القليل والكثير، وواحدها: شجرة.

«**(الفِرَاخُ)**» جمع فَرَخ، وهو: ولد الطير.

«**(فَاسْتَدَارَتْ)**» بمعنى: دارت.

«فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ»؛ أي: فَأَذْهَبْتُ الْكِسَاءَ عَنْ وَجْهِ الْفِرَاجِ حَتَّى رَأَتُهُنَّ أَمْهَنَّ.

«وَأَبْتَ أَمْهَنَّ إِلَّا لِزُومَهُنَّ»؛ يعني: فلما وضعها عند رسول الله عليه السلام فكشف الكيساء عن الطائر وفراخها، فما طارت أمها، بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهنَّ، والله أعلم.

* * *

٦ - بَاب

مَا يَقُولُ عَنْ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

(باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام)

١٧٠٥ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَطْفٌ عَلَى (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكَ): إِذَا دَخَلَ فِي الْمَسَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ الْلَّيْلِ، وَأَمْسَى: إِذَا صَارَ؛ يَعْنِي: دَخَلْنَا فِي الْمَسَاءِ، وَصِرَّنَا نَحْنُ وَجْمِيعُ الْمُلْكِ وَجَمِيعُ الْحَمْدِ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ»، (الْكَسْلُ): عَدَمُ نَهْوِنَسِ النَّفْسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَقَلَةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ مَعَ وَجْدِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَالْعَاجِزُ

معدور؛ لأنَّه لا استطاعة له، والكسلان غير معدور لوجود الاستطاعة له.
و(الهرم) و(الكبير) - بفتح الباء -: طول العمر، وأعاد النبي ﷺ من الهرم
وسُوءِ الْكِبَرِ، والمراد بهما: طول العمر بحيث يصير الرجل خَرِفًا، وإن صار
خرفاً يصير حقيرًا ذليلاً عند الناس، ويصير عاجزاً عن الحركة ويحتاج إلى معاونة
الناس، وهو مَرْضٌ، بل أشدُّ الأمراض.

قال الخطابي رحمة الله عليه: وروي «سوء الكبير» بسكون الباء، والأول
أصح. هذه عبارته؛ يعني: الرواية الصحيحة «وسوء الكبير» بفتح الباء
لا بسكونها، ومن روى بسكون الباء: معناه التكبر، وهو مذموم أيضاً.

قوله: «إِنَّمَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا»؛ يعني قال: (أصبحنا وأصبح الملك
للله والحمد لله . . . إلى قوله: من الهرم والكبير) إلا أنه أبدل الليلة باليوم فقال:
(اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم وخير ما فيه).

قوله: «وفي رواية: رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر»؛
يعني: فرأى بعد قوله: (من الهرم والكبير): (رب أعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر).

* * *

١٧٠٦ - عن حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاسِمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

قوله: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا»، قال الخطابي: هذا مجاز؛
لأنَّ الحياة غير زائلة عند النوم، لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القوة
عند النوم بمتنزلة الموت فقال: (بعد ما أماتنا)؛ أي: رد علينا القوة والحركة بعد
أن أزالهما مِنَّا بالنوم.

«وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ أي: وإليه المأب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء
يوم القيمة.

* * *

١٧٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفمض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه، ثم يقول: إِسْمِكَ ربِّي وضفتْ جنبي، وبِكَ أرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا، وَإِنْ أَرْسَلْنَاهَا فَاخْفَظْنَاهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

وفي رواية: «ثم لِيُضْطَجِعَ عَلَى شِقْوَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ».

وفي رواية: «فَلَيَنْفُضُّهُ بِصَيْفَةٍ ثَوِيهٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِيَقُلْ: إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا».

قوله: «إذا أوى»؛ أي: إذا دخل.

«فَلَيَنْفُضُّ فَرَاشَهُ»؛ أي: فليحرّكه ليسقط ما فيه من تراب وغيره، وإنما قال هذا لأنّ رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً.

«بِدَاخْلَةِ إِزارِهِ»؛ أي: بالوجه الذي يلي الباطن من إزاره المشدود في وسطه ويندبل قميصه، وإنما قيد نفض الفراش بداخلة إزاره؛ لأنّ الغالب في العرب إن لم يكن لهم إزار أو ثوب غير ما عليهم، وإنما قيد نفض الفراش بداخلة الإزار؛ لأنّ هذا أيسّر، ولكشف العورة أستر.

قوله: «فَإِنْهَ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ»، (خلفه): إذا قام مقامه بعده.

«عَلَيْهِ»؛ أي: على الفراش؛ يعني: لا يدرى ما وقع وحصل في فراشه بعدها خرج هو منه إلى أن يعود إليه؛ يعني: يمكن أن يكون في الفراش تراب أو قذاء أو شيء من الهوام المؤذية.

«فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي»؛ أي: فَإِنْ قَبْضَتَ رُوحِي فِي النَّوْمِ.
«وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا»؛ أي: وَإِنْ رُدَدْتُ إِلَى الْحَيَاةِ وَأَيْقَظْتَنِي مِنَ النَّوْمِ.
«فَاحفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ» مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ.
قوله: «بِاسْمِكَ»؛ أي: يقول: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي . . . إِلَى آخر
الدُّعَاءِ».

قوله: «بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ»؛ أي: بطرف ثوبه.
«الصَّنْفَةُ»: طرف الإزار الذي له هَذَبٌ.
قوله: «وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا»؛ يعني: إِذَا اضطَجَعَ يَقُولُ:
«بِاسْمِكَ . . . إِلَى آخر الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا»
بَدْلُ قَوْلِهِ: «فَارْحَمْهَا».
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٧٠٨ - عن البراء بن عازب رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صل إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَنْفِرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاءُتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً،
وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»،
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «مَنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لِيلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».
وَفِي روَايةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل لِرَجُلٍ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَنَوَّضْ أَوْضُوَّكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَلَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ - بِهَذَا - وَقَالَ: «فَإِنْ مِثْ مِنْ لَيْلَتِكَ مِثْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

قوله: «ثم قل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك بهذا»؛ أي: ثم ادعُ بهذا الدعاء إلى أن تختتم الدعاء.
«الفطرة»: الإسلام.

* * *

١٧٠٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَطْعَمْنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ لَهُ».

قوله: «وكفانا»؛ أي: دفع عناً شرَّ المؤذيات، وحفظنا وهيئاً أسبابنا.

قوله: «وأوانا» بمد الهمزة؛ أي: جعل لنا مساكن، ورزقنا المساكن.

قوله: «فكم من لا كافي له ولا مؤوي»، (الكافي) و(المؤوي) هو الله؛ يعني: يكفي شر بعض الخلق عن بعض، وبهيه لهم المأوى والمسكن؛ يعني: الحمد لله الذي كفانا وأوانا، فكم من خلق الله لا يكفيهم الله شر الأشرار، بل تركهم حتى غلب عليهم أعداؤهم، وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ومسكناً، بل تركهم يتآذون في الصحاري في البرد والحر.

* * *

١٧١٠ - وعن علي رضي الله عنه: أنَّ فاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنِ الرَّحَا، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَهُ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِ وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرَدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذْكُمَا عَلَى خَيْرٍ مَا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَا أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

قوله: «ما تلقى في يدها من الرَّحْيٍ»؛ يعني: ما ترى وتجد من مشقة إدارة الرَّحْيٍ بيدها.

قوله: «وبلغ فاطمة خبر حصول عَبِيد من السَّبِيِّ عند رسول الله عليه السلام، فأنهت لتسأله رقيقة ليعينها بالخدمة، فإنها تتأذى بتفرُّدِها في خدمة أهل بيتها».

«فلم تصادفه»؛ أي: فلم تجد فاطمة رسول الله عليه السلام.

«فذكرت ذلك لعائشة»؛ يعني: قالت فاطمة لعائشة: أخبرني رسول الله عليه السلام أني جئت لأسأله رقيقة.

«فذهبنا نقوم»؛ أي: طَفِقْنَا لنقوم من مضاجعنا إلى خدمته.

«فقال على مكانكما»؛ أي: فقال لهم رسول الله عليه السلام: كونوا واثبُتا على مكانكما ولا تقوما.

«حتى وجدت برد قدمه على بطني»، هذا يدل على شيئاً: أحدهما: أنهم كانوا تحت لحاف واحد، والثاني: أن علياً كان عُزياناً.

«الا أدلكما على خير مما سألتما»؛ أي: ممَّا طلبتُمَا من رقيق، وهذا تحرير على الصبر على مشقة الدنيا ومكارِهِها من الفقر والمرض وغير ذلك.

* * *

١٧١٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رض قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، مُرْتَنِي بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، فاطِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجُعَكَ».

قوله: «ملِيكه»، (المُلِيك): القادر.

* * *

١٧١٤ - وقال: «ما من عبدٍ يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مراتٍ، فيضررُّ شيءٌ». .

وفي رواية: «لم تُصلِّبه فجأةً بلاه حتى يُصْبَحَ، ومن قالها حين يُصْبَحَ لم تُصلِّبه فجأةً بلاه حتى يُمْسِي».

قوله: «لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء»؛ يعني: إذا ذكر الرجل اسمه على طعام عن اعتقاد حَسَن ونية خالصة لا يضرُّه ذلك الطعام، ولو ذكر اسمه على وجهٍ عدُوٍّ لا يظفر عليه عدُوهُ، وكذلك جميع الأشياء.

روى هذا الحديث عثمان رضي الله عنه.

* * *

١٧١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدع هؤلاء الكلمات حين يُمْسِي وحين يُصْبَحُ: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني وأهلي وأموالي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقِي، اللهم استر عوراتي، وأمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقِي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» يعني: الخسْفَ.

قوله: «ومن سوء الكفر»؛ أي: ومن شر الكفر، وذنب الكفر، وإنمه وشُؤمه.

* * *

١٧١٧ - وعن بعض بنات النبي ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهَا فَيَقُولُ:
«قُولِي حِينَ تُصْبِحُينَ»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ،
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّمَا مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفْظًا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ
حُفْظًا حَتَّى يُصْبِحَ».

قوله: «﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾»؛ أي: نَزَّهُوهُ عَمَّا لَا يليق بِعَظَمَتِهِ وَكَبْرِيَاهُ،
وَقُولُوا مَا بِهِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَقِيلَ: صَلَواتُ اللَّهِ «﴿وَحْيَنَ تَسْمُونَ﴾»؛ أي: صَلَاة
الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءِ، «﴿وَحْيَنَ تَصْبِحُونَ﴾»؛ أي: صَلَاةُ الصَّبَحِ.
«﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»؛ أي: هُوَ مُحَمَّدٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ.
«﴿وَعَشِيَا﴾»؛ أي: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

«﴿وَحْيَنَ تَظَهِّرُونَ﴾»؛ أي: حِينَ تَدْخُلُونَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ؛ يَعْنِي: صَلَاةُ
الظَّهَرِ.

«﴿يَخْرُجُ الْحَيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾»؛ أي: الإِنْسَانُ مِنَ النَّطْفَةِ، وَالدَّجَاجُ مِنَ
الْبَيْضَةِ، وَالنَّخْلُ مِنَ النَّوَافِذِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ.

«﴿وَيَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ﴾»؛ أي: النَّطْفَةُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْبَيْضَةُ مِنَ الدَّجَاجِ،
وَالنَّوَافِذُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ.

«﴿وَتَبْتَغِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾»؛ أي: يَخْرُجُ النَّبَاتُ مِنْهَا بِالْمَطْرِ بَعْدَ بَيْسِهَا.
«﴿وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾»؛ أي: كَإِخْرَاجِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَكَإِحْبَاءِ الْأَرْضِ
بَعْدَ مَوْتِهَا، تُخْرِجُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكُ»؛ يَعْنِي: يَحْصُلُ ثَوَابَ مَا فَاتَ

منه من ورُدٍ وخير.

* * *

١٧١٩ - عن ابن عباس رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقِيبٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِزْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ،
وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبَخَ».

قوله: «أَسْرَ إِلَيْهِ»، الإسرار والإعلان والإنفاء، وهو من الأصداد، وكلا
المعنيين مُحتمل هاهنا.

قوله: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي»، هذا أمرٌ مخاطبٌ مِنْ: أَجَارٌ يُجِيرُ إِجَارَةً: إِذَا
خَلَصَ أَحَدًا مِمَّا يَخَافُ.

قوله: «كَتَبَ لَهُ جَوَارٌ مِنْهَا»، (الجوار): البراءة التي تكون مع الرجل في
الطريق، حتى لا يمنعه أحدٌ المرور، والمراد به هاهنا: أنه خلصه الله منها.

* * *

١٧٢٠ - عن العَلَيْثِيْرِ بْنِ الْعَلَيْثِيْرِ التَّمِيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَوةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ
تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي
لِيلَتَكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي
يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

قوله: «يَدْعُ»؛ أي: يترك.

«اسْتَرْ عُورَاتِي»؛ أي: ما فيَّ من العيوب والخلل والتقصير.

«وَأَمِنْ رَوْعَاتِي»؛ أي: مما أخافه.

(الروع): الخوف.

«اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي . . .» إلى آخر الكلمات؛ يعني: اللهم ادفع عنِي المؤذيات والبلاء من الجوانب السَّبَّةَ.

«أَغْنَال»؛ أي: أهْلَكَ.

* * *

١٧٢١ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشَهِّدُكَ وَنُشَهِّدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»، غريب.

قوله: «نشهدك»؛ أي: نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية.

روى هذا الحديث أنسٌ.

* * *

١٧٢٢ - وقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَةٌ: رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «كان على الله حقاً أن يرضيه يوم القيمة»، (حقاً) خبر (كان)، (أن يرضيه) اسم (كان)، والتقدير: كان إرضاؤه حقاً على الله يوم القيمة، وحقاً معناه: واجباً، ولا يجب على الله تعالى شيء إلا أنه إذا وعد بشيء، أو إذا

قال شيئاً لا يُحلفُ وعده، فيكون كالواجب عليه، وإذا عملَ عبداً عملاً صالحًا
يعطيه ثوابَ عملِه تفضلاً ورحمةً منه، كمن يؤدّي واجباً.
روى هذا الحديث ثوبانٌ مولى رسول الله عليه السلام.

* * *

١٧٢٦ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتغْفِرُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدُ رَمَلِ الْعَالِجِ، أَوْ عَدَدُ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدُ أَيَّامِ الدُّنْيَا»،
غريب.

قوله: «أَوْ عَدَدُ رَمَلِ الْعَالِجِ»: اسم وادٍ بعيد الطُّول والعرُض، كثير الرَّمَل
من أرض العرب.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

* * *

١٧٢٧ - وقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْبَغَةً بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
إِلَّا وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرِئُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، حَتَّى يَهْبَتْ مُتَى هَبَّ».

قوله: «حتى يهب»؛ أي: حتى يستيقظ من النوم.

روى الحديث شدادُ بنُ أَوْسٍ.

* * *

١٧٢٨ - عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله صل: «خَلَّتِي
لَا يُحصِّبُهُما - وفي رواية: لا يُحافِظُ عليهما - رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلَا
وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَةٍ عَشْرَأَ، وَيَحْمِدُهُ

عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتَلَكَ خَمْسونَ وَمِائَةً بِاللُّسُانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجُعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُحْمِدُهُ وَيُكَبِّرُهُ مِائَةً».

وَفِي رَوَايَةِ: «يُكَبِّرُ أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْمِدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ مِائَةً بِاللُّسُانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنَّكُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَيِّئَةً؟» قَالُوا: فَكِيفَ لَا نُحْصِنُهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعْنَةُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجُعِهِ فَلَا يَزَّانُ يُنَوَّمُ حَتَّى يَنَامُ».

قَوْلُهُ: «خُلَّتَانٌ»؛ أَيْ: خَصْلَتَانِ.

«لَا يُحْصِنُهُمَا»؛ أَيْ: لَا يَعْمَلُ بِهِمَا، أَرَادَ بِالخُلُّتَيْنِ الذُّكُورَ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الْثَلَاثِ خَلْفَ الصلوَاتِ الْمُكْتَوِيَّةِ، وَعِنْدِ الاضطِجَاعِ، فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللُّسُانِ؛ يَعْنِي: التَّسْبِيحُ عَشَرَ خَلْفَ الصلوَاتِ الْخَمْسِ يَكُونُ خَمْسِينَ، وَالتَّحْمِيدُ مُثْلُهُ، وَالتَّكْبِيرُ مُثْلُهُ، يَكُونُ الْمَعْجمُوْعُ مِائَةً وَخَمْسِينَ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ»؛ يَعْنِي: تَكُونُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَالْمِائَةُ تَكُونُ أَلْفًا، وَالْخَمْسُونُ تَكُونُ خَمْسُ مِائَةً.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسُ مِائَةَ سَيِّئَةً»؛ يَعْنِي: إِذَا أَتَى بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ خَلْفَ الصلوَاتِ وَعِنْدِ الاضطِجَاعِ يَحْصُلُ لِهِ أَلْفًا حَسَنَةٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ حَسَنَةٌ، فَيُعْفَى عَنِهِ بَعْدِ كُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةٌ، فَإِنَّكُمْ يَكُونُ ذَنْبَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُ مِائَةً؛ يَعْنِي: يَصِيرُ مَغْفُورًا.

قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا»؛ يَعْنِي: يَوْقَعُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسَوْسُ وَالنَّسِيَانُ وَالْأَشْغَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ.

«حتى ينفلت»؛ أي: ينصرف ويفرُغ من صلاته، فينسى هذا الذكر فلا يأتي به.

قوله: «ينوّمه»؛ أي: يلقى النوم عليه حتى ينام، فلا يأتي بهذا الذكر.

* * *

١٧٢٩ - عن عبد الله بن عَنَّامَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ بُصْبُحُ : لَهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةً أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لِيَلَّتِهِ».

قوله: «ما أصبح بي من نعمة»؛ أي: ما حصل لي من نعمة، أو حصلت لأحد من جميع المخلوقات، فهو منك وشاكرك عليه.

* * *

١٧٣٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَ الْأَرْضِ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَاتِلُ الْحَبَّ وَالنَّوْيَ، مُنْزِلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخِذُ بِنَاصِيَّتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيَسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيَسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيَسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيَسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِي الدَّيْنَ، وَأَعِدْنِي مِنَ الْفَقْرِ».

قوله: «فالق الحَبَّ والنَّوْي»، (الفلق): الشق، و(النوى): جمع نواة، وهي عَظُم النخل؛ يعني: يا من شَقَ الحَبَّ والنَّوْي، فأخرج منها الزرع والتخليل.

قوله: «أنت آخذ بناصيتك»، هذا عبارة عن القدرة والغلبة؛ يعني: أعود بك من شر كل شيء أنت قادر عليه؛ أي: من شر جميع الأشياء؛ لأن الله تعالى قادر على جميع الأشياء، وإنما كنى عن القدرة بقوله: (أنت آخذ بناصيتك)؛ لأنَّ مَنْ أَخْذَ بِنَاصِيَّةَ أَحَدٍ، فَقَدْ قَهَرَهُ وَفَتَرَ عَلَيْهِ غَايَةَ القدرة.

* * *

١٧٣١ - عن أبي الأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضُعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْسِنْ لِي شَيْطَانِي، وَفُكْ رِهَانِي، وَثَقَلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قوله: «احسأ شيطاني»؛ أي: أبعد شيطاني.
«وفك رهاني»: أمر مخاطب من الفك وهو تخلص الرهن عن يد المرهن.

(الرهان): جمع رهن، والرهن: هو المال المحبوس عند المرهن في حقه؛ يعني: خلص رقبتي عن حقوق الأدميين، وعن حقوقك يا رب، وعن الذنوب.

«وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى»، (النَّدِيِّ): المجلس، والمراد به: أهل الندي الأعلى، وهم الملائكة، والندي الأعلى: السماوات؛ يعني: واجعلني مع الملائكة، وبرؤى لا من الطريق هذا الكتاب: «في النداء الأعلى»، والمراد به: نداء أهل الجنة أهل النار في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا فَالْوَافِرُ﴾ [الأعراف: ٤٤].

والنداء الأسفل: نداء أهل النار أهل الجنة في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ قَدْ صَمَدُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وأراد به في هذه الرواية: أن يجعله الله من أهل الجنة مع الأنبياء.
روى هذا الحديث أبو الأزهري الأنماري.

* * *

١٧٣٣ - عن بُرِيَّةَ ﷺ قال: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَامُ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتَ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنَ وَمَا أَفْلَتَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلْتَ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزُّ جَارُكَ، وَجَلَّ نَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ضَعِيفٌ.

قوله: «ما أنام الليل من الأرق»، و(الأرق): مفارقة النوم الرجل من وسوسه أو حزن أو غير ذلك.

قوله: «وما أظللت»؛ أي: ما أوقعت السماوات ظلمهن عليه.

قوله: «وما أفلت»؛ أي: وما رفعته الأرضون؛ أي: ما خلق على الأرضين.

قوله: «وما أضللت»؛ أي: وما أصلهم الشياطين من الإنس والجن، ومن وسوسه الشياطين في صدورهم.

«كن لي جاراً»؛ أي: حافظاً.

«أن يفرط عليّ أحدٌ منهم، أو أن يبغى»، (الفرط): الإسراع، ويعدى بـ (على)، يقال: فَرَطَ عليه: إذا قصده مسرعاً.

ويغى يبغى: إذا ظلم؛ يعني: احفظني أن يسرع عليّ أحدٌ من خلقك

باليذاء، أو أن يظلمني.

«عز جارك»؛ أي: مَنِ التَّعْجَلُ إِلَيْكَ صَارَ عَزِيزًا مَحْفُوظًا عَنْ شَرِ الْأَشْرَارِ.

* * *

٧- بَابٌ

الدُّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ

(باب الدعوات في الأوقات)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٣٤ - قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَاتِيْ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بِيَتْهَمَّا وَلَدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدَاهُ». (إذا أراد أن يأتي أهله)؛ أي: إذا أراد أن يجامع زوجته.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٧٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عَنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قوله: «عند الكرب»؛ أي: عند الغم.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ...» إلى آخره، وهذا الذكر في وقت الغم إعلام بأنه لا يقدر أحدٌ أن يُزيل الغمَّ إِلَّا اللَّهُ.

* * *

١٧٣٦ - عن سليمان بن صرد أنه قال: استتبَ رجلانِ وأحدُهما يسبُّ صاحبه مُغضباً قد احمرَ وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يحبُّ: أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قوله: «استب رجلان»؛ أي: يسْتَأْذِنُهُمَا الْآخْرُ؛ أي: يشتمه.

قوله: «الذهب عنه ما يجد» من الغضب.

روى هذا الحديث سليمان بن صرد.

• • •

١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياغ الديكة فسلوا الله من فضليه، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنها رأت شيطاناً».

قوله: «إذا سمعتم صياغ الديكة...» إلى آخره.

(الديكة): جمع الديك.

هذا الحديث يدل على نزول الرحمة والبركة عند مرور أهل الصلاح؛
فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزول الغضب والعذاب
على أهل الكفر فيستحب الإعاذه عند مرورهم خوفاً أن يصييه شؤمهم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

• • •

١٧٣٨ - عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ
خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ : «مَنْبَحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ وَلَا أَنَا لَكُمْ شَفِيلُونَ» ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالثَّقَوْيِ ،

ومن العمل ما ترضي، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلِب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «أَيُّونَ نَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قوله: «كُنَّا لَهُ مُغْرِبِينَ»، (الإِقْرَان): الإطاعة؛ يعني: لا طاقة لنا ولا قوة لنا بربوب الدواب لو لا تسخير الله إياها لنا، فنسبحه ونحمدُه على مِنَّة النعمة، كما نسبحه ونحمدُه على سائر النعم.

قوله: «واطو لنا بعده»، طوى يطوي: إذا لفَ الثوب وغيره؛ يعني: قَرَب لنا بعده هذا السفر.

«أنت الصاحب في السفر»؛ أي: أنت حافظنا ومُعيتنا في السفر.
«وال الخليفة في الأهل»، (الخليفة): من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره؛ يعني: أنت الذي تصلح أمورنا في أوطاننا، وتحفظ أهل بيوتنا في غيبتنا.
«الوعاء»: المشقة.

«وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلِب»: في المال والأهل، وتقدير هذا: وكآبة المنظر في المال والأهل وسوء المُنْقَلِب في المال والأهل.

(الكآبة): الغم، (المنظر): النظر، (المُنْقَلِب): الرجوع؛ يعني: نعوذ بك من أن يصيّبنا غمٌ بسبب أن نرى في أهلاًنا وأموالنا مكرهًا يتلف بعضهم أو مرضهم وغير ذلك من المكاره، ونعوذ بك من سوء المُنْقَلِب إلى الأهل بأن يصيّبنا خسارةً في سفرنا، أو يصيّبنا مرضًا وموتًا في طريقنا عند رجوعنا إلى أهلينا.

قوله: «قالهن»؛ يعني قال: «اللهم إنا نسألُك في سفرنا هذا البر...» إلى قوله: «في المال والأهل»، وزاد على هذه الكلمات:

«آييون»؛ أي: نحن آييون؛ أي: راجعون من السفر بالسلامة، ونحن «نائدون» إلى ربنا، ونحن (عابدون) ربنا، ولربنا حامدون» على هذه النعم.

* * *

١٧٣٩ - عن عبدالله بن سرجس رض أنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سافرَ يَتَوَدَّدُ مِنْ وَغْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظُرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

قوله: «والحور بعد الكور»، (الحور): النقصان، (والكور): الزيادة؛ أي: نعود بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتها وتمامها؛ أي: من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض.

* * *

١٧٤٠ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ»؛ أي: بأسمائه وصفاته؛ لأن كل واحد من أسمائه وصفاته تام لا نقص فيه؛ لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المُحدَّثات لا في القديم.

روت هذا الحديث خولة بنت حكيم.

* * *

١٧٤١ - وقال أبو هريرة رض: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ما لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتِنِي الْبَارِحةَ، قال: «أَمَّا لَوْ قَلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرِّكَ».

قوله: «ما لقيت»: (ما) هاهنا للاستفهام؛ بمعنى التعظيم؛ أي: لقيت شدة عظيمة من لدغ عقرب.

* * *

١٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنٌ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبِّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحْسَنٌ بِلَائِهِ عَلَيْنَا رَبِّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». (أسحر): إذا دخل في وقت السحر.

قال في «كتاب الغيث»: معنى (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه)؛ أي: شهد شاهد، وحقيقة: ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا الله بِهِكَّ على نعمه. هذه عبارته.

الباء هاهنا النعمة، الواو في (وحسن بلائه) عطف على (بحمد الله)، واللام في (ليسمع السامع وليشهد الشاهد) لام الأمر؛ يعني: ليسمع وليشهد من يسمع أصواتنا بحمد الله تعالى، وياعترافنا على حسن نعمة علينا، وبأنه هو المنعم المتفضل علينا.

قوله: «ربنا صاحبنا»؛ يعني: يا ربنا! كن معنا بالحفظ والنصرة.

قوله: «عائذًا»؛ أي نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائذين بك من النار.

* * *

١٧٤٣ - وقال ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

الله وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
آئِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

قوله: «قفل»؛ أي: رجع على كل شرف؛ أي: كل موضع مرتفع.
«آئِيُونَ»؛ أي: نحن آئِيُونَ؛ أي: راجعون من السفر إلى أوطاننا، وكذلك
تقدير ما بعده.

* * *

١٧٤٥ - قال عبد الله بن سُر: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِيهِ، فَقَرَرَنَا إِلَيْهِ
طَعَاماً وَوَطِيَّةً، فَأَكَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيَ بَسْمَرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ
وَيَجْمِعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَفِي رَوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهِيرِ أَصْبَعَيْهِ
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَيَ بِشَرَابٍ، فَشَرَبَهُ، فَقَالَ أَبِيهِ - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابِيهِ -: ادْعُ
اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بارِثُ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

قوله: «طَعَاماً وَوَطِيَّةً»، قال صاحب «المغیث»: الناس يروون هذا اللفظ
(وطبة) بالياء المنقوطة تحتها بنقطة، وهذا تصحيف، وإنما هي (وطبة) بوزن
وثيقة.

قال الجبان: هي طعام من التمر كالحبس، سميت بذلك؛ لأنَّه يوطئ
باليد؛ أي: يضرُّه ويذلك، (وطبة) ها هنا صفة لقوله (طَعَاماً).

«فَجَعَلَ يُلْقِي»؛ أي: فَطَّقَ فَيُسْقِطُ نوى التمر بظهور إصبعيه؛ أي: يضعها
من فيه على ظهر إصبعيه السبابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ يلقِيَها.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧٤٦ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ»، غَرِيبٌ.

قوله: «أَهِلْلُهُ»؛ أي: أَطْلِعْنَاهُ وَأَخْرِجْنَاهُ مِنْ مَطْلَعِهِ.

«عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ» هذه الباء يحتمل أن تكون باء السبب؛ أي: واجعله سبب أمن وإيمان، وأراد بالإيمان هاهنا: ثبات الإيمان ودوامه، ويحتمل أن تكون باء المصاحبة والمعية؛ أي: أَهِلْلُهُ عَلَيْنَا مَعَ الْأَمْنِ وَدَوْمَ الْإِيمَانِ؛ أي: اجعله مصاحباً للأمن علينا.

* * *

١٧٤٧ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ»، غَرِيبٌ.

قوله: «كَائِنًا مَا كَانَ»، (كائناً): نصب على الحال؛ أي: في حال ثباته وبقائه، ما كان؛ أي: (ما كان) باقياً في الدنيا.

* * *

١٧٤٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَنْوَبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ ذَلِكَ».

قوله: «فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ»، (اللغط): الصوت؛ يعني: تكلم بما فيه إثم،

مما لم يكن غيبة إنسان أو بهتاناً.

* * *

١٧٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وَدَعَ رجلاً أَخَذَ بِيدهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ بَدَّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

قوله: «فَلَا يَدْعُهَا»؛ أي: فَلَا يَتَرَكْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ غَايَةِ التَّواضُّعِ حَتَّى يَتَرَكْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»، (الاستيداع): طلب حفظ الوديعة من أحد؛ يعني: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ حَتَّى يَخْتِمَ عَمَلَكَ بِالْخَيْرِ؛ أي: حَتَّى تَمُوتَ بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

* * *

١٧٥٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوَّدْنِي، فَقَالَ: «رَوَدِكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغُفرَ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِينَمَا كُنْتَ»، غَرِيبٌ.

قوله: «فَزَوَّدْنِي»، هَذَا أَمْرٌ مُخَاطَبَةٌ مِنَ التَّزوِيدِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الزَّادِ؛ يَعْنِي بِهِ هَا هَنَا: أَوْدِعْ لِي.

* * *

١٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ، فَأَقْبَلَ اللَّيلُ؛ قَالَ: «بِاَرْضُ، رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ، اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ،

وَشَرٌّ مَا خُلِقَ فِيْكِ، وَشَرٌّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسْدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ
الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ ساکِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِّدِ وَمَا وَلَدَهُ.

قوله: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك...» إلى آخره.

يعني: إذا كان خالقي وخالفك هو الله تعالى، فهو المستحق أن نلتوجه إليه، وننعواذه من شر المؤذيات، (من شرك): أراد من الخسف ومن السقوط عن موضع مرتفع.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ مَا فِيْكِ»؛ أي: من شر ما فيك من الضرر بأن يخرج منك ماء فيهلك أحداً، أو يخرج نبات فيصيب أحداً ضرراً من أكله، أو تخرج أعضاء أحد بشرك.

«وَمِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ فِيْكِ»؛ أي: ومن شر حيوان مؤذٍ في بطنك.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ»؛ أي: من شر ما يمشي على ظهرك من الحيوانات.

قوله: «وَأَسْوَدُ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ»، أراد بالأسود: الحياة الكبيرة السوداء، وأراد بالحيّة: كل حيّة غير الأسود، وأراد بساكن البلد: الجن، البلد: كل موضع بلد فيه حيوان؛ أي: أقام فيه حيوان وإن لم يكن هناك عمارة، وأراد بـ (الوالد): إيليس عليه اللعنة، (وما ولد): الشياطين.

* * *

١٧٥٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا غَرَّاً قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحُولُّ، وَبِكَ أَصُوْلُّ، وَبِكَ أَفَاتِلُّ».

قوله: «أنت عصدي ونصيري»، (العصد): القوة والمعين؛ يعني: أنت قوتي وناصري.

«بك أحول وبك أصول»، (الحول): الفرق بين شيئين، والحول: التردد أيضاً.

و(الصول): الحملة على العدو؛ يعني: بقوتك ونصرتك إياي أفرق بين الحق والباطل، والكفر والإسلام، وأتردد وأحمل على الكفار.

* * *

١٧٥٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»، (النُّحُور): جمع نحر، وهو الصدر؛ يعني: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي إِزَاءِ أَعْدَائِنَا حَتَّى تُدْفِعَهُمْ عَنَا، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا، بَلِ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ لَكَ.

* * *

١٧٥٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نِزَلَ أَوْ نَضَلَّ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»، صحيح.

وفي رواية: قالت أم سلمة رضي الله عنها: ما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته قطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضَلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

قوله: «أَوْ نَجْهَل»، (الجهل): نقىض العلم؛ يعني: أو نجهل أمور الدين، أو معرفة الله، أو حقوق الله وحقوق الناس، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء، وإيصال الضرر إليهم.

قوله: «أو يجهل علينا»؛ يعني: أو يفعل الناس بنا فعل الجهال من إيصال
الضرر إلينا.

* * *

١٧٦٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ص، عن النبي صل قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جعلتها عليها، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جعلتها عليها، وإذا اشتري بغيراً فليأخذ بذروة سمامه وليقل مثل ذلك».

ويُروى في المرأة والخادم: «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة».

قوله: «جعلتها»: خلقتها.

«بذروة سمامه»؛ أي: بأعلى سمامه.

* * *

١٧٦٣ - عن جابر ص أن النبي صل قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونعيق الحمير بالليل فتعودوا بالله من الشيطان، فإنهن يرین ما لا ترون»، صحيح.

قوله: «فإنهن يرین ما لا ترون»؛ أي: فإنهن يرین إبليس والشياطين والجن وأنتم لا ترونهم، فإذا سمعتم أصواتهن فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من شر ما يرین.

* * *

١٧٦٤ - عن أبي بكر، عن رسول الله صل قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأنى كلّه، لا إله إلا أنت».

«دعوات المكروب»، (المكروب): المحزون، أراد بالدعوات: الكلمات التي يدعو بهنَّ من أصحابه غمٌ لينفرج غمُّه.

«فلا تكلني إلى نفسي»، وكلَّ يكِلُّ: إذا فوَضَ أمره إلى أحد؛ يعني: احْفَظْنِي عن الآفات والمؤذيات، واقْضِ حوانجي، ولا ترْكِنِي إلى نفسي لحظة؛ فإنَّ نفسي أشدُّ عدَاوَةً لي من جميع الأعداء، وإنَّ نفسي عاجزة لا تقدر على قضاء حاجتي.

* * *

١٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رجُلٌ: همومٌ لِزَمْتَنِي وديونٌ يا رسولَ الله؟ قال: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كلامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قال: قلتُ: بلى، قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَخْتَ إِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قال: فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّيْ، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

قوله: «هموم لزمني وديون»؛ أي: هموم وديون لزمني.

(الهموم): جمع هم، وهو الحزن.

* * *

١٧٦٦ - وعن عليٍ رضي الله عنه: جاءَهُ مَكَاتِبٌ فَقَالَ: إِنِّي قدْ عَجَزْتُ عنِ كِتابِي، فَأَعْنِي، قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كَانَ عَلَيْكَ مثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَذَاهَ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

قوله: «عَجَزْتُ عنِ كِتابِي»، (الكتابة): المال الذي كاتب به السيد عبده؛

يعني : بَلَغَ وَقْتُ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ ، وَلِيْسَ لِيْ مَاً .

* * *

١٧٥٩ - عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ؛ يُقَالُ لَهُ : هُدِيَتَ ، وُقِيتَ ، وَكُفِيتَ ، فَبَتَّحَى عَنْهُ الشَّيْطَانُ ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بَرْجُلٌ هُدِيَ ، وَكُفِيَ ، وَوُقِيَّ » .

قوله : «فِيَقَالَ لَهُ هُدِيَتَ» ؛ أي : فِيَنَادِي مَلَكٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! فَإِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَتَ ؛ أي : رَزِقْتَ إِصَابَةَ الْحَقِّ وَوَجْدَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَيَسِّرْ لَكَ أَمْرَكَ .

«وَكُفِيتَ» ؛ أي : وَدَفَعْتَ عَنْكَ هَمَكَ .

«وَوُقِيتَ» ؛ أي : حُفِظْتَ مِنْ شَرِّ أَعْدَائِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

«فَبَتَّحَى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» ؛ أي : يَبْتَعِدُ عَنْهُ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّيْطَانِ هَاهُنَا : شَيْطَانَهُ الْمُوَكِّلُ عَلَيْهِ .

«وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بَرْجُلٌ هُدِيَ» ؛ يعني : يَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ لِلشَّيْطَانِ الْمُوَكِّلِ عَلَى قَاتِلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ : كَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى إِضْلَالِ هَذَا الرَّجُلِ ؛ فَإِنَّهُ حُفِظَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ بِرَبْكَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ !

* * *

١٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَجَمِيعَ بَنِكُمَا فِي خَيْرٍ» .

قوله : «إِذَا رَفَأَ» : إِذَا تَزَوَّجَ .

(الترفة) - مهموز اللام - التهئة، وهي أن يدعوا لمن تزوج امرأة.

* * *

٨- باب

الاستعادة

(باب الاستعادة)

من الصَّحَاحِ :

١٧٦٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ». «من الصَّحَاحِ».

قوله: «من جهد البلاء»، (الجهد) - بفتح الجيم - بمعنى المشقة.

قوله: «ودرك الشقاء»، (الدرك): واحد دركات جهنم، والشقاء بمعنى الشقاوة؛ يعني: ونعود بك من موضع أهل الشقاوة وهو جهنم، أو من موضع يحصل لنا فيه شقاق، والدرك بمعنى: الإدراك أيضاً، وهو وجдан الشيء، وبلغ شيء إلى شيء أو إلى مكان، فعلى هذا يكون معناه: ونعود بك من أن تبلغنا الشقاوة.

قوله: «وسوء القضاء»، هذا مثل قوله: «وقنا شر ما قضيت». «وشمائل الأعداء»؛ أي: نعود بك من أن تلحقنا مصيبة في ديننا أو دينانا يفرح بها أعداؤنا.

* * *

١٧٦٨ - وقال أنسُ رضي الله عنه: كان النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ

والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلوع الدين، وغلبة الرجال». قوله: «ضلوع الدين»؛ أي: ثقل الدين.

* * *

١٧٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمائم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطايدي بماء الثلوج والبرد، ونق قلبي كما ينقى التوب الأبيض من الدنس، وياخذ بيتي وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

قوله: «المغرم»، (المغرم): الغرامة، وهو وجوب خسران، أو نقصان مال، ولزوم دين على أحد.
«المائم»: الإثم.

«وفتنة النار» (الفتنة): التحرير؛ أي: من أن تحرقني النار.

«وفتنة القبر»؛ أي: ومن التحير في جواب المنكر والنکير.

«وشر فتنة الغنى»، (الفتنة) هنا: الامتحان والبلاء؛ أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: ومن الغنى والفقير الذي يكون بلاء ومشقة، ومن أن يحصل منا شر إذا امتحن الله إيانا بالغني والفقير، بأن لا نؤدي حقوق الأموال، ونتكبر بسبب الغنى، ويأن لا نصبر على الفقر.

* * *

١٧٧٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «اللهم

إني أعوذ بك من العَجْزِ والكَسْلِ، والجُنُونِ والبُخْلِ والهَرَمِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَ آتِنِي تَقْوَاها، وزِكْرَها أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَارِها، أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلَاهَا، اللهمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

قوله: «والجُنُونِ والبُخْلِ والهَرَمِ»، (الجُنُون): هذا ضد الشجاعة، وهو أن يخاف الرجل أن يدخل على محاربة الكفار، ومن خاف أن يطلب الأمور العظيمة المرضية في الشرع، مثل من خاف أن يحصل في العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فهو جبان، إلا أن يكون له عنده من قلة التفهم والحفظ، واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك.

(البُخْل): ترك أداء الزكاة والكافارات والنذر، وترك ضيافة الأضياف، ورد السائلين، ومنع العلم إذا طلب الناس منه ما يحتاجون إليه في دينهم.

والمراد بـ(الهَرَم): صيرورة الرجل حَرِفاً من كثرة السن.

قوله: «آتِنِي تَقْوَاها»؛ أي: ارزقها الاحتراز عما يضرُّها ويُهْلكها في الآخرة.

«وزِكْرها»؛ أي: طهُرها عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة.

قوله: «اللهمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»؛ يعني: مِنْ عِلْمٍ لَا أَعْمَلُ به، وَلَا أَعْلَمُهُ النَّاسُ، وَلَا تَصُلُّ بِرَبْكُتُهُ إِلَى قَلْبِي، وَلَا تَبْدُلُ أَفْعَالِي وَأَقْوَالِي وَأَخْلَاقِي المذمومَةِ إِلَى الْمَرْضِيَّةِ، ويحتمل أن يكون مراده: ليس مما يحتاج إليه في الدين، وليس في تعليميه إذن في الشرع.

«وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»؛ أي: لا يخاف الله.

«وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»؛ أي: ومن نفس حريصة على جمع المال والمنصب.

* * *

١٧٧١ - وقال عبدالله بن عمر ﷺ: كانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاهَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ».

قوله: «وَمِنْ تَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ»؛ أي: ومن تبُدُّل ما رزقني من العافية إلى البلاء.

قوله: «وَفُجَاهَةِ نِقْمَتِكَ»؛ (الفجأة): الإتيان بغبة، (النقطة): الغضب والعذاب.

* * *

١٧٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»؛ المراد من استعاذه من شر ما عمل: طلب العفو والغفران منه عما عمل، ومراده من الاستعاذه من شر ما لم يعمل: التجاوز إليه ليحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم.

* * *

١٧٧٣ - وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزْتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ تُضْلِلُنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحِنْوُ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

قوله: «وَإِلَيْكَ أَبَتُ»، (الإنابة): الرجوع إلى الله تعالى.

«وبك خاصمت»، أي: وبإعانتك إلَيْيِ أَخْاصُمُ أَعْدَاءَكَ وَأَحْارِبِهِمْ.

* * *

مِنَ الْجِنَانِ:

١٧٧٤ - قال أبو هريرة رض: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قوله: «وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»؛ أي: لا يستجاب له.

* * *

١٧٧٥ - وعنْ عُمَرَ رض قال: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: «سُوءُ الْعُمُرِ»، (العمر): - بضم الميم وسكونها - وهو بمعنى: سُوءُ الْكِبَرِ، وقد مضى بحثه.

«فِتْنَةُ الصَّدْرِ»؛ أي: ومن قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا، وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة.

* * *

١٧٧٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذُّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ»، (الفقر): الاحتياج والطلب، وأراد بالفقر هنا: فقر القلب، وكل قلب يطلب شيئاً، ويحتاج إلى شيء، ويحرص على شيء، فهو فقير وإن كان صاحبه كثير المال؛ يعني: من كان قلبه حريصاً على جمع المال، وهذا مثل قوله: «وَنَفْسٌ لَا تَشْبَعُ».

وأراد بـ(القلة): قلة المال، بحيث لا يكون له كفاف من القوت ويعجز عنه وظائف العبادات من الجوع وجوع العيال.

وأراد بـ(الذلة): أن يكون ذليلاً بحيث يستخفه الناس ويُحقرُونه ويُعيّونه.
والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

* * *

١٧٧٧ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(الشقاق): المشاقة، وهو المخالفة والمجادلة بالباطل؛ أي: من مخالفة الحق ومخالفة أهل الحق والنفاق إظهار شيء من النفس وإضمار خلاف ذلك في القلب، ويدخل في هذا الرياء في العبادات، وإظهار محنة أحد وإيطان عداوته في القلب، كل ذلك مذموم، بل ليكن المسلم ظاهره وباطنه موافقين.

(سوء الأخلاق): إيذاء أهل الحق، وإيذاء الأهل والأقارب، وتغليظ الكلام عليهم بالباطل، وعدم تحملهم، وعدم عفو ما يجوز عفوه من خطيئة صدرت منهم.

* * *

١٧٧٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِشَرِّ الضَّجْعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخَيْانَةِ، فَإِنَّهَا بِشَرِّ الْبَطَانَةِ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِشَرِّ الضَّجْعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخَيْانَةِ فَإِنَّهَا بِشَرِّ الْبَطَانَةِ».

(الضجيج): المُضاجع، وهو الذي ينام معك في فراش واحد؛ أي: بنس الصاحب.

وأراد بـ(الجوع) هنا: الجوع الذي يمنعه عن أداء وظائف العبادات، وليس المراد جميع أنواع الجوع؛ فإن الجوع في وقت دون وقت محمودٌ؛ فإنه يكسر النفس، ويُجلِّي القلب، ويزيد الفطنة، ويحصل الشواب.

و(البطانة): من تكون محبته في قلبك، وما كان يلازم قلبك من محبة شيءٍ واحد، ومن كان رفيقك في الخلوة؛ يعني: الخيانة بنس الشيء الذي يكون في قلب الإنسان، ويجري على خاطره.

(الخيانة): نقصان حق أحد من مال وعرض على الحقيقة.

* * *

١٧٧٩ - وعن أنسٍ رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

(البرص): بياض الأعضاء على وجه العلة.

(الجذام): علة يذهب معها شعور الأعضاء، ويتفتت اللحم، ويجري الصديد من الأعضاء، وينخرج الناسُ صاحب البرص والجذام من بينهم.

وأراد بـ(سيئ الأسماء): الأمراض الفاحشة؛ مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل.

والحاصل: أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض، ولا ينتفعون منه ولا ينتفعون بهم، ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله.

وحقوق المسلمين = يستحب الاستعاذه من ذلك المرض .

* * *

١٧٨٠ - وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ».

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ».

(المنكرات): جمع منكر، وهو ما لا يُعرف حُسْنُه في الشرع، ويُستعمل فيما عُرِفَ قُبْحُه في الشرع؛ يعني: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ فَعْلٍ وَقَوْلٍ وَخُلُقٍ قبيح.

و(الاهوى): المحبة والاستهاء.

روى هذا الحديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ .

* * *

١٧٨١ - عن شُبَيْرِ بْنِ شَكَلٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمْتَنِي تَعْوِيذًا أَتَعُوذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنْتَيٍّ».

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي»؛ يعني: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي حَتَّى لَا أَسْمَعَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، وَشَرِّ بَصَرِي حَتَّى لَا أَبْصَرَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، وَشَرِّ لِسَانِي حَتَّى لَا أُتَكَلِّمَ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ، وَشَرِّ قَلْبِي حَتَّى لَا أُعْتَقِدَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، وَشَرِّ مَنْتَيٍّ؛ أي: وَشَرِّ غُلْبَةِ مَنْتَيٍّ حَتَّى لَا أَقْعُدَ فِي الزِّنَةِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَإِنَّ الْمَنْتَيَ إِذَا غَلَّبَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى النَّظَرِ الْمُحْرَمَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقْدِمَاتِ الزِّنَةِ حَتَّى يَحْمِلَهُ عَلَى الزِّنَةِ، وَهَذَا اسْتِعَاذهُ مِنْ صِرْفِ الْمَنْتَيِ فِي الزِّنَةِ .

وأما في المنكوبة والجارية المملوكة فموجب للثواب، كما قال النبي عليه السلام: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، وقد ذكر شرحه في: (باب فضل الصدقة).

روى هذا الحديث شتير.

* * *

١٧٨٢ - وعن أبي اليسر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيعاً»، وزينَ في بعض الروايات: «والغم».

قوله: «من الهدم»؛ أي: من أن يقع على جدار أو سقف أو غير ذلك.

«التَّرَدُّدُ»: السُّقوطُ من علوٍ إلى سفلٍ.

«الحرق» - بفتح الحاء والراء -: النار، قاله أهل اللغة.

«وأن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ»، (التخبط): إفساد العقل والدين؛ يعني: وأن يُفْسِدِ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ دِينِي عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ يُؤْسِنِي مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، أو يُؤْمِنِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أو يُوْسِنِي بِحِيثَ أَغْفَلُ عَنْ كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُونِينَ عَنْ مَثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنَّ هَذَا تَعْلِيمٌ لِأَمَّتِهِ مِنْ (أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِراً)؛ أي: من أن أُفْرَأَ مِنْ حَرْبِ الْكُفَّارِ وَحِيثَ لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ.

«اللَّدِيعُ»، فعيل بمعنى المفعول من اللدغ، وهو: لَسْعُ الْحَيَاةِ.

روى هذا الحديث أبو اليسر.

* * *

١٧٨٢ - عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه قال: «استعِذُوا بالله من طَمَعٍ يَهْدِي إلى طَبَعٍ».

قوله: «استعِذُوا بالله من طَمَعٍ يَهْدِي إلى طَبَعٍ»، قال أبو عبيدة: الطَّبَعُ: العَيْبُ وَالْدَّنَسُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي دِينِ وَدُنْيَا فَهُوَ طَبَعٌ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحَرْصِ الَّذِي يَجْرِي إِلَى صَاحِبِهِ الدُّلَّ وَالْعَيْبِ.

* * *

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عائشَةً، اسْتَعِذُ بِاللهِ 『وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ』 وَهَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ».

قوله لعائشة حين نظرَ إلى القمر: «اسْتَعِذُ بِاللهِ 『وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ』، هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ».

(غَسَقٌ): إذا أَظْلَمَ، (وَقَبَ): إذا دَخَلَ ظَلَامُ اللَّيلِ، تَكُونُ فِيهِ الْأَفَاتُ مِنْ تَفَرِّقِ الْجِنِّ عَلَى أَبْوَابِ الْبَيْوَاتِ وَالسُّكُكِ، وَيَخْطُفُونَ النَّاسَ، وَيَكُونُ فِي اللَّيلِ أَيْضًا السَّارِقُ، وَيَكْثُرُ فِيْنِقُ الْفُسَاقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِذَا أَظْلَمَتِ السَّمَاءُ بِكَسْوَفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ، وَاشْتِدَادِ السَّحَابِ وَالرِّيحِ، لَا يُؤْمِنُ مِنْ نَزْولِ الْعَذَابِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَفَاتُ وَالْعَذَابُ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ عِنْدَ ظَهُورِ الظَّلَامِ، فَيُسْتَحْبِطُ الْاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعَذَابِ عِنْدَ ظَهُورِ الظَّلَامِ.

قوله: «هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ»، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْقَمَرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَقَبَ) دُخُولَ الْقَمَرِ فِي مَوْضِعِ غَيْبُوْتِهِ.

ذَكَرَ فِي «الْفَاتِقَ» أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا وَقَبَ): خُسُوفَ الْقَمَرِ، يَعْنِي إِذَا خَسَفَ اسْتَعِذَ بِاللهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْبَلَاءِ.

* * *

١٧٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعلِّمُهُم مِنَ النَّارِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونِ».

قوله: «من همزات الشياطين»؛ أي: من وساوس الشياطين والقائهم الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي.

قوله: «وأن يخضرون»؛ يعني: أن يجذبني الشياطين في الصلاة وقراءة القرآن، وقيل: عند الموت.

* * *

٩- بَابٌ

جامع الدُّعَاءِ

(باب جامع الدُّعَاءِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٨٨ - عن أبي موسى الأشعري رض، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه كان يدعوا: «اللهم اغفر لي خطبتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخْرَتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّمُ، وأنت المُؤَخِّرُ، وأنت على كل شيء قادر». الجِدُّ: نقِيضُ الْهَزْلِ.

«اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطبتي وعمدي».

(الجِدُّ: نقِيضُ الْهَزْلِ).

(الهَّزْلُ): المُزَاحُ والتَّكْلِمُ بالباطلِ؛ يعني: اغفر لي ما ليس لك فيه رضاً من أفعالٍ وأقوالٍ وضمائرٍ مما كان جداً أو هزاً أو خطأً أو عمداً.

«وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي»؛ أي: كُلُّ هذه الأنواع تَضَدُّ عَنِّي.

* * *

١٧٨٩ - وعن أبي هريرة قال ﷺ: قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعُلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعُلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ».

قوله: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي».

(العصمة): الحِفْظُ؛ يعني اللهم احفظ ديني عن الخطأ والزلل والرياء، وعما لا يليق ولا تُحبُّه، فإنه عِمادُ أمري، فإن فسدة دينه فسد جميع أموره وخاتمه وخسر.

«وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»؛ يعني: احفظ من الفساد ما أحتج إليه من الدنيا، وهذا سؤال إنبات الزرع والأشجار والبركة فيها، ونماء المواشي، ونبوع المياه من الأرض، ونزول المطر، واتباع الناس إياه، وإيقاع الألفة والمحبة بينه وبين أزواجـه وأولادـه المسلمين، ودفعـ أعدائهـ، وغيرـ ذلك مما يحتاجـ إليه في الدنيا.

«وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي».

(المَعَادُ): مصدر ميميـ، أو مكانـ من (عاد) إذا رجـعـ؛ يعني: ارزقـني عملاً يقربـني إليـك حتى يكونـ عيشـي طـيبـاً، يعني في الآخرـة.

«واجعل الحياة زيادة لي في كل خير»؛ يعني: اجعل حياتي سبب زيادة طاعتي، يعني: اجعل عمري مصروفاً فيما تحبُّ، وجنبني مما تكرهُ.

«واجعل الموت راحة لي من كل شر»؛ يعني: اجعل موتي بالشهادة والاعتقاد الحسن والتوبة، وكل نية وحصيلة تحبها، حتى يكون موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا وحصولي على راحة ما بعد الموت.

* * *

١٧٩١ - وعن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «قل: اللهم اهدِنِي وسَدِّدْنِي، واذْكُرْ بِالْهُدَى: هَدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ: سَدَادَ السَّهْمِ».

قوله عليه السلام لعلي عليه السلام: «اللهم اهدِنِي وسَدِّدْنِي، واذْكُرْ بِالْهُدَى: هَدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ: سَدَادَ السَّهْمِ».

والسَّدَادُ الأول مجرور بالعطف على (بالهدي)، والسَّدَادُ الثاني منصوب لأنَّه مفعول (اذكر) وتقديره: واذْكُرْ بِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ.

(السَّدَاد): الاستقامة؛ يعني: أسأل الله الاستقامة، وإذا سألت الهدي فيكون في خاطرك: هدايتك الطريق؛ أي: مشيك واستقامتك إذا مشيت إلى موضع؛ يعني: فكما إذا مشيت إلى موضع لا تَعْدِلُ يميناً ويساراً، بل يكون مستقيماً على الطريق، فكذلك أسأل الله الهدي الذي لا تَعْدِلُ معه عن طريق الشرع إلى الباطل، وإذا سألت السَّدَاد في القول والفعل، فيكون في خاطرك سَدَادَ السَّهْم؛ يعني: فكما أنَّ السَّهْم يَقْصِدُ الهدف مستقيماً لا يَعْدِلُ يميناً ويساراً، فكذلك أسأل الله تعالى سَدَاداً لا تَعْدِلُ معه عن الحق إلى الباطل البئء، ذكر الخطابي هذا المعنى في شرح هذا الحديث.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧٩٤ - عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِيْ،
وَلَا تُعْنِيْ عَلَيْ، وَانْصُرْنِيْ، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيْ، وَامْكُنْ لِيْ، وَلَا تَنْكُنْ عَلَيْ،
وَاهْدِنِيْ، وَيَسِّرْ الْهَدَى لِيْ، وَانْصُرْنِيْ عَلَى مَنْ يَعْنِيْ عَلَيْ، رَبِّ أَجْعَلْنِي لِكَ
شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهَا مُنْبِيَا، رَبِّ
تَقْبِلَتْ نُوبَتِيْ، وَأَغْسِلْ حَوْنَتِيْ، وَأَجِبْ دَعَوَتِيْ، وَثَبَثْ حُجَّتِيْ، وَسَدَّدْ لِسَانِيْ،
وَاهِدْ قَلْبِيْ، وَأَسْلَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِيْ».

قوله: «وَلَا تُعْنِيْ عَلَيْ»؛ يعني: ولا تغلب عَلَيْ أعدائي، أعاد زيداً عمراً إذا
نصره، وأعاد زيداً على عمرو إذا نصر أعداء عمرو حتى حاربوا عمراً، ومثله:
«وانْصُرْنِيْ وَلَا تَنْصُرْ عَلَيْ».

فإن قيل: فإذا كان معناهما واحداً، فما هي فائدة في التكرار؟

قلنا: أكثر استعمال الإعانة في الدعاء في طلب إعانة الله على الذكر
والطاعة، وأكثر استعمال النصرة في طلب النصرة على الأعداء.

فقوله: «أَعْنِيْ وَلَا تُعْنِيْ»؛ معناه وفقني لذكري وشكري وعبادتك،
ولا تغلب عليَّ من يمنعني عن طاعتك من شياطين الإنس والجن.

قوله: «وانْصُرْنِيْ وَلَا تَنْصُرْ عَلَيْ»؛ معناه: اللهم غلبني على الكفار ولا
تغلبهم عليَّ.

«وَامْكُنْ لِيْ وَلَا تَنْكُنْ عَلَيْ».

(المَكْرُ): العِيْلَةُ وَالْتَّفْكُرُ فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَعْرِفُ الْعَدُوُّ طَرِيقَهِ.

ومعنى هذا الكلام: اللهم اهدني على طريق دفع العدو، ولا تهدي العدو
على طريق دفع عن نفسه.

«الرَّاهِبُ»: الْخَائِفُ، مِنْ رَهْبَتْ يَرْهَبُ: إِذَا خَافَ.

«الْمَطْوَاعُ»: كثِيرُ الطَّوعِ، وَهُوَ الطَّاعَةُ.

«الْمُخْبِثُ»: الْمُتَضَرِّعُ وَالْمُتَوَاضِعُ.

«الْأَوَّاهُ»: الَّذِي يُكْثِرُ قَوْلَ (أَوَّاهَ)، وَهَذَا الْفَظُّ يَقُولُهُ التَّادِمُ عَلَى فَعْلِ الذُّنُوبِ وَالْمُقْصَرُ عَلَى الطَّاعَةِ.

(الْمُنْبِبُ): الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَيَلْتَجِئُ إِلَيْهِ، (أَوَّاهًا مُنْبِبًا) مُنْصُوبَانِ مَعْطُوفَانِ عَلَى (شَاكِرًا مُخْبِثًا) وَمَا قَبْلَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: اجْعَلْنِي أَوَّاهًا مُنْبِبًا إِلَيْكُ.

(الْحَوِيَّةُ): بَفْتَحُ الْحَاءِ: الزَّلَّةُ وَالْخَطِيَّةُ، وَ(الْمَحْوَبُ) بَفْتَحُ الْحَاءِ وَيَضْمِنُهَا: الإِثْمُ، هَكُذا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ.

(الْحُجَّةُ): مَا يَغْلِبُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى خَصْمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى قَوْلِهِ، يَعْنِي: اللَّهُمَّ قُوَّ دَلِيلِي وَبِرْهَانِي عَلَى إِثْبَاتِ الدِّينِ، وَسَدَّدْ لِسَانِي؛ أَيْ: سَدَّ وَقَوْمٌ لِسَانِي عَلَى التَّكَلُّمِ بِالصَّدِيقِ وَالصَّوَابِ.

«وَاسْلُلْ»؛ أَيْ: أَخْرُجْ وَانْزِعْ سُخِيمَةَ صَدْرِي - أَيْ: حِقدَ صَدْرِي - وَالْبَغْضُ الْمَوْجُودُ فِي قَلْبِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

* * *

١٧٩٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطِ بَعْدَ الْبَيْنِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَّةِ»، غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ»، ذُكِرَ بِحُثُّ الْعَافِيَّةِ فِي (كِتَابِ الدَّعَوَاتِ)، وَبِكَاوِهِ كَانَ لِمَا عَلِمَ بِعِلْمٍ الْوَحْيِ مِنْ وَقْعِ الْأُمَّةِ فِي الْفَتْنَ وَغَلَبَةِ الشَّهُوَّةِ عَلَيْهِمْ، وَجِرَصِّهِمْ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ

والجاه، وسألهما أن يلتّجحوا إلى الله بأن يسألوا العفو والعافية ليعصّهم من الفتن.
قوله: «بعد اليقين»؛ أي: بعد الإيمان.

* * *

١٧٩٨ - عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتكني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زوّيتكني عنّي مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب». (١)

قوله: «ما زوّيتكني عنّي مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب». (زُوّيتك) أي صرفت ومنتّعت عنِّي مما أحب من المال والجاه والأولاد، فاجعله سبب فراغي فيما تحب من العبادة؛ يعني: اجعلني مشغلاً في طاعتك، ولا تجعلني مشغلاً في الدنيا.

روى هذا الحديث عبدالله بن يزيد الخطمي.

* * *

١٧٩٩ - عن ابن عمر قال: قلماً كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسِي
حَتَّى يَذْعُوَ بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَكَ مَا تَحُولُ
بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ
عَلَيْنَا مُصَبَّبَاتُ الدُّنْيَا، وَمَنْعِنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَخْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْ
الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارِتَنَا عَلَى مَنْ ظَلَّمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ
مُصَبِّبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَتْلَعَ عِلْمَنَا، وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا
مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»، غريب.

قوله: «ما تَحُولُ»؛ أي: ما تفرق وتبعد به؛ أي: بذلك الخوف بيننا وبين

المعاصي؛ أي: غَلَبَ علينا خوفك حتى لا نعصيك من شدة خوفك.

«تُهَوَّنَ»؛ أي: تُسْهِلُ (بِهِ)، بذلك اليقين.

«عليينا»؛ ما يصيّنا من الغمّ والمرض والجراحة وتلف المال والأولاد، يعني: مَنْ عَلِمَ يقيناً أَنَّ ما يصيّه من المصيّبات في الدنيا يُعطِيه الله تعالى عَوَّضَه في الآخرة الثواب، لا يفتقِمُ بما أصابه من المصيّبات في الدنيا، بل يفرج بذلك من غاية حِرصِه على تحصيل الثواب، نسألُكَ مثلَ هذا اليقين.

«وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَفُؤُودِنَا»؛ يعني: اصرَّفَ أعضاءنا عن المعاصي، واستعملها في طاعتك حتى يكونَ لنا بها نفع.

«مَا أَخْيَسْنَا»؛ أي: مدة حياتنا.

«وَاجْعَلْنَا الْوَارِثَ مِنَّا»، الضميرُ في (وَاجْعَلْنَا) يعودُ إلى مصدر (متّعنا)، وهو التمتع، (الوارث): الباقِي من الأولاد والأقارب بعد الموت^(١)، أراد بـ(الوارث) هنا: السمع والبصر، وبـ(الميت) فتور الأيدي والأرجل وسائر القوى، يعني: أتيق علينا قوَّةً أسماعنا وأبصارنا بعد ضَعْفِ أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت حتى لا نُحرَمَ من سماعِ كلامِك والمواعظِ والأخبارِ، وما في سماعِه لنا نفعٌ، ولذلك حتى لا نُحرَمَ مِنْ أبصارِنا ما فيه لنا خيرٌ واعتبارٌ، وهذا العضوان أَنْفَعُ الأعضاء الظاهرتان للرجل في آخرته، وقد يُرِدُّهُ: ومَتَّعْنَا تمتِيعاً باقياً معنا إلى الموت، هكذا شرحَ هذا الحديثُ الخطابيُّ.

قوله: «وَاجْعَلْ نَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا».

(الثَّالِثُ): أن يقتلَ الرجلُ قاتلَ أبيه أو غيرِه من الأقارب، والمرادُ به هاهنا: الحقدُ والغصبُ والغلبةُ، أي: اجعلْ غصَبَنا وحقدَنا على الكُفَّارِ، أو مَنْ ظَلَمَنَا

(١) في (ش): «الميت».

من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا.

«ولا تجعل مُصيّبَتَنَا فِي دِينَنَا»؛ أي: ولا توصل إلينا ما ينفعنا به ديننا وطاعتُنا من اعتقاد سوء، أو أكل حرام، أو فترة في العبادة وما أشبه ذلك.
«ولا تجعل الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَّنَا».

(اللهُ): القَصْدُ والحزْنُ؛ يعني: ولا تجعل أكبر قصداً وحزناً لأجل الدنيا، بل اجعل أكبر قصداً وحزناً مصروفاً في عمل الآخرة.

«ولا مَيْلَغَ عِلْمَنَا»، (المَيْلَغُ): الغاية التي يبلغُها الماشي والمحاسب فيقف عندها، يعني: ولا تجعل الدنيا غاية علمنا؛ يعني: لا تجعلنا بحث لا نعلم ولا نفكّر إلا في أحوال الدنيا، بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة، ومتخصصين عن العلوم التي تتعلق بأمور الآخرة.

«ولا غَايَةَ رَغْبَتَنَا»؛ يعني ولا تجعل الدنيا غاية رغبتنا بحث لا نرغب إلا في الدنيا، بل اجعلنا راغبين في الآخرة معرضين عن الدنيا.

«ولا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»؛ يعني: لا تجعل الكُفَّارَ علينا غالبين، ويحمل أن يكون معناه: ولا تجعل الظالمين علينا حاكفين، فإنَّ الظالم لا يرحم الرعية.

* * *

١٨٠٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفُعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ»، غريب.

قوله: «من حال النار»؛ أي: من شدة النار وغلتها.

* * *

١٧٩٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوْيٌ كَدَوْيِ النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَخْرِمْنَا، وَآتِنَا وَلَا تُؤْثِنَا عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَنَا عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَا: «فَدَأْلَحَ الْمُقْتَشَونَ» هـ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

قوله: «سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوْيٌ كَدَوْيِ النَّحْلِ».

(الدَّوْيِيُّ): الصوتُ الذي لا يُفهَمُ منه شيءٌ، وهذا الصوتُ هو صوت جبريلٍ عليه السلام يبلغُ إلى رسول الله عليه السلام الوحي، ولا يُفهَمُ الحاضرين من صوته شيئاً.

«فَسُرِّيَ»؛ أي: أذهبَ عنه ذلك الاشتغال والاستغراق باستماعِ الْوَحْيِ.
«وَلَا تُهْنِنَا»؛ أي: ولا تُذَلِّنَا، وأصله: «وَلَا تُهْنِنَا»، فتُقلِّتْ كسرة الواو إلى الهاء، وحُذفتْ الواو لسكونها وسكون النون الأولى، ثم أُدغمَتْ النون الأولى في الثانية.

«وَآتِنَا»؛ أي: اخْتَرْنَا، وهو أمرٌ مخاطبٌ من (أَنَّرَ)؛ إذا اختارَ أحدَ شيئاً.
«وَلَا تُؤْثِرْ»؛ أي: ولا تخْتَرْ علينا أحداً، فتُعَزِّزَهُ وَتُذَلِّلَنَا؛ يعني: ولا يُغْلِبَ علينا أحداً.

قوله: «مَنْ أَقَامَهُنَّ»؛ أي: من عَمِلَ بهنَّ.

هذا آخرُ (جامع الدعاء)، ويتلوه (كتاب المناسك)، وإلى هاهنا مجلدٌ تامٌ، والحمد لله رب العالمين والصلاحة على نبيه محمد وآلـه أجمعين.



(١٠)

كتاب الله تعالى

besturdubooks.wordpress.com

(١٠)

كِتابُ الْمَنَاسِكِ

كتاب المناسك

«المناسك»: جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو مصدر ميميّ، أو مكان، من نسّك ينسّك: إذا فعلَ عبادةً، والمرادُ هاهنا بالمناسك: الإتيانُ بأفعالِ الحجّ.

من الصّحاح:

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا أَسْتَطَعْتُمْ».

قوله: «قد فرض الله عليكم الحجّ».

(الحجّ) في اللغة: القصدُ، والمراد به هاهنا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ، وَقَصْدُ أَفْعَالِ مخصوصية معلومة، كما يأتي كُلُّ واحدٍ منها في موضعه.

قوله: «لو قلت: نَعَمْ، لَوْ جَبَتْ»، ضمير المؤتّث في (لوجّت) مقدّر؟ أي: لوجّت الحجّةُ، أو لوجّت هذه العبادةُ، وفي بعض الروايات: (لوجّت)

بغير تاءٍ؛ أي: لوجب الحجّ.

* * *

١٨٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئلَ رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: أيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ بِالله ورَسُولِه»، قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الْحِجَادُ فِي سَبِيلِ الله»، قيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الْحَجَّ مَبْرُورٌ».

قوله: «الْحَجَّ مَبْرُورٌ»، (المبرور): مفعولٌ مِنْ (بَرَّ) إِذَا أَحْسَنَ، وقيل: الطاعة.

و(الْحَجَّ مَبْرُورٌ): أي: مقبول، وعلامة كونه مقبولاً إِتَّيَّانُ الرَّجُل بِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيةِ، واجتنابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْحَجَّ.

* * *

١٨٠٣ - وقال: «مَنْ حَجَّ لِهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله: «مَنْ حَجَّ لِهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»، قال ابن عباس: الرَّفُثُ: التَّكْلُمُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: الرَّفُثُ: الْجِمَاعُ.

وأما (الفسوقُ) فهو المعاشي، وقيل: اللَّغُوُ، مثل الشَّتَمِ وكلَّ كلامِ مُحرَّمٍ، يعني من حَجَّ بحيث يجتبي جميع ما فيه إثمٌ من القول والفعل غُفرَتْ ذُنوبُه، وقد ذكرنا بحثاً ما غُفرَ في الحجّ في (كتاب الإيمان) في حديث عمرو بن العاص، روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٨٠٤ - وقال: «الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَتَّهِمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قوله: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما»، هذا مثل قوله: «الجمعةُ إلى الجمعةُ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفراتٌ»، وقد ذُكر في (كتاب الجمعة)، وفي أول (كتاب الصلاة). روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

١٨٠٥ - وقال: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً».

قوله: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً»؛ أي: تقابلُ وتماثلُ في الثواب، وإنما عَظُمَ ثوابُ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لأنَّ رَمَضَانَ شَهْرُ شَرِيفٍ، وَالزَّمَانُ إِذَا كَانَ شَرِيفًا يَكُونُ ثوابُ الطَّاعَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثوابِ الطَّاعَةِ فِي زَمَانٍ غَيْرِ شَرِيفٍ. روى هذا الحديث ابن عباس وجابر.

* * *

١٨٠٦ - وقال ابن عباس رض: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَّذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ».

قوله: «لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ»، (الرَّكْبُ): جمعُ راكب، (الرَّوْحَاءُ): اسمٌ مُوضِعٌ.

«فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً»؛ أي: أَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهِ وَقَالَتْ: أَلِهَّذَا حَجَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

هذا صريحٌ بِصَحَّةِ حَجَّ الصَّبِيِّ، وَحَصُولِ الثَّوَابِ لِهِ وَلِأَبِيهِ وَأَمِّهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَجَّ بِهِ، وَهَذَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَجَدَ الْاسْتِطَاعَةَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْوَاقِعُ فِي الصَّبِيِّ يَكُونُ نَافِلَةً.

وقال بعضُ أهلِ الْعَرَاقِ: حَجَّ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ مَحْسُوبًا بَلْ هُوَ لَفْرٌ،

وهذا خلافُ الحديث .

* * *

١٨٠٧ - عن ابن عباس : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيْ شِيَخًا كَبِيرًا لَا يَبْتُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قوله : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ » ، (خَثْعَمَ) : اسْمُ قَبْلَةٍ .

« إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيْ شِيَخًا » (شِيَخًا) : مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ، يَعْنِي وَجْبَ الْحَجَّ عَلَى أُبَيْ لِحَصْوَلِ الْمَالِ لَهُ .
« لَا يَبْتُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ » ، أَيْ : لَا يَقْدِرُ عَلَى رَكْوَبِ الدَّابَّةِ لِضَعْفِهِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا دَلِيلٌ عَلَى وجْبِ الْحَجَّ عَلَى الزَّمِينِ وَالشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ ،
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَجَدَ الْمَالَ وَأَسْبَابَ الْحَجَّ ثُمَّ صَارَ زَمِنًا أَوْ شِيَخًا
عَاجِزًا لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَجَّ بَلْ يَسْتَنِيبُ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ ، وَإِذَا زَمِنًا أَوْ صَارَ شِيَخًا
عَاجِزًا ثُمَّ وَجَدَ الْمَالَ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ ، هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ : لَا يَجُوزُ الْحَجَّ عَنِ الْحَيِّ سَوَاءً وَجَدَ الْمَالَ قَبْلَ الْعَاجِزِ
أَوْ بَعْدَهُ ، وَأَمَّا عَنِ الْمَيِّتِ يَجُوزُ سَوَاءً أَوْ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يَوْصِي .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ : إِنْ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ يَجُوزُ الْحَجَّ عَنْهُ
وَإِلَّا فَلَا ، هَذَا الْخَلَافُ فِي النَّافِلَةِ أَوْ فِي الْحَجَّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ .

* * *

١٨٠٨ - قال : وقال رجل : إن أختي ندرت أن تَحْجَجَ وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟» قال : نعم ، قال : «فَاقْضِ دِينَ الله ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

قوله : «قال : وقال رجل ؛ أي : قال ابن عباس ، «وقال رجل : إن أختي ندرت أن تَحْجَجَ ، وإنها ماتت ، فقال النبي عليه السلام : «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟» قال : نعم ، قال : فَاقْضِ الله ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

قوله : «فَاقْضِ الله» ؛ أي : فَاقْضِ دِينَ الله ، وإنما يجُبُ عليه أن يحجَّ عنها بنفسِه أو بنائِبِ إذا تركت مالاً ، أما إذا لم تترك مالاً لا يلزمها أن يحجَّ عنها ، وكذلك قضاءُ دينها ، إنما يجُبُ إذا تركت مالاً ، فإنَّ الميتَ إذا ترك مالاً يقدَّم تجهيزُ دفنه ، ثم تقضى ديونه ، ثم تؤدَى زكاهُ الواجبةُ عليه ، ثم يُحْجَجُ عنه ما يجبُ عليه من حجَّةُ الإسلام أو النذر أو القضاء ، ثم يُعطى الموصى له إذا كانت ثلثَ ماله أو أقلَّ ، ثم يُقسم ما بقيَ من ماله بين ورثته ، يجبُ مراعاة هذا الترتيب ، وهذا الحديث يدلُّ على جواز حجَّ الرجل عن المرأة ، والحديث الذي قبله يدلُّ على جواز حجَّ المرأة عن الرجل .

وقال بعضُ أهل العلم : لا يجوزُ أن تَحْجَجَ المرأةُ عن الرجل ؛ لأنَّها تلبسُ من الثياب في الحجَّ ما لا يجوزُ للرجل ، فلا يكونُ حجَّها مثلَ حجَّه .

* * *

١٨٠٩ - قال : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله! أَكْتَبْتُ فِي غَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حاجَةً ، قال : «اذْهَبْ فَاخْبُجْ مَعَ امْرَأَكَ» .

قوله : «اکتَبْتُ فِي غَرْوَةِ كَذَا» ، وكذا يعني : كتبني أمراً لك ونَزَّابك في

الديوان أن أخرجَ مع الجيش إلى الناحية الفلاحية للغزو، وامرأتي خرجت إلى الحجَّ، وليس معها أحدٌ من المحارم، فقال له رسول الله عليه السلام: «لا تخرج إلى الغزو، واجزِّع مع امرأتك إلى الحجَّ». روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

١٨١٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جِهادُكُنَّ الحجَّ».

قوله: «جِهادُكُنَّ الحجَّ»؛ يعني لا جهاد عليك إلا الحجَّ إذا وجدتُ الاستطاعة.

* * *

١٨١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافِرْ امرأة مسيرة يومٍ وليلة إلاً ومعها ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ».

قوله: «لا تُسافِرْ امرأة مسيرة يومٍ وليلة إلاً ومعها ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ»، هذا الحديث يدلُّ على عدمِ لزومِ الحجَّ على المرأة إذا لم يكن معها ذُو مَحْرَمٍ لها، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: يلزمُها إذا كانت معها جماعةٌ من النساء، وقال الشافعي: يلزمُها إذا كانت معها امرأة ثقةٌ تأمينُ معها على نفسها، وفي الجملة: لا يجوزُ للمرأة الخروجُ من بيتها إلى موضعٍ لا تأمنُ على نفسها، قلَّت المسافةُ أم كثُرت.

* * *

١٨١٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وقتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا

الحقيقة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل تجدي قرآن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ ولمنْ أتى عليهنّ من غير أهليهنّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجّ والعمرّة، فمنْ كانَ دونهنّ فمهله منْ أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوونَ منها.

قوله: «وقت»؛ أي: بين هذا الموضع للإحرام.

قوله: «فهنّ لهنّ»؛ أي: هذه المواقع ميقات من مرّ بهنّ، سواءً كان من أهل ذلك البلد أو من غير أهله.

قوله: «المنْ كان يُريدُ الحجّ والعمرّة»، في هذا دليل على أنّ من مرّ بميقات ولم يقصد الحجّ والعمرّة، فإذا مرّ على الميقات عزّم حجاً أو عمرة جاز له أن يُحرِّم من حيث عزّم، ولا يلزمه دمّ.

وقال أحمد: يلزم دمّ إن لم يُعد إلى الميقات، ويدلّ على هذا أيضاً على أن ميقات الحجّ والعمرّة واحدٌ.

قوله: «فمن كان دونهنّ»؛ أي: فمن كان بيته أقرب إلى مكة.
«فمهله» بضم الميم؛ أي: موضع إهلاله؛ أي: إحرامه «من أهله»؛ أي:
من بيته لا يلزّم عليه أن يمشي إلى الميقات.

«وكذاك»، (وكذاك)؛ أي: وكذلك يُحرِّم كلّ شخصٍ من باب داره إذا كانت داره بين الميقات وبين مكة.
«حتى أهل مكة يهلوون»؛ أي: يُحرِّمون.

«منها»؛ أي: من بطن مكة، فإن خرج المكّي من مكة وأحرّم قبل أن يخرج من أرض الحرم لزمه دمّ في أحد القولين، وفي القول الثاني لا يلزمه الدّم إلا إذا أخرج من أرض الحرم ثم أحرّم هذا في إحرام الحجّ.

أما في إحرام العمرة لزم للمكّي أن يخرج من أرض الحرم إلى أرض

الجَلَّ، ثُمَّ يُحرِّمُ بالعُمرَةِ.

* * *

١٨١٤ - وقال أنس: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَربعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِثُّ قَسْمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْجُّ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

قوله: «أَرَبِيعَ عُمَرِ»، الْعُمَرُ: جَمْعُ عُمَرَةِ.

قوله: «عُمَرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ»؛ يَعْنِي: أَحْرَمَ بِعُمَرَةِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْرُجَ الْمَكْيَّ لِإِحْرَامِ الْعُمَرَةِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا فَإِلَى التَّعْبِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا فَإِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى أُولَى أَرْضِ الْجَلَّ وَأَحْرَمَ وَعَادَ جَازِ.

* * *

١٨١٧ - وَعَنْ عَلَيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَّكَ زَادَا وَرَاحَلَةَ تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

قوله: «مَلَّكَ زَادَا وَرَاحَلَةَ تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(فَلَا عَلَيْهِ)؛ أَيْ: فَلَا مُبَالَاهَ؛ أَيْ: فَلَا تَفَاوَتَ عَلَيْهِ، شَبَّهَ مِنْ لَمْ يَتَحْجُّ مَعَ الْاسْتِطَاعَةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لَأَنَّ الْحَجَّ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى غَيْرُ وَاجِبٍ، فَإِنْ تَرَكَ مُسْلِمٌ الْحَجَّ مُنِكِّرًا لِوَجْوَهِهِ فَهُوَ كَافِرٌ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَإِنْ تَرَكَ مَعَ الاعْتِرَافِ بِوَجْوَهِهِ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَكِنَّهُ عَاصِيٌّ مُشَابِهٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَرْكِ الْاعْتِرَافِ.

الحجّ لا في الكفر، وإنما قال عليه السلام هذا التشبيه للتهديد وتنبيه شأنه.

* * *

١٨١٨ - وقال: «لا صرورة في الإسلام».

قوله: «لا صرورة في الإسلام»، وفَسَرَ الصَّرُورَةَ عَلَى وَجْهِيْنَ: أحدهما: أن الصَّرُورَةَ هو الرَّجُلُ الَّذِي تَرَكَ النِّكَاحَ وَمَجَالِسَ النَّاسِ وَسَكَنَ الْجِبَالَ كَمَا هُوَ عَادَةُ الرَّهَبَانِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صرورة في الإسلام»؛ يعني: لا يجوز أن يعمل مسلماً عمل الرهبان.

والتفسير الثاني: أن الصَّرُورَةَ هو الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحْجُّ قُطُّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صرورة في الإسلام»؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يترك الحجّ مع الاستطاعة، ومن لم يَحْجُّ عن نَفْسِه لا يجوز أن يَحْجُّ عن غَيْرِه عَنْ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ويَجُوزُ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ وَمَالِكَ، وَمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِمَ بِغَيْرِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَخْرَمَ بِغَيْرِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَقَعَ حَجْجَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: يقع حجّه عما نوى نذراً كان أو نافلةً أو حجّةً الإسلام.

روى هذا الحديث: «لا صرورة في الإسلام» ابن عباس.

* * *

١٨١٩ - وقال: «من أراد الحجَّ فليُعْجِلْ».

قوله: «من أراد الحجَّ فليُعْجِلْ»، معناه: من وجب عليه الحجّ فليُعْجِلْ، وهذا أمر استحباب لأن تأخير الحجّ جائزٌ من وقت وجوبه إلى آخر العمر.

روى هذا الحديث عليٌ عليه السلام.

* * *

١٨٢٠ - وقال: «تابعوا بينَ الحجَّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا بِالْجَنَّةِ».

قوله: «تابعوا بينَ الحجَّ والعُمْرَةِ»؛ يعني: إذا حَجَجْتُمْ فاعتمروا عَقِيبَهِ.

«فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»؛ أي: تُزِيلانِ.

«كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، (الْكِبِيرُ): ما يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَادُ لَا شُعْرَاءَ النَّارِ لِتَصْفِيَةِ الْحَدِيدِ مِنَ الْخَبَثِ، وَهُوَ غِشٌّ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ.

اعلم أنَّ الحجَّ واجبٌ على مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالراحلَةَ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَفِي العُمْرَةِ خَلَافُهُ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاجِبٌ، وَعِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ وَمَالِكٍ سُنْنَةً.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

١٨٢٢ - وعنه قال: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما الْحَاجَّ؟ قال: «الشَّيْطَنُ التَّقْلِيلُ»، وقال آخر: أيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قال: «الْعَجَّ وَالثَّجَّ»، فقال آخر: ما السَّبِيلُ؟ قال: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

قوله: «ما الْحَاجَّ»، (ما) لِلَا سُفْهَاءَ؛ يعني: ما صفةُ الذِّي يَحْجُجُ؟ فقال:

«الشَّيْطَنُ»؛ أي: الْمُتَقْرِّفُ شَعْرُهُ مِنْ عَدَمِ غَسْلِ الرَّأْسِ.

و«التَّقْلِيلُ»؛ وهو الذي رائحته كريهة من عدم استعمال الطَّيِّبِ؛ يعني: إذا أحرمَ الرَّجُلُ لَا يَمْتَشِطُ رَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ كَيْ لَا يَتَفَشَّ الشَّعْرُ، فَإِنْ امْتَشَطَ وَلَمْ يَتَفَشَّ

الشعر فلا بأس، وإن نتف لزمه دم بثلاث شعرات أو أكثر، وفي شعرة مدد في قول، ودرهم في قول، وثلث درهم في قول، ويجب في شعرتين مثل ما يجب في شعرة، وأما استعمال الطين فحرام، ويجب فيه دم شاة.

قوله: «العَجُّ والشَّجُّ».

(العَجُّ): رفع الصوت بالتلبية، والتلبية واجبة عند الإحرام في قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، فمن تركها لزمه دم شاة، وعند الآخرين سنة، ويُستحب رفع الصوت بالتلبية فيسائر الأحوال وفي المساجد.

وقال مالك: لا يرفع الصوت في المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد متى.

وأما الشَّجُّ فمعناه: إراقة دم القرتان والهدنِ.

قوله: «ما السَّبِيلُ»؛ يعني: أي شيء يوجب المشي إلى مكان، فقال عليه السلام: «الزادُ والراحلةُ»؛ أي وجود الزاد والمركب.

* * *

١٨٢٣ - عن أبي زيد العقيلي: أنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَّ شَيْخَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّفْرَنَ، قَالَ: «مُحَجَّ عَنْ أَنَّكَ، وَأَعْتَمَرَ»، صَحِيحٌ.

قوله: «لا يستطيع الحج والعمره ولا الظعن».

(الظعن): الذهاب؛ يعني: لا يستطيع أن يفعل أفعال الحج والعمره، ولا يستطيع الذهاب، ويحتمل أن يريد بقوله: (ولا الظعن) ركوب الدابة؛ لأنَّه قد جاء الظعن والاضطغان بمعنى ركوب الدابة.

* * *

١٨٢٥ - عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قوله: «وقت لأهل المشرق والعقيق»، أراد بـ(أهل المشرق) كلَّ مَنْ جاءَ إلى مكةَ من طريقِ بغدادَ والكوفةَ.

وـ(العقيق): اسمُ موضعٍ في هذا الطريق قبلَ الوصولِ إلى ذاتِ عِرْقٍ.

* * *

١٨٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

قولها: «وقت لأهل العراق»، أراد بأهل العراق أهل المشرقِ، وقد ذكرناهم؛ يعني: بينَ لأهل المشرقِ ميقاتين: العقيقَ وذاتَ عِرْقٍ، فمن أحرمَ من العقيقِ جازَ، ومن لم يُحرِّمْ من العقيقِ وجاؤَهَا حتى وصلَ إلى ذاتِ عِرْقٍ فاحرمَ مِن ذاتِ عِرْقٍ جازَ ولا شيءَ عليه.

* * *

١٨٢٧ - عن أم سلامة: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلَ بَحْجَةً أوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قوله: «مَنْ أَهْلَ بَحْجَةً أوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، هذا الإحرام إنْ كان بالحجّ يجب أن يكون في أشهرِ الحجّ وهو شوالٌ وذو القعدة وذو الحجّة إلى فجرِ يومِ العيد، وإنْ كان بالعمرمة يجوزُ في جميعِ الشَّهَةَ، وفي هذا الحديث إشارةً إلى أنَّ مسافةً ما بينَ أولِ موضعِ الإحرام وبينَ مكةَ إذا كانَ أبعدَ يكونُ الثوابُ

أكثر، وفيه إشارة إلى أن المسجد الأقصى ليس موضعًا لحجّة الناس كما كان أهل الكتاب يفعلونه؛ لأنّه لو كان هو الموضع المحجوج لما أمر الشارع بالإحرام منه وقصد المسجد الحرام.

قوله: «أو وَجَبْتُ لِهِ الْجَنَّةَ»، هذا شكٌ من الرواية في أن النبي عليه السلام قال: «غُفرِرَ لَهُ أَوْ وَجَبْتُ لِهِ الْجَنَّةَ».

* * *

٢- باب

الإحرام والتلبية

(باب الإحرام والتلبية)

١٨٢٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرم، ولجعله قبل أن يطوف بالبيت بطيف فيه مسنك، كأنني أنظر إلى وبصري الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

قول عائشة: «كنت أطيب رسول الله عليه السلام للإحرام قبل أن يحرم»؛ يعني: يجوز أن يطيب نفسه قبل أن يحرم، فإذا أحرم حرم عليه استعمال الطيب في بدنـه وثيـابـه، فإن استعمل طيباً لرمـمه شـاءـ.

قولها: «ولجعلـه قبلـ أنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ».

(الحل): الخروج من الإحرام؛ يعني: إذا رمى المُحرم يوم العيد سبع حصيات بجمرة العقبة جاز أن يطيب بما شاء من الطيب قبل أن يطوف طواف الفرض.

قولها: «كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطَّيْبِ في مفارقِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(الوَبِيصُ): الْمَعْانُ، يعني: يبقى أثرُ الطَّيْبِ الذي أجعلُه عليه قبلَ الإحرام إلى ما بعد الإحرام، وهذا دليلٌ على أنَّ الطَّيْبَ الذي استعمله المُحرِّمُ قبل الإحرام لو بقيَ أثُرُه من الجِرمِ والرائحةِ واللونِ إلى ما بعد الإحرام جاز، وهذا قول الشافعي.

وفي قول مالك: كرَهَ أَنْ يَبْقَى أَثْرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وفي قول أبي حنيفة: لَوْ
بَقِيَ جَرْمُ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَزَمَهَا شَاءَ.

* * *

١٨٢٩ - وقال ابن عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلِكُ يَهْلَ مُلْبِداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

قوله: «يَهْلِكُ مُلْبِداً»، (يَهْلِكُ)، أي: يرفع صوته بالتلبية، (ملبدًا): بكسر
الباء اسم فاعل، وبفتحها اسم مفعول من التلبية وكلاهما محتملٌ هاهنا.

و(التلبية): هو إلصاقُ شعورِ الرأسِ بالصمغِ ونحوه كي لا يتفرقَ شعرُ
الرأسِ، وكي لا يدخلَ الغبارُ والهوامُ بينَ الشعرِ، وهذا جائزٌ للمُحرِّمِ.

وقال أبو حنيفة: لزمه دم إن لَبَّدَ بما ليس فيه طيبٌ؛ لأنَّه كتعطية الرأسِ،
ولزمه دمانٌ إن لَبَّدَ بشيءٍ فيه طيبٌ.

قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، أصلُه: إِلْبَابَيْنِ، فَنُقلَتْ فتحةُ الباءِ إلى اللامِ،
وُحُذِفتْ الهمزةُ، ثُمَّ حُذِفتْ الْأَلْفُ لِسُكُونِهَا وسُكُونِ الباءِ الْأُولَى، وَأُدْعِمَتْ الباءُ
في الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَى كَافِ الْخَطَابِ، فُحُذِفتْ التَّوْنُ لِإِضَافَةِ فَصَارَ: لَبَّيْكَ،
وتقديرُه: أَلْبَيْتُ يَا رَبِّ بِخَدْمَتِكِ إِلَبَاباً بَعْدَ إِلْبَابِ؛ أي: أَقْمَتُ بِخَدْمَتِكِ قِياماً بَعْدَ
قِياماً.

قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ»؛ يجوز بكسر الهمزة وفتحها، فمن كسرها جعلها ابتداءً كلام، وجعل الحمدَ غير مختصٍ بالتلبية؛ أي: إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ في جميع الأحوال، وفي جميع الأزمان، وفي جميع أفعالِي وأقوالي، ومن فتح الهمزة علَّقَ الحمدَ بالتلبية.

وتقديره: ليك بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ؛ أي: أَقْمَتُ بِخَدْمَتِكَ لِأَجْلِ أَنْكَ الْمُسْتَحْقُ لِلْحَمْدِ.

قوله: «وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، (الْمُلْكُ): معطوفٌ على (الْحَمْدِ)، وتقديره: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لِكَ، وَلَيْسَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ.

* * *

١٨٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقْتُهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قوله: «إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ».

الْغَرْزُ: الْحَلْقَةُ الَّتِي يُدْخِلُ الْفَارِسُ رِجْلَهُ فِيهَا إِذَا رَكِبَ، وَيُسَمَّى رِكَابًا.

وَالْغَرْزُ: رِكَابٌ مِنَ الْخَشْبِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ أَيْضًا.

قوله: «وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقْتُهُ».

(استوى): إذا استقام، والباء للتعدية؛ أي: جَعَلَتْهُ ناقْتُهُ مستقيماً على ظهِيرِه؛ أي: فلَمَّا رَكَبَهَا وَاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهَرِهَا أَهْلَ؛ أي: أَحْرَم؛ يعني: رفع صوته بالتلبية ونوى الإحرام، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ وقتَ نية الإحرام وأُولَئِكَ التلبيَةُ أُولُّ تحرُّكِ الرِّجْلِ للذهابِ من الميقات للحج، والقولُ المختارُ أنه ينوي الإحرام بعد التسليم من ركعتي الإحرام لحديث ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحرِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

* * *

١٨٣١ - وقال أبو سعيد رضي الله عنه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاخًا.

قوله: «ونَصْرُخُ بِالْحَجَّ»؛ أي: نرفع أصواتنا بالتلبية.

* * *

١٨٣٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.

قول أنس: «كنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ». يعني: سمعت من الصحابة أنهم يلُبون، ويقول كل واحد: أحَرَمْتُ بالحج والعمرَة يعني القرآن، والقرآن أَن ينوي الحج والعمرَة معاً، ويفعل أفعال الحج، ويدخل أفعال العمرَة تحت أفعال الحج، ويحصل له الحج والعمرَة جميعاً.

* * *

١٨٣٣ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمِيعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

قولها: «فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ»؛ يعني: من أهل العمرَة قبل الحج حَلَّ إن خرج من العمرَة، فإذا طاف بالكعبة وسعى بين الصَّفَّا والمَرْوَة وحلق حَلَّ له جميع المحظورات في الإحرام، ثم إذا كان يوم عرفة أحرم بالحج.

قولها: «حتى كان يوم النَّحْر»؛ يعني من أحرم بالحج مُفْرِداً أو بالقرآن لم يحل له شيء من محظورات الإحرام، حتى إذا رمى جمرة العقبة يوم النَّحْر سبع

حَصَبَيَاتٍ فَحِينَئذٍ يَحْلُّ لَهُ التَّطْبِيبُ وَالْقَلْمَنْ وَلْبِسُ الْمَخْيَطِ وَالْحَلْقُ، وَيَقِي تَحْرِيمُ مَبَاشِرَةِ النِّسَاءِ وَقَتْلُ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ يَطْوُفَ طَوَافَ الْفَرَّضِ.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أفضل أنواع الحجّ، فقال الشافعيٌ ومالك: الإفرادُ أَفْضَلُ، وهو أَنْ يُحرِم بالحجّ ويتَمَّ، ثم يحرِم بالعمرة لحديث عائشةً وحديث جابر.

وقال أحمد بن حنبل: التَّمْتُّعُ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَمْتَّعَ.

والتمتُّعُ: أَنْ يُحرِم بالعمرة ويفرغ، ثم يحرِم بالحج من جوف مكة.

وقال أبو حنيفة: إِنَّ الْقِرَآنَ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ أَنْسٍ، وقد ذُكِرَ قُبْلَ حَدِيثِ عائشةَ هَذَا.

واعلم أن رسول الله عليه السلام لم يَحْجُجْ بعد وجوب الحجّ إلا مرةً واحدةً، وهو حجّه في السنة العاشرة، ويسمى حجّة الوداع، واختلف الصحابة في أن حجّه إفراد أو تمتّع أو قرآن، فروى بعضهم أن إحرامه كان بالحج، فلما فرغ منه أحرم بالعمرة.

وروى بعضهم أنه أحرم بالعمرة فلما فرغ منها أحرم بالحج، وروى بعضهم أنه أحرم بهما جميـعاً، ويسمى حجّه على هذه الصفة قرآنـاً.

قال الخطابي: طعن جماعة من الجهــال والمــلــحدــين في أصحابــ الحديثــ، وــقــالــوا: إــذــا أــثــيــتــ أــنــ رــســوــلــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ لــمــ يــحــجــ إــلــا حــجــةــ الــوــدــاعــ فــكــيــفــ كــانــ فــيــ حــجــةــ وــاحــدــةــ مــفــرــداــ وــمــمــتــمــعــاــ وــقــارــنــاــ؟

فأجابــهمــ الخطابــيــ: وــقــالــ الشــافــعــيــ فــيــ تــأــوــيــلــ هــذــاــ إــنــ رــســوــلــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ لــمــ يــحــجــ بــنــفــســهــ إــلــاــ نــوــعــاــ وــاحــدــاــ، وــهــوــ إــمــاــ إــفــرــادــ اوــ تــمــتــعــ اوــ قــرــآنــاــ.

ومــاــ روــيــ عــنــهــ مــنــ الــأــنــوــاعــ الــثــلــاثــةــ وــاحــدــ، مــنــهــ فــعــلــهــ بــنــفــســهــ، وــالــبــاقــيــ أــمــرــ بــهــ

الصحابة ليتبينَ جوازُ الأنواع الثلاثة، وما أَمْرَ بِهِ أصحابه أُضِيفَ إِلَيْهِ، وإِضافةً مَا أَمْرَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرِ جائزٌ مُطْرِدٌ، كما يقال: قتلُ الْأَمِيرِ فلاناً، وقد أَمْرَ بِقتله، وضربُ فلاناً، وقد أَمْرَ بِضربه.

ورويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، وقد أَمْرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حاضرًا، ثُمَّ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، وقد أَمْرَ بِقَطْعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حاضرًا ثُمَّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَنَاقُضٌ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٨٣٥ - عن زيد بن ثابت رض: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدًا لِلْإِحْرَامِ وَاغْتَسَلَ.
قوله: «تَجَرَّدًا لِلْإِحْرَامِ وَاغْتَسَلَ»؛ يعني: تَجَرَّدًا عَنِ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ، وَلِبَسِ إِزارًا أوَّرَادَةً لِلْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْلَأَ ثُمَّ يُخْرِمَ.

* * *

١٨٣٦ - وعن ابن عمر رض: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ.

قوله: «لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ».
(لَبَدَ): أي: الْزَّقَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - وَهُوَ الْخَطْمِيُّ.

* * *

١٨٣٧ - عن خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِحْرَامِ وَالثَّلْبِيَّةِ».

قوله: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِحْرَامِ

والتلبية، وقع في هذا الحديث سهوٌ من النساخين في قوله: (بالإحرام والتلبية)؛ ولفظُ هذا الحديث في «معالم السنن»: (بالإهلال)، أو قال بالتلبية»؛ يعني: شكَّ الراوي أن رسول الله عليه السلام قال: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». ومعناهما واحد.

ولفظ «شرح السنة»: «أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال».

وقال محيي السنة بعد هذا: (يريد أحدهما)، فإذا شرحَه محيي السنة بقوله: (يريد أحدهما) علمنا أن لفظَ المصايح سهوٌ من النساخين.

* * *

١٨٣٨ - عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ ثلبي إلا ليَ ما عنْ يمينِه وشمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتَّى تَنْقِطَ الْأَرْضُ مِنْ هاهُنَا وَهاهُنَا».

قوله: «إلا ليَ مَنْ عنْ يمينِه وشمالِهِ»، (من) هاهُنَا بمعنى (ما)؛ لأنَّه يفسره بقوله: «من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ»، وكلُّ ذلك ليس بعقلاء، فإذا لم تكن هذه الأشياء للعقلاء تكون (من) بمعنى (ما)؛ لأنَّ (من) للعقلاء، و(ما) للجمادات وللحيوانات غير العقلاء.

قوله: «تَنْقِطَ الْأَرْضُ مِنْ هاهُنَا وَهاهُنَا»؛ يعني: إلى مُنْتَهِي الأرض من جانبِ الشرق، وإلى مُنْتَهِي الأرض من جانبِ الغرب؛ يعني: يوافِقُهُ في التلبية كلُّ رطبٍ ويبس في جميع الأرض.

* * *

١٨٤٠ - عن عمارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَةِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَأَسْتَغْفِرَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

قوله: «واستغفاه»؛ أي: طلب العفو، وهو التجاوز؛ يعني: طلب أن يخلصه برحمته من النار.

* * *

٣- قِصَّةُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

(باب حِجَّةِ الْوَدَاعِ)

١٨٤١ - قال جابرٌ بن عبد الله رضي الله عنه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ فِي الْعَاشِرَةِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلْقَةَ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَغْتَسِلِي، وَاسْتَفِرِي بِشَوَّبٍ وَآخْرِمِي»، فَصَلَّى - بِعْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه - رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَافَّهُ عَلَيْ الْبَيْنَادِ، أَهَلَّ بِالْتَّوْجِيدِ: «لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَقَالَ جابر: لَسْنَا نَنْوَيْ إِلَّا الْحِجَّةَ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أَسْتَلَمَ الرَّئْكَنَ وَطَافَ سَبْعًا: رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَ أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: «وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي»، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَيُرَوَى: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «فَلَمْ يَأْتِهِمَا الْكَافِرُونَ»، وَ«فَلَمْ هُوَ أَلَّا يَحْكُمْ».

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّئْكَنِ فَأَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ صلوات الله عليه»، أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهَ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَنَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيَ الْبَيْتَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

لا إله إلا الله وحده، أتَبْرَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا
 بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى
 الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا
 أَصْعَدَتْ قَدَمَاهُ تَمَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ:
 «لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرُ لَمْ أُسْقِي الْهَذِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاةُ بْنُ جُفْشِمْ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَاعَهُ
 وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»، مَرَّتِينِ، «لَا بْلَ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ»، وَقَدِيمٌ عَلَيْهِ مِنْ
 الْيَمِينِ بِسُدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَأَهْدِ،
 وَامْكُثْ حِرَاماً، فَلَا تَحْلِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِي الَّذِي قَدِيمٌ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ
 الْيَمِينِ وَالذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي، فَأَهْلُوا
 بِالْحَجَّ، وَرَسَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ
 مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضَرَبَتْ لَهُ بِنِمْرَةً، فَسَارَ،
 فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،
 فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا،
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ
 مَوْضُوعَهُ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ أَبْنَ رَبِيعَةَ
 بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِيدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَّا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَهُ، وَأَوَّلُ رِبَّا أَضَعُ مِنْ رِبَّانَا رِبَّا عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعَ
 كُلُّهُ، فَأَنْقُوا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَخْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ
 بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِقُنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ

فَأَخْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ
 تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ أَعْصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنَّتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي،
 فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ فَذَبَّلْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَّخْتَ، فَقَالَ يَا صَبَّعِي
 السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ،
 اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
 الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ
 الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَنْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ
 يَرَأْنَ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ،
 فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
 أَضْطَبَّعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ
 رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمْدًا اللَّهُ وَكَبَرَهُ
 وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَرَأْنَ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
 وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ
 الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ
 الشَّبَّحَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَبِ الْحَذْفِ،
 فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثَةَ وَسِئَنَ إِبْلًا بِيَدِهِ،
 ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةِ،
 فَجَعَلَتِ فِي قِدْرٍ فَطُبَحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ، فَأَتَى بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 بِسُقُونَ عَلَى زَمَّرَ، فَقَالَ: «اَنْزَعُوكُمْ بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِمُوكُمُ النَّاسُ
 عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَأَوْلَوْهُ دُلُوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

«أَذَنَ»؛ أي: ثُمَّ نادَى وَأَعْلَمَ، «فِي النَّاسِ»؛ أي: بَيْنَ النَّاسِ بِأَنِّي أَرِيدُ

الحجّ، «في العاشرة»؛ أي : في السنة العاشرة من الهجرة.
قوله : «رَمَلَ ثَلَاثَةً».

(الرَّمَلَان) : مشيٌ بالسرعة بين العَدُوِ والمَشْيٍ؛ يعني : أسرع في ثلاثة أطوف ، ومشى على السكون في الأربعية الباقية من السبعة .

قوله : «فَوَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي»؛ يعني : السُّسْتَةُ لمن فرغ من الطواف بالبيت أن يُصلِّي في مقام إبراهيم ركعتين ، ثم خرج من الصفا؛ يعني : خرج من الباب المقابل للصفا إلى الصفا .

قوله : «ابدُؤُوا بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ يعني : ابدؤوا بالصفا؛ لأن الله بدأ بذكر الصفا في قوله : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨].

(الشعائر) : جمع شعيرة ، وهي العلامة التي جعلَتْ وأظهرَتْ للطاعات المأمورة في الحجّ ، كالوقوف والرَّمْي والطَّوَاف والسَّعْي .
«رَقِيقٌ»؛ أي : صَعِدَ .

«وَحَدَّ»؛ أي : قال : لا إله إلا الله .

«أَنْجَزَ وَعْدَهُ»؛ أي : وفي بما وعد من فتح ونصرة عبده محمد عليه السلام ، ثم دعا بين ذلك ، فلما فرغ من قوله : «وَهَزِمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» دعا بما شاء ، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ، ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات .

قوله : «ثُمَّ نَزَلَ» : من الصفا «وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ» : في أرض مستوية ، «حتى انصَبَّتْ قَدْمَاهُ»؛ أي : حتى وصل إلى موضع منخفض منحدر «في بطن الوادي» ، فإذا وصل إلى هذا الموضع سعى سعياً شديداً ، «حتى إذا صَدَعَتْ قَدْمَاهُ»؛ يعني : حتى إذا انحدرت قدماه؛ أي : وصلت إلى موضع منخفض .
«فَمَشَى»؛ أي : سارَ على السكون ، «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى

الصَّفَا؛ يعني : رَقِيَ على المروءة ، وقرأ من الذكر والدعاء كما فعل على الصَّفَا ،
«حتى إذا كان آخر طوافه على المَرْوَة»؛ يعني : سعي بين الصَّفَا والمَرْوَة سبع
مرات ، وكان آخر السبعة بالمروءة .

قوله : «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسْقِي الهدى وجعلتها
عُمْرَة»؛ يعني : لو كان العزم الذي ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند
خروجي من المدينة لما استصحبت الهدى معي ، بل جئتُ بغير هدى ، وجعلتُ
إحرامي مصروفاً إلى عُمْرَة وفرغت منها ، ثم أحرمت إحراماً آخر للحجّ ، ولكن
لما كان معى الهدى لم أقدر أن أجعل ما أحرمت به عمرة ، فمن لم يكن منكم
معه هدى وأحرم بالعمرمة فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ، وقد
أبيح له ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف إحراماً للحجّ .

اعلم أن أبي حنيفة قال : مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَخْرُجَ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ فِي
الْعُمْرَةِ وَيَتَمَّ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَىً جَازَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ إِحْرَامِهِ بَعْدَ فِرَاغِهِ
مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ إِحْرَاماً لِلْحَجَّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لو أني
استقبلت من أمري . . .) إلى آخره .

وقال الشافعي : يجوز لمن أحرم بالعمرمة أن يخرج من إحرامه بعد فراغه
من أفعال العمرة ، سواءً كان معه هدى أو لم يكن ، وتأويلُ هذا الحديث أنه
استصحابٌ غير لازم ، وقد قلنا : إن الصحابة اختلفوا في أن النبي عليه السلام كان
مفرداً في حجّه ، أو متمتعاً أو قارناً ، وأصح الروايات عند الشافعي وأبي حنيفة ،
وكثيرٌ من أهل العلم أنه كان متمتعاً ، هكذا أورده محيي السنّة .

قوله : «لو استقبلت من أمري»؛ أي : لو علمت قبل هذا ما استدبرت ؟
أي : ما علمت بعد وصولي إلى هذا المكان .

قوله: «دخلتِ العمرةُ في الحجَّ مرتين لا بل لأبدي»، يزيد بدخولِ العمرة في الحجَّ القرآن؟ يعني: يجوز أن يحجَ بالعمرة ثم يدخلَ الحجَّ في إحرام العمرة حتى يكون قارناً، فهذا يجوزُ إلى يوم القيمة، ويحتملُ أن يزيد بدخولِ العمرة في الحجَّ دخولَ العمرة في أيامِ الحجَّ، يعني: يجوز أن يحرم بالعمرة في أيامِ الحجَّ ويفرغ منها، ثم يحرم بالحجَّ، ولم يجوزْ هذا الفعلَ أهلُ الجاهلية، بل يحسبون العمرة في أيامِ الحجَّ من أعظم الكبائر، فقال رسول الله عليه السلام: «دخلتِ العمرة في الحجَّ حتى يعلموا جوازه».

قوله: «يُدْنِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(البُدْن) بضم الباء والدال وبضم الباء وسكون الدال: جمع بَدَنَة، وهو ما يذبح في الحجَّ، وما للقُربان من الإبل.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، هذا يدلُّ على جواز تعليقِ إحرامِ الرجل على إحرامِ غيره كما في هذا الحديث.

قوله: «فَإِنَّ معيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلُّ»؛ يعني: إذا عَلَقْتَ إحرامك بإحرامي، فإن أحْرَمْتُ بالعمرة ومعيَ الْهَدْيَ فلَا تَحْلُّ أن تخرجَ من العمرة، بل أدخلتِ الحجَّ في العمرة فلا تخرجَ من الإحرام كما لا أخرج حتى نفرغَ من العمرة والحجَّ.

قوله: «فَهَلَّ النَّاسُ»؛ يعني: خرجَ من الإحرام مَنْ أحْرَمَ بالعمرة ولم يكن معه هَدْيٌ بعد الفراغ منها وَقَصَرُوا، فأما مَنْ أحْرَمَ بالحجَّ وجمع بين الحجَّ والعمرة - أعني: كان قارناً - لم يخرجْ من الإحرام.

«فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجه، خرجوا جميعاً من مكة إلى مَنى، ويسْمَى هذا اليوم يوم التروية.

(الترويَّةُ): سقُي الماء بقدر زوالِ العطشِ، والتَّرْوِيَةُ: التَّفْكُرُ، قيل: يسمى

يُومُ الثامن من ذِي الحجَّة يوم الترويَّة؛ لأنَّ إبلَ الحُجَّاج رُوَيْتُ في هذا اليوم بعدَ عطشها في الطريق.

وقيل: سُمِّيَ يوم الترويَّة؛ لأنَّ إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلةً ثامن ذِي الحجَّة ذبْحَ إسماعيل، وجعلَ يوم الثامن يروي؛ أي: يُفَكَّرُ في رُؤْيَاهُ أَنَّهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ حَتَّى جَزَّمَ عَزْمَهُ يوم العاشر بذبْحِ إسماعيل عليه السلام.

قوله: «فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ»؛ أي: أَحرَمَ بالحجَّ مِنْ خَرْجٍ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، ورَكِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يَعْنِي: رَكِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وسَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْيَةِ يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ، وصَلَّى بِمَنْيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الظَّهَرَ، وَكَانَ هَنَاكَ حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّاسِعِ.

قوله: «بِنِمَرَة»، (نِمَرَة): اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

«زَاغَتِ الشَّمْسُ»؛ أي: مالتِ الشَّمْسُ، فَدَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ.

«فَأَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ»؛ أي: أَمْرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِإِحْضَارِ الْقَصْوَاءِ، وَهِيَ نَاقَةٌ مَقْطُوْعَةُ الأَذْنِ.

«فَرِحَّلَتْ»؛ أي: وُضِعَ عَلَيْهَا الرَّاحْلُ.

«بَطَنَ الْوَادِيِّ»: مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ.

قوله: «كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»؛ أي: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(يَوْمِكُمْ هَذَا)؛ أي: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَيَّامُ الْحَجَّ كُلُّهَا؛ يَعْنِي يُحَرَّمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ قَتْلُ الصَّيْدِ، وَالْطَّيْبِ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ، وَغَيْرُهَا، وَيُحَرَّمُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الصَّوْمُ أَيْضًا.

(فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)؛ أي: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

(في بلدكم)، إشارة إلى مكة وحالها من أرض الحرام؛ يعني: دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم، كالقتل المحرّم وغيره من الفواحش في هذا اليوم والشهر والبلد، محرّم أشدّ التحرّم، فالمحرّم في الأشهر الحرم هو القتال، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥].
وأما المحرمات في مكة فيأتي في حرم مكة بحثه.

قوله: «ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ العجاهليَّةِ موضعٌ تحتَ قدميَّ»؛ يعني: عفوتُ كُلَّ شيءٍ فعلَه رجلٌ قبلَ الإسلام؛ يعني: لا يؤاخذُه بعد إسلامه بما فعلَه في العجاهليَّةِ، ودماءُ العجاهليَّةِ موضعَةٌ؛ يعني: لا قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ على مَنْ قُتلَ أحداً في الكفر بعد ما أسلم.

قوله: «إِنَّ أَوَّلَ دِمَ أَضَعُّ مِنْ دَمَائِنَا»؛ يعني عفوت القصاص والدية والكفار عن قتيلٍ من أقاربنا حتى تعلموا أنه لا فرق في حكم الله بين من قتل قريشاً أو غيره في الكفر، فإذا أسلم فلا شيء عليه، كابن ربيعة بن الحارث.

قوله: «دِمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا»؛ أي: وكان صغيراً في قبيلة بني سعد له ظُنْثٌ تُرْضَعُه، فقتلته هذيل.
(الاسترضاع): استئجار أحد للإرضاع.

قوله: «وَرِبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِعَةٌ»؛ يعني: كُلُّ قرضٍ أعطاه الرجل ليأخذ أكثرَ مما أعطاوه فقد سقطت الزِيادةُ، ولا يجوزُ له أن يأخذ إلا ما أعطاوه وتحرمُ عليه الزِيادةُ.

قوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»؛ يعني: اتقوا الله في أمر النساء فلا تؤذوهنَّ بالباطل، «فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ»؛ يعني: هنَّ إِمَاءُ اللَّهِ، فإذا تزوجتهنَّ فكانَ اللَّهُ أَعْطَاكُمُوهنَّ بِالْأَمَانَةِ، فإذا آذَيْتُمُوهنَّ بِالْبَاطِلِ فَكَانَكُمْ تَنْقُضُمْ عَهْدَ اللَّهِ، وَخُنْتُمْ فِي أَمَانَةِ اللَّهِ، «وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»؛ أي: تزوجتهنَّ بِحُكْمِ

الله وأمره، وإذا تزوجتموهنَّ بحکم الله وبأمر الله فكأنهنَّ بحکمه، فإذا تزوجتموهنَّ بحکم الله فكأنهنَّ مودعاتٌ وأماناتٌ من الله عندكم.

قوله: «ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فرشَّكم أحداً تكرهونه».

(وطيء): إذا ضربَ شيئاً بالرِّجلِ، وأوْطَأَ يُوطئِه إذا حملَ وأمرَ أحداً بوضعِ الرِّجلِ على شيءٍ؛ يعني: ولكم من الحقِّ والأمرِ عليهنَّ ألاً يأذنَ ولا يتراكيَنَ أحداً أن يدخلَ بيتكِم ممَّا لا محظمةٌ بينَهُ وبينَهُنَّ، ومنْ كانَ بينَهُ وبينَهُنَّ محظمةً أيضاً لا يجوزُ أن يتراكيَنَهُ ليدخلَ إلا يأذنَكم.

«فإنْ فعلْتَ ذلِكَ»؛ أي: فإنْ أذنَ في دخولِ بيتكِم مَنْ لا ترضونَ بدخولِه «فاضرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرَّحَ»، (التبریغُ): الإيذاءُ؛ يعني: ضرباً لا يقتلُهُنَّ، ولا يكسرُ أعضاءَهُنَّ، ولا يلْحقُهُنَّ منه ضررٌ شديدٌ.

قوله: «وأنتَم سُؤالُونَ عَنِّي»؛ يعني: يسألُكم ربُّكم يومَ القيمة أنَّ محمداً عليه السلامِ هل بلَغَكم رسالتي؟ فما تقولونَ في ذلك اليوم؟ «يَنْكُثُهَا»؛ أي: يُشيرُ بها «إلى الناس»؛ يعني: اللهمَ فاشهد على عبادكِ، فإنَّهم أَفْرَوا بِأَنِّي قد بلغتهم رسالتكِ.

قوله: «ثمَّ أَذَنَ بِلَالٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»، اعلم أنَّ الجمعَ بينَ الظَّهَرِ والعصرِ يجوزُ بعْرَفةَ لمنْ كانَ بينَهُ وبينَ وطنه مسافةُ القَصْرِ، فأما مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ وطنه أقلُّ من مسافةِ القَصْرِ فلا يجوزُ عند الشافعِي وأبي حنيفة وأحمد، ويجوزُ عند مالك، وكذلك البحثُ في الجَمْعِ بينَ المغربِ والعشاءِ بمزدلفةً، فإنَّ صَلَّى كُلَّ صلاةٍ في وقتها جازَ.

وقال أبو حنيفة: إنَّ صَلَّى المغربَ قبلَ أن يصلَ إلى المزدلفة عليه الإعادة.

قوله: «ولم يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»؛ يعني: لم يُصلِّ بَيْنَ الظَّهَرِ والعصرِ شيئاً من السنَّ والنِّوافلِ كي لا يقطعَ الجَمْعَ، لأنَّ الموالاةَ بينَ الصَّلاتَيْنِ واجبٌ،

ولا يجوز التفريق بينهما إلا بقدر الإقامة.

قوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ»، و(حَبْلُ الْمُشَاةِ): اسمٌ موضعٌ من الرَّمْلِ مرتفعةً كالكتبان، وإنما أضافها إلى الماشي لأنَّه لا يقدر أن يصعدَ إليها إلا الماشي.

قوله: «وَأَرْدَفَ»؛ أي: وأَرْكَبَ.

(وَدَفَعَ)؛ أي: ذهبَ.

«وَلَمْ يُسْبِحْ»؛ أي: ولم يصلَّ بين المغرب والعشاء، «شِيئًا» من السنن والنوازل.

«حَتَّى أَسْفَرَ»؛ أي: حتى أضاءَ، «جِدَّاً»؛ أي: على الحقيقة؛ أي: حتى أضاءَ إضاءةً تامةً.

قوله: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مُحَسَّرٌ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

بطن مُحَسَّرٌ ووادي مُحَسَّرٌ كلاهما واحدٌ، وهو اسم موضعٌ من مزدلفة ويسمى مُحَسَّرًا بكسر السينِ؛ لأنَ التحسيرُ الاتعابُ، وهذا الموضعُ يحسرُ السالِكين ورواحلهم لسرعتهم في هذا الموضع، وسبب تحريك النبي عليه السلام ناقته في هذا الموضع اشتياقه إلى منى، أو إسراعه في أداء العبادات المأمورة بمنى، وهذا كما جاءَ أنه عليه السلام إذا رجعَ من عرفةَ ورأى المدينة حرَّكَ دابِّهِ مِنْ حَبَّ المدينة.

قوله: «خَصَى الْخَدْفُ»، (الخَصَى): جمعُ حصاءٍ، وهي الحَجَرُ الصَّغِيرُ، (الخَدْفُ): الرميُّ برسوس الأصابع؛ يعني: رمي بالحجارة الصغارِ بقدر ما يرميه الرجلُ برسوسِ أصابعه؛ يعني: بقدر الباقلةِ ونواةِ التمر، والموضعُ الذي رمى فيه في هذا اليوم - أي: يوم النَّحر - وهو جمرةُ العقبةِ.

«لَمْ انصُرْ»؛ أي: رجع من جَمْرَةِ العَقْبَةِ «إِلَى الْمَنْحَرِ»، وهو الموضعُ الذي يُنْحَرُ؛ أي: يُذَبَّحُ فيه الْهَدَىُ والأَضْحِيَّةُ، «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَيْدَهُ»؛ يعني: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا وَسَتِينَ أَضْحِيَّةً بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا نَحَرَ هَذَا الْقَدْرَ؛ لِأَنَّ عَمَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثَلَاثَ وَسَتُونَ سَنَةً، فَنَحَرَ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ أَضْحِيَّةً.

ثُمَّ «أَعْطَى عَلَيَا هَذِهِ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»، (غَبَرَ)؛ أي: بَقَى؛ يعني أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ضَحْيَاهُ إِلَى تَمَامِ مِئَةٍ، وَهُوَ سَبْعُونَ وَثَلَاثُونَ.

«وَأَشْرَكَ فِي هَذِهِ»؛ أي: وَأَشْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيَا فِي هَذِهِ؛ أي: أَعْطَاهُ بَعْضَ الْهَدَىِّا لِيَنْحَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِهِ فِي تَلْكَ الْحَاجَةِ.

(بِيَضْعِيَّةِ) بفتح الباء؛ أي: بِقِطْعَةِ.

قوله: «فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرْقَهَا»، الضمير المؤنثُ يعود إلى الْقِدْرِ؛ لأنَّه مَؤنَثٌ سَمَاعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَكَلَ لَأَنَّ مَا نَحَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَطْوِعاً، وَكُلُّ هَذِي أَوْ أَضْحِيَّةٍ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ تَطْوِعاً، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً لَا يَجُوزُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً وَجَبَ بِالْتَّمَتعِ أَوْ الْقِرَانِ أَوْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ.

وقال أبو حنيفة: إن وَجَبَ بِالْتَّمَتعِ أَوْ الْقِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وإن وَجَبَ بِسَبِيلِ آخَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وقال مالك: إن وَجَبَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالْحَلْقِ لِدَفْعِ الْقَمْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وإن وَجَبَ بِسَبِيلِ آخَرِ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»؛ أي: مَشَى إِلَى الْكَعْبَةِ لِطَوَافِ الْفَرَضِ.

قوله: «فَأَتَى بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ»، يعني عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَمَتَعَلِّمِيهِ

يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمْ؛ يعني ينزعون الماء من بئر زمزم ويسبّون الناس.

فَلَوْلَا أَن يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ؛ يعني: هذا عمل صالح، وأرغبه فيه من كثرة ثوابه إلا أن أخاف لو أنزع الماء بني myself من هذا البشر لوافقني خلقٌ كثيرٌ ولرغم فيه خلقٌ كثيرٌ وازدحموا عليه حتى يخرجوك منه، فلأجل هذا السبب لا أنزع.

«فَنَأْوِلُوهُ»؛ أي: أعطوه دلواً فشرب منه، فصار الشرب من بئر زمزم سنة.

قصة حفر بئر زمزم:

قال عبد المطلب جد النبي عليه السلام: بينما أنا بين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتف، وأمرني بحفر بئر زمزم، فقلت: وما زمزم؟ قال: بئر لا يترف ماؤها ولا ينقص فورانها، يسقي الحجاج الأعظم مدى الدهر، ويتبرأ به المُقيمُ والقادم، فخرجت مسرعةً، وقد صحبني ولدي الحارث، ولم يكن لي يومئذ ولد غيره، وأتيت الحارث فوجدت غرابة ينقرُ بين إسافي ونائلة، فعمدت إلى ذلك الموضع وحفرته بأسهل ما يكون من غير لحوق مشقة، فلما بدا لي الماء كالعين العزيزة الفوارِ كَبَرَتْ، وحمدت الله على ما أنعم به علي.

شرح مُشَكِّلاتِ هذه القصة:

«هَتَفَ بَيْ هَاتَفٍ»؛ أي: دعاني.

«لَا يَنْرِفُ»؛ أي: لا يفنى.

«فَوْرَانُهَا»؛ أي: غليانها وغلبتها.

«يَسْقِي الْحَجَاجَ الْأَعْظَمَ»؛ يعني: تشرب منه القافلة العظيمة التي تحجّون بيت الله.

«يَنْقُرُ»؛ أي: يحفر في الأرض لأعلم أن ذلك الموضع موضع بئر زمزم.

«إِسَافٌ وَنَائِلَةُ»: أسماء صنمين كانا في ذلك الموضع.
«الغَرِيرَةُ»؛ الكثيرة، (الفَوَارَة) مثل الفَوَارَان.

* * *

١٨٤٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يُهْدِ فَلَيَخْلُلُ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ وَأَهْدَى فَلَيُهْلِلُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا».
وفي رواية: «فَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ بَنْخِرٍ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ فَلْيُهْلِلْ حَجَّهُ».

وقالت: فَحَضَرْتُ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، وَلَمْ أَهْلَ إِلَّا بِعُمْرَةِ، فَأَمْرَتِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَسِطَ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجَّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعْثَتْ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَتِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنِيمِ، قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْ، وَأَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قوله: «وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلَيَخْلُلُ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ وَأَهْدَى فَلَيُهْلِلُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»؛ يعني: من أحرم بالعمرمة ومعه الهذى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارناً، وقد تقدم بحث هذا في الحديث المتقدم.

«ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا»؛ يعني: لا يخرج من الإحرام، ولا يحل له شيءٌ من محظورات الإحرام حتى يتم أفعال العمرة والحج جميعاً؛ أي: حتى

يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْقَارِئُ.

قوله: «حتى يجعلَ بنحر هَدْيَه»؛ أي: حتى يأتي يوم العيد، فإنه لا يجوز نَحْرُ الْهَدَى قبل يوم العيد.

قولها: «فأمرني رسول الله عليه السلام أن أتفقد من رأسي»؛ يعني: كنت أحْرَمْت بالعمرَة فحضرت، فلم أقدر على الطواف والسعَى للعمرَة، فأمرني رسول الله عليه السلام أن أخرج من إحرام العمرَة، وأترك العمرَة، وأستبيَح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحجَّ، وأتَمَّ الحجَّ، فإذا فرغ من الحجَّ أحرم بالعمرَة، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ليس هذا الحديث أنه عليه السلام أمرها بترك العمرَة، بل معناه أنه أمرها بتركِ أعمالِ العمرَة بين الطواف والسعَى، وأمرها أن تدخلَ الحجَّ في العمرَة لتكون قارِنةً، وأما عمرتها بعد الفراغ من الحجَّ كانت تطوعاً لتطيير نفسها؛ كي لا تظنَّ لحقوق نقصانٍ عليها بتركها أعمالَ عمرتها الأولى. ويَجُوزُ للقارِئ طوافٌ واحدٌ وسعَى واحدٌ للعمرَة والحجَّ عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لزمه أن يطوف طوافين:

أحدُهما: قبل الوقوف بعرفة للعمرَة، والثاني: بعد الوقوف للحجَّ. قوله: «ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من مِنْيَ»؛ يعني: طاف الذين أفردو العمرَة عن الحجَّ طوافين: طوافاً للعمرَة، وطوافاً بعد أن رجعوا للحجَّ في يوم النَّحْرِ بعد أن رجعوا من مِنْيَ إلى مكة.

«وأما الذين جمعوا بين الحجَّ والعمرَة طافوا طوافاً واحداً» يوم النَّحْرِ للحجَّ والعمرَة جميعاً.

* * *

١٨٤٣ - وقال عبدالله بن عمر: تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ، وَيَدَا فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ فَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَخْلُلُ، ثُمَّ لِيَهْلِلُ بِالْحَجَّ، وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبِعاً، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ.

قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «ثم ليهله بالحج».

(ليهله)؛ يعني: من قدم العمرة وأتمها وخرج ثم أحرم بالحج فهو متمنع، ولزمه دم لتقديمه العمرة على الحج في أشهر الحج، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، وسبعة أيام إذا رجع إلى وطنه، وكذلك يلزم دم على القارن، وإنما يلزم على المتمنع إذا كانت عمرته في أشهر الحج، وإذا حج في تلك السنة، وإذا أحرم بالحج من جوف مكة، ولا يخرج لإحرام الحج إلى الميقات، وإذا كان من غير حاضري المسجد الحرام، واختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فقال مالك: هم أهل مكة.

وقال أبو حنيفة: من كان وطنه في الميقات أو بين الميقات وبين مكة.

وقال الشافعى : مَنْ كَانَ بَيْنَ وَطِينَهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلَى مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

قوله : « وَاسْتَلِمْ الرُّكْنَ » ; أي : مسح الحجر الأسود بيده .

قوله : « ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعاً » .

(خب) : أي : أسرع في ثلاثة مرات ومشى على السكون في أربع مرات ، وبسبب إسراعه في الثلاثة الأول إظهار الجلادة والرجلية عن نفسه ، وعمن معه من الصحابة كي لا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء ، ولهذا لم يُسن الرَّمَلُ إلا أول ما تقدم مكة ، فاما بعد ذلك فكل طواف يطوف فلا رمل فيه ، بل يمشي في المرات السبع ، ولو ترك الرَّمَلَ فلا شيء عليه إلا عند سفيان الثوري رحمه الله فإنه يوجب عليه دماً .

* * *

١٨٤٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلَيَجْلِلَ الْحِلَّ كُلُّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قوله : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي فليجلل الحلال كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة » .

ومعنى (الاستمتاع) هنا : تقديم العمرة والفراغ منها ، واستباحة محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يخرم بعد ذلك بالحج .

قد قلنا فيما تقدم أنه اختلفت الروايات في أن رسول الله عليه السلام كان متمنعا أو قارنا أو مفردا ، فمن قال : كان متمنعا هذا الحديث ظاهر على قوله ؛ لأنه يكون معناه : استمتعت بأن قدمت العمرة على الحج ، ومن قال : كان قارنا يحتاج إلى تأويل .

قوله: «استمتعنا»؛ ومعناه على قوله: استمتع من أمرأته بتقديم العمرة على الحجّ من أصحابي فأضاف فعلهم إلى نفسه؛ لأنّ فعلَ من فعلَ شيئاً بأمره كفعلِه، كما روي أنه - عليه السلام - رجم ماعزاً، وقد أمرَ بترجمه، لا رَجْمَه هو بنفسه.

قوله: «فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيمة»؛ يعني: تقديم العمرة على الحجّ ليس مختصاً بهذه السنة، بل يجوزُ في جميع السنين.

* * *

٤- باب دخول مكة والطواف

(باب دخول مكة والطواف)

من الصّحاح:

١٨٤٥ - قال نافع: إنَّ ابنَ عُمَرَ رض كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةً إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُضْبَحَ، وَيَنْتَسِلُ، وَيَدْخُلُ مَكَةً نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوَى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

قوله: «إلا بات بذِي طُوَى»، (ذِي طُوَى): اسم بثُر عند مكة في طريق أهل المدينة، يعني: إن وصل إلى ذلك الموضع في الليل، لم يدخل مكة في الليل، بل بات في ذلك الموضع حتى أصبحَ واغسلَ، ثم دخلَ مكة، فالأفضلُ في دخول مكة أن يدخلَ نهاراً ليりَ البيتَ من بعد، ويدعوَ كما يجيءُ بعد هذا؛ فلو دخلَ ليلاً يفوت عنه هذه السنة.

* * *

١٨٤٧ - عن عروة بن الزبير : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عائشةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا لَهُ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوْضَأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا لَهُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمْرَةً، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلُ ذَلِكَ.

قوله : «أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا لَهُ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوْضَأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»؛ يعني : بَدَا بِالطَّوَافِ حِينَ دَخَلَ مَكَةَ.

قوله : «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»؛ أي : لَمْ يَكُنْ مُخْرِمًا بِالعُمْرَةِ بَلْ كَانَ مُخْرِمًا بِالْحَجَّ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّرُّتَةَ لِلْحَاجِ الْابْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا آخَرَ، وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ.

* * *

١٨٤٨ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعْيَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

قوله : «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»؛ أي : يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١٨٤٩ - وَقَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

قوله : «مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»؛ أي : ابْتَداً مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَسْرَعَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَعَلَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قوله : «وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ»، (بَطْنُ الْمَسِيلِ) : اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنِ

الصَّفَا والمَرْوِة، يعني: إذا نزل من الصَّفَا يمشي على السُّكُون، حتى وصل إلى بطن المَسِيل، ثم يسعى سعيًا شديداً، حتى يصل إلى آخر بطن المَسِيل.

* * *

١٨٥٠ - قال جَابِرٌ رض: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَأَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا.

قوله: «ثمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ»؛ يعني: المَشَى عَلَى يَمِينِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ واجبٌ، يعني: يدورُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِحِيثُ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَلَى يَسَارِهِ، فَلَوْ دَارَ عَلَى يَسَارِ الْحَجَرِ بِحِيثُ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ تَوَجَّهَ بِوْجُوهِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحْ طَوَافُهُ.

وعند أبي حنيفة رض: لو لم يُعِدْ ذَلِكَ الطَّوَافَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ الطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

* * *

١٨٥٢ - قال ابن عمر رض: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ.

قوله: «لم أَرَ النَّبِيَّ - عليه السَّلامُ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ»، وإنما استلم - عليه السَّلامُ - الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ؛ لأنَّهُما بقيا على بناءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وأراد بالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى جَانِبِ الْيَمَنِ، وَلَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى جَانِبِ الشَّامِ؛ لأنَّهُما لَمْ يَبْقِيا عَلَى بناءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

* * *

١٨٥٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طافَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بَعْيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ.

قوله: «طاف النبي - عليه السلام - على بعير»، هذا يدلُّ على أن الطواف راكباً يجوزُ، ولكنَّ طوافَ الراجلِ أَفْضَلُ، وإنما طافَ رسول الله - عليه السلام - راكباً لِيراه الناسُ، ليسأله ما يحتاجون إليه من المسائل.

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ»؛ أي: الحجر الأسود.
«بِمُحْجَنٍ»؛ أي: بعضاً معوجَ الرأس مثل الصَّوْلَجانَ.

* * *

١٨٥٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فلَمَّا كُنَّا بِسَرِيفَ طَمِيثَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «الْمَلَكُ نَفِسْتِ؟»، قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمَحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

قول عائشة: «لا نذكر إلا الحج»، لا نوي ولا نحرِّم إلا بالحج.

قولها: «بَسِيف»؛ سِيف - بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة -:
اسم موضع بينه وبين مكة عشرة أميال.
«طَمِيثَةُ»؛ أي: حِضْتُ.

وقوله: «نَفِسْتِ»، بفتح النون وكسر الفاء، نَفِسَ على بناء المعروف: إذا حاض، ونَفِسَ على بناء المجهول: إذا ولدت.

«فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمَحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»؛ يعني:
يجوز للحائض جميع أفعال الحاج غير الطواف؛ لأن الطواف لا يجوز بغير الوضوء، فكيف يجوز للحائض؟

ولأن الكعبة في المسجد، وطوافها لبُثُ في المسجد، ولا يجوز اللبُثُ في المسجد للحاضن والنفساء والجنب، ولا يفوت الطَّوَافُ، بل إذا ظهرت المرأة من الحيض تطوفُ؛ لأن أول وقت طوافِ الفرض بعد نصف ليلة العيد، وأخره غير مؤقت، بل يجوز في أي وقت شاء.

* * *

١٨٥٧ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجَّة التي أمرَهُ الشَّيْءُ عَلَيْهَا قبلَ حَجَّة الْوَدَاعِ يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَدَّنُ في النَّاسِ: أَلَا لا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْبِيَانًا.

قوله: «أمره النبي عليه السلام»، بتشديد الميم؛ أي: جعله أمير قافلة الحجَّ في السنة التاسعة من الهجرة، الضميرُ في (عليها) يعودُ إلى الحجَّة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٨٥٨ - سُئِلَ جَابِرُ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَرِى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قال: قد حَجَجْنَا مع رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم فَلَمْ نَكُنْ نَفْعِلُهُ.

قول جابر: «قد حجاجنا مع النبي عليه السلام، فلم نكن نفعله»؛ يعني: لم يرفع النبي - عليه السلام - يديه عند رؤية الكعبة، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت، ويذعنوا.

* * *

١٨٦٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الطوافُ حَوْلَ

البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بغيره.
ووقفه الأثرون على ابن عباس.

قوله: «الطواف حول البيت مثل الصلاة»؛ يعني: كما أن الصلاة لا تجوز إلا بالوضوء وستر العورة، وطهارة البدن عن النجاسة، فكذلك الطواف لا يجوز إلا بهذه الأشياء، فإن طاف محدثاً أو مكشوف العورة أو نجساً لا يجوز طوافه.
وقال أبو حنيفة: لزيم الإعادة؛ فإن لم يُعد حتى خرج من مكة؛ لزيم دم شاة، وصح طوافه، ويجوز الكلام في الطواف، بخلاف الصلاة.

* * *

١٨٦١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسواده خطايا بني آدم»، صحيح.
قوله: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسواده خطايا بني آدم».

معنى هذا: أنه جاء في الحديث: أن مسح الحجر الأسود ينقى الذنب حتى انتقلت ذنوب الحجاج من أبدانهم إلى الحجر الأسود، فصار أسود، وهذا شيء يقبله المؤمن بالإيمان تصديقاً لقول النبي عليه السلام.
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

إحداها: تخويف الأمة، فإن الرجل إذا علم أن الذنب يسود الحجر يحترب من الذنب كي لا يسود بذنه بشؤم الذنب.

والثانية: تحريض الأمة على التوبة كي لا يجتمع الذنب عليهم فتسود أبدانهم.

والثالثة: ترغيبهم على مسح الحجر الأسود؛ لينالوا بركته، ولتنقل ذنوبهم من أبدانهم إليه.

والرابعة: امتحان إيمانهم، فإن كان كامل الإيمان يقبل هذا بلا تردد، وضعيف الإيمان يتزدّد فيه، والكافر ينكره.

* * *

١٨٦٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليتعنتَّه الله يوم القيمة له عيَّنانٌ يُبصِّرُ بهما، ولسانٌ يُتْطِقُ بِهِ، يُشَهِّدُ على مَنِ استَلَمَهُ بِحَقٍّ، وعلى مَنِ استَلَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قوله: «يُشَهِّدُ على مَنِ استَلَمَهُ بِحَقٍّ»، (على) هاهنا بمعنى اللام؛ لأن (اللام) للنفع (على) للضرر، يعني: من استلمه عن اعتقاد صحيح، وإعزاز له، يشهد له بخير، ومن استلمه عن نية الاستهزاء والاستخفاف يشهد عليه بشرّ، ويكون خصمه يوم القيمة، وعلى هذا جمِيع المساجد والبقاء.

فمن عظَّمَ موضعًا شَرَفَهُ الله يكُون ذلك شفيعاً، ومن حقرَه و فعلَ فيه فعلاً يتعلَّقُ بالاستهزاء والاستخفاف يكُون ذلك الموضع خصماً له يوم القيمة.

* * *

١٨٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّؤْكِنَ والمَقَامَ ياقُوتَكَانِ مِنْ ياقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قوله: «طمس الله نورهما»؛ أي: أذهب الله نورهما، وعلّة إذهاب الله نورهما؛ ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً، ومعظماً عند الله إيماناً بالغيب، ولو

لم يُطْمَنْ نورُهُما؛ لكان الإيمانُ بهما إيماناً بالشهادة؛ أي: بالمرئي، ولم يكن الإيمان بحقيقةهما إيماناً بالغيب، والإيمان الموجِّب للثواب هو الإيمان بالغيب.

* * *

١٨٦٤ - وعن ابن عمر رض: أَنَّهُ كَانَ يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْخَهُمَا كَفَارَةً لِلْحَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَشْبَعَ أَشْبَعَهُ بِخَصِّبِهِ، فَبِصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةِ، وَمَا وَضَعَ رَجُلٌ قَدَّمَهَا وَلَا رَفَعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهَا بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

قوله: «يُزَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ»؛ يعني: يقعُ نفسه بين الحَلْقِ المجتمعِ عند الحَجَرِ الأَسْوَدِ، والرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ويدفعُ النَّاسَ بِمسحِهما.

قوله: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَشْبَعَهُ»، (الأَسْبُوعُ): من السبت إلى الجمعة.
«بِخَصِّبِهِ»؛ أي: يَعْدُهُ، يعني: يطوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالَّةٍ بِحِيثُ يَعْدُهُ، وَلَا يَتَرَكُهُ بَيْنَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ يَوْمًا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى أَثْرِ الطَّوَافِ كُلَّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ (كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةِ).

قال مجاهدٌ وسعيد بن جُبَير: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

* * *

١٨٦٦ - عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْعَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتُنِي بَنْتُ أَبِي تُجْرَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسْنِينَ نَظَرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعِي وَإِنَّ مِنْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَسْعَوْنَا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

قولها: «إِنْ مَثَرَهُ لِيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ»؛ يعني: مثثره يدور حول رجله، ويلتف برجله من شدة عذوه.

«فِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»؛ أي: فرض عليكم السعى بين الصفا والمروءة، ومن لم يسع لم يصعد حجّه عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة رض: السعى بين الصفا والمروءة تطوع، وليس من أركان الحج.

* * *

١٨٦٧ - عن قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعْبِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قوله: «لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك»؛ يعني: ليس عادة النبي عليه السلام كعادة الملوك بأن يضرب ويطرد الناس من حواليه، بل يمشي عنده كل من شاء من الفقير والغني، والصغير والكبير.

قوله: «وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»؛ يعني: لا يقال لأحد: ابعد ابعد.

* * *

١٨٦٨ - عن ابن يَعْلَى، عن أَيْهَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً بِئْرِدِ أَخْضَرَ.

قوله: «طاف بالبيت مُضطبعاً بئرد أخضر»، (الاضطباع): أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر، وفعل هذا لإظهار الرجالية كما قلنا في الرمل، والاضطباع في الطواف والسعي سنتان.

* * *

٥ - بَابُ الْوَقْفِ بِعِرَافَةَ

(باب الوقوف بعرفة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٨٧٠ - عن محمد بن أبي بكر التّقّي: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَافَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ طَهَّرَهُ اللَّهُ? ، فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهِلِّ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». قَوْلُهُ: «وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَافَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهِلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

يعني: محمد بن أبي بكر التّقّي، وأنس بن مالك يجيئان يوم عرفة من مَنِي إلى عرفة للوقوف، فسأل محمد بن أبي بكر التّقّي أنس بن مالك: كيف صنعتم مع رسول الله - عليه السلام - في هذا اليوم؟ - أي: في يوم عرفة -، فقال: بعضنا يُهَلِّ؛ أي: يلبسي، فلا يعييه أحد.

اعلم أن قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكرو عليه» هذا رخصة، يعني: لا إثم في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سُنة للحجاج، بل السنة للحجاج: التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأماماً لغير الحاج فيسائر البلاد التكبير يوم عرفة سُنة عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى جابر بن عبد الله: أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلّي صلاة الغداة يوم عرفة، ثم يستدبر إلى القبلة فيقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد»، ثم يكبر دبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وفي قول: يبتدئ بالتكبير من ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وفي قول: يبتدئ بالتكبير من مغرب ليلة العيد إلى صبح آخر أيام التشريق، ويُستحب التكبير عقب صلوات الفرض والتَّلْفُ في هذه الأيام.

* * *

١٨٧١ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

قوله: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، (المَنْحَرُ): موضع نحر الإبل، يعني: لا يختص نحر الهدى بالمكان الذي نحرت فيه، بل يجوز نحر الهدى في أي موضع كان من أرض الحرام، فمن كُلُّها من أرض الحرم.

وكل دم وجب على المُخْرِم وجب ذبُحه في الحرم، ويفرق لحمه على مساكين الحرم؛ فإن ذبح خارج الحرم فأصح القولين: أنه لا يجوز، وفي قول: يجوز، ولكن يجب تفريغ اللحم على مساكين الحرم.

وكذلك يجوز الوقوف بأي موضع كان من أرض عرفة، ولو وقف خارج أرض عرفة لا يجوز وقوفه عن وقوف عرفة.

* * *

١٨٧٢ - قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

قوله: «وَإِنَّهُ لَيَدْنُو» الضمير في (إنَّه) يعود إلى الله.

(اليدنو) : أي : ليقرب .

بعض أهل السنة لا يقول في معنى هذا وأشباهه، وبعضهم يقول : معناه :
دنو رحمته، أو نزول خطابه مع الملائكة .

«ياهي بهم الملائكة»، الضمير في (بهم) يعود إلى الحجاج، و(المباهاة) :
المفاخرة، ومعنى هذا الكلام : أنه تعالى يعزهم، ويظهر فضلهم وشرفهم بين
الملائكة، «فيقول : ما أراد هؤلاء؟»؛ أي : فيقول الله : أي شيء يريد هؤلاء
الحجاج، فإن أرادوا رحми وغفرتي فقد غفرت لهم ورحنتهم .
هذا الحديث مطلق، وقد جاء كما قلنا في حديث آخر .

* * *

من الحسان :

١٨٧٣ - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقال له : يزيد بن
شيبان أنه قال : كنا في موقف لنا بعرفة يساعدنا عمرو من موقف الإمام جداً ،
فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال : إني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليكم ، يقول لكم :
«قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إثر من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام» .
قوله : «يساعدنا عمرو عن موقف الإمام جداً»، الضمير في (يساعدنا) يعود
إلى الموقف الذي وقف فيه يزيد بن شيبان .

يعني : قال عمرو بن عبد الله : سمعت خالي يزيد بن الشيبان أنه قال : كنا
وقفنا في موضع بعرفة ، قال عمرو : وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام
الحجاج مسافة بعيدة ، فجاء ابن مربع ، واسمها يزيد ، ولم يعرف أنه روى عن
هذا الحديث .

«فقال : إني رسول الله»؛ يعني : أرسلني رسول الله - عليه السلام -

إليكم، ويقول: قُوْوا في أيٍّ موضعٍ شتم من عرفة، سواءً كان من أرضِ الحَرَم أو غيره، بشرط أن يكون من أرض عرفة.

«المشاعر»: جمع مشعر، وهو المعلم أو غيره؛ أي: موضع العبادة.

«فإنكم على إرث»، أي: بقية «من إرث أبيكم إبراهيم»؛ أي: من بقية أفعال إبراهيم، يعني: وقوفُ عرفة، وبيانُ أرضها وحدودها مما بناه إبراهيم - عليه السلام - للحجاج.

* * *

١٨٧٤ - وعن جابر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْحَرٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلْفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

قوله: «كُلُّ مُزْدَلْفَةَ مَوْقِفٌ»، (المُزْدَلْفَة): أصلُها: مزدلفة، وأبدلَت الناء دالاً، ومعناه: موضع اجتماع الناس، والمبيت بمُزْدَلْفَة ليلة العيد سُنَّة في قول، وفي قول: هو واجب، فمن ذهبَ من مُزْدَلْفَة نصف الليل؛ لِزَمَهْ دُمْ في القول الذي يقول بالواجب

وإِنْ ذَهَبَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أبو حنيفة: لو ذهبَ قبلَ الصبح؛ لِزَمَهْ دُمْ.

وقوله: «كل مزدلفة موقف»؛ معناه: في أيٍّ موضعٍ من مواضع مزدلفة بات الرجل يجوز.

قوله: «وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»؛ يعني: من أي طرقِ مكة يدخلُ الرجل مكة جاز، وفي أيٍّ موضعٍ ينحرُ الهَذَى من حوالي مكة في الطريق وغيرها جاز؛ لأنها من أرض الحَرَم.

* * *

١٨٧٥ - عن خالد بن هوذة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين.

قوله: «قائم في الركابين»، تقديره: هو قائم في الركابين، قائم خبر مبتدأ ممحض، ومعنى هذا الكلام: أنه - عليه السلام - رفع مقعده من ظهر البعير، وقام على الركابين؛ ليراه الناس، ويسمعوا كلامه من البعد.

و(الركاب): الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها.
روى هذا الحديث: خالد بن هوذة.

* * *

١٨٧٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر».

قوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده... إلى آخره».

هذا الحديث يشير إلى أن قول: (لا إله إلا الله) من الدعاء، وهو ثناء، فكيف يكون دعاء؟ .

جواب هذا الإشكال: أن من ذكر الله فقد دعا الله بأي لفظ ذكره، ولأنَّ منْ ذكر الله يعطيه الله حاجته، وإن لم يطلب منه قضاء حاجته باللفظ؛ لقوله - عليه السلام - حكاية عن الله: أنه قال: «من شغلَه ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين»، فإذا كان الذكر سبب قضاء الحوائج وتحصيل الثواب، فهو كالدعاء.

* * *

١٨٧٧ - عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما رُؤيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْبَطُ مِنْهُ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاهُوازِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ بَدْرٌ»، فقيل: وما رأى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٌ؟، فقال: «إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَرَعُ الْمَلَائِكَةَ»، مُرْسَلٌ.

قوله: «ما رُؤيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْبَطُ مِنْهُ يَوْمَ عَرْفَةَ».

الضميرُ في (منه) يعود إلى الشيطان، و(يوم عرفة) منصوبٌ على الظرف؛ أي: الشيطانُ في يوم عرفة أبعدُ مراده منه في سائر الأيام. (أدحر) بالحاء المهملة؛ أي: أبعدُ من رحمة الله، ومن مراده.

وفي بعض النسخ: (أدحر) بالخاء المعجمة، وهو سهوٌ؛ لأنَّ محبي السنة - رحمة الله عليه - شرحَ هذا اللفظُ في «شرح السنة» بـ (أبعد). وقال: معنى (أدحر): أبعدُ من رحمة الله، ولو كان أدحر - بالخاء المعجمة - لفسره بـ (أذل)، ولم يفسّره بـ (أبعد).

قوله: «وَلَا أَغْبَطُ»؛ أي: ولا أشدُّ غيظاً، يعني: يصيرُ الشيطان يوم عرفة ذليلاً وحقيراً وكثيراً الغيظ؛ لأنه يرى نزولَ الرحمة الكثيرة على المسلمين، وهو يكرهُ نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين، ويحبُّ نزول الغضب والعذاب، فلما رأى أنَّ الله تعالى يفعل بالمسلمين خلافَ ما يحبُّ الشيطان يصيرُ الشيطان حقيراً.

قوله: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ بَدْرٌ»؛ يعني: الشيطانُ في يوم عرفة أحقَّ منه في سائر الأيام إلا يوم بدر، فإنه كان في يوم بدر أحقَّ منه في يوم عرفة؛ لأنه رأى نزولَ الملائكة لمَدِّ المسلمين، فلما رأى نزولَ الملائكة وانهزامَ

المشركين، وصبر ورثهم عاجزين مقتولين صارَ حقيرًا؛ لأنَّه يطلب إعزازَ المشركين، وغلبتهم على المسلمين، فلم يحصل مطلوبه.

قوله: «يَنْعَ» - بفتح الزاي المعجمة - : كان أصله: يوزع فسقطت الواو، ومعناه: يهسيءُ ويرتُّ صفوَ الملائكة للحرب.
روى هذا الحديث: طلحة بن عبد الله بن كريز.

* * *

١٨٧٨ - عن جابر رض قال: قال رسول الله ص: «إذا كان يوم عرفة إنَّ الله ينزلُ إلى السماء الدنيا، فَيَأْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتُؤْنِي شُعْنَا غُبْرَا ضَاجِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، أشهدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَارَبِّ! فُلَانٌ كَانَ يُرْهَقُ، وَفُلَانٌ وَفَلَانٌ، قال: يقولُ الله ع: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ».

قال رسول الله ص: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَيْنِيَا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

قوله: «إنَّ الله ينزلُ إلى السماء الدنيا»، في بعض أهلِ السنة لا يفسِّرُ هذا الكلام ويقول: لا نعلمُ معناه، وبعضُهم يفسِّرُ: بأنه ينزلُ رحمته، ويرتُّ فضلَه وغفرانَه إلى الحُجَّاجَ.

قوله: «أَتُؤْنِي شُعْنَا غُبْرَا ضَاجِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ».

(الشُّعْنَ): جمع أشعث، وهو متفرقُ شعر الرأس من عدمِ غسلِ الرأس، كما هو عادةُ المُخرَمينِ.

(الغُبْرُ): جمع أغبر، وهو الذي التصقَ الغبارُ بأعضائه، كما هو عادةُ المسافرينِ.

(الضَّاجِينَ): جمع ضاج، وهو اسم فاعل من ضَجَّ: إذا رفع الرجلُ

صوته، والمراد هاهنا: رفع الصوت بالتلبية، (من كل فج): أي: من كل طريق (عميق): أي: بعيد.

هذه الكلمات أعني: شعثاً وما بعده من صوبات على الحال.

قوله: «فتقول الملائكة: يا رب! فلان كان يُرْهَقُ، وفلانة»، (يرهق)

- بضم الياء وفتح الراء المهملة وتشديد الهاء وفتحها -: ينسب إلى فعل المعاichi، ويرهق - بفتح الياء وسكون الراء المهملة وفتح الهاء -: إذا فعل المعاichi أيضاً.

تقول الملائكة: يا رب! فلان وفلانة يفعلان المعاichi، وليس بأهل أن تغفر لهما، فقال الله: قد غفرت لهم؛ فإن الحج يهدِّم ما كان قبله من الذنب.

* * *

٦-باب

الدفع من عرفة والمزدلفة

(باب الدفع من عرفة والمزدلفة)

الدفع: الذهاب مع كثرة.

١٨٧٩ - عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئلَ أَسَامَةً: كيفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قوله: «كيفَ كانَ رَسُولُ الله يَسِيرُ؟»؛ أي: يَسِيرُ عَلَى سُرْعَةٍ أَوْ عَلَى سُكُونٍ؟

قوله: «يسير العنق» - بفتح العين المهملة وفتح النون -: سير متوسط.

«فَجْوَةً»؛ أي: موضعًا فسيحًا خالياً عن زحمة الناس.

«نَصَّ»؛ أي: ساق دابته سوقاً شديداً، يعني: إذا كان في الطريق ازدحاماً الناس يسير سيراً غير سريع، كي لا يتأنّى الناس بصدمة دابته، وإذا وجد في الطريق موضعًا خالياً أسرع.

* * *

١٨٨٠ - عن ابن عباس رض: أنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمَ عُرْفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وراءَه رَجْراً شَدِيداً، وَضَرَبَ لِلْأَبْلِيلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَنَسْ بِالإِيْضَاعِ».

قوله: «فَإِنَّ الْبَرَّ لَنَسْ بِالإِيْضَاعِ»؛ (الإيضاع): الإسراع، يعني . الإسراع ليس من البر إذا كثُرَ الناسُ في الطريق، فإن الإسراع في مثل هذه الحالة يؤذى الناس بصدمة الدواب والرحال، ولا خير في هذا، بل الخير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة.

* * *

١٨٨١ - وعن ابن عباس رض: أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنْ عَرْفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ، فِكْلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَرِزَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رُمِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ».

قوله: «لم يزل النبي - عليه السلام - يلبي حتى رمي جمرة العقبة»، (جمرة العقبة): الموضع الذي يرمي فيه الحجاج في يوم العيد، وفي يوم العيد لا يرمي في غير هذا الموضع.

هذا الحديث يدلُّ على أن التلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مأمُورٌ، وقد ذكرنا أن التلبية سُنةٌ في قول، واجبٌ في قول.

* * *

١٨٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جَمِيعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِجَمِيعِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَأْقَامُهُ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قوله: «جَمِيعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِجَمِيعِهِ»، (بِجَمِيعِهِ) أي: بِمُزْدَلِفَةٍ، و(جَمِيع): اسْمٌ مُزْدَلِفَةٌ، سُمِيَّ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، أَوْ لِلْجَمِيعِ بَيْنِ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْقَامُهُ.

اعلم أنه اختُلِفَ في الأذان والإِقَامَةِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ.

قال الشافعي: يقيِّمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يُؤْذِنُ.

وقال أبو حنيفة: يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِلْمَغْرِبِ وَيَقِيمُ لِلْعِشَاءِ.

وقال مالك: يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وقال سفيان الثوري: يَقِيمُ لِلْمَغْرِبِ، وَلَا يَقِيمُ لِلْعِشَاءِ، وَلَا يُؤْذِنُ لِلْمَغْرِبِ وَلَا لِلْعِشَاءِ. هَذَا بَحْثُ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَأَمَّا الْجَمِيعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ؛ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ لِلظَّهَرِ، وَلَا يُؤْذِنُ لِلْعَصْرِ.

وَأَمَّا فِي الإِقَامَةِ لِلْعَصْرِ خَلَافٌ؛ فَقَالَ الشافعي: يَقِيمُ لِلْعَصْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقِيمُ.

قوله: «وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا»؛ أي: وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ شَيْئًا مِنَ الْسُّنْنَ وَالنَّوَافِلِ.

«وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»؛ أي: وَلَمْ يُصْلِلْ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وهذا تكرارٌ من الرَّاوِي؛ لأنَّه لَمَّا قَالَ: وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، بَلْ حَقُّهُ أَنْ

يقول: ولا على إثر العشاء.

وهذا الحديث صريح بأنه لا تصلّى السنن الرواتب عند الجمع بين الصالاتين، وعند القصر؛ لأن الجمع والقصر إنما يكون للتخفيف عن المسلمين، فإذا خفّ عليهم الفرائض، فالتحفيض بوضع السنن عنهم أولى.

* * *

١٨٨٣ - وقال عبد الله بن مسعود رض: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا صلاتهين: صلاة المغرب والعشاء بجمعه، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

«ما رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاة إلا لم يقاتها إلا صلاتهين: صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمعه»؛ يعني: صلى جميع الصلوات في أوقاتها إلا صلاة المغرب؛ فإنه تركها ولم يصلّها في وقتها حتى صلاتها في وقت العشاء بمزدلفة، والصلاحة الثانية صلاة الفجر؛ فإنه صلّاها بمزدلفة قبل ميقاتها.

يعني: قبل وقتها الذي صلّاها فيه كلّ يوم، فإنه صلّاها كلّ يوم بعد ما ذهب بعد الصبح مقدار ظهور الضياء فيه، وصلّاها يوم العيد بمزدلفة حين طلوع الفجر، وإنما عجل صلاة الفجر في هذا اليوم؛ ليسيّر إلى المشرق الحرام، ويقف في ويدعو، ويفرغ قبل طلوع الشمس؛ ليعجل السير إلى منى، ويشتغل بالرمي والنحر والمحلّ.

* * *

١٨٨٤ - وقال ابن عباس رض: أنا ممّن قدمه النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

قوله: «أنا ممّن قدمه النبي عليه السلام في ضعفة أهله»، (الضعفة):

جمعٌ ضعيفٌ، يعني: يعنی رسول الله - عليه السلام - مع ضعفاء أهله من النساء والصبيان قبل الصبح ليلة العيد كي يسروا بلا عجلة ولا رحمة إلى متنى.

* * *

١٨٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيهِ عَرَفَةَ وَغَدَاهِ جَمِيعِ النَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافُّ نَاقَةٍ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصْنِ الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَرْكُلْ رَسُولُ اللهِ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

قوله: «وكان رديف رسول الله عليه السلام»؛ أي: وكان فضل بن عباس راكباً خلف رسول الله عليه السلام على ناقته.

«أنه يقول في عشية عرفة وغداة جميع»؛ يعني: إذا رجع من عرفة إلى مزدلفة ليلة العيد، وإذا ذهب من مزدلفة غداة يوم النحر إلى متنى قال لهم: عليكم بالسکينة کي لا يتآدی أحد بصدّتكم.

(وهو كاف ناقته)، بتشديد الفاء؛ أي: وهو مائع ناقته عن السرعة.

«عليكم بحصن الخدف»، (الحصن): جمع حصان، وهي الحجر الصغير، (الخدف): الرمي برؤوس الأصابع، يعني: ارموا الأحجار الصغار، ولا ترموا الحجارة الكبار، کي لا يتآدی الناس، ولا يضيق طرقهم.

* * *

١٨٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ جَمِيعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةِ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُرْمُوا بِمَثْلِ حَصَنِ الْخَدْفِ، وَقَالَ: «لَعَلَّيْ لَا أَرَكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

قوله: «عَلَيْ لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، (العلّي): كلامُ الترجحِ، وَتُسْتَعْمَلُ بمعنى الظنّ، وبمعنى عسى؛ أي: تعلّمُوا مني أحكاماً الدين، فإني أظنّ أن لا أراكم في السنة التي تأتي بعد هذه السنة.

يعني فراقه من دار الدنيا إلى دار العُقُوبِ، وقد كان كما ظنّه، فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة، جزاء الله عنا وعن جميع المسلمين ما هو به أولى من الوسيلة والرُّؤوفَى.

* * *

من العِحسَان:

١٨٨٧ - عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، إِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرْفَةَ حِينَ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَذِئَا مُخَالِفٌ لِهُدُى أَهْلِ الْأُوَّلَانِ وَالشَّرِيكِ».

«إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ»؛ يعني: حتى تكون الشمس كأنها عمامات الرجال في وجوههم، يريد بقوله: (كأنها عمامات الرجال)؛ أن الشمس عند الغروب يخلط نورها بظلّ العجائب والأشجار، ويشبه نور الشمس بين الظلّ عمامات الرجال الواقع ظلّها وأثرها على الوجوه.

يعني: كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يذهبون من عرفة قبل أن تغرب الشمس، ومن مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وفي دين الإسلام لا يذهب الحاجاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، ويذهبون من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فمن ذهب من عرفة قبل غروب الشمس، فلا شيء عليه، وفي قولِ: يجبُ عليه دم شاة.

«وَهَدَيْنَا»؛ أي: وسِيرُتُنَا وَدِينُنَا مُخالِفٌ لِسِيرَةِ عَبْدَةِ الْأَوَّلَانَ وَأَهْلِ الشَّرِكِ.

* * *

١٨٨٨ - قال ابن عباس ﷺ: قدَّمنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْمُزْدَلْفَةِ أَغْيَلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْنَيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قول ابن عباس: «قدَّمنَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيَلَّةَ الْمُزْدَلْفَةِ أَغْيَلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: أَبْنَيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

«ليَلَّةَ الْمُزْدَلْفَةِ»؛ أي: الليلة التي كننا فيها بالمُزْدَلْفَةِ، وهي ليلة العيد.

«أَغْيَلَمَة»؛ منصوب على أنه بذلل، أو عطف بيان للضمير في (قدَّمنَا)، و(أَغْيَلَمَة)؛ تصغير غلمة شاذ، وقياسها: غليمة، وغلمة جمع غلام، والمراد بالغلمة هنا: الصبيان والشبان.

«عَلَى حُمُرَاتٍ»؛ أي: راكبين على حُمُرَاتٍ، وهي جمع حُمُر بضم الحاء والميم، وهي جمع حِمار.

«فَجَعَلَ»؛ أي: فطَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«يَلْطَخُ»، بالطاء المهملة والخاء المعجمة؛ أي: يضرِبُ يَدَهُ عَلَى أَفْخَادِنَا ضرباً خفيفاً للتَّلَطُّفِ.

«أَبْنَيَّ»، بضم الهمزة وفتح الباء، وبعده ياء ساكنة، وبعد الياء نون مكسورة، وبعد النون ياء مشددة.

قال سيبويه: هو تصغير (ابنى) بالقصر بوزن (سَلَمَى)، وهو اسمٌ مفردٌ لللفظ مجموع المعنى.

قوله: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؛ يعني: بعثَ رسول الله - عليه السلام - صبيانَ أهله ونساءَهم قبلَ الصبح ليلةَ العيد إلى مِنْيَ، وقال: لا ترموا جَمْرَةَ العَقْبَةِ في هذا اليوم - أي: يوم العيد - إلا بعد طلوع الشمس، وهذا هو الأفضلُ، فإن رَمَى أحَدُ جمَرَةَ العَقْبَةِ بعد نصفِ ليلةِ العيد جائزٌ عند الشافعي.

ولا يجوزُ عند أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ قبلَ الصبح، ويجوزُ بعد الصبح بالاتفاق.

هذا بحثُ رمي جمرة العقبة يوم العيد، وأما الرَّميُ في أيامِ مِنْيَ: فلا يجوز إلا بعد زوالِ الشمسِ.

* * *

١٨٨٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْ سَلَمَةَ ليلةَ التَّخْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا.

قولها: «ثمَّ مَضَتْ»؛ أي: ثمَّ ذهبتَ من مِنْيَ.
«فَأَفَاضَتْ»؛ أي: فطافتَ بالكعبة.

* * *

١٨٩٠ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ، ويُرُوِي: حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. ورفعه بعضهم.
«يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ»؛ يعني: يلبسي الذي أحرم بالعمرمة من وقت إحرامه إلى أن يفتح؛ أي: يبتديء بالطواف ثم يتركُ التَّائِبةِ.

قوله: «ورفعه بعضهم»؛ يعني: أكثر العلماء: أن هذا الحديث عبارةً ابن عباس.

وقال بعضهم: بل هذا مرفوعٌ عن النبي عليه السلام؛ أي: منقولٌ عنه، وهذا اللفظُ لفظُ رسول الله عليه السلام يرويه ابن عباس، والله أعلم.

* * *

٧- باب

رمي الجمار

(باب رمي الجمار)

من الصَّحَاحِ:

(من الصحاح):

١٨٩١ - قال جابر رضي الله عنه: رأيتَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يرمي على راحلته يوم التَّخْرِيجِ، ويقولُ: «تَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّيْ هَذَا».

قوله: «يرمي على راحلته»؛ أي: يرمي وهو راكبٌ على ناقته، وهذا يدلُّ على أن رمي الجمار يجوزُ راكباً.

«تَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ أي: تعلَّموا مني أحكامَ الحجَّ.

* * *

١٨٩٣ - وقال: رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الجَمْرَةَ يوم التَّخْرِيجِ ضَحْنًا، وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ.

«فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» أراد بقوله: (بعد ذلك): أيام

التَّشْرِيقُ، فَإِنَّ رَمَيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

* * *

١٨٩٤ - عن عبدالله بن مسعود: أَنَّهُ انتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى سَبْعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

قوله: «هَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ»؛ يعني به: رسول الله عليه السلام، وإنما خصّ سورة البقرة بالذكر مع أن جميع القرآن قد أُنزلَ عليه؛ لأنَّ أحكاماً الحجّ في سورة البقرة، يعني: هَذَا رَمَى مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجَّ، وهو محمدٌ رسول الله عليه السلام.

* * *

١٨٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الاستِجمَارُ تَوْ، وَرَمَيُ الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ». أي: ويُتوّ.

قوله: «الاستِجمَارُ تَوْ»، (الاستِجمَار): الاستنجاء بالحجارة، (التَّوْ): الوِتْر؛ يعني: فليستنجز الرجل بثلاثة أحجار، أو خمس، أو ما شاء، ول يكن باللوِتْر.

«وَرَمَيُ الْجِمَارِ تَوْ»؛ يعني: الرمي إلى كلّ موضع من جمرة العقبة وغيرها، فليكن سبع حصبات، وكذلك الطوافُ والسعى بين الصفا والمروءة، فليكن سبع مرات، وقد ذكرنا شرح الاستِجمَار في (باب أدب الخلاء).

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

١٨٩٦ - عن قُدَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيُ الْجَهَنَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرَبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

قوله: «على ناقَةٍ صَهْبَاءَ»؛ أي: حمراءً، وقد ذكرنا شرحَ هذا.
قوله: «ليس ضَرَبٌ...» إلى آخره؛ في السُّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ.

* * *

١٨٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمَنُ الْحِمَارِ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»، صحيح.
قولها: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِيُ الْحِمَارِ وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ سُنَّةً.

* * *

١٨٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَنَاءً يُظْلِكَ بِمَنِي؟، قال: «لا، مِنَّيْ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ».
قولها: «أَلَا نَبْنِي لَكَ بَنَاءً يُظْلِكَ بِمَنِي»، قال: لا، مِنَّيْ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ، أَلَا: الْهَمْزَةُ فِي (أَلَا) لِلْاسْتِفَاهَمِ، وَ(لَا) لِلنَّفِيِّ.
(يُظْلِكَ): أي: يُوقِعُ ظِلَّهُ عَلَيْكَ، ويُقِيكَ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ.

(الْمُنَاخُ): موضع إِنَاخَةِ الإِبْلِ؛ أي: أَبْرَاكُهَا، يعني: أَفْتَادَنُ أَنْ نَبْنِي لَكَ يِتَّا فِي مِنِي؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْدًا تَسْكُنَ (١) فِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا؛ لَأَنْ مِنِي

(١) فِي «ت»: «تَكَنْ».

ليس مختصاً بأحد، وإنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق وغيرها من العبادات.

فلو أجاز البناء هناك؛ لكثرة الأبنية، ويضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وكما لا يجوز البناء فيها كي لا يتضيق على الناس، فكذلك لا يجوز في ميني.

وعند أبي حنيفة: أرض الحرام موقوفة؛ لأن رسول الله - عليه السلام - فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرام موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد.

وقال الخطابي: إنما لم يأذن النبي - عليه السلام - في البناء لنفسه، وللمتأخرین بمني؛ لأنها دار هاجروا منها الله، فلم يختاروا أن يعودوا إليها، ويبنوا فيها.

* * *

٨-باب

الهدى

(باب الهدى)

من الصحاح:

١٨٩٩ - عن ابن عباس قال: صلّى بنا رسول الله ظهر بذي الخليفة، ثم دعا بناقيه، فأشرّعها في صفحة سبامها الأيمن، وسلّت الدّم، وقلّدتها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على اليماء أهل بالحج.

قوله: «صلّى رسول الله - عليه السلام - الظّهر بذي الخليفة»؛ يعني: خرج من المدينة للحج، فلما وصل إلى ذي الخليفة - وهو میقات أهل المدينة - صلّى الظّهر، وأشرّع ما معه من الهدى.

والإشعارُ والتقليلُ سُنّتان في الإبل والبقر، والإشعارُ: أن يضرب بحدبةٍ على جانبِ اليمني من سِنامِ الإبل والبقر، حتى يسيلَ الدُّمُّ.
والتقليلُ: أن يعلقَ بعنقها نَعْلَيْنِ، وفي الغنم: يُسَنُ التقليلُ دون الإشعار؛ لأنَّ الغنمَ ضعيفٌ، لكن تقليلَ الغنم بشيءٍ خفيفٍ كخرقِ الأيدي والأرجل من قِرْبَةٍ يابسة.

وعند أبي حنيفة: الإشعارُ بذَعَةٍ، والغرضُ من الإشعار والتقليل إظهارُ كونِ الإبل والبقر والغنم أنها هَذِيَّةٌ كي لا يقصدُها أحدٌ بالغَصْب والسرقة.
قوله: «وَسَلَّتَ الدَّمَ»؛ أي: بسطَ اللَّمَّ على سَنَامَها؛ ليكونَ أثُرُ الإشعارِ أكثرَ ظهوراً.

* * *

١٩٠٢ - وعنْهُ قَالَ: نَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ.

قول جابر: «ذبحَ رسول الله - عليه السلام - عن عائشةَ بقرةً»؛ أي: لأجل عائشةَ ذبحَ بقرةً، وفرقَ لحمَها على الفقراء.

* * *

١٩٠٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: فَتَكْلَتْ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وأشعرَهَا وأهدَاهَا، فما حَرُّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ.
قولها: «فَتَكْلَتْ قَلَانِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وأشعرَهَا وأهدَاهَا، فما حَرُّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ».

«القلاندة»: جمع قِلَادَةٍ، وهي ما يعلقُ بالعنق، والمرادُ به هاهنا: ما ذكرنا في الإشعارِ والتقليلِ.

«وأهداها»؛ أي: بعثها إلى مكة.

قولها: «فما حرم عليه شيء كان أحلاً له»، هذا الحديث يدل على أن من بعث هدياً إلى مكة لا يكون حكمه حكم المحرم في تحريم لبس المحيط وغيره مما حُرم على المحرم، بل لا يحرم عليه شيء مما حُرم على المحرم؛ لأنَّه جالسٌ في بيته، ولم يكن مُحرماً، فإذا لم يكن مُحرماً، فكيف يحرم عليه شيء؟.

وإنما قالت عائشة هذا الكلام؛ كي لا يظن أحد أنه يحرم على من بعث هدياً إلى مكة شيء مما حُرم على المحرم.

* * *

١٩٠٤ - وقالت: فَكُلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعْثَ بَهَا مَعَ

أبِي.

قولها: «من عِهْنٍ كان عندي»؛ أي: من صوف مصبوغ كان في بيتي.

* * *

١٩٠٦ - وسُئلَ جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رُكوب الهدي؟، فقال: سَمِعْتُ

النبي ﷺ يقول: «اركِنْها بالمعروف إذا ألحَّتَ إلَيْها، حتَّى تَحِدَ ظَهَرًا».

قوله: «اركِنْها بالمعروف»؛ يعني: بوجه لا يلحقه ضرر.

«إذا ألحَّتَ إلَيْها»؛ أي: إذا اضطُرْرتَ واحتَجْتَ إلى ركوبها.

«حتَّى تَحِدَ ظَهَرًا»؛ أي: مرکوبا آخر.

اعلم أن ركوب الهدي جائز عند الشافعي ومالك وأحمد بوجه لا يلحقها

ضرر شديد، سواء كان معه مرکوب آخر أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ركوبُ الْهَذِي إلا إذا اضطُرَّ إلى ركوبها لأنَّ لم يحدِّ مركوباً غيرها، فإنْ نَقَصَ منها شيءٌ بسببِ الركوب لزمه أنْ يتصدَّقَ بقدرِ النقصانِ من الدرَّاهِم أو الطَّعَام على مساكينِ الْحَرَمِ عنده.

* * *

١٩٠٧ - وقال ابن عباس رض: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلم بِسْتَ عَشَرَةَ بَدَنَةَ مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةً فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟، قَالَ: «أَنْخَرْهَا، ثُمَّ أَصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسْتَ عَشَرَةَ بَدَنَةَ مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمْرَةً فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: أَنْخَرْهَا ثُمَّ أَصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»؛ يعني: أُرسِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَتَّ عَشَرَةَ بَدَنَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مَعَ رَسُولِهِ، وَأَمْرَرَهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ أَمِيرًا وَحَاكِمًا عَلَيْهَا لِيَنْحَرِّهَا بِمَكَّةَ، وَيَفْرَقَ لِحْمَهَا عَلَى مساكينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَقَرَاءِ.

قوله: «أَبْدَعَ» الْجَمَلُ وَغَيْرُهُ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ: إِذَا وَقَتَ فِي الطَّرِيقِ وَعَجَزَ عَنِ السَّيْرِ، وَأَبْدَعَ الرَّجُلُ أَيْضًا: إِذَا وَقَتَ رَاحِلَتِهِ.

قوله: «ثُمَّ أَصْبِغُ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا»؛ أَيْ: اجْعَلْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، «ثُمَّ اجْعَلْهُ»؛ أَيْ: ثُمَّ اضْرِبْهُ عَلَى جَانِبِ اليمِينِ مِنْ سَنَامَهَا؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمْرُّ فِي الطَّرِيقِ أَنَّهُ هَذِيُّ، فَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا يَأْكُلُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

قوله: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رَفْقَتِكَ»، إِنَّمَا نَهَا هُمْ عَنِ أَكْلِهَا كَيْ لَا يَتَهَمَّهُمْ أَحَدٌ أَنَّهُمْ نَحَرُّوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَبْدَعَ فِي الطَّرِيقِ.

* * *

١٩٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أتى على رجلٍ قد أنماخَ بذنتهٖ ينحرُها، فقال: ابْنُهَا قِياماً مُقيَّدةً، سَنَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «ابْنُهَا قِياماً مُقيَّدةً»؛ أي: لا تَدْعَ الإبلَ ماضِطِّجَةً، بل انحرَّها قائمةً مقيَّدةً بيديها، فإن سَنَةَ رَسُولِ اللهِ - عليه السلام - في نحرِ الإبل هكذا، والذِّيْجُ ماضِطِّجَعاً إنما كان في البَرِّ والغَنَمِ.

* * *

١٩١٠ - وقال علي رضي الله عنه: أَمَرْتِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِي، وَأَنْ أَنْصَدَّ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلْتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قال: «نَخْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

قوله: «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِي»؛ أي: أنْ أَقُومَ عَلَى نَحْرِ هَذِيْهِ.
«وَأَنْ أَنْصَدَّ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلْتِهَا»، (الأَجِلَّةُ): جمعِ جَلَالٍ، وهو جمع جُلُّ الْجَمَلِ وَالْفَرَسِ.
«الْجَزَّارُ»: الَّذِي يَنْحَرُ الْجَمَلَ، وَهُوَ الْفَصَّابُ.

واعلم أنه لا يجوزُ أن يعطَى شيئاً من الهَذِي والأَضْحِيَّةِ بِالْأَجْرَةِ، ويجوزُ باسمِ الصَّدَقَةِ، وقد ذكرنا بحثاً هذا الحديثُ في حديثِ قصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ في قوله: «فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا».

* * *

١٩١١ - وقال جابر رضي الله عنه: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْومَ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قوله: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ لَحْومَ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عليه السلام».

اعلم أن الهَدْيَ والأَضْحِيَّةَ إن كانتُ واجبَةً لا يجُوزُ لصاحبها أن يأكلَ منها شيئاً الْبَيْتَ، وإن كان تطُوعاً بعد ثلاثة أيام، وجازَ لهم أن يأكلُوا في ثلاثة أيام، ثم رَحَصَ لهم - عليه السلام - أن يأكلُوا من التطوع متى شاؤوا في ثلاثة أيام وبعدَها، والواجبُ عليهم أن يطعموا الفقراءَ من لحمها أولَ شَيْءٍ، والمستحبُ أن يطعمونهم الثُلُثَ والصُفْفَ.

* * *

١٩١٢ - عن ابن عباس رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ جَمِلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

وبيروى: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ .

قوله: «أَهْدَى»؛ أي: أَرْسَلَ إِلَى مَكَّةَ الْعُمْرَةِ .

«عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»؛ أي: فِي السَّنَةِ الَّتِي جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ الْعُمْرَةِ، فَحَسَبَهُ مُشْرِكٌ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَنْعُوهُ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ .

وَتَأْتِي قَصَّةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي (كِتَابِ الصِّلْحِ) مِنْ (بَابِ الْجَهَادِ) .

«فِي هَدَايَا»؛ أي: فِي جَمْلَةِ الْإِبْلِ الَّتِي أَرْسَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

«كَانَ جَمْلًا أَخْلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أَبِي جَهْلٍ فِي غَزْوَةِ الْبَدْرِ، وَكَانَ فِي أَنْفُهَا بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»؛ (الْبُرَّةُ) بِتَخْفِيفِ الرَاءِ: مَا يَكُونُ فِي أَنْفِ الْجَمْلِ يُشَدُّ بِهِ الزَّمَامُ .

«يَغِيظُ»؛ أي: يَوْصِلُ الغِيظَ وَالْأَذَى إِلَى قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ فِي نَحْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ الْجَمَلُ، يَعْنِي: لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ مَا هُوَ الْأَعْزَى عِنْهُمْ مِنْ الْمَالِ

هو حقيرٌ عند المؤمنين.

* * *

١٩١٣ - عن جابر رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَّقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ».

قوله: «البَّدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ»، (البَّدْنَةُ)، ما يُهَبَّا للأَضْحِيَّةِ من الإبل، و(الجَزُور): ما يُذْبَحُ لِلَّحْمِ.

يعني: يجوزُ أن يشتركَ سبعةُ أَنفُسٍ في أَضْحِيَّةِ جَمَلٍ، أيَّ نوعٍ كانَ مِنَ الإبل، إِذَا كَانَ لَهُ خَمْسُ سَنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَّاً.

* * *

١٩١٤ - وعن ابن عباس قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ الأَضْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةَ، غَرِيبٌ.

قول ابن عباس: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ الأَضْحَى».

ذَكَرْنَا شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي (فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ) فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

* * *

١٩١٥ - عن ناجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَدْنِ؟، قَالَ: «اَنْحِرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْنَ نَعْلَاهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلُّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا».

قوله: «بِمَا عَطَبَ»؛ أي: وَقَفَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَجَزَ عَنِ السَّيْرِ.

روى هذا الحديث: ناجيُّ الخزاعي .

* * *

١٩١٦ - عن عبد الله بن قُرطٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْآنِ».

وقال: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَنَا خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْمَانِهِنَّ يَدِّاً، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ حَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلَتْ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَقْطَعْنَ».

قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْآنِ».

(يَوْمُ النَّحْرِ): يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى، و(يَوْمُ الْقَرْآنِ): يَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ سُمِّيَّ يَوْمُ الْقَرْآنِ، لِأَنَّ الْحُجَّاجَ قَدْ فَرَغُوا مِنَ التَّرَدُّدِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

قوله: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِيَدَنَا خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْمَانِهِنَّ يَدِّاً، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ حَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلَتْ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ: قَالَ: مَنْ شَاءَ فَلِيَقْطَعْنَ».

(يَزْدَلِفُنَ)، أَيْ: يَقْتَرِبُونَ؛ أَيْ: يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْبُدْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيَنْحِرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبْلَ الْبَاقِيَاتِ، وَهَذَا مِنْ مَعْجزَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْبِلُ الْحَيَّاتُ وَصُولَّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْهَا شَرْفًا لَهَا .

(وَجَبَتْ): أَيْ: سَقَطَتِ الْبَدْنَةُ الَّتِي نَحَرَهَا إِلَى الْأَرْضِ .

قال فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ؛ أَيْ: قَالَ الرَّاوِي: فَتَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ نَحَرَهَا بِكَلِمَةٍ مَا فَهَمْتُهَا؛ لِكُونِي بَعِيدًا .

(فَسَأَلَتْ الَّذِي يَلِيهِ): أَيْ: كَانَ وَاقِفًا عَنْدَهُ عَنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، فَقَالَ ذَاكَ

الرجل : قال رسول الله - عليه السلام - حين نَحَرَهَا : (من شاء فليقطع) ؛ أي :
قال رسول الله ﷺ : أبعث هذا الهَذِي لِلمحتاجين ، مَنْ شاء فليقطع .
روى هذا الحديث : عبد الله بن قرط .

* * *

٩- بَابُ الْحَلْقِ

(باب الحلق)

مِن الصَّحَاحِ :

١٩١٧ - عن ابن عمر ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بِعِظِيمِهِمْ .

قوله : « حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بِعِظِيمِهِمْ ».

هذا الحديث يدل على جواز الحلق والتقصير، و(التقصير) : أن يقص بعض
شعر رأسه، و(الحلق) أفضل من التقصير كما يأتي من الدعاء للمُحَلَّقين ثلاث
مرات، وللمقصرين مرة، وأقل ما يُجزئ في الحلق أو التقصير ثلاث شعرات .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز أقل من حلق رُبْعِ الرَّأْسِ أو تقصيره .

* * *

١٩١٨ - وقال ابن عَبَّاسٍ ﷺ : قال لي معاوية : إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ
النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ .

قوله : (قال لي معاوية) ؛ أي : معاوية بن أبي سفيان .

قوله: «عِنْدَ الْمَرْوَةِ»، هذا يدلُّ على أنه - عليه السلام - كان مُحرِّماً بالعمرة؛ لأنَّ الْحَلْقَ والتقصيرَ عند المَرْوَةِ إنما يكونُ في العمرة، وأما في الحجَّ يحلُّ ويتقصَّرُ بِمِنْيٍ بِمِشْقَصٍ، وهو نَصْلٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ لَهُ حِدَّةٌ.

* * *

١٩٢١ - وعن أنس رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَى بِهَا، ثُمَّ أتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيٍ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أبا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيمَاداً، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «أَقِسِّمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

قوله: «فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا»، أراد بهذه الجمرة: جمرة العقبة، يعني: رمى يوم العيد جمرة العقبة، ثم أتى منزله بِمِنْيٍ.
«وَنَحَرَ نُسُكَهُ»؛ أي: هَذِيهِ.

«وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ»، (ناول)؛ أي: أَعْطَى، يعني: أَعْطَى الْحَالِقَ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ شَعِيرِ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ، هذا يدلُّ على كون الْحَلْقِ في الْحَجَّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

وفي قوله الآخر: أنه استباحةً محظورة؛ أي: كان الْحَلْقُ عَلَى الرَّجُلِ حراماً بالإحرام، فصار مباحاً، إن شاء فَعَلَهُ، وإن شاء تَرَكَهُ.

وقال أبو حنيفة: الْحَلْقُ لَيْسَ بِرِكَنٍ، ولَكِنَّهُ واجِبٌ يَجْبُّ بِتَرْكِهِ دَمُ، ويَدْلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْبَدَاءَةَ فِي الْحَلْقِ وَغَيْرِهِ بِالْيَمْنِيِّ مُسْتَوْنَ.

قوله: «أَقِسِّمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»؛ يعني: أَعْطِ كُلَّ واحِدٍ مِنْ أَصْحَابِي بِعَضِ شَعُورِي لِيَحْفَظَهُ؛ أي: لِيَصْلَهُ بِرَكَةُ شَعْرِيِّ.

* * *

١٩٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أطَبِّعُ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

قولها: «ويوم النَّحْرِ قبلَ أنْ يطُوفَ بِالْبَيْتِ»، اعلم أنه إذا قلنا: **الحلقُ** دُكِنْ تكون أسباب التحلل - أي: الخروج من الإحرام - ثلاثة: رمي يوم العيد، والحلق، وطواف الفرض.

فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل له التحلل الأول، وحل له جمع محرمات الإحرام سوى النساء، فإذا فعل الثالث، حل له النساء أيضاً.

وإن قلنا: إن **الحلق** ليس بركن تكون أسباب التحلل اثنين: رمي يوم العيد، والطواف، فإذا فعل واحداً منها، حصل له التحلل الأول، وإذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني، ولا ترتيب في فعل أسباب التحلل، بل أي فعل منها قدّم أو أخر، فلا بأس.

وإذا عرفت هذا، فقول عائشة: (ويوم النَّحْرِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ)؛ معناه: إذا رمى - عليه السلام - جمرة العقبة حل له الطيب، فأطيبه قبلَ أن يطوف.

* * *

١٩٢٣ - وعن ابن عمر رضي عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي.

قوله: «أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي»؛ يعني: ذهب رسول الله - عليه السلام - يوم العيد من منى إلى مكة، فطاف طواف الفرض، ثم رجع في ذلك اليوم، فصلى الظهر بمني.

* * *

١٩٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تَحْلِقَ المرأة رأسها .

قولها: «أن النبي - عليه السلام - نهى أن تَحْلِقَ المرأة رأسها»؛ يعني: السُّنَّةُ للمرأة أن تقصر شعرها؛ أي: تقطع قليلاً من شعرها، وإنما نهاهُنَّ عن الحَلْقِ؛ لأن شعرهن زينة وتلذذ لآزواجاً هنَّ، والحلق ربما يُعَذِّبُهنَّ إلى آزواجاً هنَّ.

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ :

(فصل)

(من الصَّحَاحِ) :

١٩٢٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنْيَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجْ»، فَجَاءَهُ آخَرُ وَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجْ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدُّمَ أَوْ أَخْرَى إِلَّا قَالَ: «افْعُلْ وَلَا حَرَجْ».

وفي رواية: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجْ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجْ».

قوله: «لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجْ».
(لَمْ أَشْعُرُ); أي: لم أعلم، ظنَّ هذا الرجل أن ذبح الهدى يجب تقديمه

على الحَلْقِ، فقدمَ الْحَلْقَ على الذَّبْعِ، وظَرَفَ أَنَّهُ قد أَخْطَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا يَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الذَّبْعِ.

اعلم أنَّ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أُرْبَعَةٌ: الرَّمْيُ، وَالذَّبْعُ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافَ.

فَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ: هَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ، فَلَوْ قَدِمَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى شَيْئٍ لَزِمَّهُ دُمُّ شَاةٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: هَذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةً؛ فَلَوْ قَدِمَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى شَيْئٍ فَلَا شَيْئٌ عَلَيْهِ بَدْلٌ لِلِّيْلِ هَذَا الْحَدِيثُ.

أَمَّا السعي؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الطَّوَافِ، بَلْ يَجُبُ تَأْخِيرُهُ عَلَى الطَّوَافِ، فَإِنْ سعى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ طَوَافٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنْ سعى بَعْدَ طَوَافِ الْفَرْضِ فَهُوَ الْمَرَادُ، وَإِنْ سعى قَبْلَ طَوَافِ الْفَرْضِ، ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ الطَّوَافِ، إِلَّا عِنْدَ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِيُ السعيُّ قَبْلَ الطَّوَافِ.

* * *

١٩٢٧ - عن ابن عباس أنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ يوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَ،
فيقول: (لا حرج)، فسألهُ رجلٌ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فقال: (لا حرج).
قوله: «كان النبي - عليه السلام - يسأل يوم النحر بمني فيقول: لا حرج»،
فأسألهُ رجلٌ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فقال: (لا حرج).
أراد بقوله: (أمسيت)؛ أي: بعد العصر.

واعلم أن آخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس من يوم النحر، فإذا
غرت الشمس فات رمي يوم النحر، ولزمه في قول دم.

وأما أول وقت رمي هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عند الشافعي، وبعد

طلع فجر يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

* * *

١٠ - باب

الخطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق والتوديع

(باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق والتوديع)

من الصحاح:

١٩٢٩ - عن أبي بكره رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم النحر، قال: «إن الزَّمَانَ قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنتا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متوايلات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعّان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس ذا الحجّة؟» قلنا: بلّى، قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلّى، قال: «فأي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلّى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، آلا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضر ببعضكم رقاب بعض، آلا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوّعى من سامي».

قوله: «الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض».

(الزمان): الدهر، (استدار): أي: دار، (كهيته): أي: على الترتيب الذي خلق الله الدهر عليه.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون بتحريم الأشهر الحرم، وهي رجب

وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَلَا يَقَاتِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، إِلَّا أَنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لَهُمْ حَرْبٌ شَدِيدَةٌ وَضُرُورَةٌ فِي قَتَالٍ، بَدَّلُوا الْأَشْهُرَ الْمُحَرَّمَ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمْرَوْا مَنَادِيًّا لِيَنْادِي فِي الْقَبَائِلِ: أَلَا إِنَّا أَخْرَنَا رَجَبًا إِلَى رَمَضَانَ، عَنَّا بِذَلِكَ أَنَا لَا نَحَارِبُ فِي رَجَبٍ، وَنَتَرَكُ الْحَرْبَ بَدْلَهُ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْرَنَا ذَا الْحِجَّةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَالْمُحَرَّمَ إِلَى صَفَرٍ، وَصَفَرَ إِلَى الرَّئِبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَخْرَزُوا ذَا الْحِجَّةِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ أَخْرَزُوا الْحَجَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ، وَهَكُذا يُؤَخِّرُونَ الْحَجَّ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ حَتَّى يَلْغَى دُورُ تَأْخِيرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى حِسَابِهِمْ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ، فَالسَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ السَّنَةُ الَّتِي وَصَلَّى ذُو الْحِجَّةِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خُطْبَتِهِ فِي الْحَجَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَتَهُ).

يُعْنِي: أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذُو الْحِجَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَاحْفَظُوهُ جَعْلَ الْحَجَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا تَبَدَّلُوا الشَّهْرَ كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَضَافَ رَجَبًا إِلَى مُضَرٍّ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْظُمُونَهُ تَعْظِيمًا أَشَدَّ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا قَالَ: الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ لِيَبْيَنَ أَنَّ رَجَبًا فِي الشَّرِعِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ؛ لَا مَا يُؤَخِّرُهُ الْعَرَبُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ سَمَّوْا رَمَضَانَ بِرَجَبٍ، وَسَمَّوْا شَوَّالًا بِرَمَضَانَ، يُؤَخِّرُونَ بَعْضَ الشَّهُورِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ: «أَلِيَسَ الْبَلْدَةُ»، (الْبَلْدَةُ): اسْمُ مَكَّةَ.

«وَأَعْرَاضُكُمْ»، (الْأَعْرَاضُ): جَمْعُ عِرْضٍ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الرَّاءِ - وَهُوَ الْأَوْصَافُ الَّتِي يَمْدُحُ وَيَذْمُمُ الرَّجُلُ بِهَا.

يُعْنِي: حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَغْتَبُوكُمْ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَشْتَمُ وَيَذْكُرَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا بِسُوءِ.

«وَسَلَقُونَ رَبِّكُمْ»؛ يُعْنِي: سَبُّهُمْ وَتَحْضُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«فِي سَأْلَكُمْ» عما فعلتم «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلْلًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ»؛ يعني: إذا فارقتُ الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تتحاربوا مع المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، فإن هذه الأفعال من الضلالة.

والمراد بـ(الضلالة): العدول عن الحق إلى الباطل.

«فَلَيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»؛ يعني: فليبلغ منْ سمع كلامي وحضر لي ما سمع مني إلى الغائبين، «فَرَبُّ مُبْلَغٍ» بفتح اللام؛ أي: ربّ غائب إذا بلغه كلامي «أوْعِي» له؛ أي: يكون أشدّ حفظاً لكلامي، ومداومة على قراءته ومراوغاته ممَّن سمع كلامي.

وهذا تحريض على تعليم الناس أحاديث النبي - عليه السلام - وغيره من العلوم الشرعية، فإنه لو لا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس.

* * *

١٩٣٠ - عن وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ أَرْمَى الْجَمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَازْمَةً، فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّئُنَّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: «إِذَا رَمَى إِمَامُكِ»؛ يعني: اقتد في الرَّمي بمَنْ هو أعلمُ منك بوقت الرَّمي، فإذا رمى الناس فارِمِ أنت.

قوله: «نَتَحَيَّئُنَّ»؛ أي: نطلب الحين، وهو الوقت؛ أي: ننتظر دخول وقت الرَّمي.

«إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»؛ يعني: رميَنا جِمَارَ أيام التشريق بعد زوال الشمس.

* * *

١٩٣١ - وعن سالم، عن ابن عمر رض: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبَعَ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَابَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى بِسَبَعَ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَابَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبَعَ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَلَا يَقْفَضُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ، فَيَقُولُ: هَكُذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صل يَفْعَلُ.

قوله: «جَمْرَةَ الدُّنْيَا»، (الدُّنْيَا): تأنيث (الأدنى)، ومعناه: الأقرب؛ يعني: يرمي في الموضع الأول من المواقع الثلاثة.

«ثُمَّ يَتَقَدَّمُ»؛ أي: ثُمَّ يذهب قليلاً من ذلك الموضع.

«حَتَّى يُسْهِلَ»؛ أي: حَتَّى يبلغ إلى موضع سهل لَيْنٍ، وبين الموضع الذي رمى فيه وبين هذا الموضع السهل قليل.
 «ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا طَوِيلًا ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ»؛ أي: يذهب على جانب شمال الجمرة الوسطى حتى وصل إلى موضع سهل.

* * *

١٩٣٢ - وعن ابن عمر رض قال: اسْتَأْذَنَ العَبَاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صل أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

قوله: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله - عليه السلام - أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته»، يجوز لمن هو مشغول بإسقاء الماء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمني ليالي مني، ويبت بمكة لشغل الإسقاء، وكذلك يجوز لرعاة الإبل، ولمن له ضرورة، وعذر شديد في ترك المبيت بمني ليالي مني.

فإن ترك المبيت بمنى ليالي منى بغیر عذر؛ لزمه في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاثة ليال دم عند الشافعی، وقال مالک: يلزمك بكل ليلة دم، وقال أبو حنیفة: من ترك المبيت بمنى ليالي منى أثم ولا شيء عليه.

ويجوز لأصحاب الأعذار أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر، ويتركوا رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق رمي يوم الماضي ويوم الحاضر، يبتعدون بالرمي القضاء، ثم بالرمي الأداء.

* * *

١٩٣٣ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُّ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِشَوَّابٍ مَّنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمَرَّاً وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «أَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَّ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، وأَشَارَ إِلَى عَانِقِهِ.

قوله: «اسْقِنِي»؛ أي: اسْقِنِي من هذه السقاية.

قوله - عليه السلام -: «اسْقِنِي» بعد ما قال العباس: «إنهم يجعلون أيديهم فيه»: دليل على أن الماء الظاهر لا يضر نجساً يجعل الناس أيديهم فيه، حتى تُتيقن نجاسته يد واحد من الذين غمسوا أيديهم في الماء، فحيثئذ ينجس إن كان الماء دون القلتين، فإن كان قلتين لا ينجس إلا بالتغيير.

قوله: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَّ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»؛ يعني: قصدت أن أنزل من ذاتي، وأضع الحبل على عانقي، وأستفي الماء من زمزم وأسقي الناس، إلا أنني خشيت إن فعلت هذا أن يرثب في استقاء الماء خلق كثير

حين علموا كثرة فضله وثوابه، وحيثند لا يترك الناس هذا الفعل، بل أخر جوكم من هذا العمل، وفعلوا هذا الفعل بأنفسهم.

* * *

١٩٣٤ - وقال أنس عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

قول أنس: «إن النبي - عليه السلام - صَلَّى الظَّهَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»، (رقد)، أي: نام، (المُحَصَّب) بتشديد الصاد وفتحها: موضع التَّخْصِيب، وهو الرمي، والمراد بـ(المُحَصَّب) هاهنا: موضع قريب إلى الأبطح، و(الأبطح): موضع قريب إلى مكة.

يعني: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الظَّهَرُ إِلَى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَامَ سَاعَةً مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَكِبَ وَمَشَى إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ طَوَافَ الْوَادِعِ.

فَعِنْدَ ابْنِ عَمْرَو رضي الله عنهما: نَزَولُ الْمُحَصَّبِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ سُنَّةً.

وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لَا يُسَرِّ منْ خَرْوَجَهُ إِلَى مَكَّةَ، لَا لِأَنَّ النَّزَولَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِبَادَةٌ.

* * *

١٩٣٥ - وَسُئِلَ أَنَسُ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمِنْيَ، قَيلَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْقَرْبَى؟، قَالَ: بِالْأَنْطَجِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

قوله: «سئل أنس عن النبي - عليه السلام -؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمِنْيٍ، قَبْلَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بِالْأَبْطَحِ»، قد قلنا شرح يوم التَّرْوِيَةِ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

يعني: السنة أن يجتمع الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة بمني، ويصلون فيه الظهر إلى العشاء، ويبتئون فيها إلى غد، وهو يوم عرفة، ويدهبون غداً إلى عرفة.

والمراد بـ(النَّفْرِ) هاهنا: اليوم الثالث من أيام التشريق، يسمى اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر، واليوم الثاني يسمى النَّفْرُ الأول، واليوم الثالث: يسمى النَّفْرُ الثاني، وسمى اليوم الثاني النَّفْرُ الأول؛ لأنَّه يجوز للحجاج أن ينفروا؛ أي: يذهبوا من مني.

وكذلك اليوم الثالث من أيام التشريق يُسمَّى النَّفْرُ الثاني؛ لأنَّ مَنْ لم ينفر في الثاني ينفر في اليوم الثالث، الحجاج مخيرون فمن شاء نفر في اليوم الثاني، ومن شاء في الثالث، فمَنْ نَفَرَ في اليوم الثالث قبل غروب الشمس، سقط عنه مبيت ليلة النَّفْرُ الثاني، وسقط عنه أيضاً رمي اليوم الثالث، وهو النَّفْرُ الثاني ومن لم ينفر في النَّفْرِ الأول حتى غربت الشمس؛ لزمه أن يبيت ليلة النَّفْرُ الثاني، وأن يرمي اليوم الثالث.

قوله: «بِالْأَبْطَحِ»، أراد بـ(الأبطح): المُحَصَّب، وقد ذكر قبيل هذا بحثه، وبين المُحَصَّب، والأبطح: مسافة قليلة، فمن شاء نزل بالمحصب، ومن شاء نزل بالأبطح.

قوله: «كما يفعل أُمَّارُؤُكَ»: أراد بـ(الأمراء): من اقتدى به الناس.

* * *

١٩٣٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنْتَةٍ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَعَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

قولها: «كان أسمع لخروجه»؛ أي: كان أسهل لخروجه من منى إلى مكة
لطواف الوداع.

* * *

١٩٣٧ - وقالت: أَخْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَتِي، فَدَخَلْتُ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي،
وَانْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّجْبِ، فَخَرَجَ،
فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قول عائشة رضي الله عنها: «فدخلت مكة فقضيت عمرتي»؛ أي:
اتممت عمرتي، وهذه العمرة هي العمرة التي خرجت منها بسبب حيصها، وقد
ذكرناه بعد قصة حجة الوداع.

قولها: «فطاف»؛ أي: فطاف بالبيت طواف الوداع.

* * *

١٩٣٨ - عن ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، إِلَّا أَنَّهُ
خُفِّقَ عَنِ الْحَاجِزِ.

قوله: «كان الناس ينصرفون في كل وجه»؛ يعني: إذا فرغوا من الحجّ
يذهبون إلى أوطنهم، ولم يطوفوا طواف الوداع، فنهاهم رسول الله - عليه
السلام - عن الذهاب حتى يكون آخر عهدهم بالبيت، حتى يطوفوا طواف الوداع
في انشغالهم، ولا يجوز لهم المكث بعد طواف الوداع، فإن مكث بعد طواف

الوداع لشغلي غير شدّ الرّاحل على الرّاحلة، فليعد طواف الوداع، وطوافُ الوداع
واجبٌ في أصح القولين، فإن تركه لزمه دم.

قوله: «إلا أنه خفف عن الحائض»؛ يعني: جوز للحائض ترك طواف
الوداع.

* * *

١٩٣٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: حاضت صفيحة ليلة التَّنْفِرِ،
قالت: ما أراني إلا حابستكم، فقال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يَوْمَ
النَّخْرِ؟»، قيل: نعم، قال: «فَانْفِرِي».

قول صفيحة رضي الله عنها: «ما أراني إلا حابستكم»؛ أي: ما أظن نفسي
إلا أني قد متنعت الناس عن الخروج إلى المدينة حتى أظهر وأطوف طواف
الوداع، وإنما قالت هذا؛ لأنها ظنت أن طواف الوداع واجب عليها، وبين رسول
الله - عليه السلام - بعد هذا أنها إذا طافت يوم النحر طواف الفرض جاز لها أن
تنفر - إذا حاضت - من غير طواف الوداع.

قوله لصفية: «عَقْرَى حَلْقَى»: قال الخطابي: هكذا روي على وزن
(فعل) بفتح الفاء مقصور الألف، وحقه أن يكون منوناً ليكون مصدرأً، أي:
عقرها الله عقاراً وحلقها حلقاً.

ومعنى (العقر): التجريح والقتل وقطع عقب الرجل، و(الحلق): إصابة
الوجع في العَلْقِ، أو ضرب شيء على العَلْقِ.

بل جاء هذان اللفظان على الأصل، وهو (فعل) تأنيث (فَعْلَان)، كـ
(عطشى) تأنيث (عَطْشَان)؛ أي: جعلها الله تعالى (عقرى)؛ أي: عاقراً، أي:
التي لا تلد، وجعلها الله (حلقى)؛ أي: صاحبة وجع العَلْقِ.

وعلى جميع الأحوال، هذا دعاء لا يُراد وقوعه، بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

* * *

١٩٤٠ - عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قالوا: يوم الحجّ الأكْبَرِ، قال: «فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم يتذكركم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يُجني جانِ إلَّا على نفسه، ألا لا يُجني جانِ عَلَى ولدِهِ، ولا مَوْلُودٌ عَلَى والدِهِ، ألا وإن الشَّيْطَانَ قد أَيْسَرَ أَنْ يُعبدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكونُ له طاعةٌ فيما تختقرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى به»، صحيح.

قوله: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يوم الحجّ الأكْبَرِ، قال ابن عباس: (يوم الحج الأكْبَر)؛ يوم عرفة، قوله: «موافق لهذا الحديث»؛ لأن هذه الخطبة كانت يوم عرفة، وسمى يوم عرفة يوم الحج؛ لأنَّه منْ أدرك عرفة فقد أدرك معظم الحج.

وسمى بـ (الحج الأكْبَر)؛ لأن يوم الجمعة حج المساكين، في يوم الجمعة يوم الحج، ويوم عرفة يوم الحج، ولكن يوم عرفة حج أكبر من يوم الجمعة. وقيل: (الحج الأكْبَر)؛ الذي حج فيه رسول الله - عليه السلام -؛ لأنَّه اجتمع فيه حج المسلمين، وعيده اليهود والنصارى والمشركين، ولم تجتمع قبله ولا بعده هذه الأشياء.

قوله: «فإن دمائكم» ذكر شرحه في (حجّة الوداع) في (باب الإحرام). قوله: «ألا لا يُجني جانِ . . .» إلى آخر الحديث، قد ذكر شرحه في الحديث الذي قيل (باب الإيمان بالقدر).

* * *

١٩٤١ - عن رافع بن عمرو المُزني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ بمنى حين ارتفعَ الضُّحى على بُغْلَة شَهَباءَ، وعلَى يُعبِّرُ عنهُ، والنَّاسُ بين قائمٍ وقاعدٍ.

قوله: «على بُغْلَة شَهَباءَ»؛ أي: راكبٌ على بُغْلَة بيضاء.

(وعليٌّ يُعبِّرُ عنهُ)؛ يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ يفسِّرُ كلامه؛ أي: يرفع صوته بما يسمع من كلام رسول الله - عليه السلام -؛ ليسمع الناس، فإن في الناس يومئذ كثرة لا يسمع بعضهم كلام رسول الله - عليه السلام -.

«والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ»؛ يعني: كان بعض الناس قائماً، وبعضهم قاعداً.

* * *

١٩٤٢ - عن أبي الزبيير، عن عائشة، وابن عباس ؓ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْرَ طَوَافَ الْرِّيَارِدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

قولهما «أنَّ رَسُولَ اللهِ - عليه السلام - أَخْرَ طَوَافَ الْرِّيَارِدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»، طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الرُّكْن كلها واحد.

واعلم أنَّ أول وقت طواف الإفاضة عند الشافعي: بعد نصف ليلة العيد، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: بعد طلوع الفجر يوم النحر، وأما آخره: فماي وقت طاف جاز سواء طاف في يوم النحر وفي أيام التشريق أو بعدها.

* * *

١٩٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا رَمَتِي أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، ضعيف منقطع.

قولها: «إِذَا رَمْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ» ذكر بحث هذا في (باب الحلقة).

* * *

١٩٤٥ - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَفاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَيَقْفَضُ عَنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطْبَلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، فَلَا يَقْفَضُ عِنْدَهَا.

قولها: «أَفاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»؛ أي: طافَ طوافَ الفرضِ في آخرِ يومِ النَّحرِ.

* * *

١٩٤٦ - عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ بنِ عَدَيٍّ عن أبيه قال: رَجُلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحرِ، ثُمَّ يَجْمِعُونَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قوله: «رَجُلٌ رَسُولُ اللهِ - عليه السلام - لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ»؛ يعني: رجل لهم أن يتركوا المبيت بمني في ليالي أيام التشريق؛ لأنهم مشغولون في رعي الإبل وحفظها.

قوله: «أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحرِ، ثُمَّ يَجْمِعُونَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا»؛ يعني: رجل لهم أن يرموا يوم النَّحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق رمي يومي؛ رمي القضاء ورمي الأداء.

فإن أرادوا أن يرموا في اليوم الأول من أيام التشريق رمي هذا اليوم، ورمي
اليوم الثاني؛ حتى لا يجيئوا في اليوم الثاني إلى منى، فهل يجوز أم لا؟
فلا يجوز عند الشافعي ومالك؛ لأن اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم
الأول، فلا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

* * *

١١ - باب

ما يجتنبه المحرم

(باب ما يجتنبه المحرم)

من الصَّحَاحِ:

١٩٤٧ - عن عبدالله بن عمر ﷺ: أنَّ رجُلًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبِسُ
الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُوا الْقُمْصَنَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا
السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسْ
الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهَةً
رَغْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

وفي رواية: «وَلَا تَتَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ».

قوله: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَنَ»، (القمصن): جمع قميص، وهو الثوب المحيط.
«البرائسُ»: جمع بُرْنُسٍ، وهو قلنوسة من ليد، يقال بالفارسية: بُزْطَلَة،
وَسَرْفَاغَانَة^(١).

قوله: «وَلْيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»؛ يعني: يصير مثل مِدام، فإن

(١) في جميع النسخ: «برطولة وبلغاري»، ولعل الصواب ما أثبت.

المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط ، والخفف مخيط .

قوله: «مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»، (الورس): شيء أصفر يشبه الزعفران ؛
يعني: لا يجوز للمحرم استعمال الطيب ، والزعفران طيب .

قوله: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ»، (الانتقاب): ستر الوجه بالنقاب ،
وهو شيء تستر النساء به وجوههن .

قوله: «وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَازَيْنَ»، (القفاز): شيء مثل كيس ، تستر المرأة به
أصابعها وكفيها إلى الكوع .

يجوز للمرأة المحرمة أن تستر جمع أعضائها بالمخيط وغير المخيط ، إلا
أنها لا تستر وجهها ، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سَدَّلت على وجهها بما
يستر وجهها ، ولكن متجانباً عن وجهها ، لا يصل إلى بشرة وجهها ، ولا تلبس
القفازين ، في أحد القولين .

ولا يجوز للرجل ستر رأسه بالمخيط وغيره .

* * *

١٩٤٨ - وعن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خَفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَا لَبِسَ سَرَاوِيلَ». .

قول ابن عباس عن النبي عليه السلام: «إن المحرم إذا لم يجد نعلين
لبس خفين»، ولم يذكر: (وليقطعهما) كما ذكرنا في حديث ابن عمر ، ولكن
المراد منه: لبس خفين ، ولقطعهما مما أسفل من الكعبين ، كما ذكر في حديث
ابن عمر؛ لأن الحديث الطويل شرح للحديث المختصر .

* * *

١٩٤٩ - عن يَعْلَى عن بن أُمِّيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَحْلٌ أَغْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُنَضَّمٌ بِالْخَلْوَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّتِكَ».

قوله: «وَهُوَ مُنَضَّمٌ»؛ أي: مُنَظَّبٌ وَمُنَلَّطٌ.

«بِالْخَلْوَقِ»: وهو نوع من الطَّيْبِ، وقد ذُكر في (باب مخالطة الجنب). قوله: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا» أمره بغسل الطَّيْبِ الذي في بدنِه، وأمره بخلع الجُبَّةِ، لأنَّها مخيطة، ولا يجوز للمحرم لبس المخيط، ولم يأمره بالفدية لأنَّه استعمل الطَّيْب ولبس الجُبَّة، وهو جاهل تحريمِه.

فَمَنْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ اَدَهَنَ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلِزَمْدَهِ دَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قوله: «إِنَّمَا اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ»؛ يعني به: أن الإحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركنٌ كما في الحج، ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج من لبس المخيط وغيره.

وليس المراد: أن جميع أفعال العمرة متساوية لأفعال الحج؛ لأن في الحج: وقوف عرفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وليس شيء من هذه الأشياء في العمرة.

* * *

١٩٥٠ - عن عثمان رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

قوله: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» قال الخطابي: الرواية الصحيحة: «لا ينكح المحرم» - بكسر الحاء - على النهي؛ يعني: كان أصله: (لا ينكح) بجزم الحاء، فكسرت لسكونها وسكون لام التعريف بعدها (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء، نكح: إذا تزوج لنفسه، وأنكح: إذا زوج الرجل امرأة بالولاية أو الوكالة، وخطب يخطب: إذا طلب امرأة للنكاح، ولكن ينكح بعد.

فمذهب الشافعي وممالك وأحمد: أنه لا يجوز للمحرم أن يزوج الرجل لا بنفسه ولا بوكاله، ولا أن يزوج امرأة، فإن عقد نكاح الزوج أو الزوجة أو الولي محرم بالحج أو العمرة، فالنكاح باطل عندهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج.

وأما قوله: «ولا يخطب» فهذا نهي تزييه، وإن خطب في حال الإحرام امرأة، ولم يعقد نكاحها في حال الإحرام لا إثم عليه.

* * *

١٩٥١ - وروي عن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قوله: «أن النبي - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم»: اختلف الرؤواة في أن رسول الله - عليه السلام - تزوج ميمونة في حال الإحرام أو قبل الإحرام، كما يأتي بعد هذا؟

* * *

١٩٥٢ - وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، عن ميمونة: أنَّ

رسُولُ الله ﷺ تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ
تَزَوَّجُهَا حَلَالًا .

قوله : «تزوّجها حلالاً» ، (حلالاً) : منصوب على الحال ؛ أي : في حال
كونه حلالاً ؛ أي : في وقت لم يكن محرماً .

* * *

١٩٥٣ - عن أبي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قوله : «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ» يجوز
للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي وغيره .

وكره أن يغمس المحرم رأسه في الماء كي لا يشتبه بمن ستر رأسه ،
وكذلك يجوز للمحرم أن يتحجج بشرط أن لا يقطع شعراً ، فإن قطع شعرة لزمه
مُد ، وفي الشعترين مدان ، وفي ثلاث شعرات أو أكثر دم شاة .

* * *

١٩٥٤ - وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ : فِي الرَّجُلِ إِذَا
اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

«إذا اشتكى عينيه» ؛ أي : إذا تآلم وحصل له أنيء من وجع عينيه .

«ضَمَدَهُمَا» ؛ أي : اكتحل عينيه بالصبر - بكسر الباء - وهو شيء أحمر
يُجعل في العين بمنزلة الكحل ، يجوز للمحرم أن يجعل في عينيه الصبر
والكحل وغيرهما إذا لم يكن فيه طيب ، وكراه أحمد الاكتحال للمحرم ، وفيه
قول للشافعي .

* * *

١٩٥٦ - وقالت أم الحصين: رأيت أساميَةَ وبلاً، وأحدُهُما آخذُ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يُسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حتى زُمِّي جَمْرَةُ العَقْبَةِ.

قولها: «بخطام ناقة رسول الله - عليه السلام -»؛ أي: بزمام ناقته.
«والآخر رافع ثوبه يُسْتُرُهُ مِنَ الْحَرَّ»؛ يعني: جعل ثوباً على رأس رسول الله - عليه السلام - مثل ظل بحيث لم يصل الشوب إلى رأس رسول الله - عليه السلام -، بل هو مرتفع عن رأسه حتى لا يؤذيه حر الشمس، ويجوز للمحرم أن يقف تحت ظل شجر أو ثوب أو غيرهما.

* * *

١٩٥٧ - عن كعب بن عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ بُؤْقُدُ تَحْتَ الْقِدْرِ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَّتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِنُكَ هَوَائِثَكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِنْ فَرْقَا بَيْنَ سِنَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْوَعُ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ اسْنُكْ نِسِيَّكَ».

قوله: «بُؤْقُدُ تَحْتَ قِدْرِ»؛ أي: يجعل ويُشَعِّلُ النار تحت قدر ليطيخ طعاماً.

«الْقَمَلُ يَتَهَافَّتُ عَلَى وَجْهِهِ»، (يتهافت)؛ أي: يتراقص القمل من رأسه على وجهه من الكثرة.

«هَوَائِثَكَ»؛ أي: ما يكون في رأسك من القمل.

(الهَوَاءُ): جمع هَمَّةٌ، وهي الدَّاهِبةُ التي تدبُّ؛ أي: تسير على السكون مثل القمل والتمل وغيرهما، وقد ذكر شرحه في (كتاب الجنائز) في قوله: «مِنْ شَيْطَانٍ وَهَمَّةً».

قوله: «فاحلق رأسك . . .» إلى آخر الحديث.

اعلم أن كل مُحرِّم حلق شعراً من أعضائه، أو من الرأس أو غيره؛ إن كان بغير عذر أثيم ولزمه الفدية، وإن كان بعذر، مثل أن يؤذيه القمل، أو يكون على رأسه جراحة يحلق ما عليها وما على حواليها من الشعر للتمداواة = لم يأثم، ولكن تلزمـه الفدية، وفديته إن كانت شعرة مُدَّ في قول، ودرهمٌ في قول، وإن كان شعرتين فمدان أو درهـمان، وإن كان ثلاـث شـعـرات أو أكثر، فهو مُحـبـرـ بين إطعام ستة مساكين كل مـسـكـيـن نـصـفـ صـاعـ، وبينـ أنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أيامـ، وبينـ أنـ يـذـبحـ نـسيـكةـ - أيـ: شـاةـ - ويـفـرقـ لـحـمـهاـ بـيـنـ مـسـاكـيـنـ الـحـرـمـ .

وقال أبو حنيفة: إن أطعم البر أطعم ست مساكين كل مساكين نصف صاع، وإن أطعم من التمر أو الزبيب أطعم كل مساكين صاعاً.

* * *

١٩٥٨ - عن ابن عمر رض: أنه سمع النبي صل نهى النساء في إخراجهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورسُ، والزَّعْفرانُ من الثيابِ، ولتلبسن بعده ذلك ما أحبت من لوان الثيابِ مغضِّفِ، أو خرز، أو حلل، أو سراويل، أو قميص، أو حفف.

قوله: «مغضِّفِ»؛ أي: مصبوغ بالغضروف، وهو المريق، وهو شيء يقال بالفارسي: كُرْكُم^(١)، وإنما جاز هذا؛ لأنـه ليس بطـيـبـ، بـخـلـافـ الزـعـفـرانـ.

«الحلل»: جمع حلة، وهو رداء وإزار [أ] وقميص وسراويل من القطن.

* * *

(١) في جميع النسخ: «خشى»، ولعل الصواب ما أثبت.

١٩٥٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يُمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِرّمات، فإذا حاذونا سَدَّلت إحدانا جلبابها من رئيسها على وجهها، فإذا جاؤونا كَشْفَناه.

قولها: «إذا حاذونا سَدَّلت»؛ أي: وصل الركبان، وهو جمع راكب؛ أي: محاذاتنا و مقابلتنا، (تَدَلَّت) أصله: تَدَلَّت، فقلبت الياء الف لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، ثم حذفت الألف لسكونها وسكون التاء.

ومعناه: أرسلت إحدانا جلبابها على وجهها بحيث لم يمس الجباب بشرة الوجه؛ كي لا يرانا الركبان.

* * *

١٩٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يَدْهُن بالزيت وهو مُحرّم غير المُقتَت. يعني: غير المُطَبِّب.

قوله: «غير المُقتَت» بالقاف والتاءين المقطوتين من فوق بقطتين؛ أي: غير المُطَبِّب؛ أي: ليس فيه طيب، فإن كان فيه طيب حرّم استعماله في جميع البدن، وإن يكن فيه طيب حرّم استعماله في الرأس واللحية دون سائر الأعضاء، والله أعلم.

* * *

١٢ - باب

المُحرّم يَجْتَنِب الصَّيْد

(باب المُحرّم يَجْتَنِب الصَّيْد)

مِن الصَّحَاحِ:

١٩٦١ - عن الصَّفَّيْب بن جَنَّامَة: أَنَّه أَهْدَى لرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وَخَسِيْتاً

وهو بالأَبْوَاءِ - أو بَوَادَانَ - فَرَدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ».

قوله: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِبَوَادَانَ فَرَدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَا لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»، (أَهْدَى)؛ أَيْ: أُرْسَلَ إِلَيْهِ، (الْأَبْوَاءُ وَالْبَوَادَانُ): مَوْضِعَانِ.

(فرد عليه)؛ أَيْ: لَمْ يَقْبِلْ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ الْحَمَارُ مِنْهُ، (فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ)؛ يَعْنِي: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ صَاحِبِ الْحَمَارِ مِنْ أَثْرِ التَّأْذِيِّ؛ بِرَدَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَمَارُ إِلَيْهِ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ: (إِنَا لَمْ نُرَدَّهُ)، يَعْنِي: لَمْ نُرَدَّهُ عَلَيْهِ لِتَكْبُرٍ أَوْ لِقَلْةٍ حَرَمْتُكَ عِنْدَنَا، بَلْ لَأَنَّ هَذَا صَيْدٌ، وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ، وَلَا يَحْلُّ الصَّيْدُ عَلَى الْمُحَرَّمِ الْحُرُمُ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ - جَمْعُ حَرَامٍ، وَهُوَ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.

* * *

١٩٦٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسَّا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبْوَا، فَنَتَأَوَّلَهُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، فَأَكَلُوا، فَنَدَمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: مَعَنَا رِجْلٌ، فَأَخْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلَهَا.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَلَمَّا أَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَخْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَكَلُوا مَا يَقْيِنُونَ مِنْ لَعْنِيهَا».

قوله: «فَتَخَلَّفَ»؛ أَيْ: فَتَأْخِرَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ جَمَاعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ

السلام - قليلاً في الطريق (فرأوا)؛ أي: فرأى الذين أحرموا «حماراً وحشياً قبلَ أن يراه» أبو قتادة.

«تركوه»؛ أي: لم يقولوا: هذا حمار، بل سكتوا «حتى رأه أبو قتادة»، وإنما سكتوا عن دلالة أبي قتادة على الحمار؛ لأنّه لا يجوز للمحرم أن يصيّد، ولا أن يدل أحداً على الصيد.

«فَسَأَلُوكُمْ»؛ أي: فطلب منهم أبو قتادة «أن يتناولوه»؛ يعني: أن يعطوه سوطه، «فَأَبَوْهَا»؛ أي: فامتنعوا أن يعطوه سوطه؛ لأنّه لا يجوز للمحرم أن يُعِينَ أحداً في قتل الصيد، (المتناولة): الإعطاء، و(التناول): الأخذ، «فَتَنَاهُهُ»؛ أي: أخذ أبو قتادة سوطه، «فَحَمَلَهُ»؛ أي: ركض فرسه نحو الحمار الوحشي، «فَعَقَرَهُ»؛ أي: فقتله، (العقير): القتل، وقطع عَقِبِ الرجل، والجراحة، وكل ذلك محتمل هاهنا.

«فَنَدَمُوا»؛ أي: فندم المحرمون عن أكل لحم ذلك الحمار الوحشي.

«فَأَخْذَهَا» الضمير يعود إلى الرجل؛ لأن الرجل مؤنث سماعي.

«فَأَكَلُوكُمْ»؛ وهذا يدل على أن المحرم يجوز له أن يأكل من لَحْمِ صَيْدِ صاده غير محرم، إذا لم يصد ذلك الصائد لأجل المحرم، فإن صاد لأجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم أن يأكل من ذلك الصيد.

* * *

١٩٦٣ - وعن ابن عمر رض، عن النبي صل قال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

«خَمْسٌ»، أي: خمس حيوانات، «لَا جُنَاحَ»؛ أي: لا إثم «عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ

في الحرم»، يعني: سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة أو المدينة، أو في حالة الإحرام.

«الفأرُ والغُرابُ والجِدَّاءُ والعَقْرُبُ والكلبُ العَقُورُ»، (الجِدَّاءُ): طير يسلب من الناس الخبز وغيره، ويقتل الطيور الصغارِ والفأرَةَ، ويكسر الكوز، (الكلبُ العَقُورُ): الذي بعض الإنسان ويجرحهم.

والحديث صريح على قتل هذه الخمسة، وقد جاء في حديث بعد هذا: «الحَيَاةُ».

لا خلاف عند العلماء في قتل ما نصَّ على قتله في الحديث، وأما ما لم يأت في قتله حديث؛ فأجاز الشافعي قتل ما لا يؤكل لحمه، إلا أنه يستحب قتل ما يضر كهذه الأشياء المذكورة، وكالأسد والذئب والخنزير وغيرها، ويكره قتل ما لا يضر أحداً، لكن لو قتله فلا جزاء عليه سواء كان في الحرم أو في حال الإحرام، إلا ما تولد من مأكول وغير مأكول كالمتولد بين الضبع والذئب، فإنه يحرم أكله، ولكن لا يلزم على قاتله الفداء.

وقال مالك: كل ما يضر الناس من الدواب مثل الأسد والفهد والنمر والذئب، فهو كالكلب العَقُورُ، فيجوز قتله، فاما ما لا يضر كالهرة البرية وكلنسن من الطيور وما أشبه ذلك؛ فلو قتله لزمته الجزاء.

وأجاز أبو حنيفة سوى ما جاء في الحديث قتل الذئب، وأوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير، وجميع ما لا يؤكل لحمه.

* * *

١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَّاءُ».

قوله: «خمس فواستق»، (الفواستق): جمع فاسقة، وهي المُضرة من الدواب والطيور، و(الغراب الأبغع): الذي لونه أبيض وأسود.

(الحدائق): تصغير حِدَّة، فلما صُغِرَتْ صارت حُدَيْثَةً، فقلبت الهمزة ياء فصارت: حُدَيْثَةٌ - ياء مشددة - ثم حذفت التاء وأقيمت الألف مكانها؛ لأن الألف تدل على التأنيث مثل: حُبْلَى.

* * *

١٩٦٥ - عن جابر رض: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَمْ الصَّيْدُ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قوله: «الْحَمْ الصَّيْدُ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»؛ يعني: كل صَيْدٌ ذَبَحَهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَلَا يَدْلِلُهُ إِعْانَتَهُ.

(أو) بمعنى إلا أن، و(ما لم تصيدوه) استثناء في المعنى، فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، إلا أن تصيدوه، أو إلا أن يصاد لكم؛ فإنه لا يحل لكم في هاتين الحالتين.

ونصب (يصاد) لأجل أن (أو) بمعنى: إلا أن.

واعلم أن حلالاً إذا صاد لأجل محرم، لا يجوز لذلك المحرم أكل لحم ذلك الصيد، وإن لم يأمره المحرم بالصيد ولا أذن له.

* * *

١٩٦٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رض، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قوله: «الجراد مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»؛ يعني: كما أنه يجوز للمحرم قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد، ولا ضمان عليه، وبهذا قال أهل الظاهر، وعن أبي سعيد الخدري رواية هكذا، وأما الأئمة الأربع قالوا: لا يجوز للمحرم قتل الجراد، ويلزمه بقتله قيمته، ويأتي شرحه في (الأطعمة).

* * *

١٩٦٧ - عن أبي سعيد الخدري رض، عن النبي صل أنه قال: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعُ الْعَادِي».

قوله: «يُقتل المحرم السبع العادي» الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها، وقد ذكر بحثه قبيل هذا.

* * *

١٩٦٨ - عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألتُ جابر بن عبد الله رض عن الصَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟، قال: نعم، فقلتُ: أَتُؤْكِلُ؟، قال: نعم، فقلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل؟ قال: نعم. صحيح.

قوله في حديث الضبع: «أَصَيْدٌ هِيَ»، بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد، وأجازاً أكل لحمها، وأوجبا الكفارة على المحرم بقتلها.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز أكل الضبع للحديث الذي بعد هذا، وهو قوله - عليه السلام -: «أَوْيَ أَكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟».

* * *

١٣ - بَاب

الإحصار وفوت الحج

(باب الإحصار وفوت الحج)

من الصحيح:

١٩٧١ - عن ابن عباس قال: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللهِ فَخَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءً، وَنَحَرَ هَذِهِ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

قوله: «أَخْصَرَ رَسُولُ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَخَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءً وَنَحَرَ هَذِهِ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»، (الإحصار): الحبس والمنع؛ يعني: أحرم رسول الله - عليه السلام - بالعمرة في السنة السادسة من الهجرة، فأتى من المدينة إلى مكة ليعتمر، فلما بلغ حدثية، منعه كفار مكة من دخول مكة، فخرج رسول الله - عليه السلام - من الإحرام وحلق، وحل له ما حرم عليه بسبب الإحرام، ونحر هذيه، ورجع إلى المدينة، وعاد في السنة السابعة وقضى عمرته.

فمن أحرم بحج أو عمرة، فأخصر عن إتمامه لزمه أن يذبح شاة حيث أحرض، ويفرق لحمه هناك عند الشافعي، ويخرج من الإحرام ويرجع. ثم إن كان ذلك الحج أو العمرة فرضاً عليه بقي ذلك الفرض في ذمته، وإن كان تطوعاً لم يلزم القضاء عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لزمه القضاء.

وقال أيضاً: دم الإحصار لا يذبح إلا بمكة، فيصير المحضر على إحرامه، ويبعث شاة مع أحد إلى مكة، ويوكله في نحره، فلما نحره يخرج ذلك المحضر من الإحرام.

* * *

١٩٧٣ - وقال مسحور بن مخرمة: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ،
وأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

قول المسحور: «أن رسول الله - عليه السلام - نحر قبل أن يحلق»،
(المسحور) بن مخرمة، يريد: أنَّ أداء الكفارة يجب أن يكون مُقدَّماً على الحلق
ولبس المخيط وغيرهما من مُحرمات الإحرام.
وهذا الحديث من قصة الحديبية أيضاً.

* * *

١٩٧٤ - وقال ابن عمر رض: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ
حُبِّسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَعْدْ هَذِيَا.

قوله: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ؟»؛ أي: ألم يكفيكم بسُنة رسول الله عليه السلام؛
أي: قول رسول الله عليه السلام: «إِنْ حُبِّسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». .

يعني: إنْ مُنْعِنَ أَحَدُكُمْ بعده عن وقوف عرفة، ولم يُمنع عن الطواف
والسعى؛ فعليه أن يطوف ويسعى، ويخرج من الإحرام، وهل يلزم القضاء؟
فعلى ما ذكرناه في أول هذا الباب، وأما الفدية فتلزمه، كمن فاته الحج.
والفدية [في] الفوات والإحصار دم شاة، فإن لم يجد؛ فعليه صوم عشرة
أيام.

* * *

١٩٧٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ على ضياعه بنت الزبير، فقال لها: «العَلَّك أرْدَتِ الْحَجَّ؟»، قالت: والله ما أَجَدْنِي إِلَّا وَجَعَّةً، فقال لها: «حُجَّيْ، وَأَشْتَرْطِيْ، وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ».

قولها: «العَلَّك أرْدَتِ الْحَجَّ؟»، أي: تريدين أن تَحجِي.

«فقالت: والله ما أَجَدْنِي إِلَّا وَجَعَّةً؟»، يعني: أَجَدْ في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أَدْرِي أَقدرْ على إِتمام الْحَجَّ أمْ لَا.

«فقال لها: حُجَّيْ وَأَشْتَرْطِيْ، وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ»، (المَحَلُّ) بفتح الميم والباء: مصدر ميمي، و(المَحَلُّ) بفتح الميم وكسر الباء: زمان ومكان، كلها من (حل) بفتح الحاء في الماضي وكسرها في الغابر: إذا خرج من الإحرام.

يعني: أَحرَمْتَ بالْحَجَّ، وَقُولِيْ: اشترطْتَ أَنْ أَخْرُجْ مِنَ الْإِحْرَامْ حَيْثُ مَرَضْتَ وَعَجَزْتَ عَنِ إِتَامِ الْحَجَّ.

وهذا الحديث يدل على أَنَّه يجوز لِكُلِّ مُحَرَّمٍ أَنْ يَشْرُطْ الخروج من الإحرام بعذر يعترضه، وهو قول أَحْمَدَ، وأَحَدَ قولِي الشافعي.

وقال غيرهما: لا يجوز له الخروج بالشرط.

* * *

١٩٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدَىَ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحَدِيدِيَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدَىَ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحَدِيدِيَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»، يعني: بنحر الهدي للإحصار، فلما جاؤوا في السَّنَةِ الْقَابِلَةِ لِقَضَاءِ تِلْكَ الْعُمْرَةِ أَمْرُهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا بَدْلًا مَا نَحْرُوا فِي

السنة المتقدمة، وسيبه: أنهم نحرروا عام الحديبية خارج الحرم، والثُّخْرُ خارج الحرم غير جائز عند الشافعي، وجائز عند أبي حنيفة.

فلما نحرروا عام الحديبية خارج الحرم أمرهم أن ينحرروا بدل تلك الهدايا في سنة القضاء في الحرم.

* * *

١٩٧٧ - عن الحجاج بن عمرو الأنباري رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقُدْحَلَ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»، ضعيف.

قوله: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ؛ فَقُدْحَلَ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»؛ يعني: مَنْ حَدَثَ له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو، وعجز عن إتمام أركان الحج كالمرض وغيره، يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه؛ ليجيء في سنة أخرى بعد ما زال ذلك العذر، ويقضى ذلك الحج كالمحصر، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي وأبي حماد: لا يجوز الخروج من الإحرام بغير عذر الإحصار، بل يصبر على الإحرام، فإن زال العذر قبل فوات الحج؛ فهو المراد، وإن زال بعد فوات الحج؛ لزمه أن يخرج من الإحرام بأفعال العمرة، وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الإحصار.

* * *

١٩٧٨ - عن عبد الرحمن بن يعمار الدبلي قال: سمعت النبي ص يقول: «الْحَجَّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لِيَلَّا جَمِيعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقُدْأَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنْيَ ثَلَاثَةُ، ۝فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ۝» [البقرة: ٢٠٣].

قوله: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمْعِ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»؛ يعني: معظم الحج عرفة؛ أي: من حضر عرفة (ليلة جمْعِ)؛ أي: في ليلة المزدلفة؛ يعني: ليلة العيد «فقد أدرك الحج»؛ لأن وقوف عرفة يفوت، وبباقي أركان الحج لا تفوت، فإذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج؛ لأنه يمكنه أن يفعل باقي أركان الحج متى شاء.

* * *

١٤ - باب حرَم مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ

(باب حرم مكة)

من الصَّحَاحِ:

١٩٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا أستنفرتم فاتّهروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ لِيَّنِي إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهَارٍ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُغَضَّدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَبَدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَةً إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلِي خَلَاهُ»، فقال العباس: يا رسول الله، إِلَّا الإِذْخَر، فإِنَّه لَقَنِيْهِمْ وَلَبِيَوْتِهِمْ، قال: «إِلَّا الإِذْخَر».

قوله: «لا هجرة ولكن جهاد ونية»؛ يعني: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فرضاً على كل من أسلم قبل فتح مكة؛ لأن المسلمين لم يقدروا على إظهار دينهم بين مشركي مكة، فلما فُتحت مكة رُفِعت الهجرة؛ لأنه لم يبق خوف العدو ومنعهم عن إظهار المسلمين دينهم، ويبقى فرض الجهاد والنية

الصالحة في محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ والدين ، وتبني الهجرة بالنية عن المعاصي إلى التوبة .

قوله: «إذا استنفرتم فانفروا»؛ يعني: وإذا خرجمت إلى الجهاد فاخرجوا؛ أي: إذا أمركم أمراؤكم بالخروج إلى الغزو فاخرجوا حيثما كنتم.

قوله: «ولم يَحُلْ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، قيل: هذا عطف على قوله: «لم يَحُلَّ القِتالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي». .

و معناه: ولم يحلَّ القتال لي فيه إلا ساعة، وهو حين فتح مكة؛ فإنه حلَّ
له أن يقتل المشركين، وهذا يدلُّ على أن مكة فتح عنوة؛ أي: قهراً، وبهذا قال
أبو حنيفة رضي الله عنه .

وقيل: بل قوله: «ولم يحلَّ لِي» كلام مستأنف، ومعناه: ولم يحلَّ لِي دخول مكة بغیر احرام إلا يوم فتح مكة، وليس أنه أُحْلِي لِي القتال فيه.

وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد، وهم يقولون: فتحت مكة صلحاً.

وفائدة هذا الخلاف: أن من قال: فتحت عنوة: أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إيجارتها؛ لأنها موقوفة؛ لأن رسول الله - عليه السلام - جعلها وقفًا بعدما أخذها من الكفار.

ومن قال: فتح صلحاً: يجوز بيعها وإيجارتها؛ لأنها مملوكة لأصحابها؛ لأن رسول الله - عليه السلام - لم يأخذها، بل تركها في أيديهم.

قوله: «وَلَا يُعْصِدُ شَوْكَهُ»؛ أي: لا يقطع شجر حرم مكة، والمراد منه: شجر لا يغرسه الأدميون مما لا شوك له يؤذى الناس، فإن قلع شجرة يغرسها الأدميون، أو شجرة ذات شوك يؤذى الناس، فلا شيء عليه، وفي قطع شجرة كبيرة مما لا يغرسه الأدميون ولا يؤذى الناس بشوكها، لزمه بقرة، وفي شجرة صغيرة، لزمه شاة، فذر صغر الشجر وكثيرها يتعلّق بالعرف.

قوله: «وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهُ»؛ يعني: لا يجوز لأحد قتل صيد الحرم ولا تغيرة ولا إيداؤه، فإن قتل صيداً لزمه مثله، إن كان له مثل من النعم، والنعم: الإبل والبقر والغنم، وإن لم يكن له مثل لزمه قيمته، وهو مخبيٌّ من أن يذبح مثله من النعم ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وبين أن يخرج قيمته طعاماً ويفرقه عليهم، وبين أن يصوم بكل مُد من الطعام الذي هو قيمة ذلك الصيد يوماً.

ويجب بقتل حمامه الحرم والفاخنة والقمرى شاة، أو قيمته من الطعام، أو يصوم عن كل مد يوماً، وجاءٌ صيدٌ يقتله المُحرم في غير الحرم، وجاءٌ صيدٌ الحرم سواء قتله مُحرم أو غير مُحرم سواء.

قوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَةً إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا»، (اللقطة): ما يؤخذ من مالٍ ضلٍّ عن صاحبها.

فأظهر قول الشافعى: أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ لقطة الحرم؛ ليتملكها، بل يلزمه أن يحفظها أبداً لجيءٍ مالكها.

وقوله الآخر: أنه يعرفها سنة، فإن لم يأت صاحبها فله أن يتملكها بعد السنة لقطة غير الحرم، وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

قوله: «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاءً»، (احتل) بالخاء المعجمة، وهو ناقص، وليس بهموز، ومعناه: قطع الخلاء وهو الحشيش؛ يعني: لا يجوز قطع حشيش الحرم، فإن قطعه لزمه قيمته، ويجوز أن ترعاه الدواب عند الشافعى، ولا يجوز عند أبي حنيفة، وما له الشوك يجوز قطعه كيلا يضر الناس.

قوله: «إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّه لِقَيْنِهِمْ»، (الإذخر): نبت عريض الأوراق، (القين): الحداد، يعني: استثنى رسول الله - عليه السلام - الإذخر عن التحرير، فإنه يحتاج إليه الناس، فإنهم يجعلونه في قبورهم، وفي شقوق بيوتهم، ويحرقه الحدادون بدل الحطب والفحش.

* * *

١٩٨٠ - وفي رواية: «لَا تُعَضِّدُ شَجْرَتُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

قوله: «إِلَّا مُنْشِدٌ»؛ أي: «إِلَّا مُعْرِفٌ»، ومعنى هذا المعنى: العلم.

واعلم أن الشافعي كره نقل تراب الحرم وحجره وشجره إلى غير الحرم،
ولا يكره نقل ماء زمزم للثبرك.

قوله: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَةً إِلَّا مُعْرِفٌ»، وقد ذكر.

* * *

١٩٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ
لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» أراد بـ(حمل السلاح)
هاهنا: المحاربة مع المسلمين، أما حمل السلاح للبيع والشراء والمحاربة مع
الكافر، فيجوز.

* * *

١٩٨٢ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه
المغفر، فلما نزעה جاءه رجل فقال: إن ابن خطلي متعلق بأسنار الكعبة، فقال:
«أُقْتُلُهُ».

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» (المغفر): شبه قلنوسة من الدرع، وهذا يدل
على جواز دخول مكة لرسول الله - عليه السلام - بغير إحرام؛ لأنه لو كان
محرماً؛ لكان رأسه مكسوفاً.

ولا خلاف في الساعة الأولى من يوم فتح مكة جاز له دخول مكة بغير
إحرام، وأما بعد ذلك فلا يجوز عند أبي حنيفة وفي أحد قولي الشافعي، ويجوز

عند مالك. وفي القول الثاني للشافعي .

قوله : «فَلَمَّا نَزَعَهُ» ؛ أي : فلما رفع المغفر عن رأسه وجلس .

«فجاءه رجل وقال : إن ابن خطلي متعلق بأسثار الكعبة» ؛ يعني : تعلق بلباس الكعبة ؛ كي لا يقتل أحد ، فأمر رسول الله - عليه السلام - بقتله ، وإنما أمر بقتله ، وما قبل توبته وأمانه ؛ لأنـه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله - عليه السلام - في أمر مع رجل من الأنصار ، فقتل في الطريق ذلك الرجل الأنصاري ، وأخذ ما معه من المال ، وهرب من المدينة إلى مكة ، فلما دخل رسول الله - عليه السلام - مكة يوم الفتح تعلق بأسثار الكعبة ؛ ليؤمنه رسول الله - عليه السلام - ، فلم يقبل رسول الله - عليه السلام - أمانه ، وأمر بقتله بقصاص ذلك الرجل الأنصاري . وهذا يدل على أن من قال : إنـ من عليه حق آدمي من القصاص أو المال ، والتجأ بالحرم لا يفيده دخول الحرم ، بل يقتل بالقصاص ثم ، وهذا قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، بل لا يباع منه القوت ، ولا يترك أن يشرب الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم ، فি�تنص منه خارج الحرم .

* * *

١٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِسَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» ، قالت : يا رسول الله ، كيف يُخْسَفُ بأولهم وآخرهم وفيهم أسوأهم ومن ليس منهم ؟ ، قال : «يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعَثُّونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» .

قوله : «يغزو جيش الكعبة» ؛ أي : يقصد جيش الكعبة في آخر الزمان ليخربيها .

قوله: «يَبْدَأُ مِنَ الْأَرْضِ»؛ يعني: فلما بَلَغُوا فِي طَرِيقِهِم بِأَرْضِ بَيْدَاءِ، وَهِيَ بَرِيَّةٌ بَعِيدَةٌ.

«يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ»؛ أي: دَخَلُوا قَعْدَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً بِشَوْمٍ قَصْدِهِمْ تَخْرِيبُ الْكَعْبَةِ.

قولها: «كَيْفَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ»، (الأسواق): جَمْعُ سُوقٍ أَوْ سُوقَةٍ، فَإِنْ كَانَ جَمْعُ سُوقٍ، فَتَقْدِيرُهُ: وَفِيهِمْ أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جَمْعُ سُوقَةٍ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ السُّوقَةَ بِمَعْنَى الرَّعْيَةِ.

«وَمَنْ لِيْسُ مِنْهُمْ»؛ أي: لِيْسُ فِي الْكُفَّارِ وَالْقَصْدِ بِخَرَابِ الْكَعْبَةِ، بَلْ هُمْ ضَعَفَاءُ وَأَسْرَاءُ.

قوله: «ثُمَّ يُعَثِّرُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»؛ يعني: يَهْلِكُ هُنَاكَ أَخْيَارُهُمْ وَأَشْرَارُهُمْ، وَالْأَخْيَارُ يَهْلِكُونَ بِشَوْمِ الْأَشْرَارِ، لَكِنْ يَبْعِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ إِلَيْهِ إِلْسَامٌ وَالْخَيْرُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْكُفْرُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* * *

١٩٨٥ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

قوله: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»؛ يعني: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِلْكٌ كَافِرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ.

(السوَيْقَتَيْنِ): ثَنْيَةٌ، وَاحِدَتُهَا: سُوَيْقَةٌ، وَهِيَ تَصْغِيرُ سَاقٍ، وَالسَّاقُ مَؤْنَثٌ سَمَاعِيَّةٌ، وَالْمَؤْنَثُ السَّمَاعِيَّةُ إِذَا صَغَرَتْ رَدَتْ فِي تَصْغِيرِهَا الْهَاءُ الْمُقْدَرَةُ فِيمَا قَبْلَ التَّصْغِيرِ.

وإنما صغر ساقيه؛ لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان.

* * *

١٩٨٦ - وقال ابن عباس رض، عن النبي صل: «كأني به أسود أفحىج يقلعها حجرًا حجرًا».

قوله: «كأني به أسود أفحىج»، (أسود أفحىج) مجروران؛ لأنهما بدل من الهاء في (به)، وفتحا؛ لأنهما غير منتصفين.

ومعنى (أفحىج)؛ أي: بعيد ما بين رجليه في المشي.

قوله: «كأني به»؛ يعني: حاصل ومعحيط بحضورته أنظر إليه من غاية علمي به وبصورته، والمراد بهذا الرجل: هو الذي تقدم ذكره. الضمير في «يقلعها» راجع إلى الكعبة.

* * *

من الحسان:

١٩٨٧ - عن يعلى بن أمية رض قال: إنَّ رسول الله صل قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

قوله: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»، (الاحتقار): حبس القوت إلى وقت الغلاء، وهذا منهي عنه، وشروطه ثلاثة: أحدها: أن يكون قوتاً.

والثاني: أن يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج إليه الناس لأقوانهم.

والثالث: أن يحفظه لبيعه إذا اشتدَّ غلاءه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط تكون فيسائر البلاد حراماً، وفي مكة أشد تحريمًا.

ومعنى «الحاد»: الميل عن الحق إلى الباطل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدُ
فِيهِ إِلَّا حَكَمَ بِظُلْمٍ ثُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] الضمير في ﴿فِيهِ﴾ يعود إلى
المسجد الحرام، والمراد به: جميع مكة، الظلم وجميع المعاصي في مكة أشد
إثماً منه في سائر البلاد؛ لحرمة ذلك الموضع.

* * *

١٩٨٨ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل لِمَكَةَ: «ما أطَيَّبَكَ
مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»،
صحيح.

قوله: «ما أطَيَّبَكَ من بلد وأَحَبَّكَ إِلَيَّ، ولو لا أنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ
ما سَكَنْتُ غَيْرَكَ»، (ما أطَيَّبَ)، (ما) للتعجب، و(أطَيَّبَ) فعل ماضٍ وفاعله فيه
مضمر، وهو ضمير (ما)، والكاف مفعوله، وهي مكسورة؛ لأنها ضمير مكة،
فـ (ما) مبتدأ، وهذه الجملة خبره، و(أَحَبَّكَ) معطوف على (أطَيَّبَكَ).

خاطب رسول الله - عليه السلام - عام الفتح مكة، وقال لها هذا الحديث،
وإنما قاله - عليه السلام -؛ لغلبة حبِّ الكعبة وحرَمَ الله ومسكن آبائه إبراهيم
وإسماعيل - عليهما السلام - على قلبه.

يعني: لو لا أخرجني من مكة كفار قريش ما ينبغي لي أن أسكن بلدًا
غيرها؛ لأنه ليس في الأرض بلد أشرف منها، والبلد إذا كان أشرف يكون توطنه
أفضل، وترك الأفضل بالاختيار غير مرضي.

* * *

١٩٨٩ - عن عبدالله بن عَدَيٍّ بن الحُمَرَاء قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صل وَاقِفًا
عَلَى الْعَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللهِ إِلَى اللهِ»،

ولَوْلَا أَتَيْتُ أُخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ.

قوله: «عَلَى الْحَزْوَرَةِ»، (الْحَزْوَرَة) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة
واسكانها ويفتح الواو بعدها راء مهملة: اسم سوق بمكة.
ذكر في «الغيث» أن الشافعي قال: إن الناس يشددون الحديبية والحزورة،
وهما مخففان؛ يعني: لا تشديد في هذين اللفظين.

* * *

١٥ - بَاب

حَرَمَ الْمَدِينَةُ عَلَى سَاحَنَهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(باب حرم المدينة)

مِنَ الصَّحَاجِ:

١٩٩٠ - عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى
ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا
أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وفي رواية: «وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ نَوَّلَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُخْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»،

(عَيْرٌ وَثُورٌ): جبلان بالمدينة كل واحد منهما على طرف من المدينة.

يعني: حرمت من غير إلى ثور أن لا يقتل ما بينهما من الصيد، وأن لا يقطع من الشجر، وهذا التحرير يوجب الإثم لمن قتل صيداً أو قطع شجراً، ولكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعي في قوله الجديد.

وفي القديم: تسلب ثياب القاتل، أو قاطع الشجر، ثم السلب لمن سلبه؛ أي: أخذ ثيابه، وقيل: بيت المال، وقيل: يفرق على مساكين المدينة، يستوي مجاور المسجد وغيرهم.

وعند أبي حنيفة: لا يحرم حرم المدينة، بل هو كسائر الأراضي.

قوله: «فمن أحدث فيها حدثاً»؛ أي: من فعل في المدينة فعلاً جديداً، أي: بدعة سيئة.

«أو آوى محدثاً»؛ معنى (آوى): هَيَا مسكتنا لأحد، وأنزله مسكننا، والمراد بـ(آوى) هنا: قوى وأعان.

(محدثاً): يُروى بكسر الدال وفتحها، فالكسر معناه: واضح بدعة والفتح معناه: الفعل الذي وضع جديداً، أي: فعل البدعة.

يعني: من فعل في المدينة بدعة أو أعان واضح بدعة، أو قوى وأظهر بدعة وضعها أحد، فعليه لعنة الله، وإنما حدث بهذا الحديث، وبين لحوق لعنة الله عليه؛ لأن الموضع إذا كان شريفاً يكون إثم الذنوب فيه أكثر من إثم ذنب في موضع غير شريف.

قوله: «لا يقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»، (الصَّرْفُ): النافلة، و(العَدْلُ): الفريضة، والمراد منه: نفي الكمال، وقيل: (الصرف): التوبة، و(العدل): الفداء.

يعني : لا تقبل منه التوبه والفاء بعد الموت ، وأما قبل الموت تقبل التوبه والفاء ، ويريد بالفاء : جزاء الصيد والشجر ، أو التصدق والإعتاق ؛ ليحصل له الثواب ، فيدفع بالحسنة السيئة .

قوله : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» ، (الذمة) : الأمان ؛ يعني : أمان واحد من المسلمين كأمان كلهم ، (يسعى بها أدناهم) ؛ أي : يسعى بذمة المسلمين (أدناهم) ؛ أي : أقل المسلمين في القدر والمنصب وهو العبد .

يعني : إذا جاء واحد أو عدد قليل من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أمان ولا رسالة ، يجوز قتلهم وأخذ أموالهم ، فإن أعطاهم الأمان واحد من المسلمين ، وإن كان عبداً ، يجب على جميع المسلمين قبول أمانه ، ويحرم قتل ذلك الكافر وأخذ ماله ، سواء كان ذلك العبد مأذوناً من جهة المولى في الجهاد ، أو لم يكن عند الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان العبد ، إذ لم يكن مأذون في الجهاد ، وشرط الأمان أن يكون الذي يعطي الأمان من المسلمين بالغاً عاقلاً ، وأن يكون العدد الذي يعطيهم الأمان من الكفار قليلاً بحيث لا يلحق المسلمين منهم ضرر بعذر الأمان .

أما الجمع الكبير من الكفار : لا يجوز أمانهم إلا للسلطان أو نائبه .

قوله : «فمن أخْفَرَ مسلماً» ، (الإِخْفَار) : نقض العهد ؛ يعني : إذا أعطى مسلم كافراً الأمان ، فمن نقض أمان ذلك المسلم ، وقتل ذلك الكافر ، وأخذ ماله «فعليه لعنة الله» ؛ لأن إبطال أمان المسلم بإبطال حكم الله ورسوله ، وإبطال حكم الله ورسوله يوجب اللعنة .

قوله : «ومن والى قوماً بغير إذن مواليه» ، (الموالة) : جريان المحبة والمؤدة بين اثنين ، والمراد بـ (الموالة) هاهنا : أن يقول عتيق لغير معتقه : أنت

مولاي ولك ولائي ويضم نفسه إليه، ويكون معه، هذا الفعل حرام؛ لأن قطع الولاء من المعتق، ونقله إلى غير المعتق، كنقل النسب إلى أجنبي، مثل أن يقول ابن زيد: أنا ابن عمرو، مع علمه بأنه ابن زيد، فكما أن أخذ مال أحد، وإعطائه غير مالكه محرم، فكذلك نقل الولاء والنسب إلى من ليس له الولاء والنسب محرم، بل هذا أشد تحريمًا.

فإذا عرفت هذا فاعرف أن قوله: «بغير إذن مواليه» يوهم أن الموالاة يأذن موالاه تجوز، وليس الحكم كذلك، بل لا تجوز الموالاة بتأذنه وغير إذنه أصلًا؛ لأنه لو جاز نقل الولاء عن المولى بتأذنه؛ لجاز للمولى أن يبيع الولاء أو يهبه، ولا يجوز هذا أصلًا؛ لأن الولاء حق الشرع كالنسب.

وإنما قال - عليه السلام -: «بغير إذن موالاه» لأنه إذا استأذن موالاه في موالاة غيره لم يأذن له.

قوله: «من ادعى إلى غير أبيه»؛ أي: من انتسب إلى غير أبيه، كما يقول ابن زيد: أنا ابن عمرو.

قوله: «أو تولى غير مواليه»؛ هذا مثل قوله: «من والى قوماً»، وقد ذكر.

* * *

١٩٩١ - عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابْنَيِّ
الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطِعَ عِضَامُهَا، أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا»، وقال: «لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا
إِلَّا أَبْنَدَ اللَّهَ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَئْتِيْ أَحَدٌ عَلَى لَوْاْنَهَا وَجَهَدُهَا إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «أَحَرَّمَ» الهمزة للمتكلم.

«ما بين لابتي المدينة»، (لابتي) أصله: لابتين، فسقطت نونه للإضافة، وهو

تشية لابة، وهي موضع فيه حجارة صغار سود، وأراد بـ(لابتي المدينة) : طرفها.

«أن تقطع عضاهما»، (العضاء) : جمع عضه بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك، وتحريم قتل الصيد، وقطع الشجر والنبات في مكة والمدينة؛ ليكون لساكنيها بهما ألفة وأنس، وتفرج بالنظر إلى الصيد والأشجار والنبات.

قوله: «لا يدعها»؛ أي: لا يترك المدينة «أحدٌ رغبةً عنها»، أي: يميل عن المدينة ويفارقها، وينتقل إلى بلد آخر، رغبَ عن الشيءِ: إذا أعرض عنه، ورحب في الشيءِ: إذا مال إليه ورضي به.

قوله: «إلا أبدل الله فيها»؛ أي: خلف^(١) الله في المدينة بدل الذي انتقل منها إلى غيرها، أو وُفق لأحد أن ينتقل من بلد آخر إلى المدينة.

«من هو خير منه»؛ أي: من هو خير من الذي ترك المدينة، وهذا بيان فضل المدينة وفضل ساكنها.

قوله: «ولا يثبت أحدٌ على لأوائهما»؛ أي: مشقتها من قلة القوت، وشدة الحرارة، وعدم الأطعمة اللذيدة.

«وجهدهما»؛ أي: مكرورهها.

«إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً» شكَّ الراوي أنه - عليه السلام - قال: شفيعاً أو قال: شهيداً.

ومعنى قوله: (شهيداً): أنه - عليه السلام - يشهد لذلك الصابر على لأواء المدينة أنه مؤمن مخلصٌ محب لرسول الله - عليه السلام -؛ لأنَّه وافقه في توطئن المدينة، وجعل المدينة معهومة؛ لأنَّ المدينة مدينة الرسول ﷺ؛ لأنه أضافها إلى نفسه بقوله مراراً: «مدينتنا».

(١) في «لت» و«ق»: «خلق».

وَمَنْ جَعَلَ مَدِينَةً أَحَدَ وَدَارَهُ مَعْمُورَةً؛ فَقَدْ أَحْبَهُ، فَتَوْطُّنُ الْمَدِينَةِ مِنْ مَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ أَحْبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

* * *

١٩٩٣ - عن أبي هريرة رض قال: كانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَمَرْنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعُنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ يَمْثُلُ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُ أَصْغَرَ وَلِيْدَ لَهُ، فَيَعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ.

قوله: «ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الشمر»، (وليد) بمعنى الولد؛ يعني: إذا فرغ من الدعاء يدعوا أصغر طفل من أهل بيته فيعطيه ذلك الشمر؛ ليفرح ذلك الطفل بذلك الشمر، فإن فرح الأطفال بالشمر الجديد أشد من فرح الكبار.

البركة: كثرة الخير.

قوله: «بارك لنا»؛ أي: أكثر خيراً في المدينة من صدور الطاعة والقيام بأمر الله تعالى من الجهاد وغيره، وكثُر خير شمارنا ومدينتنا وصاعنا.

* * *

١٩٩٤ - وعن أبي سعيد رض، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَاماً، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْرِبِيهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ».

قوله: «حرام ما بين مازيمها» تثنية (مازيم)، وهو الموضع الضيق من الجبلين، المراد بـ(مازيمها): جانباً المدينة.

قوله: «أن لا يُهراق» بسكون الهاء؛ أي: لا يسفك فيها دم حرام؛ يعني: لا يحارب فيها، فإن قيل: سفك الدم الحرام محظوظ في جميع المواقع، فائدة في تحصيص المدينة؟ قلنا: سفك الدم الحرام والمحاربة محظوظ في جميع المواقع، وفي سكة المدينة أشد تحريمًا، لأن الموضع إذا كان شريفاً يكون الذنب فيه أكثر إثماً، والطاعة فيه أكثر ثواباً.

والغرض من هذا الحديث: بيان تغليظ إثم الذنوب في المدينة.

قوله: «ولا تُخْبِطَ»؛ أي: ولا يضرب شجر؛ لتساقط الأوراق، (الخطبُ): ضرب الشجر لتساقط أوراقه.

* * *

١٩٩٥ - وروي أنَّ سعداً وجده عبداً يقطع شجراً أو يُخْبِطُه، فسلبه، فجاءه أهل العبد، فكلَّمُوه أنَّ يرمَّدَ ما أخذَ من غلامِهم، فقال: معاذ الله أنَّ أرَدَ شيئاً نقلَّنِيه رسول الله ﷺ.

قوله: «نقلَّنِيه» بتشديد الفاء؛ أي: أعطانيه، (التفيل): إعطاء النفل - بفتح الفاء - وهو الغنيمة، يعني بقوله (نقلَّنِيه): أمر رسول الله - عليه السلام - بسلب ثياب من قطع شجراً، أو قتل صيداً في حرم المدينة، فإذا أخذت ثياب عبدكم بأمر رسول الله - عليه السلام - لا أردها عليكم.

* * *

١٩٩٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ بالمدينة وَعَكَ أبو بكر وَبِلَالٌ، فِحْشَتْ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فقال: «اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّخْنَاهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ

حُمَّاهَا، فَاجْعَلُهَا بِالْجُحْفَةِ.

قولها: «وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ»، وَعَكَ وَحْمٌ كلاهما على بناء المجهول، معناه:
أخذته الحمى.

قوله: «اللَّهُمَ حَبِّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبَّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»: هذا يدل على أن
مَنْ كَرِهَ بِلَدًا لَا يَوَافِقُهُ هَوَاهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَرِهَ طَعَامًا لَا يَوَافِقُهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ،
وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكْرِهْهُ وَلَكِنْ لَا يَأْلِفْ بِهِ بَعْدًا لَا يَوَافِقُهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ أَيْضًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْغَرِيَّابِ أَنَّ لَا يَوَافِقُهُمْ هَوَاهُ الْبَلْدَانِ الْغَرِيَّبَةِ،
فَإِنْ مَنْ كَانَ مِنْ بَلْدَهُ حَارٌ يَفْسُدُ مَزَاجَهُ فِي بَلْدَ بَارِدٍ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَ بَيْنَ بَلْدَيْنِ تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ فِي الْحَرَارَةِ أَوْ الْبَرُودَةِ يَتَغَيَّرُ مَزَاجُ الرَّجُلِ بِاِنْتِقالِ
أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُحِبِّبَ اللَّهَ إِلَيْهِمْ الْمَدِينَةَ؛ لِيَحُصُّلَ لَهُمْ بِهَا
الْفَةٌ؛ لِيَوَافِقُهُمْ هَوَاهُمْ، وَتَطْمَئِنَ قُلُوبُهُمْ بِتَوْطُنِهَا، كَيْ لَا تَلْتَفَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ
الْتَّفَاتُ الْقُلُوبُ تَشْوِيشُ الصُّدُورُ، وَمَعَ تَشْوِيشِ الصُّدُورِ لَا يَصْفُو لِلرَّجُلِ الْعِيشُ.

قوله: «وَصَحَّحَهَا»؛ أَيْ: وَصَحَّ هَوَاهُ الْمَدِينَةِ لَنَا، وَاجْعَلْ نَزْوَلَنَا فِيهَا
سَبِيلًا لِلصَّحةِ وَالْعَافِيَةِ.

«وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلُهَا بِالْجُحْفَةِ» وَإِنَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْقلِ حَمَى
الْمَدِينَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ الْجُحْفَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتِ الْيَهُودُ تَسْكُنُهَا.

* * *

١٩٩٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُؤُونَ،
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ
الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُؤُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْتُوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعُهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْتُوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ»: بَسْ يَسْتُوْنَ بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر، وأبْسَنْ يُسْتُوْنَ: إذا سار سيراً شديداً، وقيل: ساق الدابة سوقاً سهلاً.

أخبر رسول الله - عليه السلام - في أول زمان الهجرة إلى المدينة بأن ستفتح اليمن فيرتحل قوم من اليمن إلى المدينة، حتى يكثر أهل المدينة.
«وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» من غيرها، وكذلك الشام والعراق تفتح ف يأتي منها قوم إلى المدينة، وأراد بالعراق الكوفة إلى أول أرض خراسان.
روى هذا الحديث: سفيان بن أبي زهير، وأنس بن عياض كلاهما عن رسول الله - عليه السلام - .

* * *

١٩٩٩ - وقال ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَنْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قوله: «تَأْكُلُ الْقُرَى»، (القرى): جمع قرية، يعني: أمرني ربِّي أن أنزل المدينة، والمدينة تأكل جميع المدائن والبلدان؛ يعني: أهل المدينة تخرب كل بلد لم يسلم أهله، وتجعل أهل كل بلد مطهرين للدين.
وقيل: معناه: يأخذ أهل المدينة أموال أهل كل بلد من الكفار على سبيل الظاهر والغيبة.

قوله: «تَنْفِي النَّاسَ»؛ يعني: تخرج كل من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار وأهل الكتاب، وقد ظهر هذا في عهد عمر بن الخطاب رض، فإنه أخرج

من أرض الحجاز كل كافر من الظميين وغيرهم.

وقيل: المراد: أن المدينة تهلك من قصدها بالأذية، ولهذا لا يمكن للدجال دخولها.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٣ - وقال عليه السلام: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلُها الطاعون، ولا الدجال».

قوله: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»، (الأنقاب): جمع نقَبٍ، وهو الطريق بين الجبلين، يعني: وكل الله تعالى ملائكة على طرائق المدينة؛ ليدفعوا عنها الدجال والطاعون، وهو الوباء.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

«سمى المدينة طيبة»: لعل المدينة سميت طيبة لطبيتها^(١) بحضور رسول الله - عليه السلام - وأصحابه والتابعين، وتطهيرهم إياها من خبث الكفار، وتطهيرها من الطاعون والدجال وغير ذلك من الفتنة.

روى هذا الحديث: جابر بن سمرة.

* * *

(١) في «ش»: «لتطييها».

٢٠٠١ - وقال: «إنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَبَبُهَا».

قوله: «وتَنْصَعُ طَبَبُهَا»، (نَصَعَ) بفتح الصاد في الماضي والغابر: إذا صار الشيء خالصاً، (التنصيع): التخلص والتطهير.

يعني: يجعل المدينة الصالحة ظاهراً من الذنوب والأخلاق المذمومة؛ يعني: صلحاوها يكونون على غاية الصلاح.

روى هذا الحديث سمرة بن جندب

* * *

٢٠٠٢ - وقال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

قوله: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها»؛ يعني: يأتي زمان قبل القيمة يكونون فيه أهل المدينة كلهم مسلمين صلحاء، ولعلها صارت بهذه الصفة في زمن خلافة عمر، فإنه أخرج منها أهل الكتاب^(١)، وأظهر العدل والاحتساب، واستقام الإسلام.

روى هذا الحديث: أبو هريرة.

* * *

٢٠٠٤ - وقال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُؤُهُ الدَّجَاجُ، إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبَتِ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، فَيَنْزَلُ السَّبُّخَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(١) في «ش»: «الكفر».

قوله: «سيطؤها»؛ أي: سيدخلها، و(الوطء): ضرب شيء بالقدم، ويستعمل في المشي.

قوله: «يحرسونها»؛ أي: يحفظونها.

قوله: «فينزل السَّبَخَةَ» بكسر الباء: اسم موضع قريب من المدينة؛ يعني: يريد الدُّجَالَ أن يدخل المدينة، فتمنعت الملائكة فينزل السَّبَخَةَ.

«فترجفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا»؛ أي: تحرُّكُهُمْ؛ أي: يُلْقِي مَيْلُ الدُّجَالَ في قلب من ليس بمؤمن خالصاً، فيخرج من المدينة إلى الدُّجَالَ، ويؤمن به.

روى هذا الحديث: أنس رض.

* * *

٢٠٠٥ - وقال: «لا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْتَمَاعَ كَمَا يَنْتَمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قوله: «لا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْتَمَاعَ»، (لا يكيد)، أي: لا يَمْكُرُ بهم، ولا يقصدهم بالأذى، (انتماع)؛ أي: ذَابَ كما يذوب (الملح في الماء)، يعني: يهلك كما يهلك الملح في الماء.

روى هذا الحديث: أبو هريرة رض.

* * *

٢٠٠٦ - وعن أَنَسِ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

قوله: «نظر إلى جُدراتِ المدينة»، (الجُدراتُ): جمع جُدر، وهو جمع
جدار.

«أَوْضَعَ»؛ أي: ركض، وهو لازم ومتعد، وهو هاهنا متعد، و«الرَّاحلة»:
تستعمل فيما يحمل الرَّاحل من الإبل، و«الدَّابَةُ» تستعمل في الفرس والبغال
والحمار.

يعني: إذا كان على جَمِيلٍ أسرعها، وإذا كان على فرس أيضاً أسرعها^(١)؛
ليكون وصوله إلى المدينة قريباً؛ من غاية حُبِّه إليها.

أظهر رسول الله - عليه السلام - حُبَّ المدينة؛ ليوقع عظمة المدينة
وحرمتها قلوبِ الناس؛ ليعظموها ويحفظوا حرمتها.
ويحتمل أن يكون حبها لحب أهلها من الأزواج والأولاد والصحابة.

* * *

٢٠٠٧ - وقال أنس رض: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحُدُّ، فقال: «هذا جَبَلٌ
يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ مَكَّةَ، وإنِّي حَرَمْتُ المَدِينَةَ مَا
بَيْنَ لَابْنَيْهَا.

قوله: «طَلَعَ لَهُ أَحُدٌ» فقال: هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» قال الخصابي: يريد
أهلَ أَحُدٍ من الشهداء والأحياء^(٢) حواليه؛ أي: هم يحبُّونا ونحبُّهم.

وقال محيي السنّة: يريد نفس أَحُدٍ، فإنه لا يُعَذَّ ولا عَجَبَ أن يحبَّ
الجَمَادُ النَّاسَ، فإنَّ الأرضَ إذا عمل إنسانٌ عليها عملاً صالحًا، تحبُّ تلك البقعة
ذلك الرجل الصالح، وإذا عمل سيئةً تبغضه، كما قال تعالى في آل فرعون إذ

(١) في «ش»: «يعني: إذا كان على جمل أو فرس أو بغل أو غيرها أسرعها».

(٢) في «ات»: «والأخيار».

أغرقوا: «فَمَا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» [الدخان: ٢٩]؛ أي: لم يعملوا خيراً حتى تحيطهم الأرض والسماء، وتبكيان عليهم عند هلاكهم، بل فرحتا بموتهم.

* * *

من الحسان:

٢٠٠٩ - روى: أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة، فسألته ثيابه، فجاء مواليد، فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليس بيته»، فلا أرث عليكم طئمة أطعمتها رسول الله، ولكن إن شتم دفعت إليكم ثمنها

ويروى: «من قطع منه شيئاً فلم من أخذة سلبه».

قوله: «إن شتم دفعت إليكم ثمنها»، دفع الثمن إليهم تبرع منه عليهم؛ لأن السلب لو لم يكن جائزًا لما فعله سعد مع عظيم شأنه، ولو كان جائزًا لا يلزم أن يرد ما أخذ؛ وإذا لم يلزم قيمة أيضًا، وهذا غرامة أذرمتها رسول الله على من قتل صيداً أو قطع شجرًا، كما أوجب جزاء الصيد على من قتل صيداً في حرم مكة، وكما أوجب بقرة أو شاة على من قطع شجرًا في الحرم، كما ذكر.

* * *

٢٠١٠ - وروى الزبير، عن رسول الله: أن صيداً وج وعضاهة حرم محرم لله. ووج ذكرها أنها من ناحية الطائف.

قوله: «إن صيداً وج وعضاهة حرم» (الحرام) والحرام بمعنى المحرم.

قال الخطابي: لا أعلم سبب تحريم وج، فلعله - عليه السلام - حرمها؛ ليصير حمى للمسلمين؛ أي: مرعى لأفراس الغزاوة، لا يرعاها غيرهم.

وبسبب تحريم صيد ذلك الموضع، وقطع أشجاره: ليكون لمَّـ سكنه من الغزاة، ولمَّـ مَرَّ به وسكن هناك أياماً بفَرَحٍ وأُثْـ؛ فإنَّ الإنسان يطمئن قلبه بمَسْكِـنٍ فيه صيود وأشجار.

وهل يبقى تحريمه أبداً، أو صار مباحاً بعدما انقرض الزمان الذي عَيَّـه رسول الله - عليه السلام - لتحريم وجَـ إن عين زماناً، أو بعدما انقرض أولئك الغزاة إن عين جماعة؟ ففيه خلاف.

قال الخطابي: ويحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخ، فعاد: الأمر إلى الإباحة كسائر بلادِ انجُـ، هذا لفظ الخطابي.

ثم قال محيي السنة بعد هذا: وفي هذا المعنى: (الْتَّقِيْع) بالنون، وهي حمى حماه رسول الله - عليه السلام - لإبل الصدقة، ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد؛ لأنَّ المقصود منه منع عامة الناس من رعيه، لا منعهم عن قتل الصيد.
فلو أتلف شيئاً من شجره؟

قال صاحب «التلخيص»: عليه غرم ما أتلف كخشيش الحرم، ولا يجوز بيع التَّقِيْع، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف.

* * *

٢٠١٣ - وعن جَرِيْر بن عبد الله ؓ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ نَزَّلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِيْنَةُ، أَوَ الْبَحْرَيْنُ، أَوْ قِنْسُرَيْنَ».


قوله: «أَوْ قِنْسُرَيْنَ»، وهذا بلد بالشام^(١).

(١) هنا تنتهي النسخة الخطية للمكتبة اليمورية، والمرموز لها بـ«ت».

وجاء في آخر المجلد الأول من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية ما نصه:
«تم شرح عبادات كتاب المصايف في شهر الله المعظم رمضان سنة سبع
وخمسين وست مئة»، ثم جاء بعدها: «تم المجلد الأول من المفاتيح في شهر شوال
على يدي أفقى عباد الله محمد بن عيسى سنة خمس وستين وألف، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

(١١)

كتاب التبرع



(١١)

كتاب البيوع

(كتاب البيوع)^(١)

١ - باب

الكسب وطلب الحلال

من الصَّحَاحِ :

٢٠١٤ - قال رسول الله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوَدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ».

قوله: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ»: هذا الحديث تحريض على الكسب الحلال؛ فإن الكسب فيه فوائد كثيرة:
إحداها: إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره،
ويحصل الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة، فكذلك الزراعة
وغرس الأشجار.

والثانية: إيصال النفع إلى الناس: بتهيئة أسبابهم من حوك ثابتهم
وخياطتها وغيرهما من الحرف، ويحصل أقواتهم بأن يشتروا من الأقوات
والثمار، وكذلك جميع الأشياء مما يحصل بسعى الناس.

(١) من هنا تبدأ النسخة الخطية والمرموز لها بـ«م»، وهي مجهرولة المصدر.

والرابعة: أن النفس تنكسر بالكسب ويقل طغianها ومرحها .
وكل واحد من هذه الأشياء خصال حميدة في الشرع، ينال الرجل بها الدرجة
الرفيعة .

وشرط المكتسب: أن يعتقد الرزق من الله الكريم، ونسبة الكسب
إلى الرزق كنسبة الطعام إلى الشبع؛ فإن الشبع لا يحصل من الطعام، بل من
الله، فرب أكلة تشبع الأكل إذا قدر الله فيها الشبع، ورب أكلة لا تشبع إذا لم
يقدر الله فيها الشبع، فكذلك رب مكتسب يحصل له مال إذا قدر الله له المال،
ورب مكتسب لا يحصل له المال إذا لم يقدر الله له المال .

قوله: «إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه»؛ يعني: يعمل الدرع
ويبيعها ويأكل ثمنها .

هذا الحديث ليان فضيلة الكسب؛ يعني: الاكتساب من سُنَّة الأنبياء،
وسُنَّة الأنبياء فيها سعادة الدنيا والآخرة .

فإن قال قائل: الكسب ليس بسُنَّة نبينا عليه السلام؛ لأنه لم يكن منسوباً إلى
الكسب؟

قلنا: بل هو سُنَّة؛ لأن تحريض الناس على الكسب صريح رضاه
بالكسب، وكل فعل رضي به رسول الله عليه السلام فهو سُنَّة .

وأما قوله: لم يكن رسول الله منسوباً إلى الكسب، فهذا عدم، والعدم
ليس بسُنَّة؛ يعني: عدم اكتسابه لا يدل على أن عدم الكسب سُنَّة .

ألا ترى أن النبي عليه السلام لم يغسل ميتاً، ومع ذلك غسل الميت فرض على
الكافية؟!

ولم يؤذن النبي عليه السلام، ومع ذلك الأذان سُنَّة؛ لأنه عليه السلام أمر به .

روى هذا الحديث المقدام بن معدى كرب.

* * *

٢٠١٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْنَ مِنَ الطَّيِّبَتِ»، وَقَالَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا كُلُّوْنَ مِنْ طَيِّبَتِكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»؛ أي: ظاهرٌ متنزّهٌ عن صفات الحدوث وعن الظلم، فإذا كان متنزّهاً عن الظلم لا يقبل صدقةً من مالٍ مغصوبٍ أو حرامٍ من جهة أخرى، بل لا يقبل إلا الطيب، وهو الحالُ.

قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»؛ يعني: لا فرق بين الرّسل وبين الأمم في طلب الحلال واجتناب الحرام، بل يجب على جميع الناس طلب الحلال واجتناب الحرام.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، (يطبل السفر)؛ أي: يمشي من مكانٍ بعيدٍ إلى مكةٍ نّزارة بيت الله، (أشعث): متفرق الرأس من عدم الغسل كعادة الحجاج، (الأغبر): الذي أصابه غبارٌ في الطريق، (يمدُّ يديه)؛ أي: يرفع يديه إلى الله يسأله حوالجه، قوله: (يا رب! يا رب!)؛ يعني: يقول ذلك الرجلُ عند الدعاء: يا رب! (ومَطْعَمُهُ حَرَام): الواو للحال؛ يعني: في حال كونه أكلَ الطعامِ الحرام، قوله: (وغذى بالحرام)؛ أي: رُبِّي بالحرام، (فأنى يستجاب)؛

أي : من أين يستجاب لذلك الدعاء ؟ ! يعني : فلما ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الكسب ، وفساد أكل الحرام ، وفضيلة أكل الحلال ذكر بعد ذلك الرجل الذي يطيل السفر ؛ أي : ذكر حال الذي يطيل السفر في حال كون مطعمه حراماً ، وبين أن دعاء من يكون طعامه وشرائه ولباسه حراماً فلما يستجاب له .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

٢٠١٦ - وقال : «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأة ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام» .

قوله : «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرأة ما أخذ منه ; أمن الحلال أم من الحرام» ، الضمير في (منه) ضمير شيء غير مذكور هنا ، والمراد : به المال . وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى ، وفيه لفظ : «المال» ؛ يعني : لا يبالي بما أخذ من المال أحلال هو أم حرام ، بل ليس له التفات إلى الفرق بين الحلال والحرام .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

٢٠١٧ - وقال «الحلالُ يَسِّنُ ، والحرامُ بَيْنُ ، وَيَنْهَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ لَا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىٰ ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .

قوله: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمر مشتبهات»؛ يعني: بعض الأشياء ظاهر كونه حلالاً، مثل النبات والأشجار في الموات، ومثل ماء البحر والأنهار والعيون في الموات، ومثل ما عَلِمَ الرجل كونه حلالاً، وبعض الأشياء ظاهر كونه حراماً، كالخمر وأخذ مال أحدٍ بغير حقٍ وغير ذلك، وبعض الأشياء مشتبهة كونه حلالاً أو حراماً.

ومعنى (اشتبه): خَفِيَ؛ أي: خَفِيَ عليه كونه حلالاً أو حراماً؛ مثل أن يأتيك من بعض ماله حلال، وبعض ماله حرام، وأعطاك شيئاً من ماله عِوَضٍ ما اشتري منك، أو بالصدقة أو الضيافة، وأنت لا تعلم أنه من ماله الذي هو حلال أم من ماله الذي هو حرام؛ فهذا هو مال الشُّبهة، هذا إذا كان ماله الحلال متميزاً عن ماله الحرام، وأنت لا تعلم أن ما أعطيك هو من أيهما، أما إذا خُلِطَ الحرام بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر صار جميع ذلك المخلوط حراماً في حق من يعرف كون ذلك المال مخلوطاً من الحلال والحرام، فإذا عرفت هذه القاعدة فاعرف أن الحرام واجب اجتنابه، والشُّبهة مكرورة أخذها، ولكن ليس بحرام.

واعلم أنا نحكم بحلال أموال جميع المسلمين والكافر لِمُلَأِكْهُمْ، ولمن أخذه من مُلَأِكْهُمْ بطيب أنفسهم، إلا من تيقناً كون ماله حراماً، مثل ثمن الخمر، والكلب، والخنزير وأجرة المُغْنِي غناء حراماً، وأجرة الزانية، وغير ذلك مما تيقناً بكونه حراماً، فإننا نحكم حيثئذ بكونه حراماً، وما لا نعرف كونه حراماً، ولكن نعرف أن له مالاً حلالاً وحراماً نحكم بكونه ماله الشُّبهة، وما سوى ذلك فهو حلال، وما الكفار يجوز للMuslimين أخذه إذا كانوا حريسين؛ أي: ليس بينهم وبين المسلمين ذمةٌ وعهدٌ.

قوله: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضَهِ»، (اتقى)؛ أي: حذر

واجتنب، (استبرأ لدینه وعرضه)؛ أي: طلب الطهارة لدینه وعرضه، و(العرض): يحتمل أن يكون بمعنى النفس هنا، ويحتمل أن يكون بمعنى الصفات؛ يعني: ظهر دینه وبدنه وصفاته من العقوبة، ومن أن يشتمه وينهيه أحد لقلة المبالغة بالشبهات؛ فإنَّ من أكل الشبهات يمكن أن يأكل مالاً حراماً وهو لا يدرى كونه حراماً، فيجب له العقوبة، ولا يكون مذوراً عند الله تعالى بأكل الحرام ولا يدرى كونه حراماً، وكذلك يتسبّب الناس إلى ترك التقوى وقلة المبالغة بطلب الحال.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ يعني: من لم يجتنب الشبهات يمكن أن يقع في الحرام بطريقين: أحدهما: أن يأكل حراماً وهو يظنه حلالاً، والثاني: أن يقسّى قلبه بأكل الشبهات، فإذا قسا قلبه بأكل الشبهات يجترب بأكل الحرام ولا يبالى.

«الحمى»: الروضة التي أمر السلطانُ ألا يرعاها أحد؛ ليرعاها من أراد السلطان.

«بُوشك»؛ أي: يسرع ويتربّ.

«أن يرتع في»؛ أي: يرعاه.

قوله: «أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمَّى»، (ألا) معناه: اعلم، يقال للواحد والأكثر، والمذكر والمؤنث، وبهذا اللفظ من غير تغيير؛ يعني: كل ملوك من الملوك يحمي حمى؛ أي: يحفظ روضة، ويمنع الناس عن أن يرتعوه، فكذلك الله تعالى يحمي حمى، وينهى الناس عن أن يدخلوه ويتربّوه، وهو المحترمات، فكما أنَّ من دخل حمى الملك يستحق أن يعذبه ذلك الملك، فكذلك من فعل شيئاً مما حرمته الله استحق أن يعذبه الله، فإن شاء الله عزّه، وإن شاء غفر له.

قوله: «وَإِنْ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا

فسدَتْ فسَدَ الجَسْدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، (الْمُضْغَةُ): قطعة لحم، مثُلَّ
القلب كمثيل فتيلة السراج؛ فالفتيلة تحتاج إلى أربعة أشياء: النار، والدهن،
ونظافة المسَرَّحة، وهي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة، والرابع عدم المزاحم،
فلو لم يكن على الفتيلة نارٌ لم يكن لها نورٌ، ولو كانت عليها نارٌ ولم يكن لها
دهنٌ يطفئ نورها عن قريب، ولو كان لها نارٌ ودهنٌ، ولكن يكون ظرفها ملوثاً
بالوسخ والذرادي لا يكون نورها على الكمال، ولو كان ظرفها نظيفاً ولكن يكون
لها مزاحم - وعني بالمزاحم: الربيع - فإن كانت الربيع شديدة تطفئ نورها، وإن
لم تكن شديدة لا تطفئها، ولكن تحركها ويفرق نورها، فلا يكون نورها كاملاً،
فيإذا اجتمعت هذه الأشياء فقد كمل نورها، وينور البيت، ورأى الحاضرون ما
في البيت، وميزوا بين ما فيه النفع والتلذذ من الأطعمة والثياب وغير ذلك مما
في البيت، وبين ما فيه الضرر والهلاك كالحية والعقرب، وكشوك وسُكِّينٍ وسيفٍ
واقع في البيت، فيتمتعوا بما فيه النفع، واحترزوا عما فيه الضرر والهلاك، وإن لم
يكن السراجُ لِمَا ميزوا بين النافع والضار، فربما يضعوا أقدامهم على حية أو
عقرب أو شوك، فيهلكوا أو أصابهم مضرَّةً ذلك.

فالقلب مثيل الفتيلة، والصدر مثيل المسَرَّحة، والإيمان مثيل النار، والإitan
 بالأوامر مثيل الدهن، وحب الدنيا وأكل الحرام والبغض والحسد والعداوة،
وغير ذلك من المنافي مثل وسخ المسَرَّحة، والاعتقادات الفاسدة مثيل
الربيع، فإن كان الاعتقاد شريراً، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إنكار
واجب يطفئ نور الإيمان بالكلية.

إن كان الاعتقاد بدعة لا يطفئ نور الإيمان بالكلية، ولكن يتقصى نورها،
فإذا اجتمع للقلب نار الإيمان، ودهن الإitan بالأوامر، ونظافة المسَرَّحة الصدر
عما لا يليق، وعدم مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة؛ فقد كمل نور القلب،

وظهرَ للرجل بنور القلب حقيقةُ الأشياء، فيفرق الأعمال النافعة من الضارة، والمُنجية من المُهلكة، فيعمل المُنجية والنافعة، ويَدْعُ المُهلكة والمُضرة؛ فهذا صلاحُ الجسدِ، وهذا الصلاحُ نتيجةٌ صلاحٌ القلب. وإن فسادَ القلبُ بأن ينعدم شيءٌ من هذه الأشياء يسوءُ القلب، ويُظلم بيتُ الصدر، فلا يُعرف الرجلُ المُنجي من المُهلكِ، ويختبئ في الأعمال، فربما يكون جميعُ أعماله قبيحاً، أو أكثرُها قبيحاً؛ وهذا فسادُ الجسدِ، وهو نتيجةٌ فسادٌ القلب.

روى هذا الحديث نعمان بن بشير .

* * *

٢٠١٨ - وقال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِيْ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

قوله: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»؛ أي حرام؛ لأنَّه لا يجوز بيعُ الكلب، ولا ضمانَ على مُتَلِّفِه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعُه، ويضممه مُتَلِّفُه، وقال مالك: لا يجوز بيعُه، ولكن يضممه مُتَلِّفُه .

قوله: «وَمَهْرُ الْبَغْيِيْ حَرَامٌ»، (البغي): الزانية، و(مهُرُّها): ما يعطيها الزاني ليزني بها، وهو حرام بالإجماع، وجماعةٌ من العوام يقولون: ذلك حلالٌ، حتى يقولون: أَفْضَلُ مَا لِي ينفَقُه الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الْحَجَّ مَهْرُ الْبَغْيِيْ، وهذا كفرٌ؛ لأنَّ مَنْ اعْتَقَدَ تَحْلِيلَ شَيْءٍ هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ كَفَرَ.

قوله: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، (الخبيث) هاهنا بمعنى: المكرور؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ أتى أبا طيبة ليحجمه، وأعطاه الأجرة، ولو كان كسبُه حراماً لم يُعطِه رسولُ الله ﷺ الأجرة؛ لأنَّه لا يجوز له ﷺ أنْ يُعطِي شيئاً حراماً، أو يأمرَ أحداً بكسْبِ حرام .

وقال أهل الظاهر: هو حرام؛ لأن ظاهر الحديث الحرام أو النجس؛
ليس على هذا القول أحدٌ من الأئمة الأربعة.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٠١٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قوله: «نهى عن ثمن الدم»^(١)، اعلم أن الدم حرام أكله وبيعه
بالإجماع.

قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ أي: أجراة الكاهن، (الكافن): من يخبر عن
شيء غائب، أو عن شيء سيحدث، أو عن طالع أحد بالسعادة والتحس،
والدولة والمحنة، وكل ذلك حرام؛ لأن كل ذلك إخبار عن الغيب، ولا يعلم
الغيب إلا الله أو من يخبره الله عن شيء غائب، كما أخبر أنباء الله عن الأشياء
الغاية بأن أخبرهم الله، وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: «عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ
عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»^(٢) إِلَّا مَنْ أَرَقَضَ مِنْ رَسُولٍ» [الجن: ٢٦ - ٢٧]، «فَلَا يُظْهِرُ»؛ أي: فلا
يطلع على الغيب أحداً إلا من شاء الله من رسيله، فإنه أطلعهم على بعض علوم
الغيب؛ ليكون لهم معجزة.

وإذا ثبت تحريم الكهانة تكون أجراه حراماً، ومن اعتقاد كون الكهانة
حقاً فقد كفر؛ لأنه خالف قول الله تعالى واعتقد شريكاً لله في علم الغيب، ومن
العوام والمنججين من يزعم أن معرفة التحوسة والسعادة، والفقر والغناء، وغير
ذلك يُعرف بالنجوم؛ لأن الله لكل نجمٍ خاصيةٌ في طلوعه وغروبها، فبعض

(١) كذا في جميع النسخ، والحديث إنما هو في النهي عن ثمن الكلب.

النجمون يدلّ طلوعه على كثرة المال للإنسان، وبعضاً منها يدلّ على الفقر والمرض، وغير ذلك من الأحوال.

ويقولون: هذا مثل للأدوية والنبات، فإنه خلق في كل أدوية ونباتٍ فعلاً أو ضرراً، فبعضها يقتل، وبعضاً يُمْرض، وبعضاً يُشفي، وغير ذلك من أنواع النفع والضرر.

فنقول: هذا القِيَاس خطأ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالطَّبَّالَةِ والأدوية وبعض النبات، وداوى نفسه وأهله، وبين خاصية بعض النبات والأدوية.

فعلمَنا بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم جواز المداواة وخاصية بعض النبات، وأما معرفة الأشياء بالنجوم فلم يرد من الشارع في ذلك رخصة، بل ورد النهي والزجر عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ لَيْلَةً»، ويقوله: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجْمَوْنَ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ»، وبقوله: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذه الأحاديث من (باب الكهانة)، وكم مثل هذه الأحاديث ورد في الزجر عن الكهانة وعن إتيان الكاهن، يأتي شرحها في (باب الكهانة) إن شاء الله تعالى. واعلم أنه يجوز تعلم علم النجوم بقدر ما يُعرَف به الأوقات.

وروى هذا الحديث - أعني: حديث النهي عن ثمن الدم - أبو مسعود الأنصاري.

* * *

٢٠٢٠ - وعن أبي جعفر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا، وَمُوْكَلَهُ، وَالْوَالِشَّمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْمُصَوَّرَ.

قوله: «ولمن أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ»، فـ(الْأَكَل): هو الذي يُعطي المال ويأخذ زيادةً على ما أُعطى، وـ(الْمُوْكِل): هو الذي يُعطي الزيادة، ويأتي بحث الربا.

قوله: «والواشمة والمُسْتَوِشِمة»، (الواشمة): المرأة التي تَشِمُ الوَشْمَ على يد امرأة، وـ(المُسْتَوِشِمة): المرأة التي تطلب أن يجعلَ على يدها وشم، وكذلك حكم الرجال.

والوَشْم: أن تغرس امرأة إبرة على يدها أو يد غيرها حتى يخرج منها دم، ثم تلقى على تلك الجراحة شيئاً من دخان الشحوم حتى يسود، أو من ماء معصورة من الخضراوات حتى تخضر، وهذا الفعل حرام؛ لأنَّه تغيير خلق الله، ولأنَّ هذا من فعل الفُسَاق والجُهَّال.

قوله: «والمُصَوَّر»: الذي يصنع صورَ الحيوانات، ويأتي بحثه في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠٢١ - عن جابر رض أنَّه سمعَ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثُمَّهَا».

٢٠٢٢ - عن عمر رض: أنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

قوله: «والأصنام»، وهي جمع: صَنْمَ، وهو ما يعبده الكفار من حجَرٍ وغيره.

قال الخطابي: كما لا يجوز بيع الصنم لا يجوز بيع كل شيء مصور إذا كانت صورته مقصودة، والشيء الذي فيه الصورة تبعاً للصورة، أما إذا كان المقصود ذلك الشيء الذي فيه لا الصورة يجوز بيعه، مثل: آنية أو باب أو بيت فيها صورة حيوان، والمُحرّم إنما هو تصوير صورة الحيوان، أما تصوير صورة غير الحيوان فلا بأس به^(١).

قوله: «رأيت شحوم الميتة»؛ يعني: ما حكم شحوم ثداب ويطلى بها السفن و يصلح بها الجلود لتصير لينة، ويستصبح بها الناس، هل يجوز أم لا؟
فقال عليه السلام: «لا».

واعلم أنه من اشتري شحوم الميتة لهذه الأشياء لا يجوز البتة، وإن كان له دابة ميتة، أو ألقى أحد دابة ميتة فأخذ شحومها وأذابه وطلى أسفل سفينته أو جانباً منها لا يصل إلى بدن الذي يركب تلك السفينة، ولا إلى ثيابه؛ يجوز، ويجوز الاستباح بالدهن النجس، ولا يجوز بيعه.

قوله: «قاتل الله اليهودا إن الله لما حرم شحومها أجملوها ثم باعوها، فأكلوا ثمنها»، (القتل): اللعن، والقتل: هو القتل المعروف، وكل المعنى محتمل هنا.

الضمير في (شحومها) يعود إلى غير المذكور هنا، والمراد منه: البقر والغنم، كما في قوله تعالى: «وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْفَنَسِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا» [الأنعام: ١٤٦]،

(١) قلت: في كلام الشارح - رحمه الله - غموض؛ لأنه نقل كلام الخطابي بالمعنى، قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/٥٨٨): «ويدخل في النهي عنه - أي عن بيع الصور - كل صورة مصورة في رق أو فرطان أو نحوهما مما يكون المقصود منه الصورة وكان الظرف تبعاً لها، فاما الصور المصورة في الأواني والقصاص فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت وفي السقوف وفي الأنماط والستور؛ فالبيع فيها لا يفسد»

الضمير في «عليهم»: لليهود، وفي «شحومهما»: للبقر والغنم.

والضمير في (شحومها) في الحديث: ضمير للبقر، وضمير (الغنم) كل واحد منها على الحلة؛ لأنَّه لو أراد كلامها لقال: شحومهما، كما في القرآن.

والبقر والغنم: اسم الجنس، واسم الجنس يجوز تأنيثه؛ لأنَّه في المعنى جمع، والجمع مؤنث. والضمير في (أجملوه) و(باعوه): ضمير الشحم، لا ضمير الشحوم، وإن كان المذكور في الحديث هو الشحوم لا الشحم.

ويجوز في مثل هذا الموضع أن يذكر الجمع ثم يذكر بعد ذلك ضمير فرد من ذلك الجمع، فإن الشحم فردٌ من الشحوم، فذكر ضمير الشحم بعد ذكر الشحوم، ومعنى (أجملوه): أذابوه؛ يعني: كانت اليهود يذيبون الشحم ويقولون: إذا أذيب الشحم قد يُزال عنه اسمُ الشحم، وصار اسمه وَدَكًا، وإنما حُرِم علينا الشحم لا الوَدَكُ، فيجوز لنا بيع الوَدَكَ وأكلُه، فبيَّنَ رسول الله ﷺ فسادَ هذا التأويل، بل إذا حُرِمَ عليهم الشحم فلا يحلُّ بأن يتبدَّل اسمُه.

* * *

٢٠٢٣ - وعن جابر رض: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ.

قوله: «نهى عن ثمن الكلب والسَّنَوْر»: مضى بحث بيع الكلب، وأما بيع السَّنَوْر؛ فكَرِه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاحد لظاهر هذا الحديث، ولم يكُرِه غيرُهم، وما نُقلَ عن أحدٍ تحرِيمُ بيعه.

قال الخطابي: ورد النهي عن بيع السَّنَوْر لمعنىين:

أحدهما: أنه حيوانٌ وحشٌ لورُبَطٌ لا ينتفع به؛ لأن انتفاعه أخذُ الفارة، ولو رُبَطَ لا يمكنه أخذُ الفارة، فلا ينتفع به، ولو لم يُربَطْ ربما ينفر، فيضيع مالُ

الرجل الذي صرفه في ثمنه.

والمعنى الثاني: أنه لو لم يُثْنِه عن بيعه لَتَبَايَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فيشترى به مَنْ لَهْ ثَمْنُهُ، فيتتفع به، ويُحرَم من انتفاعه الفقراءُ الذين ليس لهم مَالٌ يشتريونه، فنهى رسول الله ﷺ عن بيعه؛ لِنَلَا يَتَمَلَّكَ النَّاسُ، فَيُحرَم بعْضُ النَّاسِ عن انتفاعه، بل نهَاهم ليتتفعوا به كُلُّهُمْ، فينتقل السُّنُورُ من بَيْتٍ إلى بَيْتٍ، ويأخذ الفارأة؛ كيلا يتأذى الناس بكثرة الفارأة، وهذا النهي ليس نهياً يمنع انعقاد بيعه، بل نهياً لمصلحة الناس.

* * *

٢٠٢٤ - عن أنس بن علي قال: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ من تَمِيرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

قوله: «وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»؛ يعني بـ (أهله): ساداته، وساداته قد وضعوا عليه خراجاً؛ يعني: قالوا له: أعطينا كلّ شهر كذا من المال، والباقي من كسبك لك، فلما حجمَ رسول الله ﷺ فأمر ساداته أن ينقصوا من ذلك الخراج شيئاً.

* * *

من الحسَانِ:

٢٠٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وفي رواية: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»:

(أطيب)، أ فعل التفضيل من: الطيب، وهو الحلال، وهو أحسنُ الحالات ما تكسبون بآيديكم. و(أولادكم من كسبكم)؛ يعني: حصل لكم الأولاد بواسطة تزوّجكم، وإن كان أولادكم من جملة أكسابكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم؛ لأنَّ كسبَ أولادكم ككسبكم، وإنما يجوز للأباء الأكلُ من مال الأولاد إذا كانوا محتاجين، وليس لهم مالٌ، وإذا كان كذلك يجب نفقتهم وكسوتهم على أولادهم، فيجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم برضاهم وغير رضاهم، وفي حضورهم وغيريتهم، وإذا لم يكونوا محتاجين فلا يجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم إلا بطيب أنفسهم.

* * *

٢٠٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود رض، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يكُسبُ عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدقُ منهُ فيقبلَ منهُ ولا ينفقُ منهُ فيباركَ له فيهِ، ولا يشرُكُهُ خلفَ ظهرِهِ إلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَمْحُو الْخَيْرَ».

قوله: «إنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ»؛ يعني: التصدقُ بالمالِ الحرامِ سيئة، فلا يُزيلُ الله سيئة العمل بهذه السيئة؛ أعني: التصدقُ بالمالِ الحرامِ.

* * *

٢٠٢٧ - وقال: «لا يدخلُ الجنةَ لحمُ نبتَ من السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نبتَ من السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قوله: «لا يدخلُ الجنةَ لحمُ نبتَ من السُّحْتِ»، (السُّحْت): الحرام؛ يعني: لا يدخلُ الجنةَ مَنْ أَكَلَ الحرامَ، وُغْذى بالحرام، حتى يُحرقُ بالنَّارِ اللَّحْمُ الَّذِي نَبَتَ بالحرام، فإذا طُهِّرَ بالنَّارِ مِنَ الحرامِ يدخلُ الجنةَ، هذا ليس بقطعيٍّ؛ يعني: دخوله

النار، بل ربما يكون له حسنة تُدفع حسنته إلى الذي أكلَ ماله، فتبرأ ذمته عن المظلمة، وربما يُرضي الله تعالى خصمَه بكرمه ورحمته، حتى لا يحتاج إلى دخول النار، وحيثَّـلـ يكون تأویلُ هذا الحديث : أنه قال ﷺ للزجر والتهديد.

روى هذا الحديث جابر .

* * *

٢٠٢٨ - عن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ». قوله: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»، (أراب يُرِيب) و(راب يَرِيب): إذا أوقع أحداً في الشك، ولفظة (إلى) متعلقة بفعل محنوف؛ أي: اترك ما شكتَ فيه، واذهب إلى ما لا شك فيه؛ يعني: خُذْ ما أيقنته حسناً وحللاً، واترك ما شكتَ في كونه حسناً أم قبيحاً، وفي كونه حلالاً أم حراماً.

قوله: «فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ»، (الطمأنينة): السكون، و(الريّة): الشك والتهمة؛ يعني: إذا سمعت صدقاً يسكن قلبك بذلك، وإذا سمعت كذباً لا يستقر ذلك الكلام في قلبك؛ يعني: خُذْ من الأفعال والأقوال والأموال ما اطمأنَّ قلبك بكونه حقاً، ودع ما شكتَ في كونه حقاً أم باطلأ.

* * *

٢٠٢٩ - عن وَابصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «يَا وَابصَةً! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟»، قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «إِسْتَفْتَنِي نَفْسَكَ وَاسْتَفْتَ قَلْبَكَ، ثَلَاثَةٌ، الْبَرُّ مَا أَطْمَانَتُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ وَأَطْمَانَ إِلَيْهِ قَلْبُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَأَكَ النَّاسُ».

قوله: «فجمع أصابعه فضرب بها صدره»، الضميران يعودان إلى رسول الله ﷺ، أشار إلى صدره وقال: يا وابصه! فما سَكَنَ قلبك على أنه حُنْقُدْ؟ فإن في سكون القلب علامه كون ذلك الشيء حَقّاً، وما شَكِكتَ في كونه حَقّاً أم باطلًا فاتركه، «وإن أفتاك الناس»؛ أي: وإن قال لك الناس: إنه حُنْقٌ فلا تأخذ بقولهم، فإن بعض الناس يُوقع بعضاً في الغلط وفي أكل الشُّبهة وفي أكل الحرام.

مثال هذا: أن المفتى يفتى بأن كل مال لم يُتَبَيَّنَ كونه حراماً جازَ لك أكله، فإن ترى رجلاً له مال حلالٌ وحرامٌ فلا تأكل من ماله شيئاً، وإن أفتاك المفتى؛ من خوف أن تأكل الحرام؛ لأن الفتوى غير التقوى، فإن الفتوى: الحكم على ظاهر الأشياء، والتقوى: الاحتياط في الأمور بأن يجتنب الرجل من الشُّبهاتِ، أو يعدل عنها إلى ما يُتَبَيَّنَ كونه حلالاً.

قوله: «استفت»؛ أي: اطلب الفتوى.

قوله: «حَاكَ»؛ أي: تردد، من (حَاكَ يَحِيلُكُ): إذا تردد شيء في القلب، ولم يستقر القلب عليه.

* * *

٢٠٣٠ - عن عَطِيَّة السَّعْدِيِّ رضي الله عنه أنه قال، قال النبي ﷺ: «لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِبِّنَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ يَأْسٌ».

قوله: «حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به يأس»؛ يعني: حتى يتترك ما ليس به إثم؛ من خوف أن يقع فيما فيه إثم، فإن المتقي يتترك بعض الحالات من خوف أن يقع في الشُّبهة، ويترك الشُّبهة من خوف أن يقع في الحرام، ويترك التكلُّم ببعض المباحثات من خوف أن يتكلم بفحش أو كذب، ويترك رواية

حديث لا يعرف راويه، أو يعرفه ولكن لا يعتمد على روایته؛ من خوف أن يكون ذلك الحديث موضوعاً.

روى هذا الحديث عطية السعدي.

* * *

٢٠٣١ - عن أنسٍ ﷺ قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكِيلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاهُ لَهُ.

قوله: «ومعتصرها»؛ أي: الذي يطلب عصراًها.

«والمحمولة إليه»؛ أي: الذي يحمل أحد الخمر لأجله.

«والمشترى لها»، والمشترى له؛ أي: الذي يشتري الخمر بالوكالة لأحد، والذي اشتراها الوكيل له؛ أي: الموكّل.

* * *

٢٠٣٢ - عن ابن عمرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبَتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ).

قوله: «ومبتاعها»؛ أي: مشترى بها.

* * *

٢٠٣٣ - وعن مُحِبَّصَةَ ﷺ: أَنَّهُ إِسْنَادَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّاجِ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: (إِغْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِنْهُ رَقِيقَكَ).

قوله: «استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجاج»: ذكرنا بحث كسب الحجاج.

قوله: «اعلِفه ناضحك»، (الناضح): الجمل الذي يُستقى به الماء؛ يعني: أصرف ما تكسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عيذك وإمائك، فإن فيه كراهيّة؛ لأنّه حصل باستعمال النجاسة، وهو التلوث بالدم، وينقاد على هذا أكل حراقة يتلوّث صاحبها بالنجاسة مثل: الدباغين، والكتانين وغيرهم.

روى هذا الحديث المُحيصنة.

* * *

٢٠٣٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِعُوا القيَّبات ولا تَشْرُوْهُنَّ وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ: 『وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيدِيْثُ』»). (ضعيف).

قوله: «لا تَبِعُوا القيَّبات»، (القيّبات) جمع: قيَّبة، وهي الجارية المغنية، وسبب النهي: أن الغناء حرام؛ لأنها مُهِيجَةٌ لميل الزنا في الطياع، وخاصة إذا كانت بصوت النساء، وإذا كان الغناء سبب الوروع في الزنا يكون حراماً.

قوله: «وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ»؛ أي: ولا تعلمونهن هذه الصنعة.

قوله: «وفي هذا أُنزلت: 『وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيدِيْثُ』»، قال مكحول: من اشتري جارية ضرابة ليمسّكها لغنائها وضربيها مقیماً حتى يموت لم أصل عليه؛ لأن الله تعالى يقول: 『وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيدِيْثُ』» [لقمان: ٦].

أراد مكحول بقوله: ضرابة؛ أي: تضرب الطنبور وغيره من آلة الملادي.

قوله تعالى: 『وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيدِيْثُ』؛ أي: وبعض الناس

يشتري بالغناء والأصوات المحرامـة التي تلهيه عن ذكر الله تعالى وتوقعه في الزنا.

٢٠٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ثمن الكلب، وكسب الزمارـة.

قوله: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ثمن الكلب وكسب الزمارـة»: التي تزمر بالنـاي، وهو حرام؛ لأن النـاي من عادة شاريـي الخمر، أعادـنا الله منها.

* * *

٢- بـاب

المسـاهلة في المعـاملـة

(باب المسـاهلة في المعـاملـة)

مـن الصـحـاح:

٢٠٣٧ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رـاحـمـا الله رـجـلا سـمـحا إـذـا بـاعـ، وـإـذـا أـشـترـىـ، وـإـذـا اـقـضـىـ».

قولـه: «سـمـحاـ»؛ أي: سـهـلـاـ.

قولـه: «إـذـا اـقـضـىـ»؛ أي: إذا طـلبـ دـيـنـاـ له على غـرـبـيـمـ يكون طـلبـه بالـرـفـقـ، ولا يـطـلبـ بالـعـنـفـ.

روـيـ هذاـ الحـدـيـثـ جـابـرـ.

* * *

٢٠٣٨ - وقال: «إـنـ رـجـلاـ كـانـ فـيـنـ قـبـلـكـمـ أـنـاـ الـمـلـكـ لـيـقـبـضـ رـوـحـهـ، فـقـيلـ لـهـ: هـلـ عـمـلـتـ مـنـ خـيـرـ؟ـ، قالـ: ما أـعـلـمـ شـيـئـاـ، قـيلـ لـهـ: انـظـرـ، قالـ:

ما أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيهِمْ، فَأَنْظِرْ الْمُؤْسِرَ
وَأَتْجَاوِرُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَادْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

وفي رواية: «قالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي».

قوله: «قَبْلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟» هَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ فِي الْقَبْرِ.

قوله: «وَأَجَارِيهِمْ»؛ أَيْ: فَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ.

«فَأَنْظِرْ الْمُؤْسِرَ»؛ أَيْ: فَأُمْهَلْ الْغَنِيَ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَيْ دَيْنٌ عَلَى أَحَدٍ
لَمْ أَكُنْ أُضْيقَ عَلَيْهِ، بَلْ كُنْتُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ
قَدْرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ.

«وَأَتْجَاوِزْ عَنِ الْمُعْسِرِ»؛ أَيْ: وَأَبْرِئْ ذَمَّتَهُ عَنْ دَيْنِي.

قوله: «أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ»؛ أَيْ: أَنَا أَوْلَى بِهَذَا الْكَرَمِ وَالتَّجَاوِزِ، فَإِذَا جَاؤَتْ
عَنِ عَبْدِي وَسَاهَلَتْهُمْ فِي الْمُعَامَلَةِ فَقَدْ جَاءَتْ عَنْ ذَنْبِكَ.

روى هذا الحديث أبو مسعود الأنصاري.

* * *

٢٠٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَاكُمْ وَكَثِيرَةُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ
وَيَمْحَقُ».

قوله: «وَإِيَاكُمْ وَكَثِيرَةُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ»؛ أَيْ: احذروا مِنْ كَثْرَةِ الْحَلِيفِ فِي
الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ «يُنْفَقُ»؛ أَيْ: يَجْعَلُ الْمَتَاعَ رَابِحاً حَلْوَانِ نَظَرِ
الْمُشْتَريِ، وَلَكِنْ «يَمْحَقُ»؛ أَيْ: يَنْفِي الْبَرَكَةَ مِنِ الشَّمْنِ.

روى هذا الحديث أبو قتادة.

* * *

٢٠٤٠ - وفي رواية: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ وَمَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

قوله: «مَنْفَقَةٌ» بفتح الميم؛ أي: جاعل المتعاج رابحاً.
«لِلسَّلْعَةِ»: المتعاج.

قوله: «مَمْحَقَةٌ» بفتح الميم؛ أي: مُزِيلَةٌ مُذَهِّبةٌ للبركة.
روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٠٤١ - وعن أبي ذر رض عن النبي صل أنَّه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْتُظِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال أبو ذر: خابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال: «الْمُسْبِلُ إِزَارَةُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سُلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

قوله: «لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ»؛ أي: ما يُسمِّعُهم ما يُسْرِئُهم من الكلام، بل يُسمِّعُهم ما يُحْزِنُهم.

قوله: «وَلَا يَنْتُظِرُ»؛ أي: ولا ينتظرونهم بنظر الرحمة.

«وَلَا يُرْكِيْهِمْ»؛ أي: ولا يطهُرُهم من ذنوبهم، بل يعذِّبُهم بها.

قوله: «الْمُسْبِلُ»؛ أي: الذي أَسْبَلَ ثُوبَه؛ أي: طَوَّلَ ذِيلَه بحيث يجر على الأرض من الكِبِيرِ.

قوله: «وَالْمَنَانُ»، يريده بـ (المنَان): الذي يعطي الناس شيئاً ويُمْنِ عليهم؛ أي يقول: أعطيت فلاناً كذا؛ ليُظْهِرَ سخاءً نفسه، وإذلالاً وتحقير ذلك الفقير.

قوله: «وَالْمُنْفَقُ»؛ أي: الذي يُرَوِّجُ متعاه بالحلف الكاذب، مثل أن يقول البائع للمشتري: اشتريتُ هذا بمئة دينار والله، ولم يشتريها بمئة، بل بأقل من مئة،

وإنما يحلف أنه اشتراه بمئة دينار؛ ليظن المشتري أن ذلك المتعة يساوي مئة دينار أو أكثر، فيرغب في شرائه.

* * *

٢٠٤٣ - عن قيس بن أبي غرزة رض قال: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم فَقَالَ: «إِنَّ مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

قوله: «إن البيع يحضره اللغو والhalb»؛ يعني: البائع قد يتكلم بكذب، وقد يحلف على ذلك.

«فَشُوُبُوهُ»؛ أي: فاخلطوا ذلك اللغو والhalb بالصدقة؛ فإن الصدقة تُطفئ غضب رب، و«إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ».

* * *

٢٠٤٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ رض، عن النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم قَالَ: «الْتَّجَارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ».

قوله: «إن التجار يُخسرون يوم القيمة فجاري»؛ يعني: التجار فجاري بكثرة halفهم الكاذبة، وكثرة تكليمهم بالكذب؛ ليروجوا متعاهم، وكثرة غفلتهم عن ذكر الله وعن الصلاة، واشتغالهم بالمعاملة، وكثرة جريان الهدايان والفحش واللهو بينهم، وهذه الأشياء فجور، وصاحبها فاجر، إلا من احترز من هذه الأشياء.

قوله: «إِلَّا مَنِ اتَّقَى»؛ أي: من خاف الله، فلا يترك ذكر الله وأوامره، ولا يفعل المنافي.

«وبَرَّ»؛ أي: أحسن؛ فلا يؤذي أحداً ولا يوصل ضرراً إلى أحد في بيع وشراء، و«صَدَقَ» في ثمن المتعة، والله أعلم وأحكم.

* * *

٣- باب الخيار

(باب الخيار)

من الصَّحَاحِ:

٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المُتَبَايعَانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وفي رواية: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقْدٌ وَجَبَ».

وفي رواية: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قوله: «المُتَبَايعَانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»، أراد بـ(المُتَبَايعَانِ): البائع والمُشترِي؛ يعني: إذا انعقد البيعُ يثبت للبائع والمُشترِي خيارُ الفسخ بفسخ البيع، كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا متى شاء بِرْضًا صاحبه وغير رضاه، سواءً في ذلك المبيع خسرانٌ أو ربحٌ، وثبوتُ خيارِ المجلس ثابتٌ لهما - وإن لم يشترطا الخياراً - ما دام في المجلس، فإذا تفرقَا أو أحدهُمَا من المجلس بحيث حالَ بينهما حائلٌ أو لم يَحُلْ بينهما، ولكن بعْدًا بحيث لا يُعتاد تكُلُّ أحدهُمَا الآخرَ من بعْدِ المسافة؛ انقطع خيارُ المجلس.

قوله: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»؛ يعني: خيارُ المجلس ثابتٌ ما داما في المجلس، إلا أن يكون بعَا أَسْقَطَا أو أحدهُمَا خيارَه في المجلس، بأن يقولَا: أَسْقَطَنَا الخيارَ، أو يقول أحدهُمَا: أَسْقَطْتُ الخيارَ، أي: أَلْزَمْتُ البيعَ، فإذا أَسْقَطَا خيارَهَا لم يكن لهما بعدَ ذلك فسخُ البيع وإن كانوا في المجلس، فإن أَسْقَطَ أحدهُمَا الخيارَ دون الآخر سقط خيارُ المُسْقِطِ، ويقي خيارُ الآخر، ما داما في المجلس.

وقيل: معنى قوله: (إلا بيعَ الْخِيَار): إلا بيعاً شرطاً فيه الخيار ثلاثة أيام فما دونها، فإنه يثبت لها الخيار في ذلك القدر وإن تفرقوا من المجلس، و الخيار المجلس الذي ذكرنا أنه ثابت من غير شرطهما في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما عند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس ما لم يسترطا.

قوله: (أو يكون بيعهما عن خيار)، معنى هذا كمعنى قوله: (إلا بيع الخيار)، وقد ذكر.

قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، أو يختارا»: (البيعان): بكسر الياء وتشديدها: البائع والمشتري؛ يعني بقوله: (أو يختار)؛ أي: اختارا لزوم المبيع وإسقاطاً خيارهما؛ يعني: لهما الخيار ما لم يتفرقَا من المجلس، وما لم يُسقِطا خيارهما، فإذا اختارا لزوم البيع سقط خيارهما وإن كانوا في المجلس بعد.

* * *

٢٠٤٦ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما».

قوله: «فإن صدقاً وبيتنا»؛ يعني: فإن صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوْض المبيع.

«بورك»؛ أي: أكثر نفع البائع في الشمن، ونفع المشتري في المبيع.

« وإن كتما» عيب متعهما، «وكذباً» في صفات ذلك «محققت»؛ أي: نفيت وأزيلت بركة بيعهما.

* * *

٢٠٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أخدع في البيوع، فقال: «إذا بایعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً» فكان الرجل يقوله.

قوله: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال: إذا بایعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً، فكان الرجل جبّان ابن مُنقد، وقد قلت معرفته بالمعاملة من كبر سنه، فجاء أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه لخرفه الغبن، وطلبوه منه صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه، فحجر عليه في البيع، فقال الرجل: يا رسول الله! لم يكن لي صير عن البيع، فرفع عنه الحجر وقال: (إذا بایعْتَ قل: لا خِلَابَةً)، وكان الرجل إذا بایعَ بياعاً قال: لا خِلَابَةً؛ يعني: لا خديعة، (الخِلَابَة): الخديعة؛ يعني: أبیعْ هذا بشرط أن أردا الشمن وأسترد المبيع إذا ظهرَ لي غُبن فيه.

وأختلف في أن هذا الشرط كان خاصةً لذلك الرجل، أم لجميع من شرط هذا الشرط؟

فعند أحمد: يثبت الرد به لمن شرط هذا الشرط؛ أي: لمن قال في وقت البيع: لا خِلَابَةً، أو يقول هذا المعنى بلسان آخر.

وو عند الشافعي وأبي حنيفة: لا يثبت الخيار بالغبن، سواءً قال هذا اللفظ أو لم يقل .

وو عند مالك: يثبت الخيار لمن لا بصيرة له بمعرفة المتعاقدين، سواءً شرط هذا الشرط أو لم يشرط، وأما إذا شرط المتباعيان أو أحدهما خيار ثلاثة أيام فما دونها جاز، ويثبت له الخيار في القدر الذي شرط، وأول وقت خيار الشرط من وقت العقد في أصح القولين، ومن أول تفرقهما من المجلس في القول الثاني، ولا يجوز له الشرط أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرط فسدة البيع عند الشافعي وأبي حنيفة .

وقال مالك : يجوز بقدْر الحاجة إليه ؛ أي : بقدْر ما يمكن للعاقد معرفةُ المبيع ، وذلك يختلف باختلاف الأشياء ؛ ففي الثوب يومان أو ثلاثة ، وفي الحيوان أسبوعٌ ، وفي الدُّور شهرٌ ، وفي الأرض سَنة ، ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقدٍ يُشترط فيه قبضُ العوَاضين في المجلس ، مثل عقدِ الصرف وبيع الطعام بالطعم ، ولا فيما يُشترط قبضُ أحد العوَاضين ، وهو عقدُ السَّلْم ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ فيه لكي يتفرقا عن عقدِ لازمٍ لا علاقةَ بينهما .

* * *

من الحِسَان :

٢٠٤٨ - عن عمِّرو بن شَعْبَنَ ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَحْشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» .

قوله : «إلا أن يكون صفةً خيارً» ، معنى هذا كمعنى قوله (إلا بيع الخيار) ، وقد ذكرنا .

قوله : «وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَحْشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» ، (الاستقالة) : طلب الإقالة ، والإقالة : إبطال البيع بعد انعقاده ؛ أي : الفسخ ، والمستعمل في الإقالة : أن يرفع العقودان البيع بعد لزومه بتراضيهما ، وليس لعاقدٍ أن يفسخَ البيع بعد اللزوم إلا بتراضي الآخر ، والفسخُ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار ؛ يعني : لا ينبغي للمتقى أن يقوم من المجلس بعد العقد ، ويخرج من ذلك المجلس ؛ من خوف أن يفسخ العاقدُ الآخرُ البيع بخيار المجلس ؛ لأنَّ هذا يشبه خديعةً ، فإنْ فعلَ جازَ ، ولكن فعلَ بخلاف التقوى ، بل التقوى أن يصبرَ على المكث في المجلس حتى يجتهد صاحبه في أخذ المتعة أو الفسخ ، فإذا مضى

زمان يُعتاد أن يجلس المتعاقدان فيه فحيثَنَ لا بأس في التفرق.

* * *

٢٠٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفرق عن بيع إلا عن تراضٍ».

قوله: «لا ينفرق عن بيع إلا عن تراضٍ»: معنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله.

* * *

٤- باب الرِّبَا

(باب الربا)

من الصَّحَاحِ:

٢٠٥١ - عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدأ بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف - وفي رواية: إذا اختلف النوعان - فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيدٍ».

قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدأ بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيدٍ».

معنى (الربا): الزيادة.

اعلم أن مال الربا المذكور في هذا الحديث ستة، ولكن ليس مال الربا

مخصوصاً بهذه الستة، وإنما ذكر هذه الستة ليقاسَ عليها غيرُها.

واعلم أن مالَ الرِّبَا أربعةٌ: الذهب والفضة والمأكول والمشروب.

فالذهبُ والفضةُ: مالُ الرِّبَا، سواءً كانا مضرورين أو غيرَ مضرورين، حلياً أو آنيةً أو غيرَها.

وأما المأكول: فكلُّ ما يُؤْكَل على وجه القُوت أو التفُّه أو المداواة فهو مالُ الرِّبَا، والمشروب أيضاً: مالُ الرِّبَا وإن كان شيئاً يُشرب للتداوي، والمِلح من المأكولات.

وقال الشافعي ومالك: علة الرِّبَا في الذهب والفضة: النَّقدية، ومعنى النقدية: أنه يُباع ويُشترى بالذهب والفضة، وعلة الرِّبَا عندهما في المأكول والمشروب: الطعم.

فالذهبُ عندهما مالُ الرِّبَا، سواءً بوزنٍ ومكيالٍ أم لا، وكلُّ ما ليس بالذهب والفضة والمأكول والمشروب ليس بمالِ الرِّبَا، فيجوز أن يُباع نقداً ونسبةً، وزائداً وناقصاً، فيجوز أن يُباع مِنْ قطْنٍ بعَنْ قطْنٍ أو أكثرَ نقداً ونسبةً.

وقال أبو حنيفة: علة الرِّبَا في الذهب والفضة: الوزن، وفي المأكول والمشروب: الكيل، فكلُّ ما يُوزَن ويُكَالُ فهو مالُ الرِّبَا عنده، حتى الجصُّ والنُّورةُ والحدِيدُ والقطنُ وغيرُهما.

فإذا عرفتَ هذا فاعرِفْ أنه إذا بَيَعَ مالُ الرِّبَا بمالِ الرِّبَا؛ فإنَّه كانا من جنسِ واحدِ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، فلا يحلُّ إلا بثلاث شرائط:

أن يكونا مِثْلَين في الوزن فيما يُوزَن وفي الكيل فيما يُكَالُ، وأن يكون قبضُ العَوَاضِين قبل التَّفْرِق من المجلس، وأن يكون قبضُ العَوَاضِين في الحال لا بعدَ زمان، تُسمى نسبةً، فإنْ فَقِدَ شرطُ من هذه الشروط فهو ربا، وأكل الرِّبَا من الكبار.

وإن كان العِوَضَانِ كلاهما من مال الربا، ولكن جنسهما مختلفٌ كبيع الفضة بالذهب، أو الحنطة بالشعير جاز أن يكون بينهما تفاضلٌ، فيجوز بيعُ دينارٍ من الفضة بدینارَيْن من الذهب، أو بالعكس، وكذا يجوز بيعُ قفيزٍ من شعير بقفيزَي حنطة، أو بالعكس، ولكن تجب مراعاة شرطين:
أحدهما: أن يكون قبضُ العِوَضَيْن قبل التفرق من المجلس.

والثاني: أن يكون قبضُهما في الحال، فإن كان أحدُ العِوَضَيْن من مال الربا، والآخر من غير مال الربا كالذهب بالحديد، والحنطة بالقطن، أو كانا مالَ الربا إلا أن أحدهما نقدٌ، والآخر مطعمٌ كبيع الذهب بالحنطة، كلُّ ذلك يجوز متفاضلاً وحالاً ونسبةً.

وفي مذهب أبي حنيفة: يجوز بيعُ الخبز بالحنطة وبالدقيق متفاضلاً، وبيعُ الرُّطب بالتمر، والعنب بالزبيب.

ويجوز عند مالك وأحمد بيعُ الحنطة بدقائقها، ويجوز بيعُ الرُّطب بالرُّطب، والعنب بالعنبر، كلُّ ذلك مِثلاً بمِثيلٍ، ويجوز بيعُ الخبز بالخبز عند مالك إذا عُلِمَ كونُهما متماثلين بالاجتهاد، وإن لم يُوزن.

قوله: «مِثلاً بمِثيلٍ سواه بسواء يداً بيده»، أراد بقوله: (يداً بيده): الحلول؛ يعني: لا يجوز أن يمضي زمانٌ بعد قبض أحد العِوَضَيْن، وقبلَ قبض العِوَضِ الآخر.

وأما قوله: (مِثلاً بمِثيلٍ سواه بسواء): يتحمل أن يكون (سواء بسواء) تأكيداً لقوله: (مِثلاً بمِثيلٍ)، لأن معنى المِثيل والسواء واحدٌ، ويتحمل أن يريد بقوله: (مِثلاً بمِثيلٍ) أن يكون العِوَضَانِ مِثْلَيْن في الوزن أو الكيل، ويريد بقوله: (سواء بسواء) أن يكون مجلسٌ تقابضُ العِوَضَيْن واحداً، حتى لو قبضَ أحدُ المتابعين أحدَ العِوَضَيْن في المجلس، وقبضَ الآخرَ في مجلسٍ آخرَ لا يجوز،

وإن كان بينهما جدار، مع أن هذا القدر من الزمان لا يُعد نسيئة.

قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبِيَعُوا كيف شتم إذا كان بدأ بيده»؛ يعني: إذا كان العوضان مال الربا، وكلاهما نقد، ولكن جنسهما مختلف كبيع الذهب بالفضة، أو كانوا مطعمين ولكن جنسهما مختلف، كبيع الحنطة بالشعير؛ يجوز التفاضل بينهما، ولكن يجب قبض العوضين في الحال وفي المجلس.

* * *

٢٠٥٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ».

وفي رواية: «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ».

قوله: «وَلَا تُشْفِعُوا»، أَشَفَّ يُشْفِفُ: إذا فضل شيئاً على شيء؛ أي: إذا بعثم الذهب بالذهب لا يجوز أن يكون بينهما تفاضل، بل يجب أن يكونا متماثلين حتى لو باع خاتماً من ذهب قيمته عشرة دنانير من كثرة نقوشه بدينار وحبة من الذهب لا يجوز، بل لا يجوز إلا بدينار.

قوله: «وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ»، (الناجز): ضد الغائب، والضمير في (منها) يعود إلى الفضة، وحكم الذهب حكم الفضة؛ يعني: لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب، بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس، وكذلك حكم جميع أموال الربا.

قوله: «وَلَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ، وَلَا الْوَرِقَ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ»:

هذا يبيّن أن الذهب والفضة مما يُوزَن لا مما يُكَال، ويبيّن أيضًا أن الموزون من مال الرِّبَا لا يجوز أن يُبَاع كيلًا، وكذا المُكَلِّفُ من مال الرِّبَا لا يجوز أن يُبَاع وزناً إذا كان العَوْضانِ من جنسٍ واحدٍ، أما إذا اختلف جنسُهما يجوز أن يُبَاعاً كيلًا وزناً، فيجوز أن يُبَاع الذهب بالفضة كيلًا أو جُزَافًا، وكذا الحِنْطة بالشِّعْرِ، ويجوز وزناً أو جُزَافًا.

ونعني بـ(الجُزَاف): أن تُبَاع صُنْبُرَةً بصُنْبُرَةٍ من غير كيل وزنٍ.

* * *

٢٠٥٤ - وعن مُعْمَرٍ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قوله: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، (الطَّعَام): الحِنْطة، هذا هو الأصل في اللغة، فإن أراد هنا بالطَّعَام: الحِنْطة، يُقاس على الحِنْطة جميعُ أموال الرِّبَا إذا اتفق جنس العَوْضَيْنِ، وإن أراد بالطَّعَام هنَّا: ما يُطَعَم لا تخصيصَ الحِنْطة فتأويله: أن يكون العَوْضَانِ متفقَيْنِ في الطَّعْمِ والجَنْسِيَّةِ، أما إذا اتفقا في الطَّعْمِ دون الجَنْسِيَّةِ لا يجب بيعُ أحدهما بالآخر مِثْلًا بِمِثْلٍ، بل يجوز أن يكون أحدهُما زائداً.

قوله: «مِثْلًا»: وجه نصب (مِثْلًا) أن يكون حالاً أو تميِيزاً، وكذلك ما أشبه هذا كقوله: (سواءً بسواءٍ، ويداً بيدٍ).

* * *

٢٠٥٥ - وعن عَمْرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالوَرْقُ بِالوَرْقِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبَرْزَانُ بِالبَرْزَانِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعْرُ بِالشَّعْرِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قوله: «هاءٌ وهاءٌ»، قال الخطابي: وأصحابُ الحديث يقررون: (ها وها) بالقصر، والصواب: (هاءٌ وهاءٌ) بالمد وفتح الهمزة، إلى هاهنا لفظه.

واعلم أن معنى (هاء): خُذْ، يعني: لا يجوز بيعُ مال الرّبّ إلّا يداً بيده، يقول البائع للمشتري: خُذْ المبيعَ، ويقول المشتري للبائع: خُذْ عَوْضَ المبيعَ، في الحال وفي المجلس.

* * *

٢٠٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى أهْلِ خَيْرٍ، فجاءَهُ بَتْمَرٌ جَنِيبٌ، فقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكُذا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينُ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعِلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِنَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

قوله: «استعمله»؛ أي جعله عاملاً وحاكمًا على أهل خير وأراضيها.

قوله: «بتمر جنِيب»، (الجنِيب): نوعٌ من التمر، وهو تمرٌ جيدٌ من خيار التمر.

قوله: «لا تفعل»؛ أي: لا تشتري الجنِيب بتتمرٍ آخرٍ إلّا مثلاً بمثيلٍ، وإن كان أحدهما أجودَ من الآخر، بل إن أردت أن تبيعَ أحدهما بآخرَ متفاضلاً فبِيعُ أحدهما بالذهب أو الفضة أو بجنس آخر، ثم اشتري تمراً آخرَ بذلك الشيءِ.

مثل: أن بيعَ زيداً صاعاً من تمرٍ جيدٍ من عمرو بدرهمٍ، وجرى بينهما الإيجابُ والقبولُ، ولا يحتاج قبضَ الدرهم، ثم يشتري زيداً من عمرو بذلك الدرهم صاعين من تمرٍ رديءٍ؛ يجوز هذا البيع.

* * *

٢٠٥٧ - وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا كَانَ يَنْهَا بَتْمَرٌ بَرْزَنِيٌّ،

فقالَ لِهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَينَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيعٌ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ
بصاعِ، فَقَالَ: أَوَّلَةَ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْرِي
فَبِعِ التَّمْرَ بَيْتَعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ.

قوله: «أَوَّلَةَ»: بتشديد الواو وسكون الهاء: كلمة تحشر وندامة على لحوق
ضرر بأخذ عين الربا، هذا الفعل مخصوص الربا، بل إذا أردت أن تبيع التمر
بالتمر متفاضلاً فبع التمر الرديع بالدرارهم أو الذهب، ثم اشتري بتلك
الدرارهم أو الذهب تمراً جيداً.

* * *

٢٠٥٨ - وعن جابر رض قال: جاء عبد فباع النبي صل على الهجرة فلم
يُشعرُ أَنَّهُ عَبْدٌ فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فاشتراه بعدين أَسْوَدَيْنَ، ولم يُبَايِعْ أَحَدًا بعده
حتى يسأله أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ.

قوله: «فاشتراه بعدين أَسْوَدَيْنَ»؛ يعني: دفع رسول الله صل بعدين
أسودين بدل ذلك العبد إلى سيده، وهذا يدل على أن بيع غير مال الربا يجوز
متفاضلاً.

* * *

٢٠٥٩ - قال جابر رض: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبِرَةِ مِنَ التَّمْرِ
لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسْمَى مِنَ التَّمْرِ.

قوله: «نهى رسول الله صل عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
بالكيل المسمى من التمر»؛ يعني: لا يجوز بيع مال الربا بمالي الربا إذا كانا من
جنس واحد، إلا بعد تيقن كونهما متماثلين في الكيل إن كانا مما يكال، وفي
الوزن إن كانا مما يوزن، فإن كانا كلامها أو أحدهما مجهولاً لم يجُز، وإن

خرج جاً متماثلين بعد أن يُكالا أو يُوزنا، وهذا يجب ما إذا كانا من جنس واحد،
فإن لم يكونا من جنس واحد جاز أن يكونا مجهولين.

* * *

٢٠٦٠ - عن فضالة بن عبيدة رضي الله عنه قال: أَشْتَرَتِ بِيْتٌ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِالثَّنْي عَشَرَ دِيناراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَقُسْطَلَتْهَا، فَوُجِدَتْ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ الْثَّنْي عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّهِبِي رضي الله عنه فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ». قوله: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ»؛ يعني: لا تُبَاعُ القِلَادَةُ حَتَّى يُمِيزَ مَا فِيهَا مِنَ الْذَّهَبِ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْخَرْزِ، وَأَمَّا إِذَا مُيَزَ ذَهَبُهَا يُبَاعُ بِالْذَّهَبِ مَتَّمَالِاً.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَئْتِي أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، وَيُروَى: «مِنْ عُبَارِهِ».

قوله: «أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، (البُخار): شبه دخان يخرج من القدر عند الطبيخ؛ يعني: إذا كان آخر الزمان يكون أكثر الناس يأكلون الرِّبَا، فإن لم يأكل أحد الرِّبَا أصابه نصيب من الإثم بأن يكون شاهداً، أي: عقد الرِّبَا، أو كاتباً لَقَبَالَةَ الرِّبَا، أو يأكل من ضيافة أكل الرِّبَا ومن هديتهم مع العلم بأنه مال الرِّبَا.

* * *

٢٠٦٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَيِّعُوا

الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يدأ بيده، ولكن يعموا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدأ بيده كيف شئتم».

قوله: «سواء بسواء»: مثلاً بمثل.

قوله: «عيناً بعين»؛ أي: حاضراً بحاضر، ولا يجوز بيع حاضر بغائب.

قوله: «يدأ بيده»؛ أي: ليكن قبض العوضين في المجلس.

قوله: «كيف شئتم»؛ أي: يجوز التفاضل بين العوضين إذا اختلف جنساهما.

* * *

٢٠٦٣ - عن سعد بن أبي وقاص رض أنه قال: سمعت رسول الله ص سُنّل عن شراء التمر بالرطب، فقال: «أيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟»، فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

قوله: «أيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسٌ؟» هذا استفهام بمعنى التقرير؛ يعني: يجب أن يكون العوضان متماثلين إذا تحد جنسهما، فإذا علمت أن الرطب ينقص إذا بيس فلا تبغي بالتمر؛ لأنهما ليسا متماثلين.

* * *

٢٠٦٤ - وروى سعيد بن المسيب مُرْسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ص نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسير أهل الجاهلية.

قوله: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»: لا يجوز بيع اللحم بحيوان

مأكولٍ عند الشافعي، سواءً كان ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم أو من غير جنسه، وهل يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكولٍ كبيع اللحم بعبد أو حمار؟ فيه قولان؛ الأصح: أنه لا يجوز، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة، سواءً كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكولٍ، من جنس اللحم أو غير جنسه.

قوله: «من مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ»؛ يعني: هذا من فعل أهل الجاهلية، كانوا يقطعون قطعةً من اللحم بحيوانٍ، فربما يضرُّ ذلك المشتري؛ لكون الحيوان أكثرَ قيمةً من ذلك اللحم.

* * *

٢٠٦٥ - عن الحسن عن سُمْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ
بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً».

قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيدة»، قال الخطابي: تأويل هذا الحديث أن يكون كلاً الحيوانين من نسيدة، مثل: أن يقول زيد لعمرو مثلاً: بعثت منك فرساً بفرسٍ صفتُه كذا، أو يحمل صفة كذا، أو ليس الحيوانان حاضرين؛ فلا يجوز هذا البيع؛ لأنه بيع الدين بالدين، وهذا غير جائز، وعني بالدين: ما يكون في الذمة، ولو لم يكن مشاراً إليه.

أما لو كان أحدُ الحيوانين حاضراً والآخرُ في الذمة، كما يقول زيد لعمرو: بعثت منك هذا الفرسَ بجملٍ صفتُه كذا، وبفرسٍ صفتُه كذا؛ أي: يعطيني ذلك الجمل أو ذلك الفرس بعد شهرٍ، جازَ هذا البيع عند الشافعي، سواءً كان الحيوانان من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين، سواءً باع واحداً بواحدٍ، أو واحداً باثنين أو أكثر.

و عند مالك: إن اختلف جنساهما جازَ، وإن اتفق جنساهما لم يجزُ.

وعند أبي حنيفة وأحمد: لم يُجُزْ، سواءً كانوا من جنس أو من جنسين.

* * *

٢٠٦٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَرَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ.

قوله: «أنْ يُجْهَرَ جَيْشًا»؛ يعني: أنْ يُهْبَطَ أَسْبَابَ جَيْشٍ مِّنَ الْمَرْكُوبَاتِ وَالسَّلاَحِ؛ يعني: يُعْطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَرْكُوبٌ وَسَلاَحٌ مَرْكُوبٌ وَسَلاَحٌ.

قوله: «فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ»؛ أي: فَنَبَّأَ؛ يعني: أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ جَمْلًا، وَيَقِي بعضُ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَرْكُوبٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْلٌ فَيُعْطِيهِمْ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ؛ يعني: أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عَدْدًا مِّنَ الْإِبْلِ، حَتَّى يَتَمَّ جَهَازُ ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَكَانَ يَسْتَقْرِضُ الْإِبْلَ لِتَرْدِيدِهَا مِنَ الْإِبْلِ الزَّكَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(القلانص) جمع: قُلُوصٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ الشَّابِةُ.

* * *

٥- بَابُ

الْمَنْهِيُّ عَنْهَا مِنَ الْبَيْوَعِ

(باب المنهي عنها من البيوع)

مِنَ الصَّحَافِ:

٢٠٦٧ - عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابِنَةِ أَنْ يَيْعَثِ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَزَمًا أَنْ يَسْبِعَهُ بِرَبَيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ

كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله، ويروى: المزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمرة بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقص فعليه.

«عن المزابنة»، (المزابنة): بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

قد قلنا: بيع الرطب بالتمر والعنبر بالربيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد، لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس النخل، أما إذا كان الرطب على رأس النخل، وبيعه بالتمر فهو العرابة، ويأتي بحثه.

* * *

٢٠٦٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المخابرة والمحاقة والمزابنة، فالمحاقة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: إيجار الأرض بالثلث والربع.

قوله: «والمحاقة»، (المحاقة): أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة؛ يعني: أن يبيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه على وجه الأرض، فهذا منهي عنه؛ لأن الحنطة اليابسة بالحنطة القائمة على الزرع، أو الشعير اليابس بالشعير القائم لا يُعرف يقيناً أنهما متماثلان.

قوله: «بمائة فرق»: تقييده بالمائة غير مشروط، بل لا يجوز لا بالمائة ولا بأقل ولا بأكثر.

و(الفرق) بسكون الراء وفتحها: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، وكذلك البحث في المزابنة؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يُعرف أنهما يكونان متماثلين بعد جفاف الرطب، أو متضادلين.

وأما (المُخَابِرَة): فهو أن يعطي الرجل أرضه إلى غيره ليزرعها؛ ليكون البذر من الزرع؛ ليأخذ صاحب الأرض بكراء أرضه ريع الغلة أو ثلثها، وما أشبه ذلك.

وهذه المعاملة على أربعة أنواع:

أحدها: أن يكون الأرض والبذر من واحد، والعمل والبقر من آخر.
والثاني: أن تكون الأرض من واحد، والبذر والبقر والعمل من واحد.
والثالث: أن تكون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من واحد؛ فهذه الأنواع الثلاثة جائزة عند أحمد والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن.
وإن كانت الأرض والبقر من واحد، والبذر والعمل من واحد لا يجوز عندهم أيضاً، وعند الآخرين: لا يجوز في شيء من هذه الأنواع.

* * *

٢٠٦٩ - وعن جابر رض قال: نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمُزابنة والمُخَابِرَة والمُعاومة وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

قوله: «والمُعاومة»، (المُعاومة): أن يبيع الرجل ثمرة بستانه ستين أو أكثر، أو يبيعه سنة قبل أن تظهر ثماره، فهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق.

قوله: «وعن الثنيا»، (الثنيا) بضم الشاء الاستثناء: وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى منه جزءاً غير شائع، مثل أن يقول: بعثت منك هذه الدابة إلا يدها أو رجلها، أو بعثت منك ثمرة هذه البستان إلا بعضها، أو إلا كذا هنا وكذا صاعاً، فهذا البيع باطل؛ لأن المستثنى مجهول، وإذا كان المستثنى مجهولاً يكون المستثنى منه وهو المبيع مجهولاً، فإن استثنى جزءاً شائعاً كالنصف والثلث

وغيرهما جاز، لأنه إذا قال: بعث هذا الشيء إلا ثلثها، فعلم أن المبيع هو الثلثان، وثلثا ذلك الشيء معلوم، فتكون ثمرة ذلك البستان مشتركاً بين البائع والمشتري؛ ثلثها للبائع، وثلثان للمشتري.

قوله: «ورخص في العرايا»، (العرايا) جمع: (عرية) بتشديد الياء، وهي أن يبيع الرجل الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض، والقياس بطلان هذا البيع؛ لأن بيع الرطب بالتمر غير معلوم كونهما متماثلين، ولكن جاؤوا - فقراء المدينة - إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله! قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر، وليس عندنا الذهب والفضة نشتري به الرطب، ونشتهي الرطب، وعندها التمر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا الرطب بالتمر بخمس شرانط:

إحداها: أن يكون الرطب على رأس النخل.

والثانية: أن يخرص الرطب خارصاً ويقدره تمراً، مثل أن يقول: إذا بيس يكون قدره مئة من مثلاً.

الثالثة: أن يسلم المشتري التمر تحت النخيل إلى البائع، ويسلم البائع النخل مع الرطب إلى المشتري؛ ليأكل من الرطب ما شاء وكما شاء.

والرابعة: أن يكون التمر بقدر ما خرصه الخارص الرطب بقدر الجفاف؛ ليكونا متماثلين.

الخامسة: أن يكون التمر بقدر ما خرص قدر الرطب المخروص بقدر الجفاف أقل من ثمان مئة من، وهل يجوز ثمان مئة من؟ فيه قوله:

أحدهما: يجوز؛ لأن الراوي شك أنه سمع رسول الله ﷺ رخص في خمسة أو سق أو فيما دون خمسة أو سق، وخمسة أو سق ثمان مئة من، فإذا تردد الراوي فالظاهر أنه يكون خمسة أو سق؛ لأنه حد معلوم، وحدود الشرع كلها

معلومةٌ، فكذا ها هنا.

وأما دون خمسة أو سُقْ مجهولٌ، وليس في الشرع مجهولٌ.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز خمسة أو سُقْ؛ لأن العرايا رخصةٌ، والرخصة إذا شُكَ فيها نأخذ بالاحتياط، فالاحتياط فيما دون خمسة أو سُقْ لا في خمسة أو سُقْ، وهذا كمسح الحُفَّ إذا شك أنه انقضى مدته أو لا، يأخذ بالاحتياط وهو انقضاء المدة، ويُشترط أن يكون المشتري في العرايا ممن لا يقدر على شراء الرُّطب بالذهب والفضة، أم لا؟ فيه خلاف؛ الأصح: أنه لا يُشترط ذلك، بل يجوز للأغنياء معاملة العرايا كالفقراء.

* * *

٢٠٧١ - وعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْجُونَ أَرْجَصَ في بيع العرايا بخرصها من التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةٍ أو سُقِّ، أَوْ في خَمْسَةٍ أو سُقِّ، شُكَ دَاوِدُ.

قوله: «شُكَ دَاوِدُ»، أراد بـ(داود) هذا: داود بن الحصين، وهو يروي الحديث عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، شُكَ دَاوِدُ أنه سمع خمسة أو سُقْ أو دون خمسة أو سُقْ؟

* * *

٢٠٧٢ - عن عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدُوْ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي ويروى: «نهى عن بيع الشمار حتى تزهو، وعن السبيل حتى يتضض ويؤمن العاهة».

قوله: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدُوْ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي»، (بدُو الصلاح): عبارة عن ظهور أهلية الأكل بظهور الحلاوة فيها،

ويعرف بأن يتغير لون الثمار، بأن يحمر أو يصفر، بيع الثمار بعد بدء الصلاح جائز بشرط القطع، والشرط الإبقاء إلى الجفاف، ويجوز مطلقاً أيضاً.

ونعني بالمطلق: إلا يذكر شرط القطع ولا شرط الإبقاء، وإذا أطلق يكون حكمه حكم الإبقاء، يجب على البائع أن يتركه إلى الجفاف بعد بدء الصلاح، وأما قبل بدء الصلاح لا يجوز إلا بشرط قطع الثمار عند الشافعي وأحمد، ويجوز عند أبي حنيفة ومالك.

قوله: «نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي»؛ يعني: البائع أن يبيع الثمار قبل بدء الصلاح؛ لأن الثمار قبل بدء الصلاح يغلب عليه ال�لاك من البرد أو الحرارة أو الرياح؛ لأنه لا يطيق شيئاً من هذه الأشياء لصغرها، وإذا غلب عليه ال�لاك فبائي شيء يأخذ البائع الثمار مع احتمال تلف الثمار؟ فحيثند لا يبقى للمشتري شيء في مقابلة الشمن، ونهى المشتري عن هذه الشراء؛ كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار.

قوله: «حَتَّى تُزْهَى»؛ أي: حتى تحرّر.

«وَعِنِ السَّبِيلِ حَتَّى يَبْيَضَ»؛ يعني: نهى عن بيع الزرع حتى يشتَدَ حبه، فإذا اشتَدَ حبه جاز بيعه إن كان شيئاً حباته ظاهرة في سبنله كالشعير، وإن كانت حباته مستوراً كالحنطة فلا يجوز على الأصح.

قوله: «وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»، (العاهة): الآفة؛ يعني: إذا بدأ بدء الصلاح في الثمار أمن من الآفة، وكذلك الزرع إذا اشتَدَ حبه أمن الآفة غالباً.

* * *

٢٠٧٣ - وعن أنس رض قال: «نهى رسول الله صل عن بيع الثمار حتى تُزْهَى». قيل: وما تُزْهَى؟ قال: حتى تحرّر. قال: أرأيْتَ إذا منع الله الثمرة بِمَا يَأْخُذُ أَحْدُكُمْ مَا أَخِيهِ؟.

قوله: «إذا منع الله الشمرة»؛ يعني: إذا أرسل الله آفة ب تلك الشمرة ويُتَلَّفُ، فلم يَجُزْ لأحدكم أن يأخذ الشمرة، ولم يحصل للمشتري بمقابلة الشمرة نفع.

* * *

٢٠٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع السُّنِينَ، وأمرَ بوضع الجوانح».

قوله: «نهى عن بيع السُّنِينَ»، معنى هذا كمعنى النهي عن المعاومة، وقد تقدم قُبِيلَ هذا.

قوله: «وأمر بوضع الجوانح»، (الجوانح) جمع: جائحة، وهي الآفة؛ يعني: إذا باع أحد ثمار شجره وسلم الشمار مع الشجر إلى المشتري، وأصابها جائحة، فتلفت أو تلف بعضها لزم البائع لا يأخذ الثمن من المشتري إن تلف، وإن تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن، وإن أخذ الثمن لزمه أن يرد إليه الثمن، وهذا مذهب أحمد.

وقال مالك: يترك ثلث الثمن، وأما مذهب الشافعي وأبي حنيفة: لا يلزمه أن يترك شيئاً من الثمن، بل هذا أمر استحباب؛ لأن المبيع إذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري، هذا ب بحيث ما إذا تلف الثمن بعد تسليمه إلى المشتري، فإن تلف قبل تسليمه إلى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق، وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا.

* * *

٢٠٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَأَخِيكَ بَغْيَرِ حَقِّكَ».

وقوله: «فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً»: فإن كان قبلَ تسليم الشمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، ولا يحلُّ له أن يأخذَ الشمنَ بلا خلاف، وإن كان بعدَ تسليم الشمار إلى المشتري فتأويله عند الشافعي وأبي حنيفة: أنه تهديد، أو معناه: فلا يحلُّ لك في الورع والتقوى أن تأخذَ الشمنَ إذا تلفت الشمار.

* * *

٢٠٧٦ - وعن ابن عمرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبْعَوْنَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ يَبْعُوْهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوْهُ».

قوله: «كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبْعَوْنَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ يَبْعُوْهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوْهُ»، (ابتاع): إذا اشتري؛ يعني: إذا اشتري أحدٌ شيئاً لا يجوز له أن يبيعه من آخرٍ حتى يقبض ذلك الشيء، سواءً فيه المتنقل والعقار، فإن باعه قبلَ أن يقبضه بطلَ البيعُ الثاني عند الشافعي، وجوز أبو حنيفة بيعَ العقار قبلَ القبض، وجوزَ مالك بيعَ غير الطعام قبلَ القبض، وجوزَ أحمد بيعَ غير المكيل والموزون قبلَ القبض.
والقبض في العقار: التخلية؛ يعني: يخليها البائع من مтайمه، ويقول للمشتري: سلمتها إليك، والقبض في المتنقلات: النقل من موضع البيع إلى موضع آخر.

* * *

٢٠٧٧ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَعْنِهُ حَتَّى يَسْتُوْفِيهُ» ويروى: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قوله: «حتى يستوفيه»؛ أي: حتى يقبضه ويأخذَه من البائع.

قوله: «حتى يكتاله»؛ أي: حتى يأخذه بالكيل، اكتال: إذا أخذ ما اشتراه بالكيل.

* * *

٢٠٧٨ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَّا الْذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

قوله: «لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»؛ يعني: ولا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه.

* * *

٢٠٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَلْقَوُ الرُّكَبَانَ لِبَيْعٍ وَلَا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرِّوَا الْإِبَلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنَ الثَّمَرِ».

قوله: «لَا تَلْقَوُ الرُّكَبَانَ لِبَيْعٍ»، كان أصله: لا تتلقوا، فقلبت الياء ألفاً، لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، وحذفت الألف لسكونها وسكون واو الجمع، وحذفت التاء الأولى؛ لأن اجتماع التاءين ثقيل، ولو لم تُحذف جاز، إلا أن الرواية في هذا اللفظ جازت بتاء واحدة، ثم حرّكت واو الجمع بالضم؛ لسكونها وسكون ما بعدها من الراء؛ لأن لام التعريف أُدغمت في الراء فصارت الراء مشددة، فكأنه اجتمع الراء الأولى ساكنة والثانية متحرّكة، ومعنى التلقي: استقبال؛ يعني: إذا سمعتم أن غيراً تجيء بمتاع يريدون بيعه، فلا تخرجو من البلد إليهم؛ ليشردوا ذلك المتاع قبل أن يدخلوا البلد، لأنكم لو فعلتم هذا الفعل

ليحرم كثيّرٌ من أهل البلد من ذلك المتع مع احتياجهم إلى ذلك المتع، فإن خالفت أحد المنهي، وخرج إليهم واشترى من ذلك المتع؛ صحيحة البيع بلا خلاف، إلا أنه مكرورة عند الشافعي وممالك وأحمد، وأثبت الشافعي الخيار للبائع إذا دخل البلد، وعلم أنه كذب في سعر البلد وغبته في الثمن.

قوله: «ولا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ»، وصورة هذا: أن زيداً متلاً باع متعاعاً من عمرو، هما في مجلس العقد، أو بينهما خيار ثلاثة أيام، فجاء بكر وقال: افسحْ هذا البيع لأبيع منك متعاعاً أجود من هذا بأقل من هذا الثمن، فيفسخ عمرو بيع زيد، ويشتري متعاع بكر، فال فعل الذي فعله بكر محرّم؛ لأنَّ الحق ضرراً بزيد وأذاه، ولكن البيع الذي جرى بين بكر وعمرو صحيح مع الإثم.

قوله: «وَلَا تَنَاجِشُوا»، (التناجيش): التفاعل من النّجاش، وهو تغير الصيد من موضعه، والمراد منه هاهنا: الزيادة على الثمن المسمى؛ لإغراء المشتري على أن يزيد هو أيضاً في الثمن.

وصورة هذا: أن عمراً يريد أن يشتري متعاعاً من زيد، وذكر الثمن، ولكن لم يجرِ بينهما لفظ العقد والإيجاب والقبول بعد، فجاء بكرٌ وقال: أنا أشتري هذا المتع بأكثر مما يشتريه عمرو، وليس مراد بكرٌ من الزيادة أن يشتريه، وإنما يريد أن يغترّ عمرو بقوله ويزيد على ثمنه، فالفعل الذي فعله يكون محرّماً؛ لأنَّ الحق ضرراً بعمرو؛ لأنه زاد على الثمن، ولكن لو اغترّ عمرو بقول بكرٍ، وزاد على الثمن واشترى ذلك المتع صحيحة الشراء بلا خلاف، فإن فعل بكرٌ هذا الفعل من غير إذن زيد لم يكن لعمرو خيار الفسخ بلا خلاف، وإن فعله بإذن زيد فلعمرو خيار الفسخ عند الشافعي إذا تبيّن لعمرو أن زيداً أمر بكرأً بالزيادة على الثمن ليُغرسَ عمراً.

قوله: «وَلَا يَبْعُدُ حاضرٌ لِبَادٍ»، (الحاضر): الساكن في البلد، و(البادي): الساكن في الباية.

وصورة هذا: أن رجلاً أتى من الباية إلى بلدٍ ومعه متأخرٌ يريد بيعه في البلد، فجاءه دلائلٌ من أهل البلد وقال لمن أتى من الباية: لا تَبْعُدْ متأخرك بنفسك، فإنك لو بعثته بنفسك يشتريه أهلُ البلد منك رخيصاً، واتركه عندي حتى أبيعه لك قليلاً قليلاً، بشّمِنْ كثير، فال فعلُ الذي يفعله ذلك الدلائل محروم؛ لأنه ينفّوت الربح والرزق على الناس، لكنَّ بيعه صحيحٌ.

قوله: «وَلَا تُصْرِّوا الإبلَ وَالغنمَ، صَرَّى يُصْرِّي تصرية»: إذا شدَّ ضرع الناقة وغيرها حتى يجتمع فيه اللبن ولم يحلبها؛ ليظنُّ المشتري أن لبنها كثير، وهذا الفعلُ محروم؛ لأنَّ تغيرُ يغرس به المشتري، فإذا اشترى أحدُهم ناقة أو شاة أو بقرة مُصرَّأة، فإذا حملتها وعلمَ أن لبنها لم يكن كما ظنه، فله الخيارُ إلى ثلاثة أيام بين أن يمسكها وبين أن يردها ويردَّ معها بدلَ ما حلبَ من لبنها صاعاً من تمرٍ.

وعند أبي حنيفة: لا يثبت له خيارٌ.

قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»؛ يعني: ينظر في أن إمساكه خيرٌ له أو ردة؟ يفعل ما هو خيرٌ له من هذين الشيئين.

قوله: «إِنْ سَخْطَهَا»، (سخط): إذا غضب؛ يعني: فإنَّ لم يرض بها ردها.

* * *

٢٠٨٠ - وروي: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قوله: «رَدَّ مَعَهَا صاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»، (السمراء): الجنطة، وأراد

بـ (الطعم) هنا: التمر؛ يعني: رَدَّ معها صاعاً من تمر، لا من العِنْطة ولا من غيرها من سائر المحبوب، وإنما خصَّ التمر بالرُّد بدل اللَّبن؛ لأن طعامَ العرب كان التمر واللَّبن غالباً، فمن حيث إن طعامَهم هذان الشَّيْتان غالباً أقامَه رسولُ الله ﷺ مَقَامَ اللَّبن.

* * *

٢٠٨١ - وقال: «لا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَنْتُ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

قوله: «لا تَلْقُوا الْجَلْبَ»، أراد بـ (الجلب): العِير بالعين المهملة، وهو مثل: «لا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ»، وقد مضى بحثه.

قوله: «سَيِّدُهُ»؛ أي: صاحبه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٠٨٢ - وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْقُوا السُّلْعَ حَتَّى يُهَبِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

«لا تَلْقُوا السُّلْعَ حَتَّى يُهَبِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»، (السلع) جمع: سلعة، وهي المتعة.

أَهْبَطَ: إذا أَسْقَطَ شَيْئاً، (حتى يُهَبِّط): بضم اليماء وفتح الباء؛ أي: حتى يسقط المتعة من ظهر الدواب في السوق؛ يعني: لا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ، بل اتَّركُوهُم حتى يدخلوا السوق، ثم اشتروا متعتهم بسعر البلد.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٠٨٣ - وقال «لا يَعِيْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَرْكَأَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَو يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

قوله: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يعني: إذا طلبَ رجلٌ امرأةً للتزوج، ورضيَتِ المرأةُ وولَّها به، لا يجوز لغيره أن يخطبَ تلك المرأةَ حتى يتركَها الخاطِبُ الأوَّلُ، أو يأذنَ للخاطِبِ الثاني في تزوِّجها، فإن خالفَ الخاطِبِ الثاني هذا النهيَ وتزوجَ تلك المرأةَ صَحَّ النكاحُ وأئِمَّهُ.

روى هذا الحديثَ ابن عمر.

* * *

٢٠٨٤ - وقال: «لَا يَسُمِّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

قوله: «لَا يَسُمِّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»، (السوَم): تقويم المَتَاعِ، والسوَم: البيع، سام: إذا بَيَّنَ ثمنَ البيع، واستام: إذا طلبَ معرفةَ ثمن المَبَيعِ وضائقَ في الثمن، والمراد بـ(السوَم) في الفقه وفي الحديث: أن يزيد أحَدُ بَيْعَ مَتَاعِهِ من أحَدٍ وجرى بينهما تقريرُ الثمن، فجاء الآخر قبلَ البيع وزاد على ذلك الثمن، ويشتري ذلك المَبَيعُ، فهذا الفعلُ مُحرَّمٌ، ولكن البيعَ صحيحٌ.

فقوله: (لا يَسُمِّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) معناه: لا يدخلُ الرجلُ على شراء أخيه، ولا يزيد عليه في الثمن ليشتريه.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

* * *

٢٠٨٥ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَعِيْ حَاضِرٌ لِيَادِ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَّهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، (دَعُوا)، أي: اتركوا، يعني: لا يجوز لحاضر أن يمنع البادي من أن يبيع متاعه كيف يشاء في السوق، فإنه لو منعه عن البيع وقال: دع متاعك عندي لأبيه قليلاً وأزيد في ثمنه فقد فوت ربح الناس ورزقهم، ومعنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (دعوا الناس)، أي: اتركوا الناس ليبيعوا متاعهم رخيصاً؛ ليرزق الله بعض الناس بواسطة بعض.

* * *

٢٠٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن لبس تين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابدة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابدة أن ينبدأ الرجل إلى الرجل بشيء وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضي، واللبستان: الشتماء الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاققه فيندو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتياقة بشيء وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

قوله: «نهى عن لبس تين وعن بيعتين»؛ يعني: نهى عن أن يلبس الرجل على صورة الصماء، ونهى عن أن يلبس على صورة الاحتباء، ويأتي ذكرهما، ونهى أن يبيع على صورة الملامسة، وعن أن يبيع على صورة المنابدة، ويأتي ذكرهما.

قوله: «ولا يقبله إلا بذلك»؛ يعني: لا يلمس ذلك المتاع إلا للبيع؛ يعني: لم يرد المشتري ذلك المتاع، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول، بل قال البائع: إذا لمست المتاع فقد وجب لك البيع بكل دينار، فلمسه المشتري على أن يكون اللمس بيعاً؛ هذا البيع باطل؛ لأنه تعليق البيع إلى اللمس، وتعليق البيع غير جائز، وأن الإيجاب والقبول يكون بالقول لا بفعل اللمس.

قوله: «والمنابذة»: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشويه، وينبذ الآخر ثوبه؛ يعني: باع أحدهما ثوبه من الآخر، وباع الآخر ثوبه ثمناً من ذلك الثوب؛ يعني: بادلاً ثوباً ثوباً من غير أن يجري بينهما إيجابٌ وقبولٌ في اللفظ، بل جعلاً مجرد النبذ بيعاً، وهذا باطلٌ؛ لأن الفعل لا يكون بيعاً، بل البيع هو الإيجاب والقبول باللفظ، وكذلك إذا قال رجل لآخر: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجّب لك البيعُ بكلنا دينار، لا يجوز؛ لِمَا ذكرنا.

قوله: «عن غير نظر»؛ يعني: من غير أن يرى كُلُّ واحدٍ ثوباً لآخر، فلا يجوز؛ لأنه إذا لم يرَه يكون البيعُ غائباً، وبيعُ الغائب لا يجوز.

قوله: «ولا تراضي»: فالتراضي غير معتبرٍ بينهما، بل المعتبر الإيجاب والقبول، ورؤيه المبيع قبل الإيجاب والقبول - وإن لم يجرِ بينهما الإيجاب والقبول، ولو لم يرَ المبيع - لا يجوز البيع وإن تراضياً.

وجوز أبو حنيفة بيع ما لم يرَ المشتري، وفيه قول للشافعي.

«الاحتباء»: أن يجلس الرجل على مقعده وركبته منصوتان، والمراد هنا: أن يأخذ ثوبه على ساقه بحيث أن يكون ثوبه مجموعاً عند ساقه كإزار ملفوفٍ، وعورته ظاهرةٌ، وليس على عورته شيءٌ من ثوبه، فهذا النوعان - غير الصماء والاحتباء - حرامان؛ لأن عورته ظاهرةٌ، وكشف العورة حرامٌ، وفعل هذين النوعين من لبسِ أهل الجاهلية، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

* * *

٢٠٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصاء وعن بيع الغرير.

قوله: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر»، (الحصاة): الحَجَر الصغير، وصورة بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: ارم حصاة فكلُ ثوب وقعت حصاتُك عليه فقد وجب بيعه لك بكندا، فهذا البيع باطلٌ؛ لأنه تعليقٌ، أو كان ثوباً واحداً وقال البائع: ارم حصاة إلى هذا الثوب، فإذا وقع حصاتُك عليه فقد وجب بيعه لك بكندا دينار، فهذا البيع باطلٌ؛ لأنه تعليقٌ، وتعليق البيع لا يجوز، ولأن المبيع في المسألة الأولى مجهولٌ؛ لأنه لا يدرى بأي تلك الشياط تقع الحصاة.

وأما (الغَرَر) فمعناها: الخطر، وهو الذي لا يدرى صلاحُه وفسادُه، وصور بيع الغَرَر كثيرة، منها: بيع المجهول، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع الغائب.

* * *

٢٠٨٨ - وعن ابن عمر رض قال: «نهى رسول الله صل عن بيع حَبَلَ الحَبَلَةِ، وكان يَبْيَعُ يَتَابِعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَرْزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسْعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسْجُنُ التِّي فِي بَطْنِهَا».

قوله: «نهى عن بيع حَبَلَ الحَبَلَةِ»، (الحَبَلَة) بفتح الباء فيما، معناه: نتاجُ التَّنَاجِ؛ أي: ولد الولد، ولهذا صورتان:

إحداهما: أن البائع يقول للمشتري: إذا ولدت هذه الناقة ثم حملت؛ أي: حملت ولدُها، وولدت فقد بعثت منك ولدَ ولدُها بكندا، فهذا البيعُ كان أهلُ الجاهلية يفعلونه، وهذا باطلٌ؛ لأنه يقع المعدوم.

والصورة الثانية: أن يتباع؛ أي: يشتري متاعاً ويقول: اشتريتُ منك هذا المتاع بمائة دينار مؤجلاً إلى أن تلدَ هذه الناقة ويحملَ ولدُها وتلدَ، وهذا البيعُ

باطلٌ؛ لأنَّه مُؤجَّلٌ إلى أَجَلٍ مجهولٍ.

* * *

٢٠٨٩ - وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

قوله: «نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ»، (العَسْبُ): كِرَاءُ الْفَحْلِ لِيَنْزَوَ عَلَى الْأَنْثَى، وهذا مَنْهَىٰ عَنْهُ؛ لأنَّ نَزْوَانَ الْفَحْلِ عَلَى الْأَنْثَى غَيْرُ مُقْدُورٍ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَنْزَوُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَرِبِّ الْمُرْسَلِينَ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ التَّاجُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَلٌ بِطَلَانٍ كِرَاءُ الْفَحْلِ.

وَجَوَزَ مَالِكُ كِرَاءُ الْفَحْلِ.

روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

٢٠٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثُ.

قوله: «نهى عن بيع ضرَابِ الْجَمَلِ»، (الضَّرَابُ): نَزْوَانُ الْفَحْلِ عَلَى الْأَنْثَى، وَمَعْنَى هَذَا كَمَعْنَى مَا ذُكِرَ قُبْلَ هَذَا.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثُ»: وَالنَّهِيُّ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلْحَرَاثَةِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ أَحَدًا لِيَكُونَ مِنْ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، وَمِنَ الْآخِرِ الْبَذْرُ وَالْحَرَاثَةُ؛ لِيَأْخُذَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَعْضَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْحَبُوبِ، هَذَا هُوَ الْمُزَارَعَةُ وَالْمُخَابَرَةُ، وَقَدْ ذُكِرَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ دُفَعَ أَرْضَهُ لِلْحَرَاثَةِ بَقْدَرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْدِرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّنِ إِلَى مَدِّهِ مَعْلُومَةٍ فَيُجَوزُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَقْدُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ،

لَا مُخَابِرَةً وَلَا مُزَارِعَةً.

* * *

٢٠٩١ - وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»؛ يعني: كان له ماءً في ظرف، فذلك الماء مملوئٌ له بلا خلاف، فإن فضلَ عن حاجته وطلب إنسانٌ ما فضلَ عن حاجته ليشتريه أو ليسقى دابةً - غير الخنزير والكلب العقور - لا يجوز له منعُّ، بل يلزمُه أن يعطيه ما فضلَ من مائه عن حاجته بلا ثمنٍ إن لم يكن للطالب ثمنٌ، فإن كان له ثمنٌ يجوز له ألا يعطيه إلا بثمن، ولكن الأولى ألا يبيع، بل يعطيه بلا ثمنٍ، فإن كان الماء يخرج من عينٍ من مواتٍ لا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من ذلك، ولا أن يبيع تلك العينَ من أحدٍ؛ لأن العينَ في المواتٍ لا تكون ملكَ أحدٍ، ويأتي باقي بحث المال في (باب إحياء الموات).

روى هذا الحديث جابر، وهو من باقي الحديث المتقدم.

* * *

٢٠٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الماء لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

قوله: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الماء لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ»، قال الخطابي: تأويل هذا الحديث: أن رجلاً إذا حفرَ بئراً في مواتٍ فملكَ تلك البئر، فإذا جاء قومٌ لينزلوا في تلك المواتٍ ويرعوا نباتها، وليس هناك ماءً إلا البئر التي حفرها ذلك الرجلُ، فلا يجوز لذلك الرجل أن يمنع أولئك القوم من شربِ ماء تلك البئر، ولا يجوز له أن يأخذ ذلك الماء؛ لأنه لو منعهم عن ذلك الماء لا يمكن لأولئك القوم أن يرعوا نبات تلك المواتٍ، فكانه منعهم عن نبات المواتٍ، ولا يجوز

لأحدٍ أن يمنع أحداً من نبات المَوَاتِ؛ لأنَّه مباحٌ.

وبهذا الحديث حكم الشافعي وممالك، وقالا: لا يجوز لذلك الرجل منع أولئك القوم من ذلك الماء، ولا يجوز لهأخذ الشمن من ذلك الماء.

* * *

٢٠٩٣ - وعن أبي هريرة رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابِعُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»، (الغش): ستر حال شيء على أحد؛ يعني: إظهار شيء على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن، كهذا الرجل؛ فإنه جعل الحينطة المبلولة في الباطن واليابسة على وجه الصبرة؛ ليرى المشتري ظاهر الصبرة ويظن أن جميع الصبرة يابس، فهذا الفعل هو الغش والخيانة، وهو محرّم؛ لأنَّه إضرار بالناس، فإذا علم المشتري أن باطن المبيع معيب فله الخيار في رد المبيع وإمساكه.

قوله صلوة: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ يعني: فليس من متابعينا والمقتديين بسيرتنا؛ لأنَّ المكر والخداعة ليس من فعل النبي صلوة، فمن فعل المكر والخداعة فقد فعل معصية، ولا يخرج بذلك الفعل عن الإسلام، بل هو مسلمٌ ناقصٌ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٩٤ - عن جابر رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

قوله: «نهى عن الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»؛ يعني: لا يجوز استثناء بعض المبيع

إلا أن يكون معلوماً، فإن قال: بعثت منك هذا الفرس إلا بعضها، أو إلا يدها أو رجلها لم يجز؛ لأن المستثنى مجهولٌ، فإن قال: إلا نصفها أو ثلثها صَحُّ البيع؛ لأن المستثنى معلومٌ، والمستثنى منه وهو المبيع أيضاً معلومٌ، وهو النصف الباقي أو الثلثان.

* * *

٢٠٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بالكالي.

قوله: «نهى عن بيع الكالي» بالكالي، (الكالي): الدين، وصورته: أن يكون لزید على عمرو ثوبٌ من صوفٍ، ولبکر على عمرو أيضاً عشرة دراهم، فقال زید لبکر: بعثت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهيمك العشرة التي على عمرو، فقال بکر: قبلت هذا البيع، لم يجز؛ لهذا النهي، فإن باع الدين بالعين مثل أن يكون لزید على عمرو عشرة دراهم، فقال زید لبکر: يعني ثوبيك هذا بدراهمي العشرة التي على عمرو، فقال بکر: بعث، أو قال زید لبکر: بعث ثوبي الموصوف من صفته كذا الذي لي على ذمة عمرو منك بهذه الدرهم، فقال بکر: قبلت، فهل يصح هذا البيع أم لا؟

فالمنصب بطلانه، وفي قول: يصح، فإن باع الدين من عليه مثل أن يكون لزید على عمرو ثوبٌ موصوفٌ، فباع زید ذلك الثوب من عمرو بدراهيم حاضرة، أو بدراهيم في ذمتيه أو شيء آخر يجوز، بشرط أن يحضر عمرو ثمن ذلك الثوب الذي في ذمتيه في المجلس.

* * *

٢٠٩٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع العربان.

قوله: «نهى عن بيع العربان»، وفيه سُت لغات: عَرْبَانٌ وَأَرْبَانٌ وَعَرْبِونٌ
وَأَرْبَونٌ - بضم العين والهمزة فيهن وإسكان الراء - وعَرَبَونٌ وَأَرَبَونٌ - بفتح
العين والهمز والراء فيهما - وصوريه: أن يشتري أحد سلعة من أحد ويعطيه
قليلًا من ثمنه ويقول: أمشي وأفكّر، فإن اخترت هذا المتناع آتيك بباقي
ثمنه، وإن ندمت أردده عليك ولك ما أعطيت من الثمن مجاناً، فجؤز هذا البيع
أحمدٌ، وأبطله الباقيون.

* * *

٢٠٩٨ - وعن عليٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ
الغَرِيرِ.

قوله: «نهى عن بيع المضطرين»، (بيع المضطرين) نوعان:
أحدهما: أن يُكرِهَه ظالمٌ على بيع شيءٍ، فيضطرُ إلى بيعه من خوف ذلك
الظالم، فهذا البيع باطلٌ.

والثاني: ألا يُكرِهَه أحدٌ على بيعه، ولكن يُضطرُ إلى بيع شيءٍ من أجل
دينٍ كان عليه أو من أجل نفقةٍ أو مُؤْنَةٍ سفرٍ، فيحتاج إلى بيعه رخيصاً من أجل
الضرورة، فلو اشتري أحدٌ منه ذلك المتناع رخيصاً صَحَّ البيعُ، ولكن الأولى ألا
يشتري منه إلا بشُمِّ المثلِ.

* * *

٢٠٩٩ - عن أنسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فنَهَا،
فقال: إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكَرِمُهُ، فرَخَصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

قوله: «فقال: إنَّا نُطْرِقُ فَنُكَرِمُهُ»؛ أي: فقال الرجل: إنَّا نُنْزِي الْفَحْلَ عَلَى

الأنثى فيعطيها صاحبُ الأنثى شيئاً من المال، من غير أن نشترطَ أخذَ مالٍ، فرَّخصَ له رسولُ الله ﷺ في أخذِ المال إذاً أعطاه صاحبُ الأنثى من غير أن يجريَ بينهما شرطٌ في أخذِ العَوْض عن إنزاء الفحل .
(الإطراف): إعارةُ الفحل للإنزاء .

* * *

٢١٠٠ - وعن حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

قوله: «نهانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي»؛ يعني: عن بيع ما ليس في مُلكي وفي قدرتي، ولا يجوز بيعُ العبد الآبق؛ لأنَّه لا قدرةَ للبائع على تسليم المَبِيع، ولا يجوز للرجل أنْ بيَعِ مالَ غيره بغير إذنه، فإنْ باعَه من غير إذنه بطلَ البيعُ في قولِ جَدِيدٍ للشافعي، وإنْ أجازَ مالُكُ ذلك المَتَاع لِلبيع بعد ذلك .

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: هذا البيعُ موقوفٌ على إجازةِ المالك، فإنْ أجازَ تبيئَ صحةُ البيع، وإنْ لم يَجُزْ تبيئَ بطلانُ البيع .

* * *

٢١٠١ - وقال حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، يأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ الشَّوْقِ؟، قَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قوله: «يأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ الشَّوْقِ»،
هذا الكلام يحتملُ أمرين:
أحدهما: أن يشتريَ له مِنْ أَحَدٍ مَتَاعاً فِي كُونِ دَلَلاً .

والثاني: أن يبيع متعاعاً من الطالب قبل أن يكون ذلك المتعاع ملكه، ثم يشتري ذلك المتعاع من السوق ويدفع إلى المشتري، فإن كان يشتري للطالب من السوق بالدلالة، مثل أن يقول لزيد مثلاً: بعْ متعاعك الفلاني من عمرو، فقال: بعْتُ بـكذا دينار، أو قال عمرو: اشتريته؛ صحيح البيع.

وإن باع من نفسه متعاعاً معيناً من الطالب قبل أن يتملك ذلك المتعاع، مثل أن يأخذ متعاعاً من السوق قبل أن يشتريه، ثم يبيع ذلك المتعاع من طالب، فلما جرى بينه وبين الطالب الإيجاب والقبول يجيء إلى مالك ذلك المتعاع ويشتريه منه، ثم يدفعه إلى المشتري، فهذا البيع باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، أما لو باع شيئاً موصوفاً بأن قال: بعْتُ منك ثوباً طوله كذا وعرضه وصفته كذا بـكذا دينار، فقال المشتري: اشتريت منك ثوباً موصوفاً بما ذكرته من الصفات، ثم بعد جريان العقد بينهما يجيء البائع ويشتري من السوق ثوباً موصوفاً بتلك الصفات، ويدفع ذلك الثوب إلى المشتري، جاز؛ لأنه لم يَبْعِدْ عيناً ليست في ملكه، بل باع شيئاً موصوفاً، ويَبْعِدُ الشيء الموصوف يَصْحُّ وإن لم يكن الشيء الموصوف موجوداً عند العقد.

* * *

٢١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعية.

قوله: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعية»: فسّروا (بيعتين في بيعية) على وجهين:

أحدهما: أن يقول الرجل لصاحبه: بعْتُ منك عبدي بعشرة نقداً، أو بعشرين نسبية إلى شهر، فقال المشتري: قبلته بعشرة نقداً، أو يقول: قبلته بعشرين نسبية إلى شهر، فالبيع باطل؛ لأن الشمن مجهول عند البائع حين يوجب

البيع؛ لأنَّه لا يعلم أنَّ المشتري بأيِّ الثمنين يقبل البيع، وشرطُ الثمن أن يكون معلوماً عند البائع والمشتري قبل الإيجاب والقبول.

والوجه الثاني: أن يقول: بعثْ منك هذا العبد بكتنا، على أن تبعني ثوبيك هذا بكتنا، فهذا البيع باطلٌ؛ لأنَّه بيع عبد وشرطٌ؛ لأنَّ البائع لم يرضَ بما ذكر من ثمن العبد إلا بشرط أن يشتري الثوب، فكأنَّه جعلَ ثمن العبد شيئاً: أحدهما ما ذكر من الثمن، والثاني شراء الثوب، فربما لا يبيع صاحبُ الثوب الثوب، فحيثَنَّد يبطل بعضُ ثمن العبد، وإذا بطلَ البعضُ بطلَ الكلُّ، فلأنَّه ربما ينفسخ بيعُ الثوب بسببِ، أو يجد فيه عيباً، فيرُدُّه، وحيثَنَّد لا يُعرف ثمنُ العبد؛ لأنَّه جعلَ ثمنَ العبد شيئاً، فإذا بطلَ أحدهما يصير الباقى مجهولاً، ولأنَّه جاء النهي عن بيع وشرطٍ في الحقيقة.

* * *

٢١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ص قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَينِ في بَيْعَةٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَينِ في بَيْعَةٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً»، (الصفقة): البيع، سُمي العقدُ بيعاً وصفقةً؛ لأنَّ عادةَ العرب عند البيع بوع كل واحد من العاقدينِ يده إلى صاحبه، ويضعُ يده على يد صاحبه.

و(الصفقة) أيضاً معناه: ضربُ اليد على اليد؛ يعني: يضعُ البائع يده على يد المشتري، والبوع: مد اليد، وكان أصل البيع: البوع، فقلبت الواو ياءً؛ لأنَّ الياءَ أخفٌ من الواو؛ يعني: النهي عن بيعتين في بيعٍ إنما كان يكون إذا كان الإيجابُ والقبولُ للبيعتين واحدةً، أما لو كان لكل واحدٍ من البيعتين إيجابٌ وقبولٌ منفردٌ لا بأس، وإنْ كان متهَّة بيعةٌ في مجلسٍ واحدٍ.

مثاله أن يقول زيد لعمرو: بعثت منك هذا العبد بـألف دينار، فيقول عمرو: قبلت البيع، ثم يقول عمرو لزيد: بعثت منك هذا الثوب بـعشرة دنانير، فيقول زيد: قبلت البيع، صحيح البيعتان.

* * *

٢١٠٤ - وقال: «لا يجعل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ مالم يضمن، ولا بيعٌ ما ليسَ عندك». (صحيح).

قوله: «نهى عن بيع وسليف»، قال الخطابي: صورة هذا: أن يقول أحد أصحابه: بعثت منك هذا الشيء بكلـذا دينار على أن تفرضـني كلـذا ديناراً، ومعنى (السـلـف) هنا: معنى القـرضـ، هذا تـأـوـيلـهـ.

والفقـهـاءـ يقولـونـ: صـورـةـ السـلـفـ معـ الـبـيـعـ: أنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـصـاحـبـهـ: بـعـثـتـ منـكـ هـذـاـ ثـوـبـ، وـجـرـيـبـ حـنـطـةـ صـفـتـهـ كـذـاـ إـلـىـ شـهـرـ بـعـشـرـ دـرـاهـمـ مـثـلـاـ، فـقـالـ المشـتـريـ: قـبـلـتـ، فـهـذـاـ بـيـعـ وـسـلـفـ، فـهـلـ يـصـحـ هـذـاـ عـقـدـ؟ فـيـ قـوـلـانـ؛ الأـصـحـ أـنـ صـحـيـحـ.

قوله: «ولا شـرـطـانـ فـيـ بـيـعـ»؛ ولا فـرقـ بـيـنـ شـرـطـيـنـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـطـ وـاحـدـ فـيـ بـيـعـ، بلـ كـلـهـ فـاسـدـ.

وقـالـ أـحـمدـ: إـنـ شـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ شـرـطاـ وـاحـداـ صـحـ، إـنـ شـرـطـ شـرـطـيـنـ أوـ أـكـثـرـ لـمـ يـصـحـ؛ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

مثالـهـ: لوـ اـشـتـرـىـ ثـوـبـاـ وـشـرـطـ المـشـتـريـ عـلـىـ الـبـاعـ قـصـارـتـهـ لـمـ يـصـحـ عـنـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ، إـلـاـ أـحـمدـ؛ فـإـنـهـ صـحـيـحـ، إـنـ شـرـطـ مـعـ الـقـصـارـةـ خـيـاطـتـهـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ ثـوـبـ بـشـرـطـ أـنـ تـقـصـرـهـ؛ أـيـ: تـغـسلـهـ وـتـخـيـطـهـ لـيـ قـمـيـصـاـ لـمـ يـصـحـ بـالـاـنـفـاقـ؛ لـأـنـهـ شـرـطـ فـيـ هـذـاـ بـيـعـ شـرـطـيـنـ.

قولـهـ: «ولا رـبـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ»؛ يـعـنـيـ: لاـ يـجـوزـ أـنـ بـيـعـ الرـجـلـ مـاـ لـيـسـ فـيـ

ضمانه، مثل: أن يشتري أحدٌ متعاعداً، فباعه من آخر قبل أن يقْبَضَه، هذا البيعُ باطلٌ؛ لأن المَبِيعَ في ضمان البائع ما لم يَقْبَضْه المشتري، وإذا لم يكن المَبِيعُ في ضمان المشتري لم يكن مُلْكُه تاماً، فلا يجوز له أن يبيعه من آخر.
روى هذا الحديث عمرو بن العاص.

* * *

٢١٠٥ - وعن ابن عمر رض قال: كنت أَبْيَعُ الْإِبْلَ بالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الدِّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صل فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بِأَسْنَ بَأْنَ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَنْفَرْ قَاتِلَهُ وَبِينَكُمَا شَيْءٌ». قوله: «كنت أَبْيَعُ الْإِبْلَ بالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَخْذُ مَكَانَهَا الدِّرَاهِمَ» (البَقِيع):
اسم موضع في المدينة.

اعلم أنه إذا كان ذلك حقاً على ذمة أحدٍ من جهة أن تُفرضَه، أو أتلفَ لك شيئاً جاز أن تأخذ عوضَ ذلك جنساً غير جنس ذلك، فإن كان قد اشتري منه شيئاً سَلَمًا لم يَجُزْ أن يأخذ عوضَ ذلك جنساً آخر، وإن بعثَ منه متعاعداً هل يجوز لك أن تأخذ بدلَ الثمن جنساً غير جنس ذلك الثمن؟
مثل: أن يكون الثمن ذهباً فتأخذ بدلَه الفضة، أو كان الثمن فضةً فتأخذ بدلَها الذهب.

ففي الجديد للشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد: أنه يجوز.
قوله: «لَا بِأَسْنَ بَأْنَ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ يعني: يجب أخذ الدرهم بدلأ عن الدينار بقيمة الوقت، ولا يجوز الزيادة.
قوله: «مَا لَمْ تَنْفَرْ قَاتِلَهُ وَبِينَكُمَا شَيْءٌ»؛ يعني: يُشترط أن يُقْبَض العِوْضُ في المجلس، فإن قال: بادلتك الدرهم التي لي عليك من ثمن متعاعدي الغلاني بكلذا

ديناراً، وتفرقوا قبلَ أن يقبضَ تلك الدنانير في المجلس بطلَ الاستبدالُ.

* * *

٢١٦ - عن العَدَاءِ بن خالدِ بن هَوْذَةَ، أخرجَ كتاباً: هذا ما اشتري العَدَاءُ ابن خالدِ بن هَوْذَةَ من مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمةً، لا داءٌ ولا غائلةٌ ولا خِبْثَةٌ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. (غريب).

قوله: «أخرجَ كتاباً: هذا ما اشتري العَدَاءُ بن خالدِ بن هَوْذَةَ من مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشتري منه عبداً - أو: أمةً -، لا داءٌ ولا غائلةٌ ولا خِبْثَةٌ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»؛ يعني: أخرجَ هذا الرجلُ قَبْلَةً قد كُتِبَ فيها هذا الألفاظ. شك الراوي أنه اشتري عبداً أو أمةً.

قوله: «لا داءٌ؛ أي: بشرطٍ ألا يكون فيه داءٌ؛ أي: مرضٌ وعيتُ. ولا غائلةٌ»، (الغائلة) هاهنا فسروها: بالمسروق، بشرطٍ ألا يكون هذا العَبْدُ مسروقاً، فإنه إذا كان مسروقاً يقول: أن تملك ثمنَ بالمشتري؛ لأنَّه ربما يموت في يده، ويأتي صاحبه ويأخذ قيمة من المشتري، فيلحظه ضررٌ ويرجع المشتري على البائع بالثمن، ولا يرجع إليه بما زاد من قيمة العَبْد على الثمن، مثل: أن يشتريه بمائة دينار، وارتفاع قيمة حتى بلغ مئتي دينار، فيلزمَه أن يدفع إلى مالك العَبْد مئتي دينار، ولا يأخذ من البائع إلا مائة دينار، والباقي من ضمانه؛ لأنَّه هلكَ في يده.

قوله: «ولا خِبْثَةٌ»، (الخِبْثَة): بكسر الخاء وسكون الباء، وهو ولدُ الزنَا، والعَبْدُ الذي فيه شُبُهَةٌ بأنَّه أبوه مسلماً فارتَدَ، وحصل هذا الولد في حالِ رِدَّةِ أبيه، فدخلَ الغزَّةَ في دارِ الحرب وأخذَ هذا الولدُ، فإنه لا يجوز استرقاقُ هذا الولد في حالِ رِدَّةِ أبيه، ولا يصحُّ بيعُه في أصلِّ القولين؛ لأنَّه شائبةٌ للإسلام.

(ولا خِبَثة): عطف على ما قبله؛ يعني: بشرط ألا يكون هذا العبد من لا يجوز بيعه.

قوله: «بيع المسلم المسلم»؛ يعني: بيعاً مشروطاً بجميع شرائطه، كبيع المسلم من المسلم؛ يعني: كما يجري بين المسلمين، وهذا الحديث يدل على جواز كتابة الصُّكُوك، و(الصُّكُوك) جمع: صُكُوك، وهي القِبَالَة، وقد أتى في القرآن الأمر بكتابه القِبَالَة، وهي أمر ندب، لا أمر وجوب، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَدَيْنُ مِنَ النَّاسِ فَلَا يُكِلُّ مُسْكِنَ فَأَكْتَبُهُ﴾ [آل عمران: 282]، وفسّر هذا الدين بالسلام.

* * *

٢١٠٧ - عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، فَقَالَ: مَنْ يُشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قوله: «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»: هذا دليل جواز الزيادة على الثمن، وليس هذا السُّوْم على السُّوْم، وإنما السُّوْم على السُّوْم: أن يرضي البائع بما قال المشتري من الثمن، ثم يزيد أحد على الثمن الذي رضي به البائع، أمّا لو عين طالب ثمناً ولم يرضي البائع به جاز الزيادة على ذلك، ويُسمى هذا بيعٌ مَنْ يَرِيدُ.

قصة هذا: أن رجلاً سأله رسول الله صدقته، فقال: «هل لك شيء؟» فقال: ليس لي إلا حِلْسٌ وَقَدَحٌ، فقال رسول الله صلوات الله عليه عليه: «بِعِ الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ وَكُلُّ ثُمَنَهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ شَيْءٌ فَاطْلُبْ حِيَثْنِي الصَّدَقَةَ»، فباعهما رسول الله صلوات الله عليه عليه.

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ :

(فصل)

(من الصَّحَاحِ) :

٢١٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ ابْنَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَرَطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطِ الْمُبَتَاعَ، وَمَنْ ابْنَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطِ الْمُبَتَاعَ» .

قوله : «مَنْ ابْنَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَرَطَهَا لِلْبَائِعِ» ، (التأيير) : أن يُشتقق طلع النخل ، ويُوضع فيه شيءٌ من طلع فحال النخل ، فتصلُح ثمرته بإذن الله تعالى ، وإن لم يُوضع فيه شيءٌ من ذلك تَفَسُّد الشمرة ، فإذا باع أحدٌ نخيلاً بعد أن يكون طلعاً لها أو بعض طلعها متشققاً ، سواءً وضع فيها شيءٌ من طلع فحال النخل أو لم يوضع ، تكون ثمار النخيل للبائع ، إلا أن يقول المشتري : أشتري النخيل مع الشمار ، وباعها البائع مع الشمار ، فحيثَنَدْ تكون الشمار مع النخيل للمشتري ، وإن لم يتشقق الطلع لا جميئه ولا بعضه يكون الطلع للمشتري ؛ لأنه كأغصان الشجر ، إلا أن يقول البائع : بعث النخيل بلا طلع ، فحيثَنَدْ يكون الطلع للبائع ، وما قلنا هو مذهب الشافعي وممالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يكون الطلع للمشتري ، وإن كان متشققاً تبعاً للشجر ، إلا أن يقول البائع : بعث النخيل بغير الشمار .

قوله : «وَمَنْ ابْنَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطِ الْمُبَتَاعَ» ؛ يعني : إذا كان في يد العبد مالٌ ، فباع السيد العبد يكون ماله للبائع لا للمشتري ؛ لأن العبد لا يكون له مالٌ ، بل ماله لسيده .

قوله: «إلا أن يشترط المبائع»؛ يعني: إلا أن يقول المشتري: أشتري هذا العبد مع ما في يده من المال، وباعه السيد مع ماله، فحيثُ يكون المال مع العبد للمشتري إن كان ذلك معلوماً مَرئياً للبائع والمشتري، وإن باعه السيد مع ماله، والمال مجهول، بطل البيع.

* * *

٢١٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعباه، فمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فضرره، فسأله سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «يعنيه بوقبة». قال: فبعثه فاستثنى حملاته إلى أهلي، فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه. ويروي: فأعطاني ثمنه وردة على. وروي: أنه قال ليلال: «أقض وردة»، فأعطيه وردة قيراطاً.

قوله: «قد أعباه»؛ أي: قد عجز ذلك الجمل عن السير، فضربه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأصابه بركة يد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصار قوياً حسن السير.

قوله: «فاستثنى حملاته إلى أهلي»؛ يعني: قلت: أبيعه بشرط أن أحمله رحلي إلى أهلي، وهذا خاصة لجابر أم يجوز لكل أحد بيع دابة أو غيرها، ويشرط أن ينتفع بها مدة معلومة بعد البيع؟ فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه خاصة بجابر، ولا يجوز لغيره، بل فسدة البيع بهذا الشرط.

وقال أحمد: يجوز لكل أحد.

وقال مالك: إن كانت مدة الانتفاع قريبة كمدة استثناء جابر يجوز، وإن كانت مدة بعيدة لا يجوز.

قوله: «وزاده قيراطاً»، (القيراط) أصله: قراط، فقلبت الراء الأولى ياء، وكذلك (الدينار) أصله: دينار، فقلبت النون الأولى ياء، ويرد المقلوب فيهما إلى الأصل في الجمع، فيقال: قراريط ودنانير.

والقيراط: نصف دانق، والدانق: سُدس درهم وحَبَّان وثلاثة أرباع حبة
ونصف عشر شعيرة.

* * *

٢١١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَرِيرَةً فقالت: إِنِّي
كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقِ فِي كُلِّ عَامٍ وُقْتَهُ فَأَعْيَنِينِي، فقالت عائشة: إِنَّ أَحَبَّ
أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبَتْ
إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيهَا
وَأَعْتَقِيهَا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِبَسْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطًا، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ
أَوْنَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قولها: «كَاتَبْتُ»؛ أي: اشتريت نفسي على تسع أوaci، (الأوaci) - بتشديد
الياء وتحقيقها - جمع: أُوقية بضم الهمز، ووُقْتَهُ، وكلاهما بتشديد الياء، وهي
أربعون درهماً.

قولها: «فَأَعْيَنِينِي»: وهي أمر مخاطبة من: الإعانة، وهي التُّصرة؛ يعني:
 أعطيني شيئاً.

قولها: «أَنْ أَعْدَّهَا»؛ يعني: أعطي تلك الأوaci مرةً واحدةً في ثمنك
وأشتريك من مواليك، وإنما قالت: (أنْ أَعْدَّهَا)، ولم تقل: أنْ أديها؛ لأنَّ عادة
أهل المدينة في ذلك الوقت المعاملة بعدد الدراهم، وكانوا يقولون: بعثْ منك
هذا الشيءَ بكندا من الدرارهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يعاملوا بالوزن.

قولها: «فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ»؛ يعني: أبي ساداتها أن يبيعوها إلا

بشرط أن يعتقها ويكون ولاؤها لهم.

قوله ﷺ: «خُلِّيَّهَا وَأَعْتَقَهَا»؛ يعني: اشتريها وأعتقها، وفي رواية: «خُلِّيَّهَا وَاشْتَرَطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال المصنف - رحمة الله عليه - في (شرح السنة): هذه الرواية - أعني قوله: «واشتري لهم الولاء» - تفرد بها هشام، ولم يزوره باقي الرواة، فلم يكن صحيحاً، لأنَّه لا يجوز أن يُظنَّ بالنبي ﷺ أن يأمر عائشة بأن تشرط شرطاً لا يجوز؛ لأنَّه إذا اشترطت عائشة لهم الولاء، ولم يحصل لهم الولاء، بل يكون الولاء لمن أعتق، فيكون تغريراً وخداعاً، وهذا لا يليق بالنبي ﷺ.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف في جواز البيع بشرط الإعتاق؛ فالأشد من قول الشافعي: أن البيع والشرط صحيحان، وفي قول آخر، وبه قال أبو حنيفة: إن البيع باطل، فإذا صححت البيع؛ فإنَّ اعتق المشتري العبد فهو المراد، وإن لم يعتق في قول: يُجبر عليه، وفي قول: كان البائع بال الخيار بين الفسخ وبين الرضا بترك الإعتاق، فإنَّ باع بشرط الإعتاق على أن يكون الولاء للبائع، فالذهب: أن البيع باطل، وفي قول آخر: أن البيع صحيح، والشرط باطل، ويكون الولاء لمن أعتق.

واعلم أن بريرة كانت مكتابة، وقد اشتراها عائشة، فهل يجوز بيع المكتاب أم لا؟ فيه خلاف؛ فقال مالك وأحمد: يصح بيع المكتاب، ولكن لا تبطل الكتابة؛ بل لو أدى المكتاب المال إلى المشتري عتق بالكتابة، ويكون الولاء للبائع لا للمشتري.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع المكتاب إلا أن يشرط البائع على المشتري إعتاق المكتاب كما في قصة بريرة، فإنَّ عائشة اشتراها وأعتقها، وقيل: رضيت بريرة بأن تشرط عائشة فسخ الكتابة منها؛ لعجزها عن أداء المال، فعلى هذا لم يكن مكتابة عند شراء عائشة إليها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المُكاتب أصلًا.

قوله عليه السلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، ليس المراد منه: ما ليس في القرآن فهو باطل؛ لأن كثيراً من الأحكام ليس في القرآن، بل ثبت بالحديث، بل معناه: ليس في حكم الله وأمره، وكل ما أمر به النبي أو نهى عنه فهو حكم الله وأمره.

* * *

٢١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبة.

قوله: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الولاء و**هبة**»؛ يعني: لا يجوز بيع الولاء ولا هبة؛ لأنه حق كالنَّسَب، وكما لا يجوز نقل النَّسَب مثل أن يقول ابن زيد: أنا ابن عمِّي، وتركَ نسبتَه إلى أبيه، وينسب نفسه إلى غيره، فكذلك الولاء لا يجوز نقله إلى غير المُعْتَق؛ لأنَّه من حقوق العتق، فمن اعتق عبداً فله ولاؤه.

* * *

من الحُسَان:

٢١٢ - عن مَخْلُدِ بن خُفَافٍ قال: ابْتَعْتُ عَلَمَانًا فَاسْتَغْلَلَتِهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مُنَهَا عَلَى عَبْرٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَدَّ غَلَّةٍ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْزُوَةُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ **بِالضَّمَانِ**، فَقَضَى لِي أَنَّ أَخْذَ الْخَرَاجَ.

٢١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قال: «الْخَرَاجُ **بِالضَّمَانِ**».

قوله: «ابتعمت»؛ أي: اشتريت «غلاماً، فاستغللتُه»؛ أي: أخذتْ غلَّته؛ أي: وجدتُ منه فوائدَ بأن استخدمته وأجرته وأخذتْ أجراً مدةً، «ثم ظهرتُ»؛ أي: اطلعْتُ ورأيْتُ به عيِّناً، فرددتُه إلى باعْه بذلك العيب، فقضى على عمرُ بن عبد العزيز بأن أردَّ معه أجراً مدةً التي كان في يدي.

«فراح»؛ فمشى إِلَيْهِ عروة بن الزبير، فأخبره: أن عائشةَ أخبرته: أن رسولَ الله ﷺ قال: الخراجُ بالضمَّانِ، أراد بـ(الخراج): ما حصل المشتري من نفع المَبِيع، وأراد بقوله: (الخراج بالضمان): أنه لا يجب على المشتري ردُّ ما حصل له من فوائد المَبِيع؛ لأنَّه كان قبلَ الردِّ في ضمان المشتري، ونفقة المَبِيع عليه، فإذا كان نفقة المَبِيع ومؤنته عليه تكون فوائده له.

قوله: «فقضى لي أن آخذَ الخراج»؛ يعني: فلما سمع عمرُ بن عبد العزيز هذا الحديثَ من عروة، فقضى لي أن آخذَ غلةَ العبد التي رددتها مع العبد.

وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكم، ثم بان له الخطأ يلزمُه أن ينقض حكمه، كما نقض عمرُ بن عبد العزيز.

* * *

٢١١٤ - عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفَ البَيْعانِ فالقَولُ قَوْلُ الْبَايْعِ، وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ».

وفي رواية: «البيعان إذا اختلفا والمَبِيعُ قائمٌ وليسَ بيتهما بيته، فالقولُ ما قالَ البائعُ، أو يتراءَانِ البيع».

قوله: «إذا اختلفَ البَيْعانِ فالقَولُ قَوْلُ الْبَايْعِ، وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ»، (البيعان): البائع والمشتري؛ يعني: إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في قدر الشمن، أو

في شرط الخيار، أو الأجل، أو غيرهما من الشروط؛ فمذهب الشافعى: أن البائع يحلف: أن ما بعثه بكذا، بل بعثه بكذا، ثم المشتري مخِّير بين أن يرضى بما حَلَفَ عليه البائع، وبين أن يَحْلِفَ: إني ما اشتريت إلا بكذا، وهذا معنى قوله: (والمت Bauer بالختار).

فإذا تحالفَا؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضيا على شيء واحدٍ فنسخ القاضي بينهما العقد، سواءً كان المَبِيعُ باقياً أو لم يكن. وعند مالك وأبي حنيفة: لا يتحالفان عند هلاك المَبِيع، بل القول قولُ المشتري مع يمينه، ولا تحالفَ عند أبي حنيفة إذا اختلفا في شرط كالختار والأجل والرهن، بل القول قولُ من ينفي الشرط مع يمينه.

قوله: «وفي رواية أخرى: والمَبِيعُ قائمٌ»؛ يعني: إن كان المَبِيعُ باقياً عند النزاع فالقول قولُ البائع يحلف، فإذا حلف فالمشتري مخِّيرٌ بين أن يرضى بما حَلَفَ عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حلفَ يُنسخ بينهما العقدُ ويُرَدُ المَبِيعُ، وإن لم يكن المَبِيعُ باقياً عند النزاع فالقول قولُ المشتري مع يمينه، ولم يحلف البائع.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك.

* * *

٢١١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَذْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ اللَّهُ عَذْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، (أقال)؛ أي: أبطل «صفقة»؛ أي: عقداً، (كرهها)؛ أي: ندم فيها «أقال الله»؛ أي: عفا الله «عذرته»؛ أي: خطئته؛ يعني: إذا ندم المشتري بعد لزوم العقد،

وأراد أن يردد المَبِيعَ لا يجوز له أن يرده إلا برضَا البائع، فإن لم يفسخ البائع البيع فلا شيء عليه، وإن فسخ عفا الله عنه ذنبه يوم القيمة، كما حصل مراد المشتري، فكذلك لو ندَمَ البائعُ وأراد أن يأخذ المَبِيعَ بعد لزوم العقد لم يكن له ذلك إلا برضَا المشتري، فإنْ فسخَ المشتري البيعَ ورداً عليه المَبِيعَ عفا الله ذنبه.

روى هذا الحديث شُرَيْح الشامي، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٦ - باب

السَّلَمُ وَالرَّهْنٌ

(باب السَّلَمُ وَالرَّهْنٌ)

مِن الصَّحَاحِ:

٢١١٦ - عن ابن عَيَّاسٍ ﷺ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

قوله: «وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ»، (الإِسْلَاف): إِعْطَاءُ الثَّمَنَ فِي مَبِيعٍ إِلَى مَدْهَدَهِ؛ يعني: يعطون الثمنَ في الحال، ويُشترون التَّمَارَ إِلَى سَنَةٍ أو أَكْثَرَ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»، (التَّسْلِيف) بمعنى: الإِسْلَاف، أَمْرَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَنُوا قَدْرَ مَا يُشترون بِالسَّلَمِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَنْ يَبْيَنُوا أَجَلَهُ، وَيُجْبِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ، وَيُجْبِ أَنْ يُوْصَفَ مَا اشْتَرَاهُ بِالسَّلَمِ بِجُمِيعِ الصَّفَاتِ.

* * *

٢١١٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتري طعاماً مِنْ يهوديٍ إلى أَجْلِ ورَهْنَهُ دِرْعَاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢١١٨ - وقالت: تُوفَّى رَسُولُ الله ﷺ ودرعه مرهونه عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

قول عائشة: «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أَجْلِ، ورَهْنَهُ درعاً من حَدِيدٍ»؛ يعني: كان الشمن مُؤجلاً، ورَهَنَ بالشمن دِرْعَه.

ففي هذا بيان جواز الرَّهْن، وأركان الرَّهْن ثلاثة: الإيجاب، والقبول، والتقبض.

فالإيجاب: أن يقول الراهن: رهنت منك هذا الشيء بما لك علىي؛ وبين الدين، والقبول: أن يقول المُرتهن: قبلت هذا الرَّهْن، والتقبض: أن يُسلِّمَ الرَّاهن المرهون إلى المُرتهن، والرَّهْن قبل القبض جائزٌ؛ يعني: يجوز للراهن إلا يُسلِّمَ الرَّهْن إلى المُرتهن، وبعد القبض لازمٌ؛ يعني: لا يجوز للراهن أن يأخذ الرَّهْن من المُرتهن إلا بعد أداء جميع الدين، إلا برضاء المُرتهن.

* * *

٢١١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بنفقةِ إذا كان مَرْهُوناً، ولِبَنَ الدَّرَّ يُشَرَّبُ بنفقةِ إذا كان مَرْهُوناً، وعلى الذي يُرْكَبُ ويُشَرَّبُ النفقة».

قوله: «والظَّهَرُ يُرْكَبُ بنفقةِ إذا كان مَرْهُوناً»، (الظاهر) مركوب؛ يعني: إذا رهن أحد دابة جاز للمُرتهن أن يركبها، ويحمل عليها حمله، بسبب أن نفقتها؛ أي: علفها عليه؛ يعني: إذا كان علفها على المُرتهن يكون منافعها للمُرتهن لا للراهن.

قوله: «ولِبَنَ الدَّرَّ يُشَرَّبُ بنفقةِ إذا كان مَرْهُوناً»، وتقديره: ولبن ذات

الدَّرُّ، الدَّرُّ: الْبَنُ؛ يعني: يشربُ لَبَنَ ذَاتِ الدَّرُّ مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؛ أي: يعلفُها «إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»، وَهُوَ الرَّاهِنُ.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرُبُ النَّفْقَةَ»؛ يعني: نفقتُها على المُرْتَهِنِ، كَمَا أَنْ رَكُوبَهَا وَلِبَنَهَا لَهُ.

وقال أَحْمَدُ: لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِالرَّهْنِ بِاللَّبَنِ وَالرَّكُوبِ فَقَطْ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: جمِيع منفعة الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ.

* * *

مِنَ الْجِسَانِ:

٢١٢٠ - عن أبي هريرة رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ».

قوله: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ»، (أَغْلَقَ يُغْلِقُ): إِذَا شدَّ وَأَحْكَمَ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَ(الرَّهْنُ) الْأَوَّلُ: الْمَصْدَرُ، وَ(الرَّهْنُ) الثَّانِي بِمَعْنَى: الْمَرْهُونُ؛ يعني: لَا يُمْنَعُ الرَّهْنُ الْمَرْهُونُ مِنْ مَالِكِهِ بِحِيثِ تَزُولُ عَنْهُ مَنْفَعَتُهُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ نَفْقَتُهُ، بَلْ يَكُونُ الْمَرْهُونُ كَالْبَاقِي فِي مُلْكِ الرَّاهِنِ.

«لَهُ غُنْمَهُ»؛ أي: مَنْفَعَتُهُ وَفَوَائِدُهُ.

«وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ»؛ أي: نَفْقَتُهُ وَضَمَانُهُ؛ يعني: إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَقَدْ هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا شَيْئًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان قيمَةُ الرَّهْنِ أَقْلَى مِنَ الدَّيْنِ يَسْقُطُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وإن كان مُسَاوِيًّا لِلدَّيْنِ يَسْقُطُ جَمِيعُ دَيْنِهِ، وإن كان قيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ.

* * *

٢١٢١ - وعن ابن عمر رض أن النبي ص قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

قوله: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ»، يريده بهذا: أن ما يُكَيَّلُ مما يتعلّق به حق الله، كزكاة النبات والثمار وزكاة الفطر؛ يجب أن تكون مقداراً بمكيال المدينة، وما يُوزَنَ مما يتعلّق به حق الله تعالى كقدر الديّة، فإنها ألف دينار ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، وكزكاة الذهب والفضة؛ يجب أن تكون مقداراً بوزن مكة.

يعني: لا تجب الزكاة في النبات والثمر والعنب، حتى تبلغ الحبوب المصفاة، والتتمر والزيبيب ثلاثة صاعٍ بصاع المدينة، ويجب في زكاة الفطر عن كل رأسٍ صاعٍ بصاع المدينة، وصاعٍ المدينة خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ، وكل رطلٍ مئة وثلاثون درهماً، ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، ولا في الفضة حتى يبلغ مثي درهم بوزن مكة، وكل عشرة دراهم سبعة دنانير، وكل دينار أربعة عشرون طسوجاً، وكل طسوج ثلاثة حباتٍ، وكل حبةٍ شعيرتان.

هذا هو المراد من هذا الحديث.

وليس المراد منه: أن لا يجوز المعاملة إلا بمكيال المدينة ووزن مكة، بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد وزنته.

* * *

٢١٢٢ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص لأصحابِ الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَذِكَ فِيهِمَا الْأَمْمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قوله لأصحابِ الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَذِكَ فِيهِمَا الْأَمْمُ

السابقةُ قبلَكُمْ، (ولَيَّتمُ أمرَيْنِ)، يعني: جعلتم حُكَّاماً في أمرَيْنِ، وهو الكيل والميزان، وفي العدل فيهما الأجرُ، وفي الظلم فيهما الهلاكُ، كما هلك قومٌ شعيب لَمَّا أَخْسَرُوا فيهما، وكانوا إِذَا أَخْذُوا حقوقَهُمْ أَتَّمُوا الكيلَ والوزنَ، وإذا مَا أَعْطَوْا مَا عَلَيْهِمْ أَنْقَصُوا الكيلَ والميزانَ.
روى هذا الحديثَ ابن عباس.

* * *

٧- بَابٌ

الاحتِكارِ

(باب الاحتِكارِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٢٣ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^١.
قوله: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، (الاحتِكارِ): ادْخَارُ المَتَاعِ لِبَيعِهِ فِي وَقْتِهِ الغَلَاءِ.

ومذهب مالك: الاحتِكارُ غيرُ جائزٍ في جميعِ الْأَمْتَعَةِ من الطعامِ وغيرِهِ.
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد: الاحتِكارُ مخصوصٌ بالطعامِ،
ويجوزُ في غيرِهِ، فشرطُ الاحتِكارِ ثلاثةُ^٢:
أن يكون طعاماً.

وأن يشتريه في وقتٍ يحتاجُ إليه الناس لقوتهمِ.
وأن يحفظه لبيعه بزيادةٍ من سعرهِ.

فإنْ فُقدَ شرطٌ من هذهِ الشروطِ لا يكون الاحتِكارُ حراماً.

روى هذا الحديث مَعْمَر بن عبد الله بن نَضْلَة، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢١٢٤ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لِرَسُولِهِ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لِرَسُولِهِ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (بنو النضير): اسم طائفة من اليهود ديارهم كانت قريبة من المدينة، فأمرَ الله تعالى رسولَ الله ﷺ بإخراجهم من ديارهم، وخصَّ رسولَ الله ﷺ بديارهم، فكانت لرسولَ الله ﷺ خاصة، يُنْفِقُ منها على عياله، ثم ما فضل صرفه في سبيل الله بأن يشتري من السلاح والكراع - وهو الفرس - للغزاة.

(أَفَاءَ)؛ أي: أعاد، هذا هو لغة، أَفَاءَ هُنَا: أَعْطَى.

قوله: (الْعُدَّة) بضم العين: مَا يُهِيَّأ من السلاح وغيره للغزو، وما يُهِيَّأ للسفر وغيره، وتناسب إيراد هذا الحديث في هذا الباب إنما حبس الغلة سنة؛ يعني: فإذا حبسَ رسولُ الله ﷺ الطعام لأهله نفقةً سنة لهم فقد عُلِمَ أنَّ حبسَ الطعام للنفقة ليس من الاحتياط، بل جائز.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٢٥ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

قوله: «الجالب مزوقٌ، والمُحتكِر ملعونٌ»؛ يعني: التاجرُ الذي يبيع ويشتري الأمتنة والدوابَ مزوقٌ؛ أي: يحصل له الربحُ من غير إثمٍ، و(المُحتكِر): وهو الذي يشتري الطعامَ في وقت الغلاء؛ ليحفظه مدةً، ليعيده بقيمةٍ كبيرةٍ فهو ملعونٌ؛ أي: آثمٌ ويعيده من الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا تحصل له البركةُ.

* * *

٢١٢٦ - عن أنسٍ رض قال: غلا السعرُ على عهدِ رسول الله ص، فقالوا: يا رسول الله! سعرُ لنا، فقال النبي ص: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنَّ الْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ».

قوله: «سعرُ لنا»، (التسعير): وضعُ سعرٍ على متاعٍ، والسعر: القيمة؛ يعني: مُرِّ لنا ببيع الطعام أو غيره بشمنٍ رخيصٍ، فقال لهم رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعَرُ»؛ أي: الموسَّعُ للرزق من الطعام وغيره بين الخلق، فإنَّ الله إذا أكثَرَ البركةَ والرزقَ بين الخلق تصرير قيمةُ الأشياء رخيصةً، ولا يقدر أحدٌ غيره أن يوسعَ الرزقَ.

قوله: «القابض»؛ يعني: هو الذي يقبض الرزقَ؛ أي: يقلل الرزقَ، ويجعل مَنْ يشاء فقيراً.

«وهو الذي ي sist الرزق»؛ أي: يوسعه على مَنْ يشاء.

قوله: «وَإِنِّي لَا رَجُو أَنَّ الْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ»؛ يعني: إنْ أمرت ببيع السلع رخيصةً في حالة أن يشتريها أصحابها في وقت الغلاء تكون قد أحقَت بأصحابها ضرراً وخساراً، فيكون ذلك مظلماً لهم علىَّ فلا

أشعر؛ كيلا يكون لأحد على مظلمة.

* * *

٨-باب الإفلاس والإنظار

(باب الإفلاس والإنظار)

من الصَّحَاحِ :

٢١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَادْرِكْ رَجُلٌ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

قوله : «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ، فَادْرِكْ رَجُلٌ مَا لَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقُّ مِنْ غَيْرِهِ» ; يعني : إذا باعَ رَجُلٌ مَتَاعاً مِنْ أَحَدٍ، فأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَحَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَلَمْ يَصُلْ ثُمَّ ذَلِكَ الْمَتَاعُ إِلَى الْبَاعِثِ يَجُوزُ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيعَ، وَيَأْخُذْ مَبَيعَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ أَنْ يَمْنَعَ الْبَاعِثَ مِنْ الْفَسْخِ، وَذَلِكَ إِذَا بَقَى الْبَيعُ فِي مُلْكِ الْمُفْلِسِ، وَلَمْ يَرْثِيْ عَنْ مُلْكِهِ بَيْعٌ أَوْ هِيَةٌ، وَلَمْ يَرْهَنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الفسخُ ، بل هو كسائر الغرماء .

* * *

٢١٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ فِي ثَمَارِ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقًا لِغُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرْمَائِهِ: «أَعْصَيْتُمْ نَبِيًّا مُصَدِّقًا لِغُرْمَائِهِ بِأَنَّ أَصَابَتْ جَانِحَةً ثَمَرَةً اشْتَرَاهَا لِغُرْمَائِهِ، وَلَمْ يَقْضِ ثَمَرَةً ذَلِكَ الْثَمَرَةَ، فَطَالَبَهُ بِإِثْمِ الْثَمَرَةِ بِشَمْنَاهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَؤْدِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «تَصْدِيقًا لِأَنَّ الرَّجُلَ مُصَدِّقًا لِغُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ».

معنى هذا الكلام: أنه ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنَّ ظهرَ إفلاسه، وإذا ثبت إفلاسُ الرجل لا يجوز حبسه بالديْنِ، بل يُخْلَى وَيُمْهَلُ إلى أن يحصل له مالٌ، فَيَأْخُذُ الغُرْمَاءُ بعد ما حصل له مالُ ديْونَهُمْ.

وليس معنى قوله: «ولَا يَكُونُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ»: أنه ليس لكم إلا ما وجدْتُمْ، ويُطْلَى ما بقي لكم من ديونكم، بل بقي ما بقي من ديونكم تأخذونها بعد الإِنْظَارِ وَحَصْوَلِ المَالِ لِلْمُفْلِسِ.

* * *

٢١٣٠ - وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَحِلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُرْبَ بَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيُنَفَّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ».

قوله: «فَلَيُنَفَّسْ عَنْ مُعْسِرٍ»، (التَّنْفِيس): إِذْهَابُ الْغَمِّ؛ يَعْنِي: فَلَيُمْهَلَ مُعْسِرًا إِلَى مَدَةٍ يَجِدُ مَالًا.

قوله: «أَوْ يَضَعُ عَنْهُ»: أَوْ يُبَرِّئَهُ عن دَيْنهِ.

روى هذا الحديثُ والحدِيثيَّنَ بعدهُ أبو قتادة.

* * *

٢١٣١ - وقال: «من أنظر مُغسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كُرب يوم القيمة».

٢١٣٢ - وقال: «من أنظر مُغسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظلله». قوله: «أظلله الله في ظلله»؛ يعني: نظر الله إليه يوم القيمة بنظر الرحمة، ووقاء من حرّ يوم القيمة بأن وقفه في ظل العرش. روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢١٣٣ - عن أبي رافع رض قال: استسلفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا، فجاءَتْهُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضىَ الرِّجْلَ بِكْرَةً، فقلتُ: لا أَجِدُ إِلا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحَسَنُهُمْ قَضَاءً».

قوله: «استسلف»؛ أي: استفترض.

«بِكْرَةً»؛ أي جملًا شاباً.

«الرَّبَاعِي»: ماله سبع سنين.

* * *

٢١٣٤ - وروي: أن رجلاً تقاضى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

قوله: «أن رجلاً تقاضى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأغلظ له، فهم أصحابه به، فقال: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»، (تقاضى)؛ أي: طلب قضاء الدين. (أغلظ له)؛ يعني: فقال له في وجهه كلاماً شديداً مؤذياً.

(فَهُمْ أَصْحَابُهُ)؛ أي: قصد أ أصحاب رسول الله ﷺ أن يضرموا ويؤذوا ذلك الرجل، من أجل أنه غلط الكلام على وجه رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه)؛ أي: اتركوه؛ (إِن لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا)؛ يعني: يجوز له أن يُغلوظ الكلام.

هذا بيان جواز إيذاء من عليه حق، ولم يؤذه مع القدرة، ويأتي باقي بحثه في حسان هذا الباب .
روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

٢١٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَطْلُ الْعَنْيَ ظُلْمٌ، فإذا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلَيْبَعَ». قوله: «مَطْلُ الْعَنْي ظُلْمٌ، فإذا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلَيْبَعَ»، (المطل):

تأخير أداء الحق من يوم إلى يوم .
«أتبع» بضم الهمزة وكسر الباء: إذا أحيل .

«المليء»: الغني .

«فلبيع» بفتح الياء والتاء وتشديدها وكسر الباء: إذا مشي خلف أحد واقتدى به، والمراد هنا: قبول الحالة؛ يعني: إذا كان لك حق على أحد، فتطله وهو غني، ويؤخر أداء حقك من يوم إلى يوم؛ فهو ظالم بهذا التأخير، فإذا أحالك إلى غنى فاقبل تلك الحالة؛ ليصل إليك حقك من المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل ويخرج عن إثم المطل .

* * *

٢١٣٦ - عن كعب بن مالك رض: «أنه تقاضى ابن أبي حذرة دينًا له عليه، فارتفعت أصواتهما، فخرج إلينهما رسول الله صل ونادى كعب بن مالك رض، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت. فقال: «قُمْ فاقضه».

قوله: «أنه تقاضى ابن أبي حذرة»، (أنه)، أي: أن كعباً تقاضى؛ أي: طلب حقه من ابن [أبي] حذرة، فارتفعت أصواتهما في الخصومة، فأشار رسول الله صل إلى كعب: أن ضع الشطر، (الشطر): النصف؛ يعني: أبرئه من نصف دينك، واطلب النصف الباقى؛ فإنه ميسير، فقال كعب: فعلت.

«فقال»: رسول الله صل لابن [أبي] حذرة: «قُمْ فاقضه»؛ يعني: فإذا ترك نصف حقه فأد نصف حقه الباقى بلا مهلة، وهذا لم يكن حكماً من النبي صل لكنه بترك نصف حقه، بل أمره على سبيل البر والمساهمة.

* * *

٢١٣٧ - عن سلمة بن الأكوع: أنه قال: كنا عند النبي صل إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلّى عليها. ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلّى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قنادة: صلّى عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلّى عليه.

قوله: «إذ أتي بجنازة...» إلى آخره.

العلة في أنه صل لم يصلّى على المديون: تغليظ للدين، وإظهار كونه شيئاً، لأن الناس إذا رأوا أن النبي صل لم يصلّى على مديون لم يكن له تركه علموا أن الدين قبيح، فاحترزوا منه.

ويحتمل أن يكون سبب امتناعه **عن الصلاة على المديون**: أنه لو صلى عليه لصار مغفورةً بدعاته، وحيثُنَّ يدخل الجنة، ولم يكن لصاحب الدين التعلق به؛ لأنَّه مغفورٌ، وحيثُنَّ يضيع حقُّ صاحب الدين.

قول أبي قتادة: «صلّى الله عليه وعلّيَّ دينه»: يدل على أن الصنمَ عن الميت جائزٌ، سواء تركَ الميت ترکةً أم لا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمانُ عن الميت الذي لم يترك مالاً يُفْيِي بِدَيْنِهِ.

三

٢١٣٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ثُرِيدًا أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا ثُرِيدًا إِتْلَافًا هَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا». (ابن ماجه)

قوله: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدْيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ يعني: مَنْ استقرضَ فرضاً عن احتياجٍ، وهو يقصد أن يؤديه، ويجهد ويبالغ في طلب شيءٍ يؤدي به ذلك التبرضَ أعاذه الله على أدائه، وإن لم يتيسر له ما يؤدي بذلك اللذينَ حتى يموتُوا، المرجوةُ من الله الكريم أن يُرضيَ خصمه بفضلةِ .

وَمَنْ اسْتَقْرَضَ لَا عَنْ ضُرُورَةٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ قَصْدُ أَدَائِهِ؛ لَمْ يُعْنِهِ فِي
أَدَائِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعْ رِزْقَهُ، بَلْ يَتَلَفَّ مَالُهُ؛ لَا نَهُ قَصْدٌ إِتْلَافٌ مَالٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ
رَدٌّ عَوْضٌ .

روى هذا الحديث أبو هريرة.

• • •

٢١٣٩ - عن أبي قحافة رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ

قُتِلتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللَّهَ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّمَا أَدْبَرَ نَادَاهُ»، فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ»، كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ.

قوله: «محتسباً»؛ أي: لطبع ثواب الله لا للرياء.

قوله: «إِلَّا الدِّينُ»: هذا يدل على أن الشهيد يغفر له الذنوب الصغائر والكبائر، إِلَّا الدِّينُ، والمراد بالدِّين: حقوق الأَدَمِيَّين من دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ أعني: تطويل اللسان في عرضهم بالغيبة والبهتان والقذف، وغير ذلك من حقوق الأَدَمِيَّين، فإنه لا يُعْفَى بالتوبة، بل الطريق الاستحلالُ منهم، أو دفعُ حسناتِ الظالم إلى المظلوم بقدر حقه، أو عناء الله في حق الظالم بأن يتوب ويتصرّع إلى الله، ويبالغ في الأعمال الصالحة، حتى يرضي الله عنه ويُرضي خصمه من خزانة كرمه.

* * *

٢١٤٠ - وقال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

قوله: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»؛ يعني: يغفر الله ذنوب الشهيد صغيرة كانت أو كبيرة سوى حقوق الأَدَمِيَّين، وقد تقدّم بحث هذا.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

* * *

٢١٤١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدَنِيهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوَحَ

قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته».

قوله: «ومن ترك ديناً فعليه قضاوه»: إن أراد يَعْلَمُ بأنني أقضى ذلك الدين من خالص مالي فهو تبرع وإحسان إلى من مات وعليه دين، إن أراد قضاءه من بيت المال فهو أيضاً مستحب، وليس بواجب، ولا يجوز أداؤه دين الميت من سهم الغرماء من الزكاة.

* * *

من الحسان:

٢١٤٣ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ»؛ يعني: لا يدخل الجنة، ولا تدخل روحه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحه لذة ما دام عليه دين؛ حتى يقضى عنه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢١٤٤ - وقال: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى رَبِّ الْوَحْدَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى رَبِّ الْوَحْدَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، (المأسور): المحبوس.

«يشكو إلى ربِّ الْوَحْدَةِ»؛ يعني: يكون تعبه وعذابه من الوحدة؛ يعني:

حُبسَ يومَ القيمة فرداً وحيداً، لا يُؤذن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين، بل يعذب حتى يخرج من عهدة الدين؛ لأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مُستحقِّ الدين، أو يوضع من ذنوب مُستحقِّ الدين عليه بقدر الدين، أو يرضي الله خصمه من فضله إن شاء.

روى هذا الحديث البراءُ بن عازب.

* * *

٢١٤٥ - وروي أن معاذاً كان يدآن، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذاً عليه بغير شيء، مرسل.

قوله: «أن معاذاً كان يدآن»، أي: يستقرضُ ويشتري في الذمة.

(أدانَ يدآن): إذا استقرضَ وعاملَ في الذمة، وأصله: إدَانَ، فقلبت الياءُ ألفاً، وقلبت الياءُ دالاً وأدغمت الدالُ الأولى فيها.

قوله: «فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ»، يعني: أتوه وطلبو منه قضاء ديونهم، فباع رسول الله ﷺ مالَ معاذاً، وقضى منه ديونهم، ولم يبق لمعاذ شيءٌ من ماله، بل صرف جميعَ ماله في الديون.

يجوز للقاضي أن يحجر على المفلس إذا طلب غرماؤه منه الحجر، ويبيع مال المفلس ويقسم بين غرمائه على قدرِ ديونهم.

* * *

٢١٤٦ - عن عمرو بن الشريد ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَاجِدُ يَحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ».

قوله: «الْوَاجِدُ يَحْلِلُ عِرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ»، (الْوَاجِدُ): المطل، (الْوَاجِدُ):

الغَنِيُّ؟ يعني: إذا كان على غنيٍ دينٌ، ولم يؤدِ ذلك الدينَ ويدفعُ مع القدرة (يُحلُ عرضه)؛ أي: يجوز لصاحب الحق أن يُؤديه بالكلام، مثل أن يقول: أنت ظالمٌ، أنت سيءُ القضاء، وما أشبه ذلك ما لم يكن قدْ فحشاً، (وعقوبته)؛ أي: يُحلُ عقوبته بأن يحبسه القاضي حتى يؤدي الدينَ، فإن لم يؤدِ مع القدرة واستطاب السجنَ جاز للقاضي أن يضربه حتى يؤدي الدينَ.

* * *

٢١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بخنازير ليصلبَ عليها، فقال: «هل على صاحبكم من ذين؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك وفاءً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على ذئنه. فتقذم النبي ﷺ فصلى عليه. وقال: «فلك الله رهانك من النار كما فكت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضى عن أخيه ذئنه إلا فلك الله رهانه يوم القيمة».

قوله: «فلك الله رهانك»، (رهان) جمع: رهن، وهو شد شيء بشيء، وإنلاق عين مالي بدلين، واستغال ذمة أحد بحقه؛ يعني: فلك الله اشتغال ذمتك، وأبرأ الله ذمتك عن حقوق الأدميين وعن الآلام والأوزار.

* * *

٢١٤٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاء بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلاً وعليه دين لا يدع له قضاء».

قوله: «أن يلقاء بها عبد بعد الكبائر ...» إلى آخره.

فاعل (يلقى): (عبد)، ومفعوله: الهاء في (يلقاء)، وهو يرجع إلى الله تعالى، والضمير في (بها) يعود إلى الدين.

فإن قيل: [لِمَ] جعل الكبائر أشدًّا من الدين مع أن الدين حق الأدemi، وما بين العبد وبين الله كالذنوب أقرب إلى النجاة من حق الأدemi؟

قلنا: لأن فعل الكبائر عصيان الله، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الافتراض والتزام الديون بالمعاملات جائز، فإذا كان التزام الدين جائزًا فلا جرم يكون أمره أسهل من أمر الكبائر التي هي منهية عنها، ومع أن التزام الدين جائز شدّ رسول الله ﷺ الإثم على من مات وعليه دين، ولم يترك من المال ما يقضي دينه؛ كيلا تضيّع حقوق الناس بأن يقرض بعضهم بعضاً، ولم يؤدّ دينهم.

قوله: «لا يدع له قضاء»؛ أي: لا يترك لذلك الدين مالاً يقضى به ذلك الدين.

* * *

٢١٥٠ - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً أو أحل حراماً، والمسلمون على شرطهم إلا شرطًا حراماً أو أحل حراماً».

قوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرام حلالاً، أو أحل حراماً».

* * *

٩ - بَاب

الشُّرِكَةُ وَالوَكْالَةُ

(باب الشُّرِكَةُ وَالوَكْالَةُ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٥١ - عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ هَشَامَ إِلَى السُّوقِ فِي شَتَرِي الطَّعَامَ، فِيلَقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرَّزِيرِ فِي قَوْلَانَ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَبُشِّرَ كُلُّهُمَا، فَرِبِّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بَهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ هَشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ.

قوله: «كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام»؛ يعني: يخرج زهرة بن عبد الله مع جده عبد الله بن هشام، فيشتري عبد الله بن هشام الطعام، فربما يلقى ابن عمر وابن رزير عبد الله ابن هشام، ويقولان له: «أشركنا» فيما اشتريت؛ «فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبركة»، فبُشّر كُلُّهُمَا، وهذا يدل على جواز الشُّرِكَةِ.

قوله: «فربما أصاب الراحلة كما هي»؛ يعني: ربما يجد دابةً مع متاع على ظهرها يشتريها عبد الله بن هشام من أصحابها، ويرسلها إلى بيته؛ يعني: تيسّر له المعاملة، ويجد الربح في المعاملة ببركة دعاء النبي ﷺ.

* * *

٢١٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النَّخْيلَ، قال: «لا، تَكْفُونَا الْمَؤْوِنَةُ وَنَشْرُكُكُمْ فِي الْمَرْءَةِ»، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطْمَنَا

قوله: «اَقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانَنَا النَّخِيلَ . . .» إلى آخره؛ يعني: لَمَّا هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة، وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة، فقالت الأنصار: يا رسول الله! قد جاءنا إخواننا المهاجرون وليس لهم مال، ولنا النخيل، فجَعَلْنَا نخيلنا بيننا وبينهم، فاقسمه بيننا، فقال رسول الله: «لَا»، أي: لا نقسم النخيل بينكم.

«تَكْفُونَا الْمَؤْوِنَةُ»، أي: ادفعوا عنّا - أي: عن المهاجرين - مؤونة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون ولا يعرفون عمارة النخيل، بل احفظوا نخيلكم وأصلحوها، واعملوا عليها ما تحتاج إليه من العمارة، فما يحصل من الشمار نقسمه بينكم، «فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا».

وفي هذا الحديث: بيان استحباب معاونة الإخوان ودفع المشقة عنهم، فإن النبي ﷺ أشركهم في الشمار دون النخيل.

وفيه: بيان صحة الشركة؛ لأنهم قالوا: أشركنا، فلو لم تكن الشركة صحيحةً لَمَّا قالوا: (أشركنا).

* * *

٢١٥٣ - عن عُروة بن أبي الجعْد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتري لَهُ شَاءَ، فاشترى له شَائِئِنْ، فبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاءٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِيعَ فِيهِ.

قوله: «أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشْتري لَهُ شَاءَ، فاشترى له شَائِئِنْ، فبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاءٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ».

هذا الرجل يسمى عروة بن أبي الجعد البارقي.

وفي هذا الحديث إشكالٌ من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ وكله بشرى شاة، فاشترى شاتين.

وجواب هذا: أن مثل هذا التصرف جائز؛ لأن فيه ربحاً؛ لأنه وكله بشرى شاة تساوي ديناراً، فاشترى شاتين تساوي كل شاة ديناراً.

والإشكال الثاني: أنه باع إحدى شاتين من غير أن يكون وكيلًا في البيع، فاختلَف في تأويلِ هذا:

فقيل: هذا بيع بلا إذن، وكان موقوفاً - أي: غير محکوم بصحته وفساده - حتى إذن رسول الله ﷺ، فلما رضي رسول الله ﷺ فقد تبيّن صحته.

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: أن من باع مال أحد بغير إذن صاحبه فهو موقوف، فإن رضي مالكه به حكم بصحته، وإن لم يرض حكم بفساده.

وقال الشافعي على قوله الجديد، وهو الأصح: إنه لا يجوز بيع مال أحد بغير إذنه، وإن رضي المالك بعد ذلك به.

بل تأويل هذا الحديث: أن عروة كان وكيلًا مطلقاً لرسول الله ﷺ في جميع المعاملات من البيع والشرى، فلما كان وكيلًا في جميع ما يبيع ويشتري لرسول الله ﷺ، فيصبح بيعه إحدى الشاتين.

* * *

من الحسان:

٢١٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشركين ما لم يعن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

قوله: «قال: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشركين»؛ يعني: إن الله تعالى يقول: أنا مع الشركين أرزقهما وأحفظُ أموالهما وأعطيهما الربح، ما لم يكن

لأحدهما خيانة.

«فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»؛ أي: تركت إعطائي إياهما الربح، وأرفع البركة من أموالهما.

* * *

٢١٥٥ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

قوله: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ»، (اتمن): إذا جعل أحداً أميناً وحافظاً على ماله أو شيء آخر؛ يعني: من أودع عندك وديعة، سلم تلك الوديعة إليه من غير نقصٍ وتصرُّفٍ، ولا تخُنْ فيه وإن خانك صاحبه؛ يعني: لا تفعل بالناس بمثل ما يفعلون بك من السوء، بل أَخْسِنْ إلى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

* * *

٢١٥٦ - عن جابر رض قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْرٍ فأتَيْتُ النَّبِيَّ صل فسلَّمَتُ عَلَيْهِ فقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً، فَإِنْ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ بِدْكَ عَلَى تَرْقُوَةِ».

قوله: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً»؛ يعني: إذا وصلت إلى عاملٍ في خيرٍ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً.

«فَإِنْ ابْتَغَيْتَ»؛ أي: وإن طلب «منك آية»؛ أي: علامَةً ودلِيلًا على أنِّي أمرتك بهذا، «فَضَعْ بِدْكَ عَلَى تَرْقُوَتَهِ»؛ لأنِّي قلت له: إن الآية التي بيني وبينك إذا جاءك أحد وطلب منك شيئاً عن لسانِي أن يضع يده على ترقوتك، فإن يضع يده على ترقوتك فأعلم أنه يَصُدُّقُ فيما يقول عنِي.

واعلم أن مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس، فبعضهم تكون العلامة بينهم بأن يأخذ إصبعه الإبهام أو الوسطى، وبعضهم يضع يده على كفه، وما أشبه ذلك مما كان تقريرهم، فإن لم يقبل الوكيل تلك الآية، فلا شيء عليه من حيث الشرع.

مثاله: جاء زيد إلى عمرو الذي هو وكيل بكر، ويقول: قال بكر لك: أعطني كذا بالعلامة الفلانية التي بينك وبينه، فإن صدقه عمرو في تلك العلامة وأعطاه ذلك الشيء جاز، وإن لم يصدقه مع صحة العلامة، فليس عليه شيء، بل يلزم على زيد إقامة البينة على ما يقول، والله أعلم.

* * *

١٠- باب الغصب والعاربة

(باب الغصب والعاربة)

من الصَّحَاحِ:

٢١٥٧ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

قوله: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطوقه يوم القيمة من سبع أرضين»؛ يعني: خلق الله قدر تلك الأرض المغضوبه طولاً وعرضًا وغلظة من وجه الأرض إلى تحت الأرض السابعة، وجعلها طوقاً في عنقه ليعذبه ثقلها.

روى هذا الحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

* * *

٢١٥٨ - وقال: «لا يحلُّن أحدٌ ماشيةً أمرىء بغير إذنه، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبُتُهُ فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِبِهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ».

قوله: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبُتُهُ فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِبِهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ»، (المشربة) بضم الراء: الغُرفة - بضم الغين - وهي بيت فوقاني .

قوله: «فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِبِهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ»، (ضروع): فاعل (تخزن)، و(أطعماههم) مفعوله؛ يعني: ضُرُوعٌ مَوَاشِبِهِمْ بمنزلة خزاناتهم، فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزاناتهم؛ يعني: كما؟ لا تحبون أن يأتي أحدكم خزانتكم ويسرق ما فيها، فكذلك لا تجوازوا حلب مواشيهم، فإن ضروعها بمنزلة خزانتهم، فيها طعامهم وهو اللبن .

روى هذا الحديث ابن عمر رض.

* * *

٢١٥٩ - عن أنس رض قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التِّي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَيْتِهِ يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ بِجَمِيعِ فِيهَا الطَّعَامِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ التِّي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا .

قوله: «إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ يعني: إحدى زوجات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.
قوله: «فَضَرَبَتِ التِّي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي بَيْتِهِ يَدَ الْخَادِمِ»؛ يعني: أرسلت

زوجةٌ من زوجات النبي طعاماً إلى رسول الله ﷺ، فضررت زوجته التي كان رسول الله ﷺ عندها يد الخادم، «فسقطت الصحفة» - وهي قصعة كبيرة - فانكسرت.

قوله: «فانفلقت»؛ أي: انشقت وانكسرت.

«الفلقة» بكسر الفاء: جمع فلقة، وهي القطعة.

«ثم جعل»؛ أي: طرق رسول الله ﷺ.

ويقول: غارت أمكم؛ يعني: يقول رسول الله ﷺ: غارت أمك من أيها المؤمنون؛ يعني: فعلت هذه الزوجة ما فعلت من كسر الصحفة من غيرتها؛ يعني: استنكتت وغارت أن تقبل هدية الضرر، وقالت: لست محتاجة إلى أن ترسل إلي أو إلى رسول الله ﷺ شيئاً إذا كان في بيتي، فلأجل هذه الغيرة كسرت الصحفة.

قوله: «ثم حبس الخادم»؛ يعني: منع الخادم من أن يرجع حتى أخذ صحفة من بيت الزوجة التي كسرت الصحفة، وإعطاءها الخادم ليذهب بها إلى التي أرسلت الصحفة.

وهذا بيان لزوم الضمان على من أتلف مال أحد.

وفي هذا الحديث: بيان لزوم الغيرة في نفس الإنسان، فإن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - مع صحبتهن رسول الله ﷺ لم يخلون عن الغيرة، فلا يليق لأحد أن يعاتب أحداً على الغيرة، فإنها مرئية في نفس البشر بحيث لا يقدر الرجل أن يدفعها عن نفسه، كالغضب وغيره من صفات النفس.

* * *

٢١٦٠ - عن عبدالله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التهبة والمثلة.

قوله: «نَهَا عَنِ النَّهَى وَالْمُثَلَّةُ»، (النهى): المَالُ الَّذِي أَخْذَ بِالْغَارَةِ؛ يعني: نهى رسول الله ﷺ أن يأخذ كلًّا واحدًا من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار، بل يلزم عليهم أن يجمعوا الغنيمة عند الإمام حتى يقسم بين الجيش على حكم الشرع.

ويحتمل أن يريد بـ(النهى): أخذ مال المسلمين قهراً.

(المثلة): قطع أعضاء المقتول؛ يعني: نهى إذا قتلوا كافراً أن يقطعوا أعضاءه، فكذلك إذا قُتِلَ مُسْلِمٌ بالقصاص، أو رُجُمَ بحد الزنا، أو صُلُبَ قاطع الطريق، لا يجوز قطع أعضائه؛ لأن الغرض إزالة الحياة، فإذا أزيلت حياته فلا فائدة في قطع الأعضاء.

* * *

٢١٦١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس سبع ركعات بأربع سجادات، فانصرف وقد آضى الشمس، وقال: «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتُونني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفجها، وحتى رأيت فيها صاحب المخجنة يجرّ قصبة في النار، وكان يسرق الحاج بمخجنته، فإن فطئ له قال: إنما تعلق بمخجنتي، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالحنطة وذلك حين رأيتُونني تقدّمت حتى قُمت في مقامي، ولقد مدّت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتشظروا إليّه ثم بدار لي أن لا أفعل».

قوله: «فصلى بالناس سبع ركعات بأربع سجادات»: أراد بالرکعات

هاهنا: الركوعات؛ يعني: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتين.

وقد ذكرنا بحث صلاة الخسوف قبل الجنائز.

«فانصرف»؛ أي: فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة «وقد أضاءت الشمس»؛ أي: رجعت الشمس، وذهب كسوفها.

قوله: «ما من شيء توعدوه»؛ يعني: ليس شيء وعدتم به مجده من الجنة والنار وغيرهما من أحوال القيمة إلا عرض علىَّ.

قوله: «وذلك حين رأيتمني تأخرت» كانَ رسول الله ﷺ بينَ كَانَ هو واقفاً في صلاة الكسوف تتأخر عن مصلاته، ثم تقدم إلى مصلاته ومدّ يده كأنه يقطف^(١) شيئاً بيده، فلما فرغ من الصلاة قال ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَتَأَخَّرْتُ مِنْ خَوْفِ أَنْ يَصِيبَنِي لَفْحَهَا؛ أي: تحريرها، وعرضت عليَّ الجنة فمددت يدي أن آخذ عنقوداً من ثمرها لأريك ثمر الجنة، فبذا لي رأيَّ أن لا آخذ.

قوله: «حتى رأيت فيها»؛ أي: في النار «صاحب المحجن» وهو خشب طويل على رأسه حديدة مغوجة.

«القصب» بضم القاف والصاد المهملة: الأمعاء، وهو آلة البطن.

«الخشاش» بفتح الخاء وكسرها: حشرات الأرض كالحية والفارة وغيرهما.

* * *

٢١٦٢ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: كانَ فَزْعُ بالمدِينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فَرَسَّاً منْ أبي طَلحَةَ، فرَكِبَ، فلما رجَعَ قالَ: «ما رأيَنا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ وَجْدَنَاهُ لِبَحْرًا».

(١) في «ق»: «يقصد».

قوله: «كان فزع»؛ يعني: قد وقع في المدينة فزعٌ وصياحٌ بأنَّ جيش الكفار قد وصل إلى قرب المدينة، «فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة»، وخرج مع الجيش من المدينة ليحاربوا الكفار، فظهر أنَّه لم يكن لذلك الفزع حقيقة، فرجع رسول الله ﷺ وقال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبُحراً» أي: وإنَّا وجدنا هذا الفرس لبُحراً.

(البحر): الفرس السريع العدو.

وهذا الحديث يدل على جواز الاستعارة.

* * *

٢١٦٣ - عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَبِسَ لِعْنَقَ ظَالِمٍ حَقًّا»، مرسلاً.

قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»؛ يعني: من عمر أرضاً غير مملوكة لمسلم، ولم يجرِ عليها عمارة مسلم ولا ذمي، ولم يتعلّق لمصلحة بلد أو قرية بأن يكون مركضَ خيلهم، أو محظٌ ثلجهم وترابهم، فإذا كان كذلك صارت تلك الأرض ملكاً له، سواءً كان بإذن السلطان، أو بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا بد من إذن السلطان.

ثم الأرضُ التي أحياها الرجل إنما تصرير ملكاً له إذا تم عمارتها، وإن تمام العمارة يختلف باختلاف الأبنية، فإن كان داراً فلا يملكها حتى يحوطَ حول تلك الأرض ويجعل لها سقفاً، وإن كان حظيرةً يحتاج إلى إدارة الحائط حول تلك الأرض، ولا يحتاج إلى السقف، وإن كان بئراً فيحتاج إلى وصولها إلى الماء، وإن كانت مزرعةً فيحتاج إلى إصلاح التراب، وإجراء الماء، ونشر البذر عليها.

قوله: «ولبس لعنق ظالم حق»، (ظالم): صفة (عرق)، ويجوز أن

يكون مضافاً إليه .

وصورته: أن يغصب أحد أرضاً، فزرع فيها زرعاً، أو غرس فيها شجراً،
فليس له حقٌّ في إبقاء زرعه وشجره، بل يجوز لمالك الأرض أن يفلح زرعه
وشجره .

* * *

٢١٦٤ - وقال: «أَلَا لَا تظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحْلُّ مَا لِ امْرَىءٍ إِلَّا بِطَبِّ نَفْسٍ
مِنْهُ».

قوله: «أَلَا لَا تظْلِمُوا»، (الظلم): وضع شيء في غير موضعه، ويدخل في
هذا النهيأخذ أموال الناس بالباطل، وإيذاؤهم، وشتمهم، وغيتهم، وضربهم بغير
حق، وغير ذلك من الإضرارات المسلمين .

روى هذا الحديث [أبو حرّة الرقاشي ، عن عمه].

* * *

٢١٦٥ - وعن عمرانَ بن حصينٍ رضي الله عنه، عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبَ
وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مَنَّا».

قوله: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» أما (الجلب
والجنب): قد يستعملان في الزكاة وفي المسابقة، أما في الزكاة فقد ذكرنا
شرحها في آخر الباب الأول من الزكاة، وأما في المسابقة: معنى (الجلب): أنه
لا يجوز أن يأمر أحد المسابقين جماعة أن يجلبوا؛ أي: يصوّتوا ليركض فرشه
من أصواتهم، فإن هذا مكرٌّ وحيلة .

وأما (الجنب): فهو أن يستصحب أحد المسابقين معه فرساً ليركبه إذا

تعب وانقطع في الطريق الفرسُ الذي ركبه أولاً، فهذا لا يجوز أيضاً.
وأما (الشغار): فصورته أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابتي على أن تزوجني
ابتك، ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى، وهذا النكاح باطلٌ في
الإسلام، وكان أهل العاشرية يفعلونه.

ووجه فساده: أنهم اشترطا جعل البعض مهرأ، وخلا نكاحهما عن المهر.
وممن قال ببطلان نكاح الشغار: الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو
حنفه: النكاح صحيح، ولكل واحدة من المرأتين مهر المثل.

هذا إذا لم يسميا مهرأ، قال الشافعي: لو سمى لهما أو لإحداهما صداقٌ
فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابتٌ، والمهر فاسد، ولكل واحدة منها مهرٌ
مِثْلُها، ووجه فساد المسمى عند تسمية المسمى: أنه نكاح على شرطٍ، فإن الأول
قال: زوجتك ابتي على أن تزوجني ابتك بكندا دينار، ولفظه على الشرط، والشرط
في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل.

قوله: «ومن انتهب نهبة فليس منا»: مضى ذكر بحث هذا في هذا الباب.

* * *

٢١٦٦ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذكم
أخدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

قوله: «لا يأخذكم عصا أخيه لاعباً جاداً»: لاعباً جاداً هما منصوبان
على الحال؛ يعني: لا يجوز لأحدكم أن يأخذ عصا أخيه المسلم في حال اللعب
ولا في حال الجد.

ويجوز أن يكون معناه: لا يأخذها في حال اللعب، ثم يقصد إمساكها
لنفسه على الجد؛ يعني: يظهر أنه أخذها باللعب، وفي نيته عدم ردها.

وهذا الحديث ليس تخصيصاً بالعصى، بل المراد منه: كلُّ شيءٍ حتى العصا، وإن كان شيئاً حقيراً.

* * *

٢١٦٧ - وعن الحَسَنِ عن سَمْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ وَيَتَبعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ».

قوله: «من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به، ويتابع البيع من باعه»، (البيع) - بتشدد الياء - هنا المشتري؛ يعني: من اشتري متاعاً، وجاء رجلٌ وادعى أنه مال سرقة، أو غَصَبَه البائع، وأقام المدعى بینةً على ما يقول، يدفع ذلك المتاع إلى المدعى، ويتابع المشتري البائع ويأخذ ثمنه؛ لأنَّه غاصبٌ.

* * *

٢١٦٨ - وقال: «عَلَى الْبَدْ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»؛ يعني: من أخذ مالاً أحيد بغضيب أو عارية أو وديعة لزمه ردُّه، وفي الغصب لزمه ردُّه وإن لم يطلبه مالكه، وفي العارية: إن عيَّن مدة لزمه ردُّه إذا انقضت تلك المدة، ولو طلبه مالكه قبل انقضاء تلك المدة لزمه ردُّه، وإن لم يعيَّن مدة لا يلزم مالكه ردُّه، إلا إذا طلب مالكه.

وفي الوديعة: لا يلزم المودعَ ردُّه إلا إذا طلب المالك.

روى هذا الحديث سمرة بن جندب.

* * *

٢١٦٩ - عن حَارِمٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيْصَةَ: أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَانِطَا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ،

وأنَّ ما أفسدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

قوله: «أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ . . .» إِلَى آخِرِهِ.

يعني: ما أتلفت الماشي بالنهار لم يلزم مالكها ضمانُ ما أتلفت، وإن أتلف بالليل لزمه الضمان؛ لأن العادة حفظ الماشي بالليل وإرسالها بالنهار، وهذا إذا لم يكن مالكها معها، وإن كان مالكها معها لزمه ضمان ما أتلفت ليلاً كان أو نهاراً، وسواء أتلفت يدها أو رجلها فمها، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معها مالكها لم يضمن ليلاً كان أو نهاراً، وإن كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها، فعليه ضمانُ ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمانُ ما أتلفت برجلها بكل حال.

* * *

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢١٧١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

قوله: «الرجل جبار، والنار جبار»، (الجبار): الهَذْر، وهو الذي لا مؤاخذة به، أراد بـ(الرجل جبار): أن دابة لو ضربت أحداً برجلها، أو أفسدت شيئاً برجلها، لا مؤاخذة به، وفي هذا تفصيلٌ، وقد ذكر في الحديث المتقدم.

وأما قوله: «والنار جبار» معناه: أن من أوقد ناراً على سطحه أو في بيته على وفق العادة، ولم يتعدَّ، ولم يُسرف في الإيقاد، فوُقعت قطعةٌ من تلك النار في بيت جاره فأفسدت ماله، لا شيء عليه؛ لأنَّه تصرَّفَ في ملكه من غير عدوانٍ في اشتعال النار.

* * *

٢١٧٢ - عن الحسن عن سمرة رض: أن النبي صل قال: «إذا أتيت أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنها، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلثاً، فإن أجبته أحد فليستأذنه، فإن لم يجده أحد فليحambil ولشرب ولا يحمل»، غريب.

قوله: «فليحambil ولشرب ولا يحمل»؛ يعني: إذا أتيت أحدكم ماشية في الصحراء، ولم ير هناك أحداً «فليصوت»؛ أي: فليناد وليقل بصوت رفيع: يا صاحب هذه الماشي، فليناد هكذا ثلاثة مرات، فإن لم يجده أحد جاز له أن يحambil من اللبن ويشرب بقدر حاجته، ولا يحمل شيئاً، وإنما يجوز له هذا إذا كان مضطراً يخاف الموت من الجوع، أو يخاف انقطاعه عن السبيل، فحيثما يجوز له شرب اللبن، ويرد قيمته إلى مالكه عند القدرة.

وقيل: لا يلزم رد قيمته.

وقال أحمد: جاز له أن يشرب من لبن الماشية في الصحراء، وإن لم يكن مضطراً.

* * *

٢١٧٣ - وعن ابن عمر رض، عن النبي صل قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يأخذ خبنة»، غريب

قوله: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يأخذ خبنة»، (الخبنة): ما يحمل بالذيل؛ يعني: من دخل بستان أحد جاز له أكل الشمار من غير أن يحمل شيئاً.

ويبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم.

* * *

٢١٧٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قوله: «من أصاب بفيه»؛ أي: من أكل الثمرة من الشجرة، وإنما ذكر الفم ليعلم أنه لا يجوز الحمل، (بفيه)؛ أي: بفمه.
وبحث هذا كبحث المتقدم.

* * *

٢١٧٦ - عن أمية بن صفوان عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبَاً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً».

قوله: «بل عاريَةً مضمونَةً» كان صفوان بن أمية كافراً، استأذن رسول الله ﷺ في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله، ويعلم أحكام الدين، على شرطٍ إن اختار الدين أسلام، وإن لم يختر رجع إلى وطنه من غير أن يلحق به المسلمون ضرراً، فأذن له رسول الله ﷺ على هذا الشرط، فاستعار رسول الله ﷺ منه في حالة كفره أدراعه، فظن أن رسول الله ﷺ يأخذ أدراعه على أن لا يردها عليه، (فقال: أغصباً يَا مُحَمَّدُ؟؛ أي: أتفصب غصباً؟) «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً»؛ يعني: إن بقيت أرذها عليك، وإن تلفت أعطيك قيمتها.

فمذهب الشافعي وأحمد: على أن العارية إذا تلفت يجب ضمانها على المستعار، ومذهب أبي حنيفة: فإنه لا يجب ضمانها.

* * *

٢١٧٧ - عن أبي أمامة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العاريَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضَىٰ، وَالزَّاغِبُمُ غَارِمٌ».

قوله: «العارية مؤدّاة»؛ يعني: يجب رد العارية إذا طلبها المالك إن كانت باقية.

«والمنحة مردودة»، (المنحة): الشاة أو الإبل أو البقر التي يدفعها مالكها إلى أحد ليشرب لبنها مدة، فيجب ردّها إلى مالكها إذا شرب لبنها، وإذا طلبها مالكها ردّها متى شاء.

«والذين مقضى»؛ أي: يجب أداء الدين إذا أتى وقت أدائه.

«والزعيم غارم»، (الزعيم): الضامن، و(الغارم): من لزمه غرامه؛ يعني: من ضمن دين أحد لزمه أداء ذلك الدين.

* * *

٢١٧٥ - وعن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتني بي النبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: «يا غلام لِمَ تَرمي النَّخل؟» قلت: أكلُ، قال: «فلا تَرمِ وَكُلْ مَا سقطَ فِي أَسْفَلِهَا». ثُمَّ مسحَ رأسَهُ وقال: «اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

قوله: «كنت غلاماً»؛ أي: كنت صبياً.

«أرمي نخل الأنصار»؛ يعني: أرمي بحجر على نخل الأنصار.

قوله: «أكل مما سقط» إنما أجاز له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يأكل مما سقط من الرطب تحت النخل؛ لأنَّه كان جائعاً، وإن لم يكن مضطراً إلى أكله نم يجز له أن يأكل مما سقط؛ لأنَّه ملكُ مالكِ النخل، فهو كالرطب على رأس النخل، فكما لا يجوز أكل ما على رأس النخل، فكذلك لا يجوز أكل ما سقط تحت الشجرة، والله أعلم.

* * *

١١ - باب

الشُّفْعَةِ

(باب الشُّفْعَةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٧٨ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةٌ».

قوله: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»؛ يعني: الشُّفْعَةُ ثابتةٌ في ملكٍ مشتركٍ، وصورةُ الشُّفْعَةِ: أن يشترك اثنان في أرضٍ أو دارٍ، فباع أحدهما نصيه، فللشريك أن يأخذ ذلك المبيع ويدفع إلى المشتري الثمن.

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ»؛ يعني: فإذا قُسمَ المِلْكُ المشترك، وأفرد نصيب كلٍّ واحدٍ من الشركين، فظهر حُدُوكٌ كلٌّ واحدٌ منهمما، وصُرِفت طرقٌ أحدهما عن الآخر.

«فَلَا شُفْعَةٌ»؛ يعني: إذا باع أحد الشركين بعد القسمة نصيه ليس للآخر أن يأخذنه بالشُّفْعَةِ؛ لأنَّه جازٌ بعد القسمة لا شريك، ولا تثبت الشُّفْعَةُ للجاري عند الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الشُّفْعَةُ ثابتةٌ للجاري.

* * *

٢١٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَعْلَمُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ.

قوله: «ربعة أو حائط»، الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: الدار، والحائط: البستان؛ يعني: الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله كالأرض والدار والبستان، ولا تجوز الشفعة في المنشآت كالدواب والأمتعة.

قوله: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن»، آذنَ يُؤْذِنُ؛ أي: أعلم؛ يعني: إذا أراد أحد الشركين بيع نصيبه، فليعرض على الشرير بيعه، فإن شاء اشتره وإن شاء تركه، فإن عرَضَ البيع على الشرير وقال الشرير: لا رغبة لي في شراءه، فباع الشرير نصيبه، جاز للشريك أن يأخذ الشفعة، وإن قال قبل البيع: لا رغبة لي في شراءه، أو قال: بعه، فإني لا آخذ الشفعة.

وقال الحكم والشعبي: إذا أخبره قبل البيع ولم يرغب في شراءه، فباعه من أحد، بطلت شفعته.

* * *

٢١٨٠ - وقال: «الجارُ أحقُ بسقيه».

قوله: «الجارُ أحقُ بسقيه»، (السَّقَب): القرب؛ يعني: جارك أحق وأولى من غيره بسبب قرب داره إلى دارك.

وليس في هذا الحديث بيانٌ في أن الجار أحق بسبب قربه في شيءٍ، أحق فيأخذ الشفعة، أو في البر والإحسان إليه وإعانتك إياه.

وقال أبو حنيفة: المراد به الشفعة، ولهذا أثبت الشفعة للجار.

* * *

٢١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمنع جارٌ جاراً أَنْ يغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ».

قوله: «لا يمنع جارٌ جاره أن يفرز خشبة في جداره»؛ يعني: إذا احتاج رجلٌ أن يضع طرف جذعه على حائط جاره، لا يجوز للجار أن يمنعه، فإن منعه يُجبره القاضي عليه، وبهذا قال أحمد والشافعي في قوله القديم.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، وعليه الفتوى: إنه يجوز للجار أن يمنع وضع جذوع الجار على جداره. وهذا الحديث محمولٌ على الندب والاستحباب.

* * *

٢١٨٢ - وقال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

قوله: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»؛ يعني: إذا كان طريقٌ يمرُّ أحد، وأراد أن يقعد في طرف تلك الطريق ليبيع، أو يبني بناءً عليه، أو يغرس شجراً، ومنعه جماعةٌ، جعل عرضُ الطريق سبعة أذرع؛ لأنَّ هذا القدرَ مما يحتاج إليه الناس للمرور، فإذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكلٍّ أحدٍ أن يتصرف فيما عدا هذا القدر، وكذلك إذا كان طريقٌ في مواطنٍ، وأراد أحدٌ أن يحيي جانبي تلك الطريق، ليجعل عرضَ الطريق سبعة أذرع، والباقي يجوز له أن يحييه.

أما الطريق في السكة المنسدةِ الأسفل، فهو يتعلُّق باختيارِ أهل السكة؛ لأنَّ السكة ملكٌ لهم، فإن اختلفوا في قدرِ عرضه، فيجعل عرضه بقدرِ ما لا يتضرر أهل السكة في المرور.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

من الحسان:

٢١٨٣ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنْ أَنْ لَا يُيَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ».

قوله: «من باع منكم داراً أو عقاراً قمنْ أَنْ لَا يُيَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ»، (قمنْ)، أي: حقيقٌ وجديرٌ؛ يعني: بيع الأرض والدور وصرف ثمنها إلى المنشولات غيرُ مستحبٍ؛ لأن الأرض والدور كثيرةُ المنافع مديدةُ البابات قليلةُ الآفة، لا يسرقها سارقٌ، ولا تلحقها غارة، بخلاف المنشولات، فالأولى أَنْ لَا تَبَاع الأرض والدور، فإن باعها فالأولى صرفُ ثمنها إلى أرضٍ أو دار.

روى هذا الحديث سعيد بن حرب الترمذية.

* * *

٢١٨٥ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَيُرَوَى عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ مُرْسَلًا.

«والشفعـة في كل شيء»؛ يعني: الشـفعـة ثـابـة في كل شيء مشـترك حتى المـنشـولات، ولم نر أحداً من الأئـمة الأربعـة قال بشـبـوت الشـفعـة في المـنشـولات.

* * *

٢١٨٦ - عن عبد الله بن حبيش قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ الله رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: «من قطع سدرةً في فلقةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائم غثماً وظلماً بغیر حقٍ يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار».

قوله: «صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ»؛ أي: ألقى الله رأسه.

«فِي فِلَةٍ»؛ أي: في بادية.

«غَشْمًا»؛ أي: بغير حق.

وهذا الحكم ليس مختصاً بالسدر، بل كل شجر يستفيد الناس بالجلوس تحته يحرّم قطعه.

* * *

١٢ - باب

المسافة والمزارعة

(باب المسافة والمزارعة)

(المسافة): أن يعطي الرجل بستاناناً من النخيل أو الكرم أحداً ليعمل فيها السقي وغیره مما به صلاح الشجر؛ ليكون للعامل شطر الشمر؛ أي: نصف الشمر، أو ما يشارطان من الثالث أو الرابع، هذا العقد جائز عند الأئمة غير أبي حنيفة.

ثم اختلف الذين يجوزون هذا العقد، فجواز الشافعي في أحد قوله، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: في جميع الأشجار.

ولم يجواز الشافعي في أظهر قوله في غير النخل والكرم.

* * *

من الصَّحَاحِ:

٢١٨٧ - عن عبد الله بن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودِ خَيْرَ
نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرُ شَمَرِهَا.

ويُروى: عَلَى أَن يَعْمَلُوهَا وَيَزِرُّوهَا وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

قوله: «أن يعملاها من أموالهم»؛ يعني: أن يعملا في التخييل من أموالهم؛ يعني: آلات العمل كالمسحاة والفالس والمِنْجَل وغيرها، هذه الأشياء من مال العامل.

* * *

٢١٨٨ - عن ابن عمر رض قال: كُنَّا نُخَابِرُ لَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ حَتَّى زَعَمَ رافعُ بن خَدِيعَ أَنَّ النَّبِيَّ صل نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قوله: «كنا نخابر» بحث المخابرة والمزارعة قد ذكرناه في (باب المنهي عنها من البيوع).

* * *

٢١٨٩ - عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَبَسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعَ رض قال: أَخْبَرْنِي عَنَّا يَأْتِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صل بِمَا يَتَبَتَّ عَلَى الْأَرْبَاعِ، أَوْ شَيْءٌ يَسْتَشْبِئُ صاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَا النَّبِيُّ صل عَنْ ذَلِكَ، فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ: فَكِيفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لِيسَ بِهَا بِأَسَأَ، فَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

قوله: «وَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ»؛ يعني: لو دفع رجل أرضه إلى رجل ليزرعه من بذر نفسه؛ ليكون لصاحب الأرض بعض ما يخرج من الزرع، فربما لا يخرج، ولا يحصل من الزرع شيء، فحيثذا لا يكون لصاحب الأرض شيء، فيكون عليه ضرر بتعطيل أرضه مدةً من غير عوض، فهذا هو المخاطرة.

أما لو دفع أرضه بأجرة معلومة من الدرارم والدنانير، فيجوز؛ لأنه لا خطر فيه.

* * *

٢١٩٠ - وعن رافع قال: كان أحذنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

قوله: «كان أحذنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تُخرج ذه»؛ يعني: يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعه من بذر نفسه، ويقول صاحب الأرض للزراع: ما يخرج من هذه القطعة لي بيكرى أرضي، وما يخرج من الباقي لك، فربما يخرج زرع قطعة صاحب الأرض ولم يخرج زرع قطعة صاحب البذر، فيلحق الضرر لصاحب البذر، أو بالعكس، فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذه المعاملة.

قوله: «ذه»؛ أي: هذه القطعة.

* * *

٢١٩١ - وعن طاوس عليه السلام قال: إن أعلمهم أخبرتني - يعني: ابن عباس عليه السلام - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنحك أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما».

قوله: «إن أعلمهم»؛ أي: إن عبد الله بن عباس الذي هو أعلم أهل المدينة، ولعل طاوساً قال هذا الكلام في وقت لم يَقِنْ من هو مثل ابن عباس.

قوله: «أن يمنحك»؛ أي: أن يعطي «أحدكم» أرضه «أخاه» بلا أجرة ليزرعها «خير له من أن يأخذ» أجرة منه.

* * *

٢١٩٢ - عن جابر رض قال: قال النبي ص: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَأْهَا
أَوْ لِيَسْتَخْدِمْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُّسْكِنْ أَرْضَهُ».

قوله: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»؛ يعني: ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع من الزرع، أو ليعطها أخيه ليحصل له ثواب، فإن لم يفعل شيئاً من هذين الشيئين (فليمسك أرضه)، هذا توبیخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع.

* * *

٢١٩٣ - عن أبي أمامة رض ورأى سكة وشيناً من آلة الحرف، فقال:
سمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْذُّلُّ».

قوله: «عن أبي أمامة ورأى سكة وشيناً من آلة الحرف فقال: سمعت النبي ص يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل» الواو في (ورأى سكة) للحال؛ أي: قال هذا الكلام حين رأى سكة.

(السكة): الحديدية التي تُشقُ بها الأرض عند الحراثة.

وهذا الحديث ظاهره يدل على أن الحراثة والزراعة تُؤثِّرُ المذلة،
وليس كذلك، بل الحراثة والزراعة وإصلاح الأملال والعمارات مستحبة،
وفيها ثواب؛ لحصول النفع منها إلى الناس، وإنما قال رسول الله ص هذا
الحديث كيلا يستغل الصحابة رض بالعمارات ويتركوا الجهاد، فإنهم لو تركوا
الجهاد يغلب الكفار عليهم، وأي ذل أشد من أن يغلب الكفار على المسلمين،
ويأخذوا أموالهم وأزواجهم وأولادهم ويقتلواهم؟.

* * *

مِنَ الْجِيَّانِ:

٢١٩٤ - عن رافعٍ بن خديجٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَةٌ»، غريب.
قوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقة»؛ يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذرها، وبهذا قال أحمد.

وأما غير أحمد قالوا: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجراً الأرض من يوم غصب الأرض إلى يوم تفريغ الأرض.

* * *

١٣- بَابُ

الإِجَارَةِ

(باب الإجارة)

٢١٩٦ - عن ابن عباسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَبَمْ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَهُ».

قوله: «واستعط»؛ أي: أدخل الدواء في أنفه، هذا الحديث يدل على صحة الاستئجار، وجواز المداواة.

* * *

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١٩٧ - عن أبي هريرةَ ؓ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْفَنَمْ»، فقال أصحابه: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ الْأَهْلِ مَكَّةَ».

قوله: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم...» إلى آخر الحديث.

وعلهُ رعيهم - عليهم السلام - أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلمُ والشقة ، فإذا صبروا على مشقة رعي الغنم ، وأعلموا اختلاف طباع كل فرد من الغنم ، وصبروا على جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب ، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من موضع إلى موضع للرعي والشرب ، فإذا عرفوا هذه الأشياء علموا أن مخالطة العوام من الناس كمخالطة الغنم في اختلاف طباعهم ، وقلة عقول بعضهم ، ولحوق المشقة من الأمة إليهم ، فلا تنفر طباعهم ، ولا تملأ نفوسهم من دعوتهم إلى الدين ؛ لأنهم اعتادوا تحمل الضرر والمشقة .

قوله: «على قراريط» جمع قيراط ، وأصله: قراراط ، فقلبت الراء الأولى ياء ؛ يعني: استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط ، وقد ذكر قدر القيراط في (باب المنهي عنها من البيوع) في (فصل حديث جابر).

* * *

٢١٩٨ - وقال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا حَصْمُهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ: رجلٌ أُعْطِيَ بَيْ ثَمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

قوله: «أعطى بي»؛ أي: أعطى عهداً ويميناً؛ أي: حلف بي مع أحد ، وجري بينه وبين ذلك الرجل عهداً على أن يحفظ مصالحة وحقه ، ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

* * *

٢١٩٩ - وعن ابن عباس رض أنَّ نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صل مَرُوا بِمَا

فيهم لدِيْغُ، فعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالُوا: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقِ؟ إِنَّ فِيْ
الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْغًا. فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فِرَا، فَجَاءَ
بِالشَاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخْذَتِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا
الْمَدِيْنَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
أَحَقُّ مَا أَخْذُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَفِي رَوَايَةِ: «أَصَبَّتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا».

قُولُهُ: «مَرُوا بِمَاء»؛ أَيْ: مَرُوا بِقَبِيلَةٍ نَازِلَةٍ عِنْدَ عَيْنِ مَاءِ.

«الْدِيْغُ»؛ أَيْ: مَلْدُوغٌ؛ أَيْ: مَنْ لَسْعَتْهُ حَيَّةٌ.

«عَرَضَ لَهُمْ»؛ أَيْ: فَاسْتَقْبَلُهُمْ رَجُلٌ مِنْ تَلْكَ الْقَبِيلَةِ.

«رَاقِ»: اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ رَقِيْ بِرَقِيْ: إِذَا قَرَأَ رَقِيْ.

«انطَلَقَ»؛ أَيْ: ذَهَبَ فَقَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

«عَلَى شَاءِ»، (الشَاءُ): جَمْعُ شَاءَ، وَهِيَ الْغَنْمُ؛ يَعْنِي: قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُمْ:
أَرْزَقَنِي هَذَا الْلَّدِيْغُ بِشَرْطٍ أَنْ تَعْطُونِي كَذَاهُ أَرْسَأْ مِنَ الْغَنْمِ، فَاشْتَرَطُوْا هَذَا الشَّرْطَ.

«فَقَرَا عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِرَا» بِرَكَةَ كَلَامِ اللَّهِ؛ أَيْ: صَحَّ مِنْ ذَلِكَ
الْوَجْعِ.

وَلَهُذَا قَالَ الشَافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَحُوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقِيْةِ
إِذَا كَانَتِ الرُّقِيْةُ بِكَلَامِ اللَّهِ وَبِاسْمِهِ تَعَالَى، وَالدُّعَوَاتُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحُوزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقِيْةِ.

قُولُهُ: «أَصَبَّتُمْ»؛ أَيْ: فَعَلْتُمْ صَوَابًا وَحْقًا.

وَ«اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا»؛ يَعْنِي: اقْسِمُوا وَبِيْنَنِي نَصِيبًا مِنْ
هَذِهِ الشَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامُ؛ لِتَطمِئْنَ قُلُوبِهِمْ بِاسْتِحْلَالِ أَخْذِ

الأجرة على الرقية؛ لأنه لو لم يكن حلالاً وموافقاً للتفويى لم يقل: اضرموا لي معكم سهماً.

* * *

من الحسنات:

٢٢٠٠ - عن خارجة بن الصيلت عن عمّه أنّه مرّ بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخبير، فارق لنا هذا الرجل، وأنوه برجل مجنون في القيد، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكانما أنشط من عقال، فأعطيوه منه شاة فأتى النبي ﷺ: فذكر له فقال: «كُلْ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرْقِيَّةَ باطِلِي لَقَدْ أَكَلَتْ بِرْقِيَّةَ حَقَّ».

قوله: «جئت من عند هذا الرجل»؛ يعني: إنك تجيء من عند رسول الله ﷺ
«بخير»؛ أي: بالقرآن وذكر الله «فارق لنا هذا الرجل» المجنون.

قوله: «ثم تفل»؛ أي: ثم نفح ببريقه فيه.

قوله: «كأنما أنشط»؛ أي: حُلَّ عقاله؛ أي: فتح عقاله؛ أي: حلّه المشدود به؛ أي: رفع عنه ذلك الجنون.

قوله: «فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرْقِيَّةَ باطِلِي لَقَدْ أَكَلَتْ بِرْقِيَّةَ حَقَّ»، (العمرى) بفتح العين أي: حياتي قسمى، اللام في (العمرى) للتأكيد، و(عمرى) بفتح العين وضمّها بمعنى واحد، ولكن لا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين.

فإن قيل: لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته، فلِمَ قال رسول الله ﷺ: «العمرى»؟!

قلنا: ليس المراد به القسم، بل يجري هذا اللفظ في كلامه على رسم العرب، وهذا كقوله لمعاذ: «نكلتك أملك»، ولحفصة: «عقرى حلقى»، ولم يُرد به الدعاء؛ لأنه لو أراد الدعاء لكان كما قال، ومعולם أنه لم يكن كما قال ﷺ.

اللام في (لَمْ) جوابُ القسم.

يعني : من الناس مَن يرقي رقية باطلٍ ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت رقية حق ، وهي كلامُ الله تعالى ، وأخذت عليه أجرة ، وهذه الأجرة حلالٌ لأنها عوضٌ شيء هو حق .

و(رقية الباطل) : أن يكون فيها باطلٌ ، كذكر الجنّ والكواكب ، والاستعانة بالشمس والقمر والنجمون والجن .

* * *

٢٢٠١ - وقال رسول الله ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ» .

٢٢٠٢ - «وأَعْطُوا السَّائِلَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» ، مرسل .

قوله : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ» ؛ يعني : لا يجوز تأخير أجر الأجير ولا تأخير حقّ ذي حقّ إذا بلغ وقت أخذ حقه ، ولا يجوز أيضاً ردُّ السائل وإن كان فارساً؛ لأن الصدقة يجوز دفعها إلى الأغنياء والفقراء ، ولأن الفارس ربما انقطع زاده ، واحتاج إلى القوت ، ولم يكن له طريقاً إلا السؤال .
روى هذا الحديث ابن عمر .

* * *

١٤ - باب

احياء الموات والشرب

(باب إحياء الموات)

من الصّحاح :

٢٢٠٤ - وقال : «لَا يَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» .

قوله: «لا حمى إلا الله ولرسوله»، (الحمدى) بكسر الحاء: بمعنى المحمى، وهو المحفوظ، ويجوز أن يكون مصدراً ومعناه: الحفظ، والمراد من الحمى في الشرع: أن يحفظ موضعاً عن أن ترعاه ماشيةٌ ليكثر نباته، والحمدى كان جائزأ لرسول الله ﷺ لنفسه، ولصالح المسلمين.

ومع أنه يجوز له ﷺ أن يحمى لنفسه لا يحمى، وإنما حمى البقيع - وهو موضعٌ بالمدينة - لترعاه إبل الزكاة والجزية، وخيلٌ جيش الغزوة، ولم يجوز لمن بعده من الخلفاء وغيرهم من الملوك أن يحموا لأنفسهم، وهل يجوز لهم أن يحموا المصالح المسلمين من رعي إبل الزكاة والجزية وخيل الجيوش أم لا؟ .
فالأصح: أنه يجوز لهم.

روى هذا الحديث الصَّعْبُ بن جَنَاحَةَ، وَالله أعلم.

* * *

٢٢٠٥ - وعن عَرْوَةَ قَالَ: خَاصِّمُ الرَّزِّيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيعَةِ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِسْقِيْ يَا رَبِّيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَيْ جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِسْقِيْ يَا رَبِّيْرُ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْعَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَيْ جَارِكَ». فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّازِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لِهُمَا فِيهِ سَعَةً.

قوله: «خاصِّمُ الرَّزِّيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيعَةِ مِنَ الْحَرَّةِ»، (الشُّرَاجُ)
بكسر الشين: جمع شرج، وهو مسیلُ الماء من الحرّة - أي: من بين الحجارة -
إلى الموضع السهل .

يعني: كانت أرض الرزير أعلى من أرض الأنصاري، وكانت كلتا الأرضين

يُسقيان من ماء جارٍ في وادٍ، فتนาزع الزبير والأنصارى في تقديم السقى، فترافقنا إلى رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: «اسق يا زبیر، ثم أرسل الماء إلى جارك» هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ كانت أرضه أعلى فهُو أحق بسقى أرضه أولاً، ثم يرسل الماء إلى الأسفل.

قوله: «فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك»؛ يعني: لأجل أن الزبير ابن عمتك حكمت له بأن يسقى أرضه قبلُ؟.

«قتلوه وجه رسول الله ﷺ من الغضب فقال: اسق يا زبیر، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، (الجَدْر) - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - والجدار بمعنى واحد؛ يعني: إذا سقيت أرضك فاحبس الماء في أرضك حتى يصل الماء إلى أصل الجدر من كثرة امتلاء الأرض من الماء، ثم أرسل الماء ليجري إلى أرض جارك.

قوله: «فاستوعب»؛ أي: أتم، (الاستيعاب): التعميم؛ يعني: أعطى حقَّ الزبير تاماً بصرىح الحكم بأن قال: (حتى يرجع الماء إلى الجدر).

قوله: «حين أخْفَظَه»؛ أي: حين أغضبه.

قوله: «وكان أشار عليهما»؛ يعني: وكان رسول الله ﷺ أشار عليهما؛ أي: قال للزبير قبل أن أخْفَظَه الأنصاريُّ: أتم حقَّ الزبير من السقى، وكان هذا القدرُ حقَّ الزبير قبل أن أغضبَ الأنصارىَ رسولَ الله ﷺ.

ولا يجوز أن يقال: لم يكن هذا القدر حقَّ الزبير في أول الأمر، وأعطي رسول الله ﷺ الزبير هذا القدرَ بعد ما أغضبه الأنصارى؛ لأنَّ هذا الظن بالنبي كفرٌ.

* * *

٢٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمتعوا فضل الكلا».

قوله: «لا تمنعوا فضل الماء لتمتعوا فضل الكلا».

وصورة هذا: أن يحفر أحد بثراً في مواتٍ على قصدِ أن يشرب ويسقيَ مواشيه منها، فلا يجوز له أن يمنع أحداً، أو ماشية، أن يشرب من ماء تلك البئر؛ لأنه إذا منع الناس من شرب ذلك الماء، فلا ينزل أحدٌ قرب تلك البئر؛ لأنَّه إذا منع الناس ولم ترع ماشيته قرب ذلك الموضع، فيحرموا من كلاماً مباحاً في ذلك الموضع، فكان سبب منعهم من تلك البئر مانعاً لوعي الكلا المباح، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً من رعي الكلا المباح.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»؛ يعني: عن بيع فضل الماء من أراد أن يشرب أو يسقي دابة، فأما إن أراد أن يسقي إنزاع جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوضٍ.

* * *

٢٢٠٧ / م - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمُهم الله يوم القيمة ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ، لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليتقطَّعَ بها مالَ رجلٍ مُسلِّمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ الله تعالى: اليومَ أمنعكَ فضلي كما منَّتْ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداكَ».

قوله: «القد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب»؛ يعني: جاءَ رجلٌ ويشتري مِتَاعَه بِمِثْتَه، فَحَلَّفَ أَنْ رَجُلًا أَعْطَانِي قَبْلَ هَذَا الْمِتَاعَ مِثْتَه وَعَشْرِينَ، وَهُوَ كاذبٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ لِيغَرَّ الْمُشْتَرِيِّ، وَيَظْنَأُ أَنَّ الْمِتَاعَ يَسَاوِي مِثْتَه وَعَشْرِينَ؛ لِيُشْتَرِيهِ بِهَذَا الْقَدْرِ.

قوله: «لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»؛ يعني: منعَتِ النَّاسُ عَنْ شَرْبِ مِائَتِكَ مَعَ أَنَّ الْمَاءَ خَرَجَ بِقَدْرِتِي لَا بِسُعْيِكَ، فَإِنِّي لَوْ لَمْ أُخْرِجْ الْمَاءَ لَمْ يَخْرُجْ بِسُعْيِكَ وَإِنْ بَالْغَتْ فِي الْحَفْرِ.

* * *

٢٢٠٩ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَانِطاً على الأرض فهو له». علي الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ.

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَانِطاً على الأرض فهو له»؛ يعني: من أدار حانطًا حول أرضٍ مواتٍ لِحَظِيرَةِ غَنِمٍ أو غَيْرِهِ صارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَلْكًا لَهُ.

* * *

٢٢١٠ - عن أسماء بنت أبي بكر طهـ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ نَخِيلًا.نَخِيلًا.

قولها: «أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ نَخِيلًا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ مَوَاتًا لِيغْرِسُ فِيهِ التَّنَخُلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَخِيلًا مِنْ أَمْلَاكِ الْكُفَّارِ، أَوْ مِنْ مِلْكِ مُسْلِمٍ ماتَ وَلَمْ يَخْلُفْ وَارثًا، فَوَقَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَعْطِيهَا الزَّبِيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنَنْ يَسْتَحْقُ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِكُونِهِ مَقَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

* * *

٢٢١١ - وعن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَ لِلزُّبُرِ حُضْرَ فَرِسَهُ ، فَأَجْرَى فَرِسَهُ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : «أَعْطُوهُ مِنْ حِيثُ بَلَغَ السَّوْطُ» .

قوله : «أَقْطَعَ لِلزُّبُرِ حُضْرَ فَرِسَهُ» ; أي : بِقَدْرِ عَدْوِ فَرِسَهُ ; يعني قال : أَعْطُوهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرًا مَا جَرَى فَرِسَهُ ، حَتَّى وَقَفَ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَمَى الزُّبُرِ سَوْطَهُ ، فَوَقَعَ سَوْطُهُ فِي مَوْضِعٍ ، وَقَالَ : أَعْطِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى حِيثُ وَقَعَ فِيهِ سَوْطِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَعْطُوهُ إِلَى حِيثُ وَقَعَ فِيهِ سَوْطُهُ» .
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِإِلَمَامِ أَنْ يُقْطِعَ أَحَدًا مَوَاتِاً ، فَإِذَا أَقْطَعَ أَحَدًا مَوَاتِاً ، لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ الْمَوَاتِ بِمُجْرِدِ الْإِقْطَاعِ ، بَلْ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ .

* * *

٢٢١٣ - وعن أبيض بن حمائل المأربـيـ : أَنَّ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحُ الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ إِيَاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : «فَرَجَعَهُ مِنْهُ» ، قَالَ : وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ ؟
قَالَ : «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ» .

قوله : «وَفَدَ» ; أي : أتى .

«فَاسْتَقْطَعَهُ» ; أي : طلب منه إقطاع معدن الملح الذي بمأربـ، وهو اسم ناحية .

قوله : «إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ» ، (العِدَّ) بكسر العين : المُهَيَّأ ، و(الْمَاءُ العِدَّ) : الماء الدائم الذي لا ينقطع ، كعين أو نهر ; يعني : المعدن الذي أقطعته له شيء مهياً لا يحتاج إلى عمل وتعب ، بل شيء كان الناس يستعمون بملحه ،
فرجع رسول الله ﷺ عنه .

وفي هذا : بيان أن المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهر يشترك فيه الناس

من غير عملٍ لا يجوز إقطاعه، بل يُترك بحاله حتى ينتفع الناس به، وذلك كالملح والقير والنفط وغيرها.

فاما المعدن الباطن الذي لا يظهر مقصوده إلا بالعمل، كمعدن الذهب والفضة والفيروز وغيرها، يجوز إقطاعه أحداً ليعمل فيه ويأخذ من فوائده.

وفي هذا الحديث: بيان أنَّ الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أنَّ الحق في غيره، فعليه أن يرجع عن ذلك الحكم، ويحكم بالثاني؛ لأنَّ النبي ﷺ رجع عن ذلك الإقطاع لِمَا أُخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْدُنَ ظَاهِرٌ.

قوله: «وَسَأَلَهُ مَاذَا يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟»، قال: «مَا لَمْ تَنْلِهِ أَخْفَافُ الْإِبْلِ»، (نال): إذا أصحاب، أراد بالحِمَى هنا: الإِحْيَاءُ، لا الْحِمَى؛ لأنَّ قد بينا في أول هذا الباب أنَّ الحِمَى لا يجوز لأحد لأجل نفسه.

وفي هذا دليل: على أنَّ الإِحْيَاءُ لا يجوز بقرب العمارة، وما يتعلّق بعمارة البلد، وما يحتاج أهل البلد إليه من رعي مواشיהם؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (مَا لَمْ تَنْلِهِ أَخْفَافُ الْإِبْلِ)؛ أي: ليكن الإِحْيَاءُ في موضع بعيدٍ لا تصلُّ إليه مواشي أهل البلد للمراعي.

* * *

٢٢١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ».

قوله: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»؛ يعني: الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكاً لأحد، أو في عينٍ مباحة، فالناسُ كُلُّهم شركاءٌ في هذا الماء، يأخذ كلُّ واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه، وكذلك الكلأ الذي نبت في مواتٍ.

وأما النار فقيل: المراد منه: حجر النار الذي يكون في الموات، لا يمنع أحدٌ من أخذه لتقدح منه النار.

وقيل: بل المراد منه النار؛ يعني: من أراد أن يستصبح مصباحاً من نار لا يمنعه صاحبُ النار؛ لأنَّه لا ينقص من عين النار شيءٌ، فكذلك لو أراد أحدٌ أن يجلس بنور تلك النار في موضعٍ هو ملكه، أو موالي، وليس بملك صاحب النار، لا يجوز لصاحب النار أن يمنعه من الجلوس؛ لأنَّه لا ينقصه من عين تلك النار شيءٌ، فاما له: أن يمنع مَن يأخذُ من خشبها أو جمرها أو فحمها أو رمادها شيئاً.

روى هذا الحديث أبو خداش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ.

* * *

٢٢١٥ - وعن أسماء بن مُضْرِسٍ أنه قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

قوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»؛ يعني: من وصل إلى ماء مباحٍ أو غيره من المباحات كالحشيش والخطب والحجر وغيرها « فهو له»؛ يعني: ما أخذه يصير ملكاً له، وأما ما بقي في ذلك الموضع لا يصير ملكاً له.

* * *

٢٢١٦ - وروي عن طاوس مرسلاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْبَبَ مَوَاتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الْأَرْضِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ».

قوله: «وعادي الأرض لرسوله، ثم هي لكم مني»، أراد بـ(عادي الأرض): التي بقى من قوم عاد بعد ما أهلكهم الله؛ يعني: جميعُ ملك

السماءات والأرض لله تعالى، وأعطاني الله كل الأرض ليس لها مالك، ثم أعطيتكم إياها؛ يعني: أذنت لكم، وجوَّزْتُ لكم أن تُحيوا وتعمروا كلَّ أرضٍ ليس لها مالك، ولم يجرِ عليها ملْكٌ مسلمٌ.

* * *

٢٢١٧ - ورويَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطعَ لعبدالله بن مسعودِ الدُّورَ، وهي بينَ ظهرانيِّ عمارةِ الأنصارِ مِن المنازلِ والنخلِ، فقالَ بنو عبدِ بن زُهرةَ: نَكْبُ عَنَّا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثْنَا اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْدِسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ». .

قولهم: «نَكْبُ»؛ أي: اصرف وادفع عَنَّا.

«ابنَ أُمِّ عَبْدٍ»؛ يعني: عبدالله ابن مسعود؛ يعني: وصلَ إلينا ضررٌ بما أقطعتَ عبدالله بن مسعود؛ لأنَّه بينَ عماراتنا فاستردهَ عنه.

«فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: فلِمَ ابْتَعَثْنَا اللَّهُ؟»؛ يعني: فلمَّا بعثني الله إلى الخلق بالرسالة إذا لم أنصر الضعيف؛ يعني: ابن مسعود ضعيفٌ فقير، وأنتم أقوياء، فلا تترك معاونته ولا أستردُّ ما أعطيته لأجل رضاكم.

قوله: «لا يُقْدِس»؛ أي: لِمَا يظهر من الذنوب والآفات.

ويحتمل أن يريده بقوله: (لا يُقْدِس)؛ أي: لا يطهِّر، ولا يغفر، ولا يصطفى لمحبته قوماً لا ينصرون الضعيف الذي بينهم.

روى هذا الحديث [يحيى بن جعدة].

* * *

٢٢١٨ - عن أبي صِرْمَةَ ﷺ - صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ

ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه».

قوله: «من ضار أضر الله به»؛ أي: من أوصل ضرراً إلى مسلم أو صل الله إليه ضرراً.

«ومن شاق شق الله عليه»، (الشق): تفريق الجماعة، وإيصال مشقة إلى أحد؛ يعني: من فرق جماعة المسلمين فرق الله أمره، ومن أوصل مشقة إلى أحد أوصلاه الله إليه مشقة.

* * *

٢٢١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في سيل المهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»، (سيل مهزور) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة: وادي بني قريظة، كان يجري فيه الماء، ويستقي منه جماعة مزارعهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يسقي من أرضه الأعلى أولاً، حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل، وكذلك على هذا الترتيب إلى حيث يبلغ.

* * *

٢٢٢٠ - عن سمرة بن جندب ﷺ: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة ﷺ يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعة فأبى، فطلب أن يناله فأبى، قال: «فهبة له ولك كذا»، أمراً قد رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال للأنصار: «إذهب فاقطع نخله».

قوله: «كانت له عضد»؛ أي: صف.

قوله: «فيتأذى به»؛ أي: فيتأذى الأننصاري بشره إذا دخل لصلاح نحيله، أو لقطف ثماره.

قوله: «فطلب أن يناله»؛ يعني: طلب منه أن يبادله؛ يعني: أن يترك نحيله في هذا البستان، ويأخذ نحيلًا مثله في موضع آخر.

قوله: «ولك كذا»؛ أي: ولك كذا من الشواب ومن القصور والبساتين في الجنة.

قوله: «أنت مضارٌ»؛ يعني: فإذا لم تقبل هذه الأشياء، فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن يقطع شجرك. فبدليل هذا الحديث: من كان له شجرٌ في أرضٍ أحدٍ، لا يجوز له دخول تلك الأرض إلا بإذن صاحب الأرض، فإن لم يرض صاحب الأرض بدخوله أرضه يخير صاحب الأرض بين أن يشتري شجره، أو يأخذ منه أجرة دخوله أرضه، فإن لم يرض صاحب الشجر بواحدٍ من هذين الشيئين يُقطع شجره مجاناً إن غرسه غصباً، أو أجرى الماء بذر صاحب هذا الشجر إلى أرض صاحب الأرض، فإن كان قد استعار صاحب الأرض أرضه ليغرس صاحب الشجر فيها شجره لم يجز أن يقطعه مجاناً، ولكن جاز له أن يقطعه ويعطي التفاوتَ بين ما كان الشجر قائماً، وبين ما كان مقطوعاً.

* * *

١٥ - باب

العطايا

(باب العطايا)

قوله: «العطايا»: جمع عطية، وهي ما يُعطى.

من الصَّحَاحِ:

٢٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَا قُطُّ أَنفَسَ عَنِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شَتَّ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَنَصَدَّقَتْ بِهَا»، فَنَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَنَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْقِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُنْمَوِلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُنَائِلٍ مَا لَا.

«أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ»؛ يعني: حصل له من أرض خير نصيب بالغنية.

كانت خير للكافر، فأخذها المسلمون، فقسمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم بين الغانمين.

قوله: «أَنفَسٌ» بفتح الفاء؛ أي: أعز وأفضل.

قوله: «فَمَا تَأْمُرْنِي بِهِ»؛ يعني: أريد أن أجعله لله، فبأي طريق أجعله لله؟

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِنْ شَتَّ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا»، (التحيس والتسبيل):

جَعَلْ الشَّيْءَ وَقْفًا.

قوله: «وَنَصَدَّقَتْ»؛ أي: تجعله وقفًا لا يباع أصلها، وتصدق بما حصل منها من الشمار والحبوب.

«الْقُرْبَىِ» تأنيث أقرب، وهو أفعل التفضيل، يحتمل أن يريد بـ«الْقُرْبَىِ»:

أقرباء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، أو أقرباء نفسه.

«وَفِي الرِّقَابِ» وهي جمع رقبة، يحتمل أن يريد بالرقب: المكتَبَيْنِ، وهم الذين اشتروا أنفسهم إلى أجل ليكسبوا و يؤذوا قيمتهم؛ يعني: شرط عمر أن تؤدى ديون المكتَبَيْنِ من غلة هذا الوقف، ويحتمل أن يريد بقوله: «وَفِي الرِّقَابِ»: أن يُشتري بغلة هذا الوقف عبيد ويعتقوا.

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أراد به: الغرَّة؛ يعني: يدفع من غلة هذا الوقف السلاح

والغرس والنفقة إلى الغزارة.

«وابن السبيل» أراد به: المسافرين.

«لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من ولبها»؛ أي: من قام بحفظها وإصلاحها
جاز له أن يأكل منها ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة.

«غير متمول»:

«قال محمد بن سيرين رحمه الله: معناه: غير متأثٍ مالاً»، (التأثر):
جعل شيء أصلاً، واتخاذ رأس مال؛ يعني: لا يجوز له أن يأخذ ذخيرة ل نفسه،
بل لا يجوز له غير القوت والكسوة.

* * *

٢٢٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «العمرى ميراث لأهلها». قوله: «العمرى ميراث لأهلها» اعلم أن صورة العُمرى أن يقول رجل آخر: أَعْمَرْتُك هذه الدار، أو: جعلتها لك عمرك، فإن اقتصر على هذا القدر ولم يقل: ولورثتك من بعدي، فمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد: أنه تكون له تلك الدار، ولورثته من بعده.

وقال مالك: تكون له في حياته، وإذا مات ترجع إلى المُعْمِر - أي:
المعطى - إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

فاما إذا قال: أَعْمَرْتُك هذه الدار، ولعقبك من بعدي، فإذا ذكر العقب تكون له في حياته، ولورثته من بعد موته، ولا ترجع إلى المعطى بالاتفاق،
ولا بد من قبول المُعْمِر له كالهبة.

* * *

٢٢٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

قوله: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»؛ يعني: تصير العمرى ملكاً للمدفوع إليه، فإذا صار ملكاً له يكون بعد موته لورثته كسائر أملاكه، ولا يرجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٢٦ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

قوله: «لا تعمروا ولا ترقبو» هذا نهيٌ إرشاد؛ يعني: لا تهبوا أموالكم مدةً، ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم، ولا يرجع إليكم سواءً كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبي، وصورة العمرى ذكرناها.

فأما الرقبي: فهي أن يقول: أرقبتُك هذه الدار، فإن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك، فمذهب الشافعى وأحمد: جوازه، وشرط الرجوع فاسد، بل تكون للمدفوع إليه في حياته ولورثته من بعده. وقيل: الرقبي باطل.

وقال أبو حنيفة: جائزة، وتكون للمدفوع إليه في حياته، وإذا مات تعود إلى الدافع إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

ولو قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة تحتاج إلى قبول، ولو قال: أخذمتُك هذا العبد، أو حملتك [على] هذا الفرس، فقيل: هو هبة إذا قبل.

وقيل: بل عارية، ولمالكه أن يرجع فيه، فإن لم يرجع فيه حتى مات يعود إلى ورثته، ولا يجوز للمدفوع إليه بعد موت الدافع استعماله، وهذا القول هو الأظهر.

* * *

٢٢٢٧ - وعن جابر رض، عن النبي صل قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرُّقْبى جائزة لأهلها».

قوله: «العمرى جائزة لأهلها»؛ يعني: العمرى جائزة لمن جعلت له العمرى، وتصير ملكاً له كما ذكرنا، وكذا الرُّقْبى.

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ:

(فصل)

(من الصَّحَاحِ):

٢٢٢٨ - عن أبي هريرة رض، أنه قال: قال رسول الله صل: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانًا فَلَا يَرْدَدُهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّبِيعِ».

«من عرض عليه ريحان، فلا يرده، فإنه خفيف المحمول، طيب الربع»؛ يعني: إذا أعطاكم أحد شيئاً خفيف المتنـة فاقبلوه ولا ترددوا، كيلا يتاذـى المعطـي، فإنـ في قبولـه مـطـيبة لـقلـبه، وليس عـلـيـكم بـه مـنـه؛ لأنـ شـيءـ حـقـيرـ.

قوله: «خفيف المحمول»؛ أي: قليل المتنـة.

وفي الحديث إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم، وأيضاً إشارة

إلى استحباب استعمال الطيب.

* * *

٢٢٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «العائدُ في هبته كالقلب يعودُ في قيئه، ليسَ لنا مثلُ السوءِ».

قوله: «ليسَ لنا مثلُ السوءِ»؛ يعني: لا يجوز لأمتى أن تهب شيئاً ثم ترجع فيه، فيكون مثلك كمثلَ كلبٍ يقيءُ ثم يأكله، وهذا مثلُ سوءٍ، ولا يختر أحدٌ مثلَ السوءِ لنفسه.

* * *

٢٢٣١ - عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا خلاماً، فقال: «أَكَلَ وَلَدُكَ نَحَلتَ مثْلَه؟» قال: لا، قال: «فَارجِعْه». وروي أنه قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا». ويروى أنه قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». ويروى أنه قال: «لا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ».

قوله: «أَكَلَ وَلَدُكَ نَحَلتَ مثْلَه»، قال: لا، قال: فارجعهم؛ نَحَلتَ أي: أعطيت.

قوله: «فَارجِعْه»؛ أي: أَسْتَرِدُ الغلامَ الذي أعطيتَ هذا؛ لأنك لو أعطيت بعضَ أولادك ولم تعطِ الباقين؛ لوقع في خواطرهم لك بغضّ، ووقع بين أولادك بغضّ وعداوة، وما هو سبب حصول العداوة والبغض لا يجوز، وهذا منه رسالة إرشاد وتنبيه على ما هو أَذْلٌ وأقرب للتقوي.

أما لو فعل أحدٌ هذا؛ يعني: أعطى بعضَ أولاده شيئاً دون الباقين، فقد صحت العطية، ولم يكن له إثم، وبهذا قال أكثرُ العلماء؛ لأنَّه يجوز للرجل أن يهب في صحته جميع ماله من أجنبيةٍ، فإذا صَحَّ من الأجنبي يَصْحُّ من الولد.

ولأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عائشة عشرين وسقاً من التمر دون سائر أولاده،
وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بإعطاء شيء دون سائر أولاده.

وقال طاوسُ وداودُ وأحمدُ وإسحاقُ بن راهويه: لا يجوز تفضيل بعض
أولاده على بعض، ولو فعل لم يضر ذلك الموهوب ملك ذلك الولد، بل يجب
عليه التسوية بينهم، إلا أن طاووساً وداود يقولان: يجب التسوية بين أولاده
الذكور والإناث.

وقال أحمد وإسحاق: يعطي أولاده للذكر مثل حظ الأثنيين.

قوله رضي الله عنه: «لاأشهد على جور» عند من لا يجوز التفضيل بين الأولاد
معناه: الظلم، وعند من يجوز معناه: الميل من بعض ولده إلى بعض في
الإعطاء، ومن يجوز يكره.

* * *

من الحسان:

٢٢٣٢ - قال رسول الله رضي الله عنه: «لا يحل لواهِب أن يرجع فيما وَهَبَ إِلَّا
والدَّ مِنْ ولدِه». .

قوله: «لا يحل لواهِب أن يرجع فيما وَهَبَ إِلَّا والدَّ مِنْ ولدِه»؛ يعني:
لا يجوز لمن وَهَبَ شيئاً أن يستردَه إِلَّا والدَّ، فإنه يجوز له أن يستردَ ما وَهَبَ
من ولدَه؛ لأنَّ مالَ ولدَه كمالَ نفْسِه، واستردادَه ما وَهَبَ من ولدَ نوعُ سياسَةٍ
وتَأْدِيبٍ للابن، فإنه ربما يرى من الولد شيئاً غيرَ مرضيٍّ، فيحتاج إلى تَأْديبَه بمثل
هذا، وربما يصير محتاجاً إلى ما وَهَبَ، واستردادُ ما وَهَبَ وصَرْفُه إلى نفسه
أولى مِنْ أكلَ مالَ ولدَه، وفي معنى الـوالد جميعُ الأصولَ كالْأَمْ والأَجَادَاد
والجَدَاتِ، وبهذا قال الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: إن وَهَبَ الرجل شيئاً من ولدَه، أو من ذي رحمٍ مَخْرِمٍ

له، لا يجوز الرجوع، وإن وهب من أجنبي جاز له الرجوع إذا لم يأخذ منه عوضاً، وهذا عكس مذهب الشافعى.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

٢٢٣٤ - عن أبي هريرة رض: أنَّ أَعْرَابِيَاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً، فَعَوْضَهُ مِنْهَا سَتْ بَكْرَاتٍ فَتَسَخَّطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَثَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَلَانَا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوْضُهُ مِنْهَا سَتْ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيِّ، أَوْ أَنْصَارِيِّ، أَوْ ثَقْفِيِّ، أَوْ دَوْسِيِّ».

قوله: «ست بكرات»، (البكرات): جمع بكرة، وهي الشابة من الإبل.

قوله: «القد همت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي»؛ يعني: لقد قصدت أن لا أقبل الهدية إلا من قوم في طباعهم كرم لا يمنون^(١) بما أعطوا، ولا يتوقعون عوضاً، بل يعذّبون ما أعطوه منه وفضلاً من قابل عطيتهم على أنفسهم.

* * *

٢٢٣٥ - عن جابر رض، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلِيَجِزِّيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْدِ فَلِيُثْنِي، فَإِنَّ مَنْ أَتَى شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطِ كَانَ كَلَابِسٌ ثُوبَيْنِ رُؤُرِ».

قوله: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً»؛ يعني: من أحسن إليه أحد إحساناً من مال أو فعل أو قوله حسن، فليكتن عارفاً حقه على نفسه، فإن وجد مالاً فليُحْسِنْ إليه بالمال، أو ليقابل فعله وقوله الحسن بمثله، فإن عجز عن مقابلته بالمال والفعل

(١) في جميع النسخ: «يمنعون».

«فليشن عليه»؛ أي: فليذُع له بخیر، وليشکر له، ولا يجوز له كتمان نعمته، فإنَّ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ.

قوله: «فقد كفر»؛ أي: فقد ترك أداء حقه، وهو من كفران التعمة، لا من الكفر الذي هو تقليس الإيمان.

قوله: «مَنْ تَحَلَّى»؛ أي: مَنْ تَزَيَّنَ.

«بِمَا لَمْ يَعْطُ» بفتح الطاء.

«كلابس ثوبِي زور» قصة هذا: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل علىي جناح أن أتشيئ بما لم يعطني زوجي؟ فأجابها رسول الله ﷺ بهذا الحديث.

معنى (تشيئ): أظهر الشَّيْءَ، وليس فيه الشَّيْءُ، والمراد به: إظهار ما لم يعطها زوجها.

قوله: (كلابس ثوبِي زور)؛ أي كان كمن كذب كذبتيين، أو أظهر شيئاً كاذبياً؛ أحد الكذبانيين تكلُّمُها بقولها: أعطاني زوجي، والثاني: إظهارها أنَّ زوجي كان يحبني حباً أشدَّ من حبه ضرتي؛ لأنَّ هذا المعنى في ضمن قولها: أعطاني زوجي، موجود.

قال الخطابي: كان في العرب رجلٌ يلبس ثوبين كثياب المعرفة؛ ليظنه الناس أنه رجل معروفٌ محترمٌ؛ لأنَّ المعرفة لا يكتسبون، فلما رأه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته، وهو في نفسه كان رجلاً كذاباً يشهد بشهادة الزور، ويقبل الناس شهادته لأجل تشبيه نفسه بالصادقين، فكان ثوابه سبب زوره، فسمى ذينك الثوبين ثوبِي زور، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل.

* * *

٢٢٣٦ - وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

قوله: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»؛ يعني: فقد بالغ في أداء شكره.
روت هذا الحديث أسماء بنت أبي بكر.

* * *

٢٢٣٧ - وقال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

قوله: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» هذا تحريض على معرفة حقوق الناس؛ لأن المعطي اثنان: أحدهما: الرجل الذي أعطاك، والثاني: هو الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدر إيصال الأرزاق إلى العباد بالأسباب والوسائل: يرزق بعضهم بواسطة حرفه، وبعضهم بواسطة تجارة، وبعضهم بواسطة زراعة، وبعضهم بواسطة تصدق عليه وإعطاء الزكاة والسؤال، وغير ذلك.

فالمعطي في الظاهر هو الذي أعطاك شيئاً، وفي الحقيقة هو الله، فإذا كان المعطي لعطائك اثنين، فلو تركت شكر من أعطاك في الظاهر كره الله عدم أداء شكر ذلك الرجل منك، فلا يقبل الله شكرك إيه، أو لا يقبل كمال شكرك إيه؛ لأنك خالفت أمره بتركك شكرَ مَنْ أمرك بشكره.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٣٨ - وعن أنسٍ ﷺ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَّ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلْبِلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي

المهنا، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «لا، ما دعوتم الله لهم وأثيتم عليهم»، صحيح.

قوله: «لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المها»: المها: كلّ ما يأتيك من المال من غير تعب؛ يعني: أشركونا في ثمار نخيلهم، ودفعوا عنا مؤنة السقي والإصلاح، سقوا النخيل وأصلحوها بأنفسهم، وأعطونا نصف التمر.

قولهم: «حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله»؛ يعني: خشينا أن يعطياهم الله تعالى ما حصل لنا من أجر الهجرة من مكة إلى المدينة، ومن أجر عباداتنا كلها، من كثرة إحسانهم إلينا.

قوله: «لا، ما دعوتم الله لهم»؛ يعني: لا يكون أجركم كله لهم ما دمتم تدعون لهم بالخير، فإن دعاءكم لهم عوضٌ عما دفعوا إليكم من المال.

* * *

٢٢٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَّبُ بِالضَّغَائِنِ».

٢٢٤٠ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَّبُ وَحْرَ الصَّدِرِ، وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ بَشَقَّ فِرْسَنَ شَاءَ».

قوله: «تهادوا»؛ أي: ليعطاءكم بعض الهدية، فإن الهدية تحصل في قلب المدفوع إليه محبة الدافع، وتزيل عن قلبه بغضه وعداوه.

«الضغائن»: جمع ضغينة، وهي الحقد الشديد.

قوله: «وحـر الصـدر»؛ أي: الغلـ والـحدـ.

قوله: «لا تـحرـنـ جـارـةـ لـجـارـتـهـاـ، وـلـوـ بـشـقـ فـرـسـنـ شـاءـ»، (الـفـرـسـنـ)؛ ظـلـفـ

الشاة؛ يعني: لِتُعْطِ كُلُّ جارَةٍ جارَتها نصيباً مما عندها من الطعام، وإن كان شيئاً قليلاً.

* * *

٢٢٤١ - عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «ثلاث لا تُرُدُّ: الوسائدُ، والدهنُ، واللبنُ»، غريب. قبل: أراد بالدهن: الطيب.

قوله: «ثلاث لا تُرُدُّ: الوسائدُ والدهنُ واللبنُ»؛ يعني: إذا أعطاكم أحدُ وسادة لتجلسوا عليها أو تكتئوا عليها فاقبلوها، وكذلك إذا أعطاكم أحد طيباً أو لبناً فاقبلوه؛ لأن المنة فيهن قليل، ولأنكم لو لم تقبلوا هذه الأشياء يتآذى المعطي منكم، ويحصل بينكم بغض وعداوة.

وقد كان رسول الله صل يقبل الهدية ويثيب عليها؛ أي: يعطي عوضها. أما قبول هديته؛ فلتطيب قلوب المسلمين، وأما دفع عوضها إليهم، فكيلا يكون لأحد عليه منة ونعة.

* * *

٢٢٤٢ - عن أبي عثمان النهدي رض قال: قال رسول الله صل: «إذا أعطيتُ أحدكم الريحانَ فلا يرُدُّه، فإنه خرجَ من الجنة»، مرسلٌ.

قوله: «إذا أعطيتُ أحدكم الريحانَ فلا يرُدُّه، فإنه خرجَ من الجنة»، (الريحان): كُلُّ نبتٍ له رائحة طيبة.

«خرجَ من الجنة»؛ يعني: أصل الطيب في الجنة، وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة، ويرغبوا في الجنة، ويزيدوا في الأعمال الصالحة؛ ليصلوا بها إلى الجنة، وليس المراد أن ريحان الدنيا

خرج عينه من الجنة .

* * *

١٦ - بَابُ اللَّقْطَةِ

(بَابُ اللَّقْطَةِ)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٤٣ - عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأله عن اللقطة ؟ فقال : «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبَهَا إِلَّا فَشَائِكَ بِهَا» ، قال : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قال : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ» ، قال : فَضَالَّةُ الْإِبْلِ ؟ قال : مَالِكُ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقاُوهَا وَحِذَاوَهَا ، تَرِدُ المَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

وفي رواية : «ثُمَّ اسْتَنْفِقْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» .

«أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» ، (العفاص) : جلدٌ أو غيره يُسْتَرُ به رأس القارورة أو غيرها ، (الوِكَاء) : الجبل الذي يشد به شيءٌ يعني : تأمل وانظر إلى ظرف ما وجدت من اللقطة ، وإلى جميع صفاتها وقدرها وجنسيها ، حتى لو جاء أحدٌ ويصفها ويطلبها منك ، تعرف أنه صادق في وصفها أو كاذب .

«ثُمَّ عَرَفَهَا» ؛ أي : نادٍ عليها في الأسواق والمحافل ، واذكر جنسها في التعريف ، ولا تذكر جميع أوصافها كيلا يدعّيها كلُّ أحد ، ففي الأسبوع الأول عرفها في كل يوم مرتين ، مرةً في أول النهار ، ومرةً في آخر النهار ، وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، فإن جاء بعد السنة مالكها رُدَّها إليه ، وإن لم يجيء صاحبها ملوكها الملتفت غنياً كان أو فقيراً في قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للغني أن يتملكها بعد السنة، بل يتصدق بها.

قوله: «ف شأنك بها»؛ أي: فالزم شأنك؛ يعني: افعل بها ما شئت بعد السنة، إن شئت تملّكها، وإن شئت لا تملّكها، بل اتركها لتكون في يدك أمانة لجبيء صاحبها.

قوله: «فضالة الغنم»؛ يعني: ما حكم غنم وجد في صحراء؟.

فأجابه رسول الله ﷺ بأنها: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»؛ يعني: إن أخذتها فهي لك، وإن لم تأخذها يأخذها رجل آخر، وإن تركها الناس يأخذها الذئب؛ يعني: لا يجوز إصاعتها حتى يأخذها الذئب، بل خذوها، فإذا أخذتم، فإن شئتم فكلوها، والقيمة في ذمتك إلى أن يجيء صاحبها، وإن شئتم فاحفظوها وأنفقوا عليها بالتبيرع، ويجوز بيعها وحفظ ثمنها، وتعريفها؛ أي: تعرف الغنم سنة، ثم يتملك ثمنها بعد السنة.

فإن أكلها فهل يجب عليه تعريفها، أم لا يعرفها، بل يسكت فإن جاء صاحبها يدفع قيمتها إليه؟ فيه وجهان:

أصحهما: إن كان قيمتها أكثر من دينار أحمر يجب التعريف، وإن كان قدر دينار أو أقل لا يجب.

والغنم وكلُّ ما لا يقدر على دفع صغار السباع عن نفسه إذا وجد في الصحراء هذا حكمه، وإن وجد في بلد يلزم أن يعرِّفها سنة كسائر اللقطات، وإن وجد حيواناً يقدر على دفع صغار السباع عن نفسه كالإبل والبقر والخيل والحمار، فإن وجد في صحراء لا يجوز لأحد أن يأخذها، بل يتركها إلى أن يأتيها أصحابها، فإن أخذها الإمام ليحفظها لصاحبها جاز، ولا يجوز لغيره أن يأخذه إلا^(١) للحفظ، ولا للتملك، وإن وجد في بلد جاز أخذها وتعريفها سنة،

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «لا».

ثم ينملكها بعد السنة.

قوله: «ما لك ولها؟ معها سقاوها» (ما) في (ما لك) للاستفهام أو للتنفي كلّا هما جائز، وأراد بسقايتها: معدتها؛ يعني: الإبل تقدر على دفع صغار السباع عن نفسها، وتقدر أن ترده الماء، وإذا شربت الماء تصرّب عن الماء مدة، فلا يجوز لأحد أن يأخذها، بل يتركها إلى أن يأتيها أصحابها؛ لأن العادة جارية بإرسال الحيوان الكبير في الصحراء يرتع ليأتيها أصحابها، فلا تكون ضالة.

قوله: «ثم استتفق» هذه الرواية متصلة بقوله: (فاعرف عفاصها ووكاتها، ثم عرفها سنة، ثم استتفق، فإن جاء ربه فأدّها إليه).

ومعنى قوله: «ثم استتفق»؛ يعني: بعد ما عرفتها سنة جاز لك أن تصرّفها إلى نفسك، فتأخذها بالملكية.

* * *

٢٤٤ - وقال: «من آوى ضالة فهو ضالٌّ، مالم يُعرَفْها».

قوله: «من آوى ضالة فهو ضالٌّ»؛ يعني: من أخذ لقطة ولم يعرفها وتسلّكها وتصرّف فيها قبل التعريف فهو ضال؛ أي: فقد مال عن الحق إلى الباطل، وصار عاصيًا.

روى هذا الحديث زيد بن خالد.

* * *

٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن عثمان التبّاني رض: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لقطة الحاج.

قوله: «نهى عن لقطة الحاج»؛ يعني: لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة

للتسلُّك بعد التعريف سنة، بل يلزم على الملقط أن يحفظها أبداً لمالكها.
وقال أبو حنيفة: لا فرق بين لقط الحرم وغيرها من البلاد.

* * *

من العِحسان:

٢٢٤٦ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئلَ عن التمر المعلقِ، فقال: «مَنْ أصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَحْلِذٌ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غِرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالعَوْقِيَّةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ، فَلَمَّا نَعْلَمَ الْمِجْنَنَ فَعَلَيْهِ القِطْعُ» - وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْأَبْلِ وَالغَنْمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهُ - قال: وَسُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَنَاءِ وَالْقَرِيرِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ».

قوله: «سئل عن ثمر المعلق» ذكر هذا الحديث في آخر (باب الغصب).

قوله: «وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غِرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالعَوْقِيَّةُ» تأويل (غرامة مثليه): أنه زجرٌ ووعيد، وإلا الشيءُ المخالفُ لا يضمن بقيمته مرتين، بل مرة واحدة.

وحكمة عمر بن الخطاب بإيجاب غرامة مثليه عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد.

وقيل: قد كان في أول الإسلام إيجاب غرامة مثلي ثمن المخالف تغليظاً، ثم نُسخ وبقي إيجاب غرامة مثل قيمته مرة واحدة.

قوله: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ»؛ يعني: بعد أن جُمع التمر في موضع، و(الجرين): الموضع الذي يجمع فيه التمر لبيس؛ يعني: إذا

جمع التمر صار في الحرز، فمن سرق منه شيئاً بلغ ربع دينار وجب عليه القطع. قوله: «إذا بلغ قيمة المجن»: وإنما قيد بقيمة المجن [لأنه] كان يساوي في ذلك الوقت ربع دينار، وتخصيص القطع بالسرقة عن الجررين إنما كان لأن الشمار كانت في عهد رسول الله ﷺ أكثرها غير محروز؛ لأنه قلماً كان للبساتين حائط أو حافظ، فإذا لم يكن محرزًا لم يجب القطع فيمن سرق منها شيئاً، أما لو كان بستان له حائط أو حافظ؛ كان محروزاً، فيجب القطع منها من سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعداً.

قوله: «وستل عن اللقطة فقال: ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي فقيه وفي الركاز الخامس» هذا من تمام الحديث المتقدم، و(الطريق الميتاء): الطريق العام، ومجتمع الطريق؛ يعني: مَنْ وجد لقطة في طريق يمرُّ عليها الناس أو في قرية أو بلد أو موضع يمكن أن يوجد صاحبها؛ يعرفُ سنة، فإن لم يأت صاحبها يتملّكها من^(١) وجودها.

قوله: «وما كان في الخراب العادي، فقيه وفي الركاز الخامس» أراد بهذا أن ما يُعرفُ كونُه من مالِ الكفار العاديين بأن يوجد فيه أثرٌ يدل على أنه من أموالهم يجب في الخامس، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الأواني والأقمشة. وأراد بـ(الركاز): الذهب والفضة خاصة.

وفيما كان غير الذهب والفضة خاصة من أقمشة الكفار يوجد في الأرض خلافٌ مذكورٌ في الفقه: أنه هل يجب فيه الخامس أم لا؟

* * *

(١) في جميع النسخ: «ما».

٢٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه وجدَ ديناراً فأتى به فاطمةَ فسألَتْ عنهُ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم، فقالَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم: «هذا رزقُ الله» فاكَلَ منهُ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم، وأكلَ عليًّا وفاطمةَ رضي الله عنهما، فلماً كانَ بعدَ ذلكَ أتَتْ امرأةً تُشَدِّدُ الدِّينارَ، فقالَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم: «يا عليُّ! أَدَّ الدِّينارَ».

قوله: «فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يعني: سأَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي شيء أفعل بهذا الدينار؟ فأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأن يشتري به طعاماً، فاكَلَ منهُ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم، ولم يأمره بامساكه وتعريفه سنة.

وهذا يدل على أن اللقطة إذا كانت ديناراً أحمر أو أقل لا يجب تعريفه سنة، بل يعرفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بأن ينادي مرة إن كان هناك أحد، ويقول: من ضاع منه شيء، فإن لم يجد صاحبها جاز له أكلها وصرفها بما شاء، فإن جاء بعد ذلك صاحبها يجب رد بدله إليه، وإن لم يأت صاحبها لم يكن عليه إثم؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: «هذا رزق الله».

* * *

٢٤٨ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

قوله: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، (الحرق) بجزم الراء: لهب النار واحتراقه؛ يعني: ضالة المسلم سبب اشتعال نار جهنم بواجدها إن تملّكها واجدها وكتمها ولم يعرفها، أو التقط لقطة لا يجوز التقاطها، مثل ضالة الإبل في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها.

روى هذا الحديث الحسن، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

* * *

٢٢٥٠ - وعن جابر رض قال: رَحْصَنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صل فِي الْعَصَابَةِ وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قوله: «رَحْصَنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صل فِي الْعَصَابَةِ وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»؛ يعني: هذه الأشياء وأمثالها مما كان حقيرًا يُعلم أن صاحبه لا يطلبها زمانًا كثيراً، فإذا وجدتها أحد نظر إلى حوله، فإن وجد هناك أحدًا، يخبره بما وجد، فإن قال: لي، فليدفعه إليه، وإن قال: ليس لي، أو نظر هناك ولم يجد ثمًّا أحدًا، فليأخذ ذلك الشيء الحقير، وملكته من غير تعريف، فإن جاء صاحبه بعد ذلك لزمه رده إليه، أو ردُّ قيمته.

* * *

٢٢٥١ - عن المقدام بن معد يكرب رض، عن رسول الله صل قال: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِن السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا صَاحْبُهَا».

قوله: «أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِن السَّبَاعِ . . .» إلى آخر الحديث، قد ذكر بحث هذا الحديث في (باب الاعتصام) في الحديث الثالث من الحسان.

* * *

١٧ - بَابُ الفرائضِ

(باب الفرائض)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٥٢ - عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أنفسِهم، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً فَعَلِيَّنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فِلِوَرَثَتِهِ».

وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْاعًا فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فِإِلَيْنَا».

قوله: «وَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً فَعَلِيَّنَا قَضَاؤُهُ» هذا تبرع منه ~~بِعَيْلَةٍ~~، ولم يجب أداء دين الميت إلا من تركته، فإن لم يكن له تركة لم يجب قضاؤه، لا من بيت المال، ولا من مال المسلمين، بل يستحب.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْاعًا، فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»، (الضياع) بكسر الضاد: جمع ضائع، كالجيعان جمع جائع، و(الضياع) بفتح الضاد: مصدر يقع على الجمع وغيره.

يعني: مَنْ ماتَ وَتَرَكَ مَنْ احْتَاجَ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالتَّرْبِيَّةِ كَالْأَطْفَالِ وَالزَّمَنَّى، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَصْرُفُ عَلَى عِيَالِهِ، وَجَبَ نَفَقَتِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فِإِلَيْنَا»، (الكل) : العيال؛ يعني: مَنْ تَرَكَ عِيَالًا فِإِلَيْنَا تَرْبِيَتِهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقْدِمُ.

* * *

٢٢٥٣ - وَقَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ».

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ»؛ يعني: يقدم نصيب صاحب الفرض على نصيب العصبة، فإذا أُعطي صاحب الفرض فرضه، مما بقي من سهام أصحاب الفروض دفع إلى أولى رجل؛ أي: أقرب

رجل من عصبات الميت، وأصحاب الفروض والعصبات مذكورة في كتاب الفرائض في الفقه، وليس هذا موضع شرحه.

قوله: «فَلَا ولِي رَجُل ذَكْرٍ» قد ذُكِرَ الذَّكَرُ بعد الرجل احترازاً عن الخشى المشكِلِ، فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً، بل يُغطى القنْدَرَ المتيقَنَ، وهو القنْدَرُ الأقل من تقدير الذكورة والأئنة، ويحتمل أن المراد بالذَّكَرُ بعد الرجل بيان أن العصبة ترث صغيراً كان أو كثيراً إذا كان ذكراً، بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم لا يعطون الميراث مَنْ هو ضعيفاً، بل يعطون مَنْ هو في حد الرجولية والمحاربة.

روى هذا الحديث ابن عباس.

* * *

٢٢٥٤ - وقال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» اتفق أهل العلم على العمل بهذا الحديث، إلا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه؛ فإنهم قالوا: يرث المسلمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ، والمرتدُ لا يرث أحداً، ولا يرثه أحدٌ، لا من المسلمين، ولا من الكفار، وما له في بيت المال.

قال أبو حنيفة: ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسبه في الكفر لبيت المال.

روى هذا الحديث أسامة بن زيد.

* * *

٢٢٥٥ - وقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

قوله: «مولى القوم من أنفسهم»، (المولى): يقع في اللغة على المُعْتَق وعلى العتيق، وفسر العلماء المولى في هذا الحديث بالمعْتَق؛ يعني: المُعْتَق يرث العتيق إذا لم يكن للعتيق أحدٌ من عصباته النَّسَبِيَّة، ولا يرث العتيق المُعْتَق إلا عند طاوس.

روى هذا الحديث أنس بن مالك.

* * *

٢٢٥٦ - وقال: «إنما الولاء لمن أعتق».

قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ يعني: من اعتق مملوكاً، أو عَتَقَ عليه بأن اشتري أحداً من أصوله أو فروعه، أو أدى مكانَّه دينَ الكتابة فعتق عليه، يكون ولاؤه له، سواء كان المُعْتَقُ رجلاً أو امرأة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٢٥٧ - وقال: «ابن أختِ القوم منهم».

قوله: «ابن أختِ القوم منهم»، اعلم أن ابن الأخت من ذوي الأرحام، ولا يرث ذوي الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله. وإنما يرث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة، ولا ذو فرضٍ.

وذوي الأرحام عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأب الأم، والعم لأم، والعممة، وولد الأخ من الأم ومن أدى بهم، وأؤلاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم للأم، والعممات، والأخوال، والخالات.

وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأب الأم أولى من ولد الأخ من الأم، ومن بنات الأخ وأولاد الأخ.

روى هذا الحديث - أعني حديث: «ابن أخت القوم منهم» - أنس.

* * *

٢٢٥٨ - وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

قوله: «الخالة بمنزلة الأم»، (الخالة): من ذوي الأرحام، وقد ذكرنا بحثهم.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

* * *

من الحسان:

٢٢٥٩ - قال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

«لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ أي: متفرقة، وزنه: فعلٌ؛ يعني: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

روى هذا الحديث ابن عمرو.

* * *

٢٢٦٠ - وقال: «القاتل لا يرث».

قوله: «القاتل لا يرث» روى هذا الحديث أبو هريرة.

ويعناه: أن القاتل لا يرث من المقتول، والعمل على هذا الحديث عند العلماء جميعهم، سواءً كان القتل عمداً أو خطأً، من صبيٍ أو مجنون، أو غيرهما.

وقال مالك : إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث.

وقال أبو حنيفة : قتل الصبي لا يمنع من الميراث .

* * *

٢٢٦١ - عن بُرِيَّةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ .

قوله : «للجددة السادس إذا لم يكن دونها أم»؛ يعني : إذا لم يكن هناك أم الميت ، ترث الجدة السادس ، فإن كان هناك أم لا ترث الجدة شيئاً : لا أم الأم ، ولا أم الأب ، ولا أم الجد .

* * *

٢٢٦٢ - وقال : «إذا استهلَّ الصَّبِيُّ صُلُّى عَلَيْهِ وَوُرَّثَ» .

قوله : «إذا استهلَّ الصَّبِيُّ صُلُّى عَلَيْهِ وَوُرَّثَ»؛ يعني : إذا مات رجل وخلف امرأة حاملاً، وقف نصيب العمل من مال أبيه حتى ينفصل من أمه ، فإن انفصل ولم يظهر منه شيء من علامات الحياة ، يكون نصيبه الموقوف لورثة الميت وقت موته : إن كان صاحب فرض يعطي فرضه كاملاً ، وإن كان عصبة يعطي ما بقي من فرض أصحاب الفروض ، ولا يعطي الولد المنفصل ميناً من الميراث شيئاً .

إن انفصل واستهل - أي : رفع صوته بالبكاء - أو ظهر منه علامه تدل على حياته يقيناً ، صلي عليه ، ودفع إليه نصيبه الموقوف من مال أبيه ، ثم إذا مات بعد أن عرفت حياته انتقل نصيبه إلى ورثته الموجودين وقت موته بعد استهلاله ، وقد بينا كيفية قسمة ميراث الحمل في أول كتابنا المسمى بـ : «غاية المقاصد في علم الفرائض» .

روى هذا الحديث أبو هريرة.

* * *

٢٢٦٤ - وقال: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأعقل له وأفك عانه، والحال وارث من لا وارث له، يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانه».

قوله: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأعقل له، وأفك عانه، وال الحال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويعقل عنه، ويفك عانه»؛ يعني: من مات ولا وارث له يكون ماله ليت المال، وإذا جنى أحد على أحد جنائية خطأ، وليس للجاني عصبة، يجب ما عليه من الديمة على بيت المال؛ لأن بيت المال كعصبة الرجل، فكمما أن بيت المال يرث مال من مات ولا وارث له، فكذلك يعقل عنه إذا جنى جنائية. ومعنى يعقل: يؤدي عقله؛ أي: الديمة الازمة عليه.

قوله: «ويفك عانه»، وفي رواية: «ويفك عانه»، وأصله: عانه أيضاً، فحذفت الياء في هذه الرواية.

ومعنى العاني: الأسير، ومعنى الفك: الإعتاق؛ أي: أعتق ذمته المشغولة بالديمة؛ يعني: أؤدي الديمة عنه، وهذا شرح (أعقل له).

وفي «معالم الخطابي» و«شرح السنّة» روایتان: في رواية: «وأفك عانه»، وليس في هذه الرواية: «وأعقل له، وأفك عانه»، فإذا كان كذلك؛ فقد علمنا أن (أعقل له) شرح: (وأفك عانه) هكذا فسر الخطابي.

قوله: «والحال وارث من لا وارث له... إلى آخره، (الحال): من ذوي الأرحام، فعلى قوله توريث ذوي الأرحام يرث الحال ابن أخيه إذا مات ولم يخلف عصبة، وإذا جنى ابن أخيه ولم يكن له عصبة، يؤدي الحال الديمة عنه كالعصبة.

روى هذا الحديث المقدام الكندي.

* * *

٢٢٦٥ - وقال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدتها الذي لاعنت عنده».

قوله: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدتها الذي لاعنت عنده»، (تحوز); أي: تجمع؛ يعني: المرأة إذا عنت عبداً، فإذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث، يرث معيقه ماله، وإذا لاعن الرجل ولده انتفى الولد عنه ووجب الحد على المرأة، فإذا لاعنت المرأة سقط عنها الحد، ولكن لا يثبت نسب الولد لأبيه بلعنة، بل يبقى النسب منفياً عن أبيه، فإذا مات الولد لا يرثه أبوه، ولكن ترثه أمه فرضها؛ لأنه لا شك في أن الولد انفصل منها.
وأما قوله عليه السلام: «ولقيطها» لا يرث الملقيط من اللقيط، إلا عند إسحاق ابن راهويه.

روى هذا الحديث وائلة بن الأسع.

* * *

٢٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلَ عَاهَرَ بِحُرْزَةٍ أَوْ أَمَةً، فَالْوَلْدُ وَالْدُّرْزَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». قوله: «عاهر»؛ أي: زنى.

قوله: «لا يرث ولا يورث»؛ يعني: لا يرث ذلك الولد من لواتيء ولا من أقاربه، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد؛ لأنه أجنبي من الواطئ وإن كان من نطفته.

وأما الأم: ترث من ذلك الولد، ويرث الولد منها.

* * *

٢٢٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ مولى للنبي ﷺ ماتَ ولم يدع ولداً ولا حمِيماً، فقال النبي ﷺ: «أعطُوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». قولها: «أنَّ مولى للنبي ﷺ ماتَ ولم يدع ولداً ولا حمِيماً، فقال النبي ﷺ: أعطُوا ميراثه رجلاً من أهل قريته»، (المولى) هاهنا: العتيق. «ولم يدع»؛ أي: ولم يترك. «حمِيماً»؛ أي: قريباً.

واعلم أن العتيق إذا ماتَ ولم يخلف صاحبَ فرضٍ ولا عصبةَ من نسبةٍ، فماله كله لـ^{العتيق}، وإن خلف صاحبَ فرضٍ، فما بقي بعد فرضٍ صاحبُ الفرض فـ^{لـ^{العتيق}}، وإنما أمر النبي ﷺ بدفع مال عتيقه إلى رجلٍ من قريته تفضلاً وتبرعاً منه على أهل قرية عتيقه.

* * *

٢٢٦٨ - وعن بُرِيْدَةَ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بـ^{ميراثه} فَقَالَ: إِتَّمْسُوا لَهُ وارثًا، أَوْ ذَا رَحْمٍ، فَلَمْ يَعْدُوا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُزَاعَةَ»، وَيُرَوَى: «انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ». قوله: «التمسو»؛ أي: اطلبوا.

قوله: «أَوْ ذَا رَحْمٍ»؛ يعني: أو قريباً له غير أصحاب الفروض والتعصيب، وهذا ^(١) على قول من يعطي ذوي الأرحام الميراث ظاهراً، وأما على قول من لم

(١) في جميع النسخ: «وهذا يدل»، والصواب المشت.

يعطى ذوي الأرحام الميراث؛ فتأويله: أن ماله انتقل إلى بيت مال المسلمين، وكان رسول الله ﷺ حاكماً يصرف مال بيت المال فيما رأى فيه المصلحة، فرأى هنا صرف مال الميت في ذوي الأرحام تبرعاً منه عليهم.

قوله: «أعطوه الكُبُر من خزاعة»، (الكُبُر) بضم الكاف وسكون الباء؛ بمعنى الأكبر، ومعناه هنا: سيد القوم ورئيسهم، أمر النبي ﷺ بدفع مال الميت إلى سيد القوم ومقتداهم تبرعاً منه ﷺ وتفضلاً عليه، لا بطريق الميراث.

* * *

٢٢٦٩ - وعن عليٍّ ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيانَ بنِي الأمْ يتوارثونَ دونَ بنِي العَلَاتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه، دونَ أخيه لأبيه.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيانَ بنِي الأمْ والأب يتوارثونَ دونَ بنِي العَلَاتِ» اعلم أن معنى (الأعيان): الإخوة والأخوات من الأب والأم، و(العَلَات): الإخوة والأخوات من الأب، و(الأخاف): الإخوة والأخوات من الأم، فإذا مات رجل وترك أخاً من الأب والأم، وأخاً من الأب، فميراثه لأخيه من الأب والأم دون أخيه من الأب، وإن كان له أخٌ من الأب والأم، وأخٌ من الأب، وأخٌ من الأم، فلأخيه من الأم السادس بالفرض، وإن كان له أخوان من الأم أو أكثر، فلأخوته أو لأخوته من الأم الثالث، والباقي لأخيه من الأب والأم بالتعصيب، ولا شيء لأخيه من الأب؛ لأن الأخ من الأب عصبة، وهو لا يرث مع وجود الأخ من الأب والأم.

قوله: «الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه»؛ يعني: يرث الميت أخوه من الأب والأم دون أخيه من الأب إذا اجتمعوا، فإن لم يكن له أخ من الأب والأم يرثه أخوه من الأب.

* * *

٢٢٧١ - وقال عبد الله بن مسعود رض في بنتِ، وبنّت ابن، وأختِ لأبِ وأمًّا: أقضى فيهنَّ بما قضى النبي صل: للبنت النصفُ، ولا بنة الابن السدسُ تكملةَ الثنينِ، وما بقي فلالأختِ.

قوله: «وما بقي للأخت»؛ يعني: الأخت من الأب والأم دون الأخت من الأب إذا اجتمعنا؛ لأن الأخت من الأب والأم كالأخ من الأب والأم، والأخت من الأب كالأخ من الأب، فكما أن الأخ من الأب لا يرثه مع الأخ من الأب والأم، فكذلك الأخت من الأب لا ترث مع الأخت من الأب والأم إذا اجتمعنا مع البنات، أو بناتِ الابن، فإن لم تكن الأخت من الأب والأم، مما بقي من فرض البنات، أو بناتِ الابن، فللأخوات من الأب.

* * *

٢٢٧٢ - وعن عمرانَ بن حصين قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله صل
فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما ليَ مِنْ ميراثِهِ؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلَمَّا وَلَى دُعَاءُ
قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلَمَّا وَلَى دُعَاءً قال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً لَكَ»،
صحيح .

قوله: «جاءَ رجلٌ إلى النبي صل» فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ، فما ليَ مِنْ
ميراثِهِ؟، (ما) للاستفهام، وصورة هذه المسألة: ترك الميت بنتين وهذا
السائل، فللبنتين الثلثان، فبقي ثلث، فدفع النبي صل إلى السائل سدسًا بالفرض؛
لأنَّه جد الميت، ولم يدفعه إليه سدسًا آخر كيلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه
حتى ولَى؛ أي: ذهب «فدعاه» فقال: لك سدسٌ آخر، فلَمَّا وَلَى دُعَاءً وقال: إنَّ
السدس الآخر بكسر الخاء «طعمةً لَكَ»؛ أي: أعلم أن السدس الثاني طعمة
له، ومعنى (الطعمه) هنا: التعصي؛ يعني: رزقُ لك وليس بفرض لك .

وإنما قال للسدس الذي ورثه بالتعصيب طعمة، ولم يقل للسدس الذي ورثه بالفرض طعمة؛ لأن الفرض لا يتغير، وأما التعصيب يتغير بالزيادة والنقصان، وربما لم يبق نصيب العصبة، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً على حالة واحدة سماه: (طعمة)؛ أي: هذا رزقُ رَزَقَكَ الله بسب عدم كثرة أصحاب الفروض، فإنه إن كثرت أصحاب الفروض لم يبق لك هذا السدس الأخير.

* * *

٢٢٧٣ - عن قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَأَرْجَعَهُ حَتَّى أَسَأَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاهَا السَّدْسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلًا مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عَمِّ اللَّهِ تَعَالَى مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السَّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بِيْنَكُمَا، وَإِنْ تَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قوله: «فأنفذه لها أبو بكر اللهم» الضمير المذكر الغائب في (أنفذه) ضمير السدس؛ يعني: أعطى الجدة السدس.

قوله: «هو ذلك السدس»، (السدس): عطفٌ بيانٌ لـ (ذلك)، ولفظة (هو) ضمير لنصيتها؛ يعني: نصيبيك السدس.

قوله: «فإن اجتمعتما» هذا الخطاب للجدة من طرف الأم والجدّة من طرف الأب.

قوله: «خلت»؛ أي: تفرّدت بالسدس؛ يعني: فإن كانت واحدةً منكمَا، ولم تكن الأخرى، فالسدس لها، فإن اجتمعتما فالسدس بينكمَا.

* * *

٢٢٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: أطعمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سدساً مع ابنها. ضعيف.

قول ابن مسعود في الجدة مع ابنها: «أطعمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سدساً مع ابنها»؛ يعني: أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أم أب الميت سدساً مع وجود أب الميت، مع أنه لا ميراث لأم أب الميت.

ومذهب ابن مسعود: أن الجدة غير وارثة، سواءً كانت من قبل الأم، أو قبل الأب، سواءً كان معها من هو أقربُ منها إلى الميت، أو لم يكن.

فقال ابن مسعود: فكلُّ ما أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجدة شيئاً، فإنما أعطاها تبرعاً وتفضلاً عليها لا بطريق الميراث.

* * *

٢٢٧٥ - عن الصحاح بن سفيان: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتبَ إليه أنَّ ورثَتْ امرأةَ أشيمَ الضبابيِّ من ديةِ زوجها. صحيح.

قوله: «أنَّ ورثَتْ امرأةَ أشيمَ الضبابيِّ من ديةِ زوجها»؛ يعني: المرأة ترث نصيبيها من دية زوجها كما ترث من ماله، وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يورث الزوج من دية زوجته، ولا الزوجة من دية زوجها.

* * *

٢٢٧٦ - وعن تميم الداري قال: سألتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما الشُّرُّ في الرجلِ من أهلِ الشركِ يُسلِّمُ على يديِي رجلٌ مِن المسلمين؟ فقال: «هو أوزلٌ

الناس بمحيَّاه ومماتِه». ليس بمتصلٍ.

قوله: «ما السنة»؛ أي: ما حكم الشرع في الرجل من أهل الشرك يُسلِّمُ على بيدي رجل من المسلمين، فقال: هو أولى الناس بمحيَّاه ومماتِه.

ومن أسلم على يد غيره لا يصير مولى له عند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري، ويصير مولى له عند عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، واللبيث بن سعد بهذا الحديث.

دليل الشافعي وأتباعه: قوله: «الولاء لمن أعتقَ، ومن لم يُعتق فلا يكون له ولاؤه»، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: (هو أولى الناس بمحيَّاه ومماتِه) يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلة بعد الموت، فلا يكون له حجة.

* * *

٢٢٧٨ - عن ابن عباس ﷺ: أنَّ رجلاً ماتَ ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كأنَّ أعتقه، فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلامٌ له كأنَّ أعتقه، فجعلَ النبي ﷺ ميراثَ له.

قوله: «أنَّ رجلاً ماتَ ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كأنَّ أعتقه، فقال النبي ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلامٌ له كأنَّ أعتقه، فجعلَ النبي ﷺ ميراثَ له» أعلم أنَّ المُعتق يرث من العتيق كما ذكرنا، ولا يرث العتيق من المُعتق، ولنا دفع رسول الله ﷺ مال الميت في هذا الحديث إلى عتيقه تبرعاً وتفضلاً عليه؛ لأنَّ الميت لم يترك أحداً يرثه، فماله انتقل إلى بيت المال، فأنعم رسول الله ﷺ بما له على هذا العتيق، هذا مذهب جمهور العلماء.

وقال شريح وطاوس: يرث العتيق من المُعْتَق، كما يرث المُعْتَق من العتيق.

* * *

٢٢٧٧ - عن عمِّرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يرث الولاء مَنْ يرث المال».

قوله: «يرث الولاء من يرث المال» هذا لفظ عَامٌ والمراد به الخاص، ومعناه: كُلُّ عصبة ترث مال الميت، فإذا كان ذلك الميت أعتق عبداً أو أمّة انتقل ولاء العتيق إلى عصبة مُعْتَقِه، ولا ينتقل إلى بنت المُعْتَق وإن كان ترث مال أبيها؛ لأنَّ البنت ليست عصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقَن عتيقاً، أو أعتقَن عتيقَهنَّ أحداً، فإنَّهن يرثن من عتيقَهنَّ أو عتيقَ عتيقَهنَّ، والله أعلم.

* * *

١٨ - باب الوصايا

(باب الوصايا)

من الصَّحَاحِ:

٢٢٧٩ - قال رسول الله ﷺ: «ما حَنَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بِيَسِّرْ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَّهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ».

قوله: «ما حَنَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بِيَسِّرْ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَّهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ»؛ يعني: لا ينبغي له أن يترك الوصية إن كان له شيء يوصي به، بل

الأولى والأحوطُ أن يكتب كتاباً، كم ماله، وكم له على الناس من الديون والأمانات، ويسمى كلَّ واحدٍ منْ عَنْدِهِ دِيْنَهُ وآمَانَتَهُ، ويسمى فَدْرَ الدِّينِ والأمانة وجنسهما وصفتهما، ويكتب أيضاً ما للناس عليه من الدين والأمانة، ويبيّن كلَّ واحدٍ باسمه وصفته، ويسمى أيضاً جنس الديون والأمانات وصفاتها، ويكتب أيضاً إن أوصى بأن يعطى من ماله شيء إلى الفقراء ومصارف الخير، وإنما يكتب لأنَّه ربما يموت بغتة ولا يقدر على الوصية، فيبقى حق الناس على ذمته من الديون والأمانات، ويُضيّع ماله عليهم أيضاً من الديون والأمانات؛ لأنَّ الغالب أنَّ الورثة لم يعرّفوا جميع أحواله ومعاملاته.

قوله: «بيت ليتين»: هذا تأكيدٌ في استحباب كتبِ الوصية؛ لأنَّ قيئَةَ ليتين غير مقصود؛ يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمانٌ - وإن كان قليلاً - إلا ووصيَّته مكتوبة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

* * *

٢٢٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص رض قال: مرضت عامَ الفتح مَرَضاً أشفيتُ على الموت، فأنا في رسول الله صل يعودُني فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً، وليسَ يرثي إلَّا ابنتي، أَفَأُوصي بما لي كله؟ قال: (لا)، قلت: فلُثُني مالي؟ قال: (لا)، قلت: فالشَّطَر؟ قال: (لا)، قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث)، والثلث كثير، إنَّك أَنْ تذرَ ورثَتَ أَغْيَاءَ خيرٍ مِنْ أَنْ تذرَ همَّ عالَةَ ينكففُونَ النَّاسَ، وإنَّك لَنْ تُفْقِي نَفْقَةَ تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلَّا أَجِزَتَ بِهَا، حتى اللُّقْمَةَ تُرْفَعُها إلَى فِي امْرَأَكَ». .

قوله: «أشفيت»؛ أي: قربت.

«وليس يرثني إلا ابنتي» قال الخطابي : معناه : ليس لي وارثٌ من أصحاب الفروض إلا ابنتان ، وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته ، بل كان له عصبة كثيرة .

«أفأوصي بعالي كله»؛ يعني؛ أي: جوز لي أن آمر بالتصدق بجميع مالي على الفقراء .

قوله: «فالشطر»، (الشطر): النصف .

قوله: «فالثالث» هذا الحديث بيان أنه لا يجوز لمن مرض مريضاً مخوفاً أن يوصي أو يهب أو يعطي بيده شيئاً من ماله أكثر من الثالث، فإنه لا حكم له إلا في الثالث، فلو أوصى أو وهب أو أعطى أحداً شيئاً في مرضه بأكثر من الثالث، فهو موقف فيما زاد على الثالث على إجازة الورثة، فإن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا رادوا فيما زاد على الثالث، وليس لهم ردُّ الثالث، بل الثالث يجري من غير إجازتهم، وإن لم يكن له وارث وأوصى بأكثر من الثالث، جاز الثالث وبطلت الوصية فيما زاد على الثالث [وهو] حق بيت المال .

قوله: «والثالث كثير»: هذا يبني على أن الوصية بالثلث جائزة ولكن غير مستحبة، وفي هذا تفصيل، وهو أنه إن كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة، بل الأولى أن يوصي بأقل من الثالث، وإن كان ورثته أغنياء، أو لم يكن له وارث، فالمستحب أن يوصي بثلث كامل .

قوله: «إنك إن تذر» (إن) حرف الشرط، و(تذر) مجزوم به، (وَذَرْ يَذْرُ): إذا ترك، ولا يستعمل من هذا اللفظ غير المضارع والأمر والنهي .

يعني: أن توصي بقليل وتترك باقي مالك لورثتك حتى يصيروا به أغنياء خيراً لك من أن توصي بكثير وتترك قليلاً لورثتك، فيكونون فقراء، ولا يكفيهم ما تركت لهم من أموالك .

قوله: «عالة»؛ أي: فقراء، رجل عائل؛ أي: فقير، وقوم عالة؛ أي: فقراء.

قوله: «يتکففون الناس»، (تکفف): إذا مَدْ کَفَهُ في طلب شيءٍ من أحد، وتکففه أيضاً: إذا طلب كفأاً من الطعام.

قوله: «تبتغى»؛ أي: تطلب.

يعني بآخر هذا الحديث: إن ما ترك من مالك لورثتك يكون لك صدقة، [و] التصدق على الأقارب أفضل من التصدق على الأجانب.

* * *

من العجائب:

٢٢٨١ - روى: أن النبي ﷺ قال لسعدي: «أوصي بالعشر»، قال: فما زلت أناقضه حتى قال: «أوصي بالثلث، والثلث كثير».

قوله: «فما زلت أناقضه»

* * *

٢٢٨٢ - عن أبي أمامة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراس، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله».

٢٢٨٣ - ويروى عن ابن عباس رض، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، منقطع.

قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت آية الميراث بطلت الوصية للوارث؛ يعني: فإذا بين الله نصيب كل وارث من الميراث لا يجوز له

الوصية، فإن أوصى أحد لوارث بشيء من ماله بطلت تلك الوصية وإن أجازت باقي الورثة، وفي قول: إذا أجازت باقي الورثة تلك الوصية صحت.

قوله: «الولد للفراش»؛ يعني: لو وطئ رجل امرأة بالزنا يكون الولد للأم، ولا ينسب إلى الزاني، ولا يرث الزاني من ذلك الولد، ولا الولد من الزاني، بل يرث ذلك الولد من أمها، وترث أمها منه إن كانت الأم حرة، وإن كانت أمّة يكون ذلك الولد مملوكاً لسيد الأمة، ولا يرث ذلك الولد من أمها، ولا الأم منه؛ لأن الم المملوك لا يرث أحداً، ولا يرثه أحد، بل ماله لسيده.

قوله: «للعاهر الحجر»، (العاهر): الزاني؛ يعني: لا حق للزاني في ذلك الولد، بل يُرجم الزاني إن كان محصناً، ويُجلد إن لم يكن محصناً، كما يأتي بحث حد المحصن في حد الزنا.

وقيل: معنى قوله: (للعاهر الحجر) الحرمان من الميراث، يقال للمحروم: لك التراب، وفي يدك التراب، ولنك الحجر، وفي يدك الحجر، كل ذلك كنایة عن الحرمان؛ يعني: ليس لك نصيب إلا التراب والحجر.

قوله: «وحسابهم على الله»؛ يعني: نحن نقيم الحد على الزنا، وحسابهم على الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم.

هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: أنَّ منْ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا لَا يُعَذَّبُ بذلك الذنب في القيمة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثنى العقوبة على منْ أُقْيِمَ عليه الحد.

ويحتمل أن يريد بقوله: (وحسابهم على الله): من زنا أو أذنب ذنباً آخر، ولم يُقْمَ عليه الحد، فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

* * *

٢٢٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ

ليعملُ، والمرأةَ، بطاعةَ الله ستينَ سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ فِي ضَارَانِ فِي الوصيَّةِ فَتُجْبِ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رض : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْصَى بِهَا أَوْ دَيْنَ عَيْرَ مُضَارٍ».

قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فِي ضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتُجْبِ لَهُمَا النَّارَ»؛ يعني: ربما يَعْمَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَتِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، ثُمَّ يُوصَى عَنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّةً باطِلَّةً، بِأَنْ يُوصَى لِلْوَارِثَ، أَوْ يُوصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ، فَيَأْتُمْ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمٌ مُوجِبٌ لِلعقابِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُوصَى بِهِذِهِ الْوَصَايَا الْبَاطِلَةِ وَهِيَ إِثْمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَبْعِيْعُ أَوْ يَهْبِ جَمِيعَ مَالِهِ لِواحِدٍ مِنْ وَرَثَتْهُ، كِيلًا يَرِثُ وَارِثًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ بَيْتَ الْمَالِ مَا بَقِيَّ مِنْ صَاحِبِ فَرْضٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مُكْرُوهٌ وَفَرَارٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، بَلِ الْأَوْلَى بِالتَّقْوَى أَنْ يُوصَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ الْمَالَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

قوله تعالى: «**(عَيْرَ مُضَارٍ)**»؛ أي: تُدْفعُ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَوْصَى لِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصَى غَيْرَ مُضَارٌ؛ أي: غَيْرَ مُوَصَّلٍ مُضْرَبٌ إِلَى الْوَرَثَةِ بِأَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ الْمَالِ، لَا يَدْفَعُ مَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ إِلَّا بِإِحْزاْزِ الْوَرَثَةِ.



besturdubooks.wordpress.com

فَهْرِسُ الْكِتَبِ وَالْأَبْوَابِ

الصفحة

الكتاب والباب

(٧)

كِتَابُ الصُّومِ

٧	١ - بَابٌ
١٢	٢ - بَابُ رُؤْيَا الْهِلَالِ
١٧	فصل
٢٤	٣ - بَابُ تَنْزِيهِ الصَّومِ
٣٢	٤ - بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ
٣٥	٥ - بَابُ الْقَضَاءِ
٣٦	٦ - بَابُ صِيَامِ النَّطْوَعِ
٤٧	فصلٌ
٥١	٧ - بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
٥٦	٨ - بَابُ الاعْتِكافِ

(٨)

كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ

٩٦	فصل
----	-------	-----

١٠٨

فصل

(٩)

كتاب الدعاء

١٣٢	٢ - باب ذكر الله تعالى والتقرير إليه
١٤٧	٣ - باب أسماء الله تعالى
١٥٩	٤ - باب شوائب التسبيح والتحميد والتهليل
١٧١	٥ - باب الاستغفار والتوبة
١٩٤	فصل
٢٠٤	٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
٢١٩	٧ - باب الدعوات في الأوقات
٢٣٢	٨ - باب الاستعادة
٢٤٢	٩ - باب جامع الدعاء

(١٠)

كتاب المتناسك

٢٥٣	كتاب المتناسك
٢٦٥	٢ - باب الإحرام والتلبية
٢٧٢	٣ - قصبة حجة الوداع
٢٨٨	٤ - باب دخول مكة والطواف
٢٩٧	٥ - باب الوقوف بعرفة
٣٠٤	٦ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الصفحة	الكتاب والباب
٣١٢	٧ - بَابِ رَمْيِ الْجِمَار
٣١٥	٨ - بَابُ الْهَدَى
٣٢٣	٩ - بَابُ الْحَلْق
٣٢٦	فصل
٣٢٨	١٠ - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوْدِيعِ
٣٤٠	١١ - بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَم
٣٤٧	١٢ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدِ
٣٥٣	١٣ - بَابُ الْإِحْصَارِ وَفَوْتُ الْعَجَّ
٣٥٧	١٤ - بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ
٣٦٥	١٥ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنَاهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
	(١١)
	كِتابُ الْبَيْعِ
٣٨٣	١ - بَابُ الْكَسْبِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ
٤٠٢	٢ - بَابُ الْمُسَاَهَلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ
٤٠٦	٣ - بَابُ الْعِيَارِ
٤١٠	٤ - بَابُ الرِّبَا
٤٢٠	٥ - بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبَيْعِ
٤٤٨	فصل
٤٥٥	٦ - بَابُ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ
٤٥٩	٧ - بَابُ الْاحْتِكَارِ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٦٢	٨ - بابُ الإفلاسِ والإنتظارِ
٤٧٣	٩ - بابُ الشَّرْكَةِ والوَكَالَةِ
٤٧٧	١٠ - بابُ الغَصْبِ والعارِيَةِ
٤٩٠	١١ - بابُ الشُّفَعَةِ
٤٩٤	١٢ - بابُ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارِعَةِ
٤٩٨	١٣ - بابُ الْإِجَارَةِ
٥٠٢	١٤ - بابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالشَّرْبِ
٥١٢	١٥ - بابُ الْمَطَايَا فصل
٥١٦	
٥٢٤	١٦ - بابُ الْلُّقَّةِ
٥٣٠	١٧ - بابُ الْفَرَائِضِ
٥٤٤	١٨ - بابُ الْوَصَابَا
٥٥١	* فهرس الكتب والأبواب

ب ب ب